

UTL AT DOWNSVIEW




D RANGE BAY SHLF POS ITEM C.
39 09 09 24 08 019 1

PLEASE DO NOT REMOVE
CARDS OR SLIPS FROM THIS POCKET

UNIVERSITY OF TORONTO LIBRARY

01-859-817

Siyalkuti, (Abd al-Hakim
ibn Shams al-Din, d. 1657)




Siyalkuti, Calā
al-Tasawwuf.

معارف نضارت جلیله سی رخصتیه طبع اولمشدر

- (كرك دار السلطنة و كرك مصر قاهره ده طبع اولمان تفاسير)
- (واحاديث واصول فقه وفروع وسائر علوم عاليه وموعظه وتصوفه)
- (دائر صغير وكبير كتابرغايت مصحح اوله رق اهون فيثاته صحاف)
- (چارشوسنده بوسنوی الحاج * محرم افدينك * دكانده فروخت)
- (اولمقدهدر)



brief
BP
6057228



(*) (*) — سبلكوتى على التصورات — (*) (*)

✽ بسم الله الرحمن الرحيم ✽

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم اجلى منطق افصح به لسان
الفصحاء * واولى مدرك ارتسم فى اذهان الازكياء * جدا له يصدق بكر ياه
* وشكر منع لا يتصور عد آله * نحمده جدا لا يحد ولا يرسم * ونشكره
شكرا لا يقاس ولا يرشم * ونصلى على من ارسله حجة وبرهانا * وجعله
هدى وتيانا * اوضح سبيل العقل والتفكر * واقام الحجمة عن اعوجاج
الجهل والتخير * وعلى آله واصحابه المستقرئين لسنته وآثاره * والمتمثلين
لسنته وانواره (وبعد) فيقول الفقير المسكين عبد الحكيم ابن شمس الدين
قد سألنى الولد الاعز نور حدقة السعادة * ونور حديقة العبادة * وفؤاد
الفؤاد لهذا الغريب * عبدالله الملقب باللييب * عند قراءة الشرح المنسوب
الى الطود العظيم * والمعتمد الجسيم * والخواشى المعلقة عليه للسيد السند
والحبر الاحد * ان اكتب مايسخ للذهن الكليل * فى حل مشكلاتهما *
واحرر مايقدر لدى فى كشف معضلاتهما * سالكا طريقة الاقتصاد *
ومقتصر على ايراد مايتعلق بحل الكتاب * لما ان ماعلق عليهما الفضلاء
مع اشتهارهم بهما بعضها غير وافية لوجود الظفر * وبعضها غير شافية

(لعدم)

لعدم الظفر * وبعضها مائلة للاضباب غير متعلق بالكتاب * وبعضها مخلة
 للاحتواء على شكوك محيرة للطلاب * فشرعت مستعينا بعون الله وحسن
 توفيقه * في جميع ما يتقرر لدى وتيممه * شارط على نفس الطريقة المذكورة *
 مشيرا الى دفع الشبهة المذهونة * راكبا قطوف التأمل في فهم المعاني * تاركا
 طريق التعسف في حل المباني * فجاء بحمد الله كنزا لا يحصى فوائده * وبحرا
 لا نستقصى فرائده * ثم بعدما تيسر لي اتمامه * وفض بالاختتام ختامه * جعلته
 عرضة لحضرة من خصه الله تعالى بالسلطنة الابدية * وايده بالدولة
 السرمدية * فخر الملوك والسلطين * زين الاساطين والخواقين * صاحب
 النفس القدسيه * وارث الرياسة الانسية * كاسر اعناق الاكاسرة * مالك
 رقاب القياصرة * مروج الملة الخيفية البيضاء * مؤسس قواعد الشريعة
 الغراء * ظل الله في الارضين * غياث الاسلام والمسلمين * عامر بلاد الله * خليفة
 رسول الله * المؤيد بالتأييد والنصر الرباني امير المؤمنين ابوالمظفر شهاب الدين
 شاه جهان بادشاه * صاحب القراني الثاني لازالت سرادقات دولته ركينة
 الاوتاد * وقباب سلطنته مرفوعة الى يوم التناد * موقفا لما يحب الله ويرضى
 مقتفيا لثبته وحببيه المصطفى * صلى الله تعالى عليه وسلم مادامت السموات
 العلى * ويرحم الله عبدا قال آمينا (قوله هكذا وجدنا الى آخره) كذا
 مركب من كاف ٢ التشبيه واسم الاشارة وليس بكناية عن غير العدد لان
 دخول هاء التشبيه على غير اسم الاشارة لم يثبت على ما في الرضى في موقع
 الحال او المفعول الثاني لوجدنا وليس ٣ مبتدأ لعدم العائد في الخبر والمعنى
 وجدانا عبارة المتن في كثير من النسخ مماثلا لما نقل في الشرح وهما مختلفان
 من حيث الوجود الكتابي متحدان ٤ من حيث الذات وهو معنى التماثل
 ولم يقل هكذا عبارة المتن لعدم الجزم بكونه من المصنف وفي زيادة لفظ
 عبارة المتن اشارة الى ان ضمير قوله راجع الى الشارح لانه على تقدير
 رجوعه الى المصنف يكفي ان يقال هكذا وجدنا في كثير من النسخ وهذه
 الجملة اعتذار من قبل الشارح لاختياره هذه النسخة مع استلزامها التكرار
 (قوله ههنا) اى في تعداد الاجزاء (قوله وقعت آه) فيه مبالغة حيث
 نسب السهو الى القلم دون الكاتب وفي لفظ الناسخ رمز الى ان هذه الزيادة
 نسخ لعبارة المتن (قوله يدل على ذلك الخ) لان اما موضوعه للتفصيل
 والتأكيد ولزوم ما بعد الفاء لما قبله باقامة اللزوم القصدى مقام اللزوم

٢ الكاف بمعنى المثل كما
 يشير اليه بقوله مماثلا و
 بقوله وليس مبتدأ فعلى
 هذا كونه حالا او
 مفعولا ثانيا ليس على
 طريقة الظرف المستقر
 بل كون المثل بمعنى
 المماثل (رفيف)

٣ اى لفظ كذا بان يكون
 الكاف بمعنى المثل
 (رفيف)

٤ الاتحاد في الجنس مجانسة
 وفي النوع مماثلة كزيد
 وعمرو وفي العرض
 ان كان في الكم مساواة
 كاتحاد في الطول وان
 كان في الكيف مشابهة
 كاتحاد الجسمين في
 اللون وان في الشكل
 مشاكلة وان في الوضع
 موازنة وان في الاطراف
 مطابقة
 (شيخ الاسلام رفيف)
 افندى البسنوى

الادعائى اعنى الشرط المحذوف وكل من ذلك يقتضى كمال عناية المتكلم
 بالحكم بكون المقالات ثلاثا وعدم العلم به سابقا فيكون الثلاث المذكورة سابقا
 زائدا فاندفع ما قيل ان التكرار حصل بالثاني فالحكم بزيادته اولى على ما وهم
 لان منشأ الحكم بالزيادة ليس لزوم التكرار بل اقتضاء هذا القول عدم علم
 المخاطب بثلاثية المقالات وكذا ما قيل ان الاعادة لبعد العهد وما قيل
 ان المقصود بالحكم الثلاثة المقيدة بكون اولها في المفردات لان الثلاثية
 لكونها معلومة بما سبق لا تصح ان تكون مقصودة ولو قيد بالف قيد مع
 ان ترك العاطف في المقالة الثانية والثالثة يأبى عن ذلك وما ذكره المناظرون
 في توجيه الدلالة من كون ثلاث في الاول فضلا وفي الثاني صفة وكون الاول
 اجالا والثاني تفصيلا واتفق النسخ في الثاني دون الاول وكون السهو
 في الاول في لفظ ثلاث فقط وفي الثاني فيه وفي اتصال الغاء به فمع كونه مما لا يدل
 عليه عبارة السيد قدس سره انما يفيد اولوية الحكم بزيادة الاول دون
 صوابيته (قال الشارح الرسالة مرتبة آه) هذه المقدمة تمهيد لبيان ماهو
 المذكور في الاجزاء الخمسة لان بيان وجه الحصر الذى هو المقصود بالذات
 متوقف عليه وبيان لمرجع الضمير والمراد من الرسالة مسمى الرسالة على
 ماهو الشائع من ذكر اللفظ واردة معناه وما قالوا من ان الضمائر كلها
 راجعة الى الكتاب فمدشاؤه فلة التدبر في المتن فانه قال الشارح الى من سعد
 بلطف الحق بتحرير كتاب في المنطق جامع لقواعده فبادرت الى مقتضى
 اشارته وشرعت في ثبته وكتابته ملتزما ان لا اخل بشئ يعتد به مع زيادات
 شريفة الى ان قال وسميته بالرسالة الشمسية في القوائد المنطقية ورتبته الخ
 فان الضمير في ثبته وكتابته راجع الى مقتضى اشارته لانه اقرب وفي سميته
 الى المشروع فيه فانه المسمى لا المشار اليه لانه مفهوم كلئى وليس فيه زيادات
 وفي رتبته الى المسمى بالرسالة وهذه الضمائر على طريقة الضمائر المسرودة
 في خطبة القوائد الضيائية حيث قال الحمد لوليه الخ وبما ذكرنا ٢ ظهر ان
 الخطبة ابتدائية وليست بالحاكية وان التسمية وقعت لما في الذهن بعد الشروع
 في كتابته وكذا الترتيب فيصح ٣ تقييده بقوله معتصما ومتوكلا كما لا يخفى
 وانما اخر الترتيب في الذكر ليكون تفصيل الاجزاء متصلا باجائه (قال
 الشارح اما المقدمة ففي ماهية المنطق الخ) اختصار لعبارة المتن حيث قال
 اما المقدمة ففيها بحثان الاول في ماهية المنطق آه لعدم دخل للتفصيل

٢ اى بارجاع ضمير سميته
 الى المشروع فيه فان
 المشروع هو الامر
 الذهني والمشروع فيه
 كتابته فيلزم ان تكون
 الخطبة مقدمة (رفيق)
 ٣ قوله فيصح اى اذا
 كان الترتيب كالسمية
 في الوقوع لما في الذهن
 بعد الشروع في الكتابة
 يصح تقييد الترتيب
 بقوله الخ بخلاف ما اذا
 كان الترتيب واقعا لما في
 الخارج فان الترتيب
 الخارجى يتحقق مدلوله
 بعد اتمام التحرير وما يكون
 كذلك ليس شأنه ان
 يكون بذى مهلكة حتى
 تقيد بالاعتصام والتوكل
 بخلاف مانوا (رفيق)

المذكور في وجه الحصر وذلك لان ظرفية المقدمة للبحثن ظرفية الكل
 للجزئين تشبيها لاشتمالها عليهما باشمال الظرف على المظروف ومظروفية
 البحثن لماهية المنطق وبيان الحاجة والموضوع مظروفية الالفاظ
 للمعاني يستلزم مظروفية المقدمة لها فاقبل عبارة الشرح مخالفة للبتن
 حيث جعل المقدمة في الشرح مظروفة وفي المتن ظرفا توهم واعلم ان بين
 اللفظ والمعنى علاقة تصحح جعل كل منهما ظرفا للآخر فباختبار اراد
 المتكلم الالفاظ على وفق المعاني المرتبة في الذهن من غير زيادة وحفظها
 بها كأنها مظروفة للمعاني و باعتبار اخذ السامع المعاني عنها وفهما منها
 كأنها ظروف للمعاني ولهذا اشتهر ان الالفاظ قوالب المعاني والشائع
 هو الاول لدلائنها على عدم زيادة الالفاظ (قال الشارح واما المقالات
 فالوليها) تعريض للمصنف بان اللائق بعد ذكر عدد المقالات جعل الحكم
 بالتفصيل والتعيين مقصودا بالافادة لا العدد وليس مقصوده الاشارة الى
 ان لفظ ثلث في الثاني زائد كما عرفت وبهذا تبين فساد ما قيل ان الشارح اشار
 بقوله اما المقالات فالوليها الى آخره الى ان لفظ ثلاث في الثاني زائد اذ به
 حصل التكرار فاعترض السيد السند عليه بان الصواب ان الاول زائد كيف
 ولو كان مقصوده ذلك لجعل مناط هذه الحاشية (قوله واما المقالات فالوليها)
 (قوله قد يطلق المفرد الى آخره) في التاج الافرادتها كرددن فاذكره ٣
 المعاني المستعملة بين ارباب العلوم وزاد في الاولين لفظ الارادة لكونهما
 معنى مجازيا وهو مشروط بالارادة لقله الاستعمال فيهما بالقياس الى ما يقابل
 المركب ووجود العلاقة وهو الاشتراك في انتفاء التركيب وان كان
 في الاولين مع الغير اعنى علامتى التثنية والجمع ومع المضاف اليه وفيما يقابل
 المركب في ذاته (قوله اعنى الواحد) اشار بذلك الى ان المفرد بهذا المعنى
 مفهوم وجودى اعنى اللفظ الدال على ما يتصف بالوحدة وليس امرا
 عدما والا لكان تعريف المثني والجموع بما خلق آخر مفردة الخ دوريا
 فالتقابل بينهما حينئذ تقابل التضاد (قوله اى ليس بمضاف آه) فالتقابل
 بينهما ح تقابل الايجاب والسلب وشموله بهذا المعنى للركبات التقيدية
 والانشائية والخبرية لا يستلزم استعماله فيها اذ لا يجب استعمال اللفظ
 في جميع افراد معناه انما اللازم جواز الاطلاق وهو غير مستبعد كيف
 وقد قال الشيخ ابن الحاجب والمضاف اليه كل اسم نسب اليه شئ بواسطة

٢ دفع لما يرد بانك
 جعلت المعاني ظرفا
 والمشهور جعل
 الالفاظ ظرفا لها
 (رقيق)

٣ اى مما ذكره صاحب
 التاج اى مأخوذ منه
 المعاني الخ فالمعاني
 مبتدأ لمؤخر
 (تقرير الاستاد)

حرف الجر لفظا او تقديرا فادخل مررت في قولنا مررت بزيد في المضاف
 وجعل التقابل بينهما تقابل العدم والملكة باعتبار قيد عما من شأنه ان يكون
 مضافا مع مخالفته لظاهر العبارة لا يدفع الشمول المذكور على ما وهم
 لان الاضافة شان المركبات المذكورة باعتبار جنسه اعنى اللفظ الموضوع
 (قوله وقد يطلق الخ) اطلق الاطلاق اشارة الى انها معنيان حقيقيان
 على ما في شرح المختصر للعضد اذ يسمى النحويون غير الجملة مفردا ايضا
 بالاشتراك بينه وبين غير المركب (قوله والتعريفات الخ) فلا يرد على
 المصنف انه لا يصح حصر المقالة الاولى في المفردات لاشتمالها على
 التعريفات التي هي مركبات والحصر مستفاد من المقام لان المقصود
 من تعيين الابواب والفصول تمييز المباحث بعضها عن بعض وهو انما
 يحصل بحصر العنوان في المعنون والعنوان في العنوان (قوله والدليل على
 ذلك الى آخره) لما كان المعنيان الاولان مجازيين لا يحتاج في نفي اراتهما
 الى دليل ذكر الدليل على ارادة المعنى الاخير لان المشترك لا بدله من قرينة
 تعيين احد معنييه بالارادة (قوله انه جعل المفردات في مقابلة القضايا) فلا
 يمكن ان يراد بها ما ليس بمركب مطلقا والآن خرج البحث عن المركبات
 التقيدية عن التسمين فاما ان يراد بها ما ليس بقضايا باستعمال المطلق في المقيد
 بخصوصه فيكون مجازا متفرعا على المعنى الاخير ويكون المركبات الانشائية
 داخلة فيها والفصل الاول داخلا في مقاصد المقالة الاولى واما ان يراد بها
 ما ليس بجملة فيكون حقيقة وهو الظاهر اذ لا يبصر الى المجاز الا عند تعذر
 الحقيقة ولذا اختاره السيد قدس سره وعدم دخول المركبات الانشائية
 فيها لا يضر لان مباحث الالفاظ ليست من مقاصد المقالة الاولى بل هي
 من المقدمة ذكرها المصنف فيها لشدة ارتباط اللفظ بالمعنى ولذا لم يتعرض
 السيد قدس سره لدخولها واقتصر على اندراج الكليات الخمس
 والمركبات التقيدية كيف لا ولو جعلت مباحث الالفاظ داخلة فيها
 يبطل المقابلة بينها وبين القضايا لانه ذكر في الفصل الاول القضية ايضا
 حيث قال المركب ان احتمال الصدق والكذب فحجر والافانشاء فتدبر
 فيما ذكرنا حق التدبر ليندفع الشكوك التي عرضت للناظرين (قوله او عن
 المركبات) هذا القول في الشرح مؤخر عن مناط الحاشية الآتية قدمه
 السيد لمناسبته لما قبله (قوله اراد بها المركبات التامة الى آخره) فان قيل

٢ لا يجوز ارجاع ضمير
 عنها الى المركبات التامة
 وان كان اجزاؤها ثلاثة
 لبا وجوابه اعنى قلت
 هو آء عن ذلك (رفيف)
 ٢ قوله عنها اي في
 الرسالة وقوله في
 الاجزاء الثلاثة اي
 المقدمة والمفردات
 والمركبات التامة فان
 قيل الانشائي داخل
 في المركب التام قلنا
 مراد السيد من المركب
 التام المركب التام
 الخبري كالانحفي (رفيف)
 ٣ قوله هو داخل فان
 قيل مقتضى هذا
 الدخول فيما يجب ان يعلم
 في المنطق ومقتضى
 قوله خارجة عنها
 عدم الدخول فالنوفق
 قلنا دخولها فيما توقف
 عليه الشروع بحمل
 الشروع على الشروع
 على وجه زيادة البصيرة
 والخروج عما يجب
 بحمل الشروع على
 اصل الشروع او
 الشروع على وجه
 البصيرة (رفيف)

فحينئذ لا يصح حصر البحث عنها ٢ في الاجزاء الثلاثة لجواز ان يكون البحث عن المركبات الانشائية قلت هو داخل ٣ فيما يتوقف عليه الشروع لكونه من المقدمة او هو خارج عن ما يجب ان يعلم في المنطق لان ما يجب علمه فيه ماله تعلق بالايقال او الشروع موقوف عليه والمركبات الانشائية خارجة عنهما (قوله فلا اشكال في كلام الشارح) من انه لا يصح حصر المركبات في المقالة الثانية لذكر التعريفات التي هي مركبات في المقالة الاولى (قوله ايضا) اي كما لا اشكال في كلام المصنف حيث قال المقالة الثانية في القضايا اي في تعريفاتها وتقسيمها واحكامها من العكس والقيض وعكس النقيض لانه يلزم ان يكون وجه الحصر دليلا للاشتمال على الامور المذكورة (قال الشارح وانما رتبها عليها) في القاموس رتب رتوبا ثبت ولم يتحرك كترتب ورتبته انا ترتيبا ٤ فالمعنى اثبت الرسالة واقراها على هذه الاركان وفي التاج الترتيب يكي از پس ديكر فرما كردن يقال رتب الطلائع موضع كذا والترتيب يدل على الاستقرار والاتصاف وحينئذ يكون متعلقه امورا متعددة فيحتاج الى التقدير اي رتب اجزاء الكتاب على هذه المراتب وعلى التقديرين الاستعلاء عقلي كما في عليه دين كانه يحمل ثقله ويركبه فاقيل من انه لا يتعلق كلمة على بالترتيب بشيء من المعنيين اللغوي والاصطلاحى الابطح من معنى الاشتمال او الحصر او الجعل او بتقديره ليس بشيء لم اعرفت من صحة التعلق ولانه لا يلزم ان لا يكون وجه الحصر دليلا للترتيب بل لاشتمالها على الاجزاء المذكورة ولانه شاع استعماله بعلى في عباراتهم واعتبار التضمين او التقدير في الكل تكلف كما في تفسير القاضي في قوله تعالى (الذين يؤمنون بالغيب) حيث قال مرتبة عليه ترتيب التحلية على التحلية (قوله قيل عليه) افعال لوجه الحصر بانه يستلزم جزئية المقدمة المستلزمة للمع ومدار هذا الاعتراض ما يستفاد من ظاهر عبارة الشرح من كون كلمة في للظرفية بلا توسع ومتعلقا يعلم اذلا معنى للوجوب في المنطق والمنطق بمعناه اذ لو جعلت في التعليل متعلقا ليجب اي ما يجب لحصول المنطق علمه او جعلت الظرفية على توسع بان يجعل ما يجب علمه في تحصيل المنطق واجبا علمه فيه لتوقفه عليه او يجعل المنطق شاملا لما يتوقف عليه ايضا لا يرد كما لا يخفى (قوله لا يعلم فيه قطعا) قيد للنفي اي اصلا اذا خارج عن الشيء لا يكون في الشيء فامتنع ان يعلم فيه فضلا عن ان يجب (قوله وحينئذ) اي حين اذا كان

٤ قوله ورتبته انا ترتيبا عطف على رتب رتوبا وليس بمعطوف على مدخول الكاف والا يلزم ان يكون ورتبته انا ترتيبا فعلا لازما بخلاف العطف على رتب رتوبا لمعنى وفي القاموس رتبته انا ترتيبا وبالجملة ثبت استعماله لازما اذا كان من الثلاثي ومن الفعل و ثبت استعماله متعديا اذا كان من التفعيل فأنحن فيه من هذا القبيل (رفيق) ٥ قوله والترتيب يدل على الاستقرار فأئدة هذا دفع ما يورد من اناسلنا صحة تعلق على بالترتيب على المعنى الذي نقل من القاموس واما على ما نقل من التاج فلانسل لان الامور المتعددة اخذت في المعنى المنقول عن التاج فكلمة على اجنبية وحاصل الدفع ان الاستقرار والاتصاف معتبر في المعنى المنقول عن التاج وان لم يدل معنى التاج عليه فتأمل (رفيق)

ما يجب ان يعلم في المنطق جزأ منه يكون المقدمة جزأ منه لكونه مما يجب ان يعلم
 فيه (قوله وهو باطل) اى كون المقدمة جزأ منه باطل لوجهين مخالفته
 للاجتماع ولزوم الدور (قوله كان الشروع فيها) اى اذا كان مع قصد
 تحصيل الاجزاء الباقية للمنطق لان الشروع في الجزء انما يكون شروعا
 في الكل اذا قصد منه تحصيل الكل لامطلقا (قوله اذلا معنى للشروع فيه
 الى آخره) اى لا يتحقق الشروع في المنطق الا بالشروع في جزء من
 اجزائه التى هى ذوات اجزاء فلا يرد ان الشروع فيه لا يتحقق باخذ جزء
 من اجزائه لا بالشروع فيه عبر عن عدم تحقق الكلى بدون فرد من افراده
 بانه لا معنى له الا ذلك مبالغة وليس ذلك تفسيره فضلا عن ان يكون جامعا
 ومائعا فانقطع عرق الترهات التى عرضت للناظرين (قوله موقوف على
 المقدمة) بناء على ما ذكره في وجه الحصر (قوله فيكون الشروع
 في المنطق الى آخره) لان المقدمة ذات اجزاء ونظرية لا يمكن حصولها
 الا بالشروع فيها فان قيل لاحاجة الى هذه المقدمة اذ يكفي ان يقال
 الشروع في المقدمة شروع في المنطق وهو موقوف على المقدمة فيكون
 الشروع في المقدمة موقوفا على المقدمة فيكون تحصيل المقدمة موقوفا
 على حصولها وهو محال قلت لان سلم استحالتها فان تحصيل المقدمة على وجه
 يكون الشروع فيها شروعا في المنطق موقوف على حصولها بوجه ما لما
 ان الشروع فيها امر اختيارى يتوقف على تصورها بوجه ما والتصديق
 بفائدة يترتب عاها نعم لولزم كون الشروع في المقدمة موقوفا على حصولها
 من الوجه الذى قصد تحصيلها بالشروع فيها لكان محالا (قوله فنقول
 الى آخره) اى اذا علمت مقدمات القياس فنقول في تركيبها الشروع الى
 آخره فان جعل تعدد الشروع بحسب اجزاء المقدمة والمنطق تعددا حقيقيا
 كانت القضيتان كليتين وان جعل اعتباريا كانتا شخصيتين والشخصية
 في حكم الكلية في الشكل الاول (قوله الشروع في المقدمة شروع في المنطق)
 وهى المقدمة التى لزم من فرض جزئية المقدمة المشار اليها بقوله واذا
 كانت المقدمة جزأ منه الى آخره والشروع في المنطق اى مطلقا موقوف
 على الشروع في المقدمة بناء على ما ذكر في وجه الحصر ولو قيد الشروع
 بوجه البصيرة لا يلزم الدور لانه يصير القياس هكذا الشروع في المقدمة
 شروع في المنطق مطلقا والشروع فيه على وجه البصيرة موقوف

٢ واجيب بوجه آخر
ان توقف الشروع
فيها مع قصد تحصيل
الكل على المقدمة
يستدعى كون المقدمة
حاصلة قبل الشروع
في تحصيلها المقارن
لذلك القصد وتحصيلها
مع حصولها بين
الاستحالة اذ يلزم
تحصيل الحاصل
وتقدم الشيء على
نفسه (رفيق)

٣ بالاضافة واسم
الاشارة راجع الى
ما يجب وحاصل هذا
التوجيه الى ان المضاف
مقدر فيما يجب ان يعلم
اي لان صفة ما يجب
ان يعلم ومحصل كلامه
يدفع حل المبين على
المبين اما بتقدير ذو
في جانب الخبر واما
بتقدير الصفة في جانب
البتدأ (رفيق)

على الشروع في المقدمة فلا يتكرر الاوسط ولا يصح التقييد المذكور
في الصغرى كما لا يخفى فيل ان اللازم مما تقدم ان الشروع في المقدمة مع
قصد تحصيل المنطق شروع فيه وهو موقوف على الشروع في المقدمة
مطلقا فلا يلزم الدور وليس بشيء وان تلقاه القوم بالقبول لان تغاير الجهتين
في الموقوف والموقوف عليه انما يفيد اذا كانتا مؤثرتين في التوقف فكان
الموقوف والموقوف عليه هما الجهتان وههنا لا تأثير لمقارنة قصد تحصيل
المنطق في التوقف (قوله وذلك مح) لانه يستلزم تقدم الشيء على نفسه
وحصوله قبل حصوله (قوله اي ما يجب ان يعلم في كتب المنطق) اي في جميعها كما
يترك في كتاب منه شيء وهو ما يكون جزءا من المنطق او مرتباً به ارتباطا
تاماً وفيه احتراز من الخطبة ومثله اجزاء العلوم اذ لا اختصاص لهما
بالمنطق فظهر بذلك وجه اولوية جعل المقسم ما يجب ان يعلم دون المذكور
لاحتياجه الى التخصيص (قوله فيلزم ح ان يكون الى آخره) لما عرفته
من انه لا يترك ذكر ما يجب ان يعلم في الكتب الا نادرا فلا يرد ان ما يجب
ان يعلم في الكتب لا يلزم ان يكون مذكورا فيها لان الوجوب استحساني
(قوله فاندفع المحذوران معا) اي بقيد واحد لانهما يتبنيان على جزئية
المقدمة للفن (قوله ان المقصود بيان انحصار الرسالة الى آخره) وليس يلزم
ان يكون كل ما هو جزء الفن مذكورا في الرسالة ولان يكون كل ما في الرسالة
جزء الفن فلو لم يقدر المضاف لم يفد الوجه المذكور انحصار الرسالة
في الامور الخمسة (قوله يليق به ان يترتب الى آخره) اشارة الى ان الوجوب
المستفاد مما يجب استحساني واللياقة بالنظر الى الوجه الذي ذكره الشارح
فلا يرد انه يلزم ان يكون الترتيبات الواقعة في الكتب غير لائقة (قال اما
ان يتوقف عليه الى آخره) اي ذوان يتوقف عليه اوصفته ٣ ذلك وقس
على ذلك ما عداه ولك ان تفرق بين المصدر والفعل المصدر بان وعدم
صحة حل الاول على ما يجب لا يستلزم عدم صحة حل الثاني (قال فهو
المقدمة) الحمل مبنى على المسامحة لشدة الارتباط بين اللفظ والمعنى والمراد
فهو مدلول المقدمة وكذا فيما سأتى (قال فاما ان يكون البحث فيه عن المفردات)
البحث في اللغة التفتيش وفي الاصطلاح اثبات المحمول للموضوع فالمعنى اما
ان يثبت فيه احوال المفردات لها بان يكون عنوان المسائل مفهومات
يتعدى الحكم منها الى المفردات وقس على ذلك ما سأتى وبذلك اندفع

الشكوك التي اوردها الناظرون (قال عن المركبات الغير المقصودة بالذات) اي في المنطق فان المقصود بالذات البحث عن احوال الموصل وهو الحجة والبحث عن القضايا لتوقفها عليه (قال اما ان يكون النظر فيها من حيث الصورة آه) اي يثبت لها احوال تعرض لها من حيث الصورة او من حيث المادة فالحكم فيها على الاقيسة فلا يرد ان البحث عن القضايا ايضا بحث عن مواد الاقيسة فكيف يكون غير مقصود بالذات (قوله اورد عليه) ابطال لوجه الحصر باستلزامه خروج بعض المباحث لانك ذكرت اولا اي في تعداد اجزاء الرسالة ان الخاتمة مشتملة على امرين وذكرت ههنا انها مشتملة على امر واحد او منع لاستلزامه للدمي لان المقصود اشتمالها على الامرين ولم يثبت ذلك (قوله هو المادة وحدها) فلا يضر خروج اجزاء العلوم من وجه الحصر لان المقصود حصر ماهو مقصود في الكتاب (قوله فاما ذكرت تبعا) لمناسبتها بالمنطق في عدم الاختصاص بعلم من العلوم وفي الخاتمة لمناسبتها بمواد الاقيسة بخلاف المقدمة فانها مقصودة في الكتاب لشدة ارتباطها بالمقصود بالذات اعني العلم لتوقف الشروع فيه عليها (قال والمراد بالمقدمة الى آخره) لما كان معنى المقالة الاولى والثانية والثالثة والخاتمة ووجه اطلاقها على مباحثها ظاهرة بخلاف المقدمة لم تعرض لها وبين المراد بالمقدمة ووجه اطلاقها على الامور الثلاثة فما قيل انه علم مما تقدم ماهو المراد بالمقدمة فاعادته تكرار فالجواب عنه اشتغال بما لايعني (قوله انما قال ههنا الى آخره) يعني ان قوله ههنا اي في اوائل كتب المنطق مشعر بانها معنى آخر في غير هذا الموضوع عند ارباب هذا الفن فلا يكون فائدته الاشارة الى انها في اللغة بمعنى مقدمة الجيش ولانها قديراد بها ما يتوقف عليه المباحث الآتية كقائمة المقالة الثانية لعدم اختصاصه بارباب هذا الفن وانه يقال ٢ للاشارة الى مثل هذه الفائدة عندهم ولذا اقتصر قدس سره على بيان المعنيين المختصين بارباب المنطق (قوله لانها في مباحث القياس الى آخره) الجار والجرور متعلق بيطابق قدم للاهتمام لان المقصود بيان فائدة ههنا لا الحصر (قول جعلت جزء قياس او حجة) هذه عبارة الاشارات والتزديد للاشارة الى تعدد الاصطلاح فقيل انها مختصة بالقياس وقيل انها غير مختصة به ويقال لما جعلت جزء التمثيل والاستقراء ايضا وقد بسطناه في حاشية خواشي شرح المطالع بما لا مزيد

٢ قوله وانه يقال يحتمل ان يكون نائب الفاعل ليقال ضمير عائد الى ههنا فتح المراد من مثل هذه الفائدة ذكر المحشى اي ان لها في غير هذا الموضوع عند ارباب هذا الفن معنى آخر فعلى هذا التوجيه ليس المراد من قوله عندهم لفظه فحاصل المعنى والمتعارف عند العلماء في لفظ ههنا فائدتنا التي ذكرناه ويحتمل ان يكون نائب الفاعل ليقال لفظ عندهم والوجه هو التوجيه الاول (بركوى)

عليه (قوله مايتوقف عليه صحة الدليل) اى بلا واسطة كما هو المتبادر
 فلا يرد الموضوعات والمحمولات واما المقدمات البعيدة للدليل فانما هي
 مقدمات لدليل مقدمة الدليل (قوله فيتناول الى اخره) فهى بهذا المعنى
 اعم من الاول (قال ووجه توقف الشروع الى آخره) على صيغة الماضى
 الجهول من التوجيه فى التاج للبهق التوجيه جيزى رايك شق كردن
 فلا يحتاج الى تقدير الخبر ويصح تعلق لام التعليل به فى قوله اما على تصور
 العلم فلان من غير كلفة اذا كان اصل الكلام ووجه توقف الشروع على
 تصور العلم لان الى آخره ❁ زيد اما والفاء لتفصيل التوقف والتوكيد واما
 قرأته على صيغة الاسم وتقدير الخبر اى متحقق او جعل اللام زائدة
 او مفتوحة او جعل لفظ الوجه زائداً فلا يخفى ركا كته على ان المقصود
 بيان وجه التوقف نفسه لا الحكم عليه بشئ من التحقق وغيره (قال اما
 على تصور العلم الى آخره) زاد لفظ التصور ههنا والبيان فيما سأتى
 اشارة الى ان المراد بما يتوقف عليه الشروع ما يتوقف على علمه تصورا
 او تصديقا فيخرج من الحد ما يتوقف الشروع على حصوله وتحقيقه مثل
 التلبس بالجزء وقصد الباقي وغير ذلك (قال فلان الشارع الى آخره)
 قد تقرر فى الحكمة ان الفعل الاختيارى للحيوان مسبوق بمباد اربعة
 مرتبة التصور الجزئى ٢ لذلك انفع ثم التصديق بالفائدة المخصوصة به
 مطابقا او غير مطابق فان رأى الكلى لا ينبعث عنه الفعل الجزئى ثم الارادة
 المتبعثة منه ثم صرف القوة المودعة فى الاعضاء ومن هذا يعلم ان تصور
 المشروع فيه مقدم على الشروع ذاتا وزمانا وانه لا يمكن بدون تصوره
 يوجه مخصوص فكلام الشارح مبنى على انه قد يندفع الطلب الى شئ
 مخصوص باعتبار تصوره بوجه اعم او اخص من حيث انه بما يوجد فيه
 ذلك الوجه لا باعتبار خصوصه فلذا قال لو لم يتصور اولاً اى قبل
 الشروع زمانا وذاتا لكان طلبه وقصده متعلقا به حال عدم تصوره
 بوجه من الوجوه فكان طالبا للمجهول المطلق فى زمان طلبه وهو مح
 لامتناع توجه النفس والاقبال منها على ما لم تتصوره فضلا عن الطلب
 الذى هو عبارة عن قصد تحصيله والعزم عليه فاندفع الشكوك التى عرضت
 للناظرين (قال لان قوله اشروع) يعنى المدعى الذى ذكره بقوله اما على
 تصور العلم (قال فسلم) اى مسلم ثبوته بالدليل المذكور (قال فلا يتم التقريب)

٢ قوله التصور الجزئى
 لذلك الفعل ليس معنى
 التصور الجزئى لانه
 بخصوصه لان التصور
 الاعم ايضا جزئى بل
 الجزئية بالنظر الى تصور
 كلى اى ليس بالنظر
 لذلك الفعل (رفيف)

عرفوا الدليل بما يلزم من العلم بشيء آخر ومعنى اللزوم ان يكون بينهما مناسبة صحيحة للانتقال ليشمل الظني والجهلي والجدلي فاذا لم يوجد اللزوم اصلا لفساد المادة او الصورة لم يتم الدليل واذا وجد اللزوم في الجملة لكن لا الى المدعى بان يكون المدعى عاما والدليل يستلزم ان الخاص او بالعكس او يكون المدعى مطلقا والدليل مثبت المقيد او بالعكس لم يتم التقريب ومعنى تمامية الدليل او التقريب ان لا يكون مدخولا فيه ولما كان منصب السائل الدخول فيه شاع في عباراتهم فلا يتم الدليل ولا يتم التقريب دون فلا دليل ولا تقريب اذ ورود الاعتراض لا يستلزم النفي (قوله هو سوق الدليل) اي التقريب اجراء الدليل على وجه يستلزم المدعى قد عرفت ان الدليل يع الاستقراء والتشثيل فالاستلزام عبارة عن المناسبة الصحيحة للانتقال والتطبيق عبارة عن ايراد الدليل على وجه يوافق المدعى فالاختلاف بين التعريفين بالعبارة فما قيل ان الاول مختص بالقياس اذا لاستلزام فيه والثاني شامل للاستقراء والتشثيل فالاختلاف فيه معنوي وهم (قوله ارادته الى آخره) خلاصته ان اللام في العلم والكلام للعهد والمراد بالفتح معناه العرفي اعني ما قبل الشروع في المقصود فلا يرد ان الرسم ليس مذكورا في المفتح (قوله في اثناء المقدمة آه) جمع ثني في الصراح ثني بالكسريك تاه از تاهما اي في اجزاء المقدمة وابطائها فاقيل ليس المقصود اراده في اثناء المقدمة بل اراده في المقدمة سواء كان في اولها او في خاتمها او اثنائها وهم (قوله ولا يمكن تحصيله الى آخره) اذا العلم لا يحصل الا في ضمن الخاص (قوله لاستلزامه الى آخره) دليل لاصل تعلق الاختيار والقصد به واما اختياره على آخر فارجح مثل كونه موجبا للتمييز التام على رأى الحكماء او مجرد الارادة على ما هو رأى المتكلمين (قوله لا بخصوصه) فمعنى توقف الشروع عليه توقفه على نوعه كما قيل في مبادئ العلم اعني ما يتوقف عليه المسائل انه ما يتوقف على نوعه اذ لا يتوقف للمسئلة على دليل خاص فلا يرد ان التصور بالرسم مستغنى عنه في تحصيل ما هو الواجب لحصوله بتصوير المرسوم ليكن تحصيله بالرسم لان معنى التوقف حينئذ استلزامه لما يتوقف عليه وهو لا ينافي الاستغناء عنه واليه اشار قدس سره بقوله وكون غيره مستلزما لذلك الواجب آه وان كان ذلك الغير سابقا على التصور بالرسم كما في التصور بالوجه المخصوص غير الرسم اذا كان كسبيا (قوله يختار

فلا يرد ما قيل آه نسخته

احدهما بعينه) فاصل اختياره لاستلزامه ما هو الواجب لاختصاصه
 وزججه بمر جمع سوى الارادة اونها (قوله حيث قال فالاولى) فان الظاهر
 اوليته بالنظر الى المذكور سابقا فلذلك قال اشارة اولانه يستعمل الاولى
 بمعنى الصواب ايضا (قال وان اراد به تصويره برسمه) ليصح قياس
 الخلف فح لانسلم الملازمة المذكورة لجواز ان يكون متصورا بغير الرسم
 فلا يلزم طلب المجهول المطلق انما يلزم ذلك اذا لم يكن متصورا اصلا
 (قال لابد من تصور العلم برسمه) اي رسم كان كإيدل عليه العنوان حيث قال
 البحث الاول في ماهية المنطق اي تصور ماهيته بالرسم لامتناع الحد
 واختيار رسم المخصوص للاتفاق عليه كما يشعر به قوله ورسموه فلا يرد
 ما قيل ان السؤال وارد عليه ايضا لانه ان اراد به التصور بالرسم مطلقا
 فلا يتم التقريب اذ المقصود بيان سبب اراد الرسم المخصوص وان اراد به
 التصور بهذا الرسم فلانسلم الملازمة لجواز حصول البصيرة برسم آخر
 على ان الشارح لم يدع توقف البصيرة عليه بل حصولها به حيث قال ليكون
 على بصيرة في طلبه فالمقدمة على ما يستفاد من كلامه ما يفيد البصيرة قبل
 الشروع في العلم (قال ليكون اه) اي وجب تصور العلم برسمه قبل الشروع
 ليحصل الشروع على وجه البصيرة فاللام للسببية ومدخولها غاية مترتبة
 عليه لاعلة غائية حتى يرد عليه ان العلة الغائية انما تكون للفعل الاختياري
 ووجوب التصور ليس كذلك (قوله الوجه السابق الخ) يعني ظاهر كلام
 الشارح يقتضى ان الوجه الثاني قائم مقام الوجه الاول مثبت لما يشته وليس
 كذلك فلا بد من العناية في عبارة الشارح بان يقال مراده فالاولى ان يفسر
 المقدمة بما يتوقف عليه الشروع على وجه البصيرة او بما يفيد الشروع
 على وجه البصيرة ويقال لابد من تصور العلم برسمه الى آخره (قوله وهذا
 الوجه يدل الى آخره) وذلك لان كل علم مسائل كثيرة لها جهة وحدة
 مخصصة بها بهاتعد علما واحدا وتفرّد بالتدوين فاذا علمتلك الجهة امتاز عنده
 عاعدها تميزا تاما وان علمه بوجه اعم او اخص لم يحصل التميز التام فان اريد
 بتصور العلم برسمه التصور بوجه ما يفيد تميزه عاعدها سواء كان محمولا
 اولاديهيا او كسبيا فالوجوب المستفاد من قوله لابد عقلي لامتناع حصول
 البصيرة بحيث يمتاز عاعدها بغيره وان خص التصور باللازم النظرى كما
 هو المتعارف فالوجوب استحسانى فاندفعت الشكوك التي عرضت للناظرين

(قوله علم الخ) اورد صبغة المفرد اشارة الى ان الوحدة معتبرة فلا يرد
 النحو مع غيره نقضا (قوله باصول) اى بقواعد يعرف بها اى يقتدر
 بسببها على معرفة الاحوال الجزئية العارضة للكلمات المستعملة فى لغة
 العرب من حيث انها معربة او مبنية وفائدة القيود ظاهرة فلاحاجة الى
 الاطالة (قوله حصل عنده مقدمة اه) بناء على ان افرادها بالتدوين
 من هذه الجهة وهذا هو المراد من الوقوف على جميع المسائل اجالا (قوله
 تمكن بذلك اه) بضم الصغرى سهولة الحصول وما قيل انه يجوز ان يكون
 اندراج هذه المسئلة تحت موضوع الكبرى نظريا عريقا فيه فالجواب
 عنه ان المراد سهولة الحصول بعد العلم بالكبرى اذ لا يحتاج حينئذ الا الى
 تحصيل صدق مفهوم موضوع الكبرى المعلوم على فردة بخلاف ما اذا
 لم يعلم (قوله وكل مسئلة كذلك فهى من النحو) قيل هذه المقدمة غير
 المقدمة السابقة والجواب ان المقدمتين متلازمتان لما ان جهة الوحدة
 مختصة بالعلم الا ان الاولى لما كانت لازمة للتعريف صريحة ذكره اولا
 والثانية صريحة فى الاناج ذكره ثانيا (قوله وكذا اذا تصور الميزان اه)
 اورد مثالين اشارة الى ان جهة الوحدة التى يؤخذ بالقياس اليها اللازم
 قد يكون موضوع العلم كفى تعريف النحو وقد يكون غايته كما فيما نحن
 فيه واما جواز كونها جهة اخرى كالامر العام للمحمولات او المسائل
 فمحمول الا ان الاعتبار عند القوم هاتان الجهتان (قوله وبالجملة اه) بيان
 اجالى فى جميع العلوم بعد التفصيل فى جزئى اى اذا تصور العلم برسمه
 فقد عرفه بخاصته وحصل خاصته فى ذهنه فاذا توجه اليها عرف انها
 خاصته وعلم منه ان كل مسئلة منها لها مدخل فى تلك الخاصة لكونها
 مأخوذة من جهة الوحدة المشتركة (قوله اذا اورد عليه) ظرف ليعلم
 لا يقدر فان القدرة حاصلة غير مشروطة بالايراد (قوله فكانه قد علم اه)
 فالمراد بقول الشارح علم انها من ذلك العلم تمكن من علمها تمكننا تاما
 والتمكن المذكور لا ينافى عدم حصول التمييز بالفعل فى بعض المسائل كما
 ان التمكن من الاجتهاد لا ينافى وقوع لا ادرى فى بعض المسائل من الاجتهاد
 وهذا التمكن منشاؤه كون التعريف مأخوذا من جهة الوحدة التى يشترك
 فيها جميع المسائل لا اشتراط كونه جامعا لجميع اجزاء المحدود ومانعا
 من دخول غيرها فيلزم اشتراط امر آخر فى التعريف اهملة القوم فى بيان

الشروط او التزام ان خروج مسألة او دخول غيرها يستلزم صدق الحدود على غير افراد الحد وبالعكس بناء على ان هذا المجموع غير العلم (قال واما على بيان الحاجة) زاد لفظ البيان اشارة الى انه مفهوم تصديقي وكذا في الموضوع اى توقف الشروع في العلم على اثبات ان الناس يحتاجون اليه لاجل كذا فهى في الحقيقة تصديق بالغاية المترتبة عليه مع العلم باعتدادها بالدليل (قال فلانه لولم يعلم غاية العلم) اى لولم يعتقد اما جزما او ظنا بغايته اى بغاية التى لها مزيد اختصاص به بان يكون تدوينه لاجلها ولذا عطف الغرض عليه وهى الفائدة المعتدة المترتبة عليه (قال لكان طلبه عبثا) وتقصيله ما ذكره قدس سره (قوله فلا بد ان يعلم الى آخره) اى يعتقد جزما او ظنا مطابقا او غير مطابق ان لذلك العلم فائدة مخصوصة اى فائدة كانت وليس المراد ان يعلم بالفائدة المهمة فانه لا يمكن الشروع بذلك في العلم لامتناع الترجيح بلا مرجح على ما تقر في الحكمة وما قيل انه قد يوجد الفعل الاختيارى بتوهم الفأدة كمرور العاشق في سكة المعشوق بتوهم رؤيته فبنى على عدم الفرق بين توهم الفأدة وانتصديق بالفأدة المتوهمه المتحقق في الصورة المذكورة (قوله والا لامتنع الشروع فيه) وظهره لم يتعرض له الشارح كذا ذكره السيد قدس سره في شرح المواقف (قوله وان يكون تلك الفائدة معتدباها) في اعتقاده سواء كانت معتدباها في نفس الامر او لا مترتبة عليه اولا (قوله والا لكان شروعه وطلبه آه) اى وان لم تكن معتدباها في اعتقاده بالنظر الى المشقة كان شروعه فيه وطلبه لذلك العلم عبثا عرفا لانه فعل لا يترتب عليه فائدة معتدباها في اعتقاده وكل ما كان هذا شأنه فهو عبث عرفا اما الصغرى فظ واما الكبرى فلما ذكره قدس سره فيما نقل عنه على خواشى شرح المختصر العبث بحسب العرف ما لا يترتب عليه فائدة اصلا او يترتب عليه بما لا يعتدبه نظر الى ذلك الفعل المشتمل على المشقة انتهى اى ما لا يترتب عليه في اعتقاده فائدة اصلا معتدباها او غيرها او يترتب عليه فائدة لا يعتدبها في اعتقاده بان كانت في نفس الامر معتدباها بناء على المتعارف المشهور في الاطلاق ان الفاعل اذا فعل فعلا لم يترتب عليه غرضه يقال فعل فعلا عبثا وان جت فائدته وبما ذكرنا من التقييد اندفع التدافع بين ما نقل عنه وبين ما في المتن حيث يفهم من الحاشية ٢ ان الفعل الذى يترتب عليه ما لا يعتدبه عبث عرفا وان

٢ اى المفهوم من
ظاهر الحاشية ان
العبث العرفى ما يترتب
عليه فائدة غير معتدة
بحسب الواقع سواء
معتدة بحسب الاعتقاد
اولا ومن متن الحاشية
ما يترتب عليه فائدة
غير معتدة بحسب
الاعتقاد معتدة بحسب
الواقع اولا فدفع
التدافع ان مراده
من الحاشية ما يترتب
عليه فائدة غير معتدة
بحسب الاعتقاد سواء
كانت معتدة بحسب
الواقع اولا فانطبق
الحاشية متن الحاشية
(رقيق)

اعتقد الفاعل الفائدة المعتدة بها ويفهم من المتن ان الفعل الذي اعتقد فيه فائدة لا يعتد بها عبث وان ترتب عليه الفائدة المعتدة واندفع ما قيل ان العبث العرفي بالمعنى المذكور فيما نقل عنه لا يمكن وجوده في تحصيل العلوم لانه يرتب عليها الفائدة المعتدة بها التي وضعت لها (قوله وبذلك يفترجه الى آخره) اى بسبب اعتقاده فائدة غير معتد بها في اعتقاده يضعف سعيه في تحصيل ذلك العلم فاما ان يتركه او لا يسعى فيه حق السعي فما كان في شروعه على بصيرة (قوله وان تكون تلك الفائدة) اى الفائدة المعتد بها التي اعتقدها الشارع (قوله لعدم المناسبة) بين ما اعتقده وبين العلم فان كان ظاهر ازال الاعتقاد وان كان خفيا بقي فلذا قال ربما (قوله فيصير سعيه) واما انه يجوز ان يعتقد بعد زوال الاعتقاد الاول فائدته المترتبة عليه وتكون مهملة فيسعى في تحصيله لاجل هذه الفائدة فلا يصير سعيه السابق عبثا فلا يضر لان قوله فيصير ايضا داخل تحت ربما واذاسعيه صار السابق عبثا علم انه لم يكن على بصيرة في شروعه (قوله عبثا في نظره) وهو العبث العرفي فلا ينافي ما في شرح المواقف من جعل هذا القسم عبثا عرفيا (قوله فانه يكمل الى آخره) فعلم من ذلك انه كان على بصيرة في شروعه وبما حررنا لك عبارة الشرح والحاشية بعد اطلاعك على فوائد القيود يظهر لك اندفاع شكوك الناظرين في هذا المقام واعلم ان كل حكمة ومصلحة تترتب على فعل تسمى غاية من حيث انها على طرف الفعل ونهايته وفائدة من حيث ترتبها عليه فتختلفان اعتبارا وتعمان الافعال الاختيارية وغيرها واما الغرض فهو ما لاجله اقدام الفاعل على فعله ويسمى علة غائية له ولا يوجد في افعاله تعالى وان جت فوائدها وقد يخالف الغرض فائدة الفعل كما اذا اخطأ في اعتقادها كذا في الحواشي الشريفة الشريفة على شرح المختصر (قال فلان تمايز العلوم بحسب تمايز الموضوعات) اى التمايز الذاتي للعلوم على قدر تمايز الموضوعات ان كان تمايزها بالذات كان تمايز العليين كذلك وان كان بالاعتبار فبالاعتبار كاجرام العالم فانها من حيث الشكل موضوع للهئية ومن حيث الطبيعة موضوع للسماء والعالم من الطبيعي فلذلك قد يتفق اتحاد بعض المسائل فيهما بالموضوع والمحمول واختلافهما بالبراهين كالقول بان الارض مستديرة (قوله وذلك) اى كون تمايز العلوم بحسب تمايز الموضوعات ثابت لان المقصود من تدوين العلوم سواء كانت

جهة الوحدة للعلم
 اما ذاتى او عرضى
 لانه اما ان يكون
 مستندا الى الذات
 اولافان كان الاول
 فهو ذاتى وان كان
 الثانى فهو عرضى
 والجهة الوحدة
 الذاتية اما ان تكون
 واحدة فى الحقيقة
 او يكون واحدة
 بالاول وما تكون
 واحدة بالاول اما
 ان يكون سبب وحدته
 ذاتيا او عرضيا وجهة
 الوحدة العرضية
 كالجهة الوحدة
 الذاتية فى انه اما ان
 تكون واحدة بالذات
 (تقرير الاستاد)

آلية او غير آلية فلا يرد ان الواجب ان يقول المقصود فى العلوم بيان احوال
 الاشياء اى اثبات العوارض الذاتية للموجودات بالدلائل والمقصود من ذلك
 البيان معرفة احكامها اى النسب الجزئية العارضة للاشياء بالقياس
 الى الاحوال وذلك لان كمال النفس الانسانية فى القوة الادراكية هو التشبه
 بحضرة الواجب تعالى علما والتشبه انما يحصل بمعرفة احوال الموجودات
 على ما هو عليه بقدر الطاقة وكانت معرفتها مختلطة متكثرة متعسرة
 فافردوا كل طائفة من الاحوال الراجعة الى شىء او اشياء متناسبة بالتدوين
 وجعلوه علما على حدة تسهلا للتعليم وسما ذلك الشىء او الاشياء موضوع
 العلم لانه موضع لان يبحث عن احواله ولان موضوعات مسائله راجعة اليه
 وهذا معنى قوله. واذا كانت طائفة من الاحوال والاحكام (قوله متعلقة
 بشىء واحد) كاحوال العدد فى الحساب او اشياء متناسبة ومعنى التناسب
 اشتراكها فى امر ذاتى كاشتراك الجسم التعليمى والسطح والخط فى المقدار
 او عرضى كاشتراك الادلة الاربعة فى استنباط الاحكام اشتراكا معتادا به
 بان يراعى جهة الاشتراك فى جميع المسائل (قوله كان كل واحد منهما) اى
 من الطائفتين علما برأسه واطلاق العلم على طائفة من الاحوال على سبيل
 المبالغة لانها المقصودة من تدوين العلوم والا فالعلوم المدونة عبارة
 عن المسائل (قوله ولو كانتا) اى الطائفتان المفروضتان ولذلك اورد كلمة
 لوالدالة على انه فرض محض (قوله من جهة واحدة) اشارة الى ان
 اختلاف الجهة موجب لاختلاف العليين كما عرفت (قوله ولم يستحسن الخ)
 اشارة الى انه استحسانى اقتضاه حسن التعلم وتسهيله ولا استحالة فى ان يعد
 كل مسألة علما وكل العلوم علما واحدا (قوله واعلم الى آخره) بيان للفرق
 بين الامور الثلاثة بعد اشتراكها فى توقف الشروع على وجه البصيرة عليها
 بان الامرين الاولين يتوقف اصل الشروع على نوعيهما بخلاف الثالث
 ولاستلزامهما ما هو الواجب فى الشروع وعدم الترتيب بينهما جعل كلا
 منهما مفيدا لاصل البصيرة بخلاف الموضوع فانه لتأخره فى الرتبة عنهما
 جعل مفيدا لزيادة البصيرة وبان الامرين الاخيرين من قبيل التصديق
 بخلاف الاول فانه تصور (قوله مما يعد عبثا) اى عرفا فهو ايضا مفيد
 للبصيرة اذا خرج من العبث من البصيرة (قوله اذا كانت الفائدة مهمة) اى
 موجبة لزيادة اعتناء بشأنها كما يقال اهمنى الامر اذا اقلقك وحزنك (قوله

فالتوقف هو الاعانة
يسبب تقييده بالبصيرة
والمعينات قد تذكر
جميعا وقد تكتفى
بالبعض كما اكتفى ههنا
لكن الاكتفاء بالمعين
لكون المعرفة من
الطالب بكلها جانبي
الجهة اى الغاية
والموضوع وان
حصل زيادة البصيرة
بكل واحد من المنضجات
التي ذكرها السيد
قدس سره (رفيق)
٣ اخصية الحل والحرمة
اما لاقتضاء خصوصية
المحل خصوصية الحال
مثل شرب الحرام واما
لخصوصية الدليل
المستفاد منه واما
لخصوصيته بالذكر
من غير احتمال الى
اخوانه من الحل والصحة
والفساد فافهم
(للاستاذ) وأشار
بامر الفهم الى ان الاخير
لا يخلو عن الخدشة
(رفيق)

واما معرفته بان الموضوع الخ (اى معرفته بما يقع جوابا عن هذا السؤال
اى معرفته بان موضوعه ذلك الشيء) قوله فليست بواجبة للشروع
الى آخره) اى لاجل الشروع لابلخصوصه ولا بنوعه (قوله اراد به انه
لم يميزه) وزيادة البصيرة ايضا بصيرة فيصدق عليه انه مما يتوقف عليه
الشروع على وجه البصيرة (قوله تصور العلم بوجه ما) على التوجيه الاول
او برسمه على تقدير قوله فالاولى (قوله على معرفة احوال الالفاظ)
من الوضع والدلالة والافراد والتركيب والاشتراك والترادف وغير ذلك
وكونها مبنية في مبادئ اللغة لا ينافي توقف الافادة والاستفادة عليها (قوله
الان المصنف اوردها) لشدة الارتباط بين اللفظ والمعنى حتى انه قلنا ينفك
تعقل المعاني عن تخيل الالفاظ (قوله بيان مرتبة العلم) اى بالتحصيل
بالتقديم والتأخير بالقياس الى علم آخر (قوله وبيان شرفه) وله جهات
الموضوع فما كان موضوعه اعم فهو اشرف والدلائل فما كان دلالته
اقوى فهو اشرف والغاية فما كان غايتها انفع فهو اشرف (قوله والاحسن
في التعليم آه) اشار به الى دفع ما اورده الشارح التفاضل من ان البصيرة
ليست امرا مضبوطا حتى يقال انه يتوقف على الامور الثلاثة ولا يحصل
بواحدة منها او باكثر منها (قوله الاولى آه) انما قال ذلك لانك قد عرفت
ان ما لم يتوقف عليه الشروع ٢ على وجه البصيرة هو الاعانة الا ان هذه
العبارة اظهر واسلم من المناقشة والمراد بما العلوم كما هو سابق الى الفهم
(قال فان علم آه) تصوير للحكم الكلى في الجزئى كما يدل عليه قوله مثلا
وليس باستدلال (قال افعال المكلفين آه) اشارة الى ان ليس موضوعه فعل
المكلف مطلقا والا لما جاز البحث عن الافعال المخصوصة فيه (قال
من حيث انها محل وتحرم) الظاهر تعلقه ببحث لكونه بيانا للاحوال والحق
انه متعلق بالعروض المفهوم من الكلام وانه قيد للموضوع والقيد مطلق
الحل والحرمة والمبحث عنه الحل والحرمة المخصوصان ٣ فلا يرد ان الحيثية
تمة الموضوع لا تكون مجعوثا عنها (قال من حيث انها تستنبط) اى يصح
الاستنباط عنها لان نفس الاستنباط مجعوث عنه فيه (قال ولما كان بيان
الحاجة الى المنطق ينساق الى معرفة الى آخره) في التاج الانسياق روان
شدن في اختياره دون السوق اشارة الى ان استلزامه اياه عن غير مدخل
لتحرير المصنف ولذا تعرض قدس سره لاستلزامه اياه في نفسه من غير

تخصيص بيان المصنف رحمه الله وكون الرسم لازماله من غير احتياج الى تصرف وذلك لان آخر ما ينساق اليه بيان الحاجة انه مست الحاجة الى قانون يفيد عصمة الذهن عن اخطاء في الفكر وهو لازم محمول مساو للنطق ولذا قال وهو المنطق وكونه مستلزما اياه لا يقتضى اكتسابه منه حتى يلزم اكتساب التصور من الحجمة ومقصود الشارح بيان نكتة جمع بيان الحاجة والرسم في بحث واحد مع ان الظاهر ايراد كل او الكل في بحث ونكتة تقديم بيان الحاجة عليه مع ان العنوان يقتضى العكس وخلاصتها ما ذكره قدس سره من ان بيان الحاجة يتضمن الرسم فلذا جمعها دون العكس فلذا قدم البيان وبما ذكرنا اندفع ما قيل من ان بيان الموضوع ايضا يتضمن الرسم فان ذلك باعتبار انه يمكن ان يؤخذ منه لازم محمول يعرف به على ان النكتة انما هي لجمعها بعد الوقوع (قوله غرضه) اى غرض المدون (قوله وتخصل بذلك الى آخره) لانه يحصل منه انه علم يفيد هذه الفائدة وهو لازم مساوله شامل لجميع اجزائه والا لما كان غاية له بل لبعضه وهو ظاهر بين الثبوت بعد اقامة الدليل وهو معنى تصور الشئ بالرسم ولو اريد بالتصور المعنى الاعم اعنى تصور الشئ بامر خارج كان ادفع للشغب (قوله بشئ آخر) كأن يقال علم يبحث فيه عن المعلومات التصورية والتصديقية ولا يتوهم منه استلزام الرسم بالغاية لبيان الحاجة فان مقصوده ايراد صورة لاجتماع فيها بينهما في الوجود (قوله فلذلك) اى لصيرورة بيان الحاجة اصلا متضمنا لبيان الماهية بالرسم والاشارة الى استلزام البيان له دون العكس يجعل قوله فصار الى آخره مستدركا (قوله فشرع) تفسير لقوله وابتدأ ببيان الحاجة اى ابتداء بان شرع وفيه اشارة الى ان قول الشارح و صدر البحث آه معطوف على قوله اوردهما وترتبه على الشرط باعتبار ان تصدير البحث بالتقسيم اى جعله في اوله كما هو معنى صدرت الشئ بالشئ يتضمن تصدير بيان الحاجة لان التقسيم من مقدماته فكانه في الحقيقة حكمان تصدير البحث ببيان الحاجة والشروع في التقسيم وكل واحد منهما معلل بعلة ومن لم يفهم المق وقع في تكلفات باردة (قوله لتوقفه عليه) اى لتوقف بيان الحاجة على الشروع في التقسيم لان مقدمات بيان الحاجة مقدمات مترتبة و آخر ما يتحمل اليه هو التقسيم فان التقسيم يتوقف عليه قوله وليس الكل من كل منهما

قوله الموصولين على صيغة التثنية فالمراد الموصول التصوري * ٢٠ * قريبان او بعيدا او الموصول التصديق

ضروريا ولا نظريا المتوقف عليه قوله بل البعض من كل منهما ضروري
والبعض الآخر نظري يحصل بالفكر المتوقف عليه قوله وذلك الترتيب
ليس بصواب المتوقف عليه قوله فست الحاجة فعلى هذا الضمير في قول
الشارح عليه راجع الى التصديروك ان ترجع الضمير الى التقسيم ويكون
المراد لتوقف بيان الحاجة بجميع مقدماته اى ماسوى التقسيم على التقسيم
وعلى التقديرين اندفع ما قيل ان التوقف لا يقتضى التصدير لتوقف
بيان الحاجة على كل واحد من مقدماته (قوله فان قلت الى آخره) منع
للتوقف والجواب اثبات المقدمة المنوعة (قوله اعنى الموصول) اى
مباحث الموصولين فلا يخرج مسألة من مسألته من بيان الحاجة اليه (قوله
فلولم يقسم العلم اولا) اى قبل سائر المقدمات لما عرفت من ترتيب مقدمات
بيان الحاجة واما تقسيم العلم اولا الى الضرورى والنظري ثم تقسيمه
الى التصور والتصديق او تقسيم كل من الضرورى والنظري اليهما
مع كونه موجبا لترتبط المقدمات وموجبا ٢ الى اعادة النظرى من كل
منهما يحصل من الضرورى قلب للمعقول لان التقسيم باعتبار كيفية
الحصول بعد التقسيم باعتبار الحصول نفسه (قوله لجازاه) ليس المراد
الجواز العقلى لان معناه عدم الحكم بشئ من الطرفين بل الجواز
الوقوعى والمراد الجواز بالنظر الى الشرط المذكور لافى نفس الامر
حتى يرد ان اللازم امكان الجواز لالجواز (قال بتقسيم العلم الى التصور
(والتصديق) هذا بناء على ان التصور مع الحكم تصديق عند ارباب
هذا التقسيم كما هو منصوص فى عبارة المطالع حيث قال العلم امان تصور فقط
ان كان ادراكا ساذجا واما تصديق ان كان تصورا مع الحكم وان قوله
ويقال للمجموع تصديق بيان لمذهب الامام ولذا ذكر المجموع فلا يرد
انه قسم العلم الى التصورين دون التصور والتصديق (قال فالعلم) الفاء
للتفسير وبتقدير قال معطوف على قوله وصادر (قال لاحكم معه) لما كان قيد
فقط مقابلا لقوله معه حكم كان معناه فانه عن اعتبار القيد المذكور فى القسم
الثانى فيكون بمنزلة لاحكم معه وصدقه على الحكم توهم لان قوله لاحكم
معه قضية سالبة والسلب انما يتصور فيه الايجاب ولا امكان للايجاب فى
الحكم فلا سلب وانتفاء الوساطة بين التقيضين المراد به ماسوى التقيضين
فما قيل الاولى ان يقال تصور معه عدم الحكم توهم (قال ويقال له

قريبا او بعيدا او على
صيغة الجمع باعتبار
القريب والبعيد والا
يعد من الموصول
(تقرير)
٢ الاحتياج فى الصورة
الثانية لاحتمال كون
الحكم فقط بديهيا
فى التصديقات وانتقامه
الى البديهى والضر
ورى باعتبار ما عدا
الحكم من التصورات
فكما يحصل النظرى
من الضرورى فى
التصورات فليحصل
النظرى من التصديقات
من الضرورى فى
التصورات (تقرير)
قوله وانتفاء الوساطة
على ما فى بعض النسخ
يعنى اذا كان كذلك
لزم وجود الوساطة
بين التقيضين والتالى
باطل واجاب بقوله
وانتفاء الوساطة الخ
يعنى ان الانتفاء انما
يكون فيما عدا مثل هذين
التقيضين اى بدون
القابلية واما فى بعض
النسخ فقد وقع بانتفاء
الوساطة فتح الباء متعلق
بالسبب وقوله المراد

صفة له اوصفة للوساطة بالتأويل والمأل واحد والله اعلم بمراده (تقرير الاستاد) (التصور)

قوله لان المعبر في القسم الاول خلاصة كلامه ان المثل له مطلق فلا يكون المثال من جزئياته بل من جزئيات
نوعه وهو ليس بمثله كما يدل عليه * ٢١ * قوله بنى او اثبات (للاسناد ايضا) ٢ الخروج مسلم

اذا اريد بالحكم الاثبات
فقط واما اذا اريد بالحكم
ما يعنى الاثبات والسلب
ففى الخروج نظركا
لا يخفى (رفيق) ٣
فيكون الجزاء مقدرا
اى اذا تصورنا هكذا
يحصل التصديق من
التصورات والحكم
٤ قال الاستاد يعنى ان
المصنف جعل التصديق
هذا المعنى سواء كان
التصديق هو الحكم
مطلقا اى اذعانا او
ايقاعا او انتزاعا على
مذهب الحكيم او
المجموع من التصورات
الاربعة او التصورات
التي يعرض عليها الحكم
كما اختاره صاحب
الكشف فيكون في بيانه
ايها مالكل مذهب
الان الظاهر من كلامه
هو المعنى القريب الى
المذهب الثالث اذ
التصديق عنده
التصورات الثلث
بشروط مقارنة الحكم
والحكم خارج فيكون
لادراك الرابع هو الصورة الحاصلة للثلاثة بعد الاقتران انتهى وفيه نظر اذ الاحتمال لكلامه على مذهب
الحكيم ولا يقول الحكيم بان الحكم ايقاع وانتزاع (رفيق) ٥ اعلم ان الوحدة معتبرة في المقسم ٤

التصور الساذج) افاد بهذا الاطلاق ان المراد بقوله فقط التقييد بعدم
الحكم معه اعنى بشرط لاشئ لاعدم التقييد بكون الحكم معه اعنى لا بشرط
شئ فانه يستلزم انقسام الشئ الى نفسه والى غيره واما اطلاق التصور
الساذج على مطلق التصور فع كونه بعيدا عن اللفظ اذ التوصيف بصفة
زايدة على ما يستفاد من الموصوف يفيد التقييد دون الاطلاق خلاف
المعارف وان احتمل اللفظه في الجملة كما صرح به في حاشية المطالع (قال
من غير حكم عليه) المناسب من غير حكم معه او زيادة لفظه لان المعبر
في القسم الاول عدم مقارنة الحكم مطلقا وكأنه اراد كتصورنا الانسان فيما
وقع محكوما عليه (قال بنى او اثبات) تفصيل للحكم وليس صلة له على
تاويلهما بمثبت او منفي لانه يخرج ٢ عنه الحكم السلبى (قال كما اذا تصورنا
الى آخره) ما كافة على ما هو الشائع في امثال ٣ هذه العبارة ولم يقل
كتصورنا الانسان وحكما آه اشارة الى ان القسم الثانى متحقق في هذه
الصورة اعنى مجموع تصورى الطرفين اللذين اعتبر اسناد احدهما الى
الآخر بالنفى او الاثبات وجعل ماموصولة او موصوفة بالجملة الظرفية
والمراد كتصور حادث اذا تصورنا الى آخره مما لا يرتضيه المصنف اذ عنده
التصديق هو التصوران المتعلقان بالطرفين اذا قارنهما الحكم ولا يقول
بحدوث تصور آخر اعنى المجموع المركب من التصورات الاربعة
ولا الشارح لان مقصوده مجرد بيان مقصود المصنف ٤ مع قطع النظر
عن صحته وفساده وحله على احد المذهبين وسيجئ تحقيقه * وما قيل
ان هذا التقسيم يستدعى ان لا يوجد فرد للقسم الاول اذ لا تصور الامعة
حكم ولا اقل من الحكم بان هذه الصورة صورة له فبها انه على تقدير
تسليمه فرق بين الحكم الصريح والضمنى والمراد ههنا الحكم الصريح
كاهو المتبادر ولو استلزم كل تصور حكما لزم التسلسل (قوله هذا التصور
قد يكون واحدا) اراد به بيان ما يصدق عليه القسمان حتى يظهر
الانحصار ويتضح حالهما اتضاحا تاما وكون المتعدد الذى لا يكون معه
نسبة من افراد القسم الاول لا ينافى اعتبار الوحدة ٥ في المقسم لان التعدد
الشخصى لا ينافى الوحدة النوعية (قوله اما تقييدية) كان الظاهر ان يقول

٤ والاحصل الوساطة بين الاقسام وهى الحاصلة من اجتماع الاقسام ولذا يقولون ان التقسيم للافراد
اى لبيان الوحدة لكن هذه الوحدة ليست شخصية بل نوعية لان الاقسام انما يكون انواع المقسم لاشخاصه
(رقيق) ٢ اذ لو اريد الاول لورد عليه اتمام المشكوك لوجودهما * ٢٢ * فيدولوا ريد الثانى لزم كون

الحكم عنده هذا وليس
كذلك لكن ما قاله المحشى
عار عما ورد كذا قال
الاستاد وفيه بحث لانه
لولم يرد المصنف الثانى
لورد بالحكم سؤال
على التقسيم بانه من
المقسم مع انه لم يدخل
فى شئ من القسمين
ولكن اذ لم يكن عنده
من مقولة الفعل فواجه
العدول عن مذهب
الحكيم الى جعله
التصديق عبارة
عن تصورات ثلث
معروضة للحكم الان
يقال ان الايقاع
والانتزاع وان كانا
فعلين الا انهما يستعملان
على مذهب الحكيم
فى الادراك حيث فسرا
على مذهب الحكيم
بادراك ان النسبة واقعة
اولم يستواقعة بخلاف
النفي والاثبات لانها
ليس لهما معنى اصطلاحى

اما غير تامة الا انه لما لم يكن لها فرد غير التقييدية اقامها مقامها اختصارا
فى العبارة والمراد بالتقييدية ان لا يفيد فائدة تامة فتدخل الامتزاجية ايضا
(قوله تامة غير خبرية) كان الظاهر انشائية اختارها تنصيحا لعدم
الوساطة (قوله يشك فيها) اوتوهم فيها (قوله خللها عن الحكم)
اى النفي والاثبات وتفسير الحكم بالوقوع او الالا وقوع او الايقاع
او الانتزاع خروج عن مذاق ٢ المصنف (قوله واما اجزاء الشرطية)
فصاها عما تقدم لكونها ذات جهتين بخلاف مامر يعنى حرف الشرط
اخراج المقدم والتالى عن كونهما فضيتين بالفعل فلاحكم فى شئ منهما
انما الحكم بينهما بالاتصال والانفصال كما صرح به فى تعريف الشرطية
(قوله الافرضا) بحذف حرف الشرط واعتبار كل منهما قضية برأسها
فادراكها ليس تصديقا بالفعل لعدم اقتنائها بالحكم اى بالنفي او الاثبات
بالفعل بل بالقوة القريبة منه اذ لا يحتاج الى تغيير النسبة بل الى عدم اعتبار
معنى حرف الشرط بخلاف ما تقدم فانه يحتاج الى تغيير النسبة وتأويلها
بانخبرية فاندفع الشكوك التى عرضت لبعض الناظرين (قوله هذا التصور
الى آخره) اى ما يصدق عليه هذا التصور لابد ان يكون متعددا فى نفسه
كما يدل عليه قوله حتى يمكن الى آخره وبعد الاقتران يصير نوعا مغايرا
للقسم الاول فان اقتراق الحكم به كاقتراق الهيئة السريرية يخرجها عن
التعدد وبصيره امرا مغاير له فى الاحكام فلا يردان وحدة المقسم
معتبرة وان هذه تصورات متعددة لم يعتبر معها هيئة حتى يصير
نوعا مغايرا للاول (قوله حتى يمكن اقتران الحكم) اى قصدا فان اقتران
الحكم اى النفي والاثبات بالنسبة من حيث انها متعلقة بالطرفين والة
لتعرف حالهما فلا بد من تصورات متعددة واقترانه بالنسبة فقط او مع
احد الطرفين اقتران بالتبع فتدبر فانه من المزالق (قوله مشتمل على
(شيئين) اراد به تعيين مجمل يستدعيه كلمة اما وان المذكور تفصيل لذلك
المجمل وبالشئين الشئين المحتاجين الى البيان بقريئة قوله فاحتجج فلا

بل معناهما على اللغة فهما فى اللغة ليسا الافلا وبالجملة ان مذهب المصنف فى الحكم ليس الى الفعل (ينتقض)
والنفي والاثبات نسان فى الفعل بخلاف الايقاع والانتزاع فانهما ليسا بنصين فى الفعل فيحوز جملهما
على الفعل كما هو مذهب المتأخرين ويحوز جملهما على الادراك كما هو مذهب الحكيم لكن هذا جواب انما ٣

٣ يتم على ان الحكيم لا يستعمل النفي والاثبات في الادراك وهو اى عدم استعمال الحكيم النفي والاثبات في الادراك منظور فيه (رقيق) قوله بانواعه الاربعة راجع الى الحصولى وهى التصور والتصديق فهما من انواعه الاول والبدهى * ٢٣ * والنظرى فهما من انواعه الاثباتى لئسا من الاول ومن الانواع

الفعلى والانتعالى
وانت تعلم ان الحصولى
يكون عين المدرك البتة
على صيغة المفعول الا
ان ذلك المدرك قد يكون
عين المدرك على الفاعل
كما اذا تعقل نفسه وقد
يكون غير المدرك لكن
الحصولى فى كون عين
المفعول خلاف اذ يمكن
كونه شجافا فائدة هذه
الاحتمالات قال ولما
يكون نفس المدرك
وغيره فمح كون المدرك
على صيغة المفعول
اولى من صيغة الفاعل
وانت تعلم لو اريد
الاعم من الحصولى
والحصولى للزم فى
بعض الحظورى وهوان
يكون المعلوم جواهرها
كون العلم من قبيل
الجوهر فيسازم فى
التعريف تصرف آخر
(رقيق)

٣ اى اذا عم الى
الحضورى اذ هو نفس
المدرك فى المدرك وان

ينتقض بالهيئة التركيبية لكون معناها معلومة من اللغة والمراد من الاشتمال
الاشتمال بلا واسطة فلاضير فى كون الجزء الثانى مشتملا على اجزاء كالعدم
والحكم والكون والاضافة (قوله كونه بلا حكم) الظاهر لاحكم معه
لكن لما كان المقصود من تقييده بلا حكم كأئن معه كونه بلا حكم عبر عنه
به وكذا الحال فى قوله كونه مع الحكم (قوله فان عدم الحكم الى آخره)
تعليل لتخصيص الاحتياج الى بيان الامر من مع اشتما لهما على ثلاثة
امور (قوله تعرف بالمقايسة اليه) فى التاج القياس والقياس اندازة كردن
چيزى بچيزى و يعدى الى المفعول الثانى بالباء وبعلى فتعديته بالى
يتضمن معنى الاضافة اى يعرف بالتقدير حال كونه مضافا الى الحكم (قوله
وحينئذ يتضح) اى حين بيان الجزئين يتضح القسمان باعتبار جزئيهما
مجمعتين فاتضح القسمان غاية الاتضاح لكونه علما بالشئ بكمه (قال
فهو حصول صورة الشئ فى العقل) ان جعل تعريفا للمعنى الاعم الشامل
للحضورى والحصولى بانواعه ٢ الاربعة ولما يكون نفس المدرك وغيره
فالمراد بالعقل الذات المجردة وبالصورة مايع ٣ الخارجية والذهنية والحصول
الحضورى سواء كان بنفسه او بمثاله و بالمغايرة المستفادة من الظرفية اعم
من الذاتية ٤ والاعتبارية وبقي معنى عند كاهو اختيار المحقق الدوانى
ولا يخفى ما فيه من التكاليف البعيدة عن الفهم وان جعل تعريفا لتعقل
الحصولى بقريئة ان المقصود تعريف العلم الكاسب والمكتسب كان
التعريف على ظاهره والمراد بالعقل قوة تدرك الغائبات بنفسها والمحسوسات
بالوسائط وبصورة الشئ ما يكون آلة لامتيازه سواء كان نفس ماهية
الشئ او شجالة والظرفية على الحقيقة * ثم العلم ان كان من مقولة الكيف
فالمراد الصورة الحاصلة وفائدة جعله نفس الحصول التنبه على لزوم
الاضافة له وان كان من مقولة الانتفال فهو على ظاهره لان المراد بحصول
الصورة فى العقل اتصافه بها وقبوله اياها واما من قال ان العلم تعلق بين
العالم والمعلوم او صفة حقيقية ذات اضافة فلم يقل بالصورة الا الامام

لم يكن المراد من العقل الذهن فالعلم فى هذه الصورة الخارجية فالعنى الصورة الخارجية الحاصلة
عند العقل كذا قال الاستاد وفيه بحث (رقيق) ٤ قوله اعم من الذاتية والاعتبارية ليشمل بعض
صور الحضورى وهو كون المدرك عين المدرك واما كون فى معنى عند ليشمل العلم الحضورى ٧

والاول منظور فيه
لانه لم عليه تعالى عقل
كاقال السيد في حاشية
المطالع منظوره فيه لانه
مم عليه تعالى عقل كما
قال السيد في حاشية
المطالع والاولى ان
يقال كون المراد معنى
عند ليشمل العلم بالماديات
لانه لم يحصل في نفس
النفس الناطقة بل في
جواسيسها قوله
وبصورة الشيء الخ
والمراد الصورة
الذهنية فقط لكن
في على معناها لكن
في تلك الصورة
اختلاف هل هي عين
المدرک او غيره فلذا
جعلها على معناها
الاعم اى مابه يكون
الشيء بالفعل وهذا المعنى
شامل للخارجي لكن
المراد الذهني لبقاء
في على معناها ويؤل
ما ذكره الى هذا المعنى
الا ان هذا المعنى يفيد
كلام الشارح (رقيق
ه يعنى فيه استعارة
بحسب اللغة وان كان
عرفاني المعين كما سبق
اى ما يتزع من الشيء

الرازى هذا هو القدر الضروري في هذا المقام والتعرض لتفصيله
خروج عن الكلام (قال فليس معنى آه) تصوير للمعنى الكلى في مادة
جزئية للايضاح والتعبير بالخصر للرد على من ذهب الى انه مجرد اضافة
قال الا ان ترسم (الارتسام في اللغة الامثال والتكبير والدعاء وشيء
منها لا يناسب المقام ولعلمهم اخذوه من الرسم بمعنى العلامة واستعملوه بمعنى
الانطباع والانقاش والمراد ان تحصل لانقال الانطباع حقيقة واختاروه
لتصوير العقول بالمحسوس (قال صورة منه) متعلق بصورة لتضمنه معنى
الاشعار والحكاية اى صورة حاكية منه لانشأته منه لانه يخرج العلم الفعلي
وفيه اشارة الى انه لا يجب مطابقتها وانه يجوز ان تكون مساوية واعم
واخص ومباينة وفي اعادة في العقل من غير تغيير ه اشارة الى ان الظرفية
على الحقيقة (قال بها يمتاز) صفة كاشفة لصورة واشارة الى وجه اطلاق
الصورة على المعنى الحاصل في العقل فانها في اللغة بمعنى يكرر يعنى كما ان
صورة الشيء سبب للامتيان في الخارج كذلك المعنى سبب للامتيان في العقل
(قال عن غيره) اى من جنس الغير سواء كان من جميع الاغيار اولا ولايشكل
بتصور زيد بالشيء والممكن العام لان زيدا يمتاز بهذا الوجه مما لم يعقل
بهذا الوجه وان كان متصفا به في الواقع (قال كما ثبت صورة الشيء الخ)
في الصراح ثبوت وثبات بر جاى بودن تشبيه للحصول العقلي بالحصول
الحسى وهو متحقق عند الطبيعيين فان الرؤية عندهم بالانطباع مخيل عند
الرياضيين القائلين بالانعكاس (قال الامثل المحسوسات) في الصراح مثال
بالكسر ما تند مثل بضميتين وسكون جاعة والمراد بالمحسوسات المبصرات
(قال مثل العقولات) الاقتصار على ذكرها يدل على ان التعريف للتصور
العقلي والمراد بالمثل اعم من ان يكون نفس ماهية المعقول او شبحاله (قال
فقوله آه) تفریع على تعريف التصور بما ذكرنا وانما قال اشارة لان الظاهر
كونه تعريفا للتصور الساذج (قال لانه لما ذكر الى آخره) اى لما ذكر هذا
اللفظ ذكر امران ولما كان المراد من التصور فقط التصور الساذج كان
ذكره بذكره ٢ بينا ولذا لم يتعرض لبيانه بخلاف التصور المطلق فان في كونه
مذكورا بذكره حفاء لان المطلق ينافي بالمقيد ونبه على ذلك بانه ضروري
ومنشأ الاشتباه عدم الفرق بين ذات المطلق وبينه مع وصف الاطلاق
(قوله فان قيل لم لا يجوز الى آخره) منع لخصر العود فيما ذكره والجواب

يحذف الشخصيات او ما يكون الشيء بالفعل في الذهن والخارج وهذا عين هذه الصفة الكاشفة (رقيق) (ابطال)

لتوسيط لحصول
الاهتمام بالترك والتأخير
كما يحصل بالتوسيط
(رقيق)

٣ تقريره خلاصة
البحث لم لا يجوز كون
الفائدة العمدية وعدم
العمدية قال لا والا لما
تحصل من ترك التعريف
ثم لم لا يجوز مجموع هذه
الثلاثة اي العمدية و
عدمها والعلم بالمرادفة
قال لا والا لما يحصل من
الترك لكن يحصل من
التقسيم بدونه ثم لم لا
يجوز مجموع الاربعة
اي مجموع الثلاثة
المذكورة واطلاق
التصور على ما يقابل
التصديق قال لعدم
ترتب الرابع اي
الاطلاق على المقابل
على تعريف التصور
المطلق كما لا يترتب
على التقسيم وآخر
البحث ان المراد من
العلم بالمرادفة ماهو
المستفاد من التنبية لا
الخالى عنه حتى يرد

(رقيق)

ابطال للسند المساوى اذلا احتمال للعود الى رابع ولهذا اورد الفاء في قوله
فلامعنى اي لوعاد الى العلم فلامعنى آه والحمل على اثبات المقدمة الممنوعة وهم
(قوله لتوسيط تعريفه بين القسمين) لم يقل لتوسيط القسم بين العلم وتعريفه
مع تلازمهما لسبقة القسم في الذكر وكون التقسيم مقصودا بالذات (قوله
بل ينبغى) اضراب عن قوله لامعنى آه للتنبية على ان احد محتمليه اعنى التأخير
وان كان جائز الكنه لا ينبغى لان المقسم ان كان معلوما بوجه يكفى للتقسيم بترك
تعريفه وان كان مجهولا لا بد من تعريفه اولا ليتمكن تقسيمه والاولى ان يكون
الوضع مطابقا للطبع فينبغى التقديم في الذكر وما قيل ان التوسيط يجوز ان
يكون للاهتمام بالتقسيم فمالا ينبغى ٢ ان يوسط به في الكلام (قوله فان قلت الى
آخره) استفسار مترتب على اعتبار العود الى مطلق التصور ان كان الاستفهام
على حقيقته وان جعل انكاريا كان ابطاله بطريق النقض باستلزامه امرا
باطلا وهو عدم الفائدة ويجوز ان يجعل معارضة ٣ (قوله فالفائدة آه) فان
التعارف تقديم التعريف على التقسيم ان لم يكن معلوما بوجه يكفى للتقسيم
او تركه ان كان معلوما اما الافتتاح بالتقسيم المشعر بمعلومية المقسم ثم الاثبات
بتعريف مرادفه الذى هو تعريفه فى الحقيقة المشعر باحتياجه الى التعريف
مع توسيط المرادف فالفائدة فيه (قوله الفائدة فى ذلك) اي الفائدة فى ذلك
المذكور التنبية على كون التقسيم عمدة وذلك حاصل بالافتتاح بالتقسيم
لان شانهم تقديم الاعم وعدم كون تعريفه عمدة وذلك حاصل بتعريف
مرادفه لانه لو عرف العلم ولو بعد التقسيم لدل على كونه محتاجا اليه
بخلاف ما اذا عرف مرادفه الذى هو المذكور تبعا لقسمه فان تعريفه ح
يكون مذكورا يتبع تعريف قسمه فقوله دون تعريفه بيان لما بالنسبة اليه
القصر وقوله لانه آه دليله والمقصود دفع ما توهم من انه كيف لا يكون
التعريف عمدة والتقسيم موقوف عليه (قوله او التنبية الى آخره) فان
الافتتاح بالتقسيم مع ان الشائع تقديم التعريف تنبيه على ان تفسيره به
مشهور لاحاجة الى ذكره واذ كان العلم غير محتاج الى التفسير ففسر
مطلق التصور لمعرفة القسم بذلك التعريف لا بغيره ليعلم انه مرادفه فانه
حينئذ يحصل مع معرفة القسم فائدة العلم بالمرادفة فقوله ففسر معطوف
على قوله التنبية على ان آه بتقدير الشرط هذا هو التوجيه الظاهر
الحقيق بالقبول وللناظرين فى هذا المقام كلمات لا يلىق ان تنقل (قوله فان

٥٢ هذا يقتضى كونهما جوابين مستقلين لكن اذا جعل الفاء تفریعا على الاشتهار يكون المجموع جوابا واحدا
كذا قال الاستاد لكن لانسل الاقتضاء (رقيق) ٣ فيه اذ بعده * ٢٦ * ايضا رد بالمساوى الا اذا ريد

بالمرادفة المساوفة
والجواب الثانى ابتداء
جواب السيد على
النسليم كما قالوا فتأمل
٤ وهو نفي احتمال
الرجوع عن كلامه
وهو عدم خروج
تلك الفائدة عن التقسيم
وسبب الرجوع
قول القطب اول غيره
٥ لان منشأه عدم
فهم القاسم للمعنى
الاعم ونحن نفهم
ونعرفه بالاعم لوجود
قيد آخر فى التقسيم فافهم
(رقيق)

٦ ويمكن الجواب بان
المضاف اليه كان فى
الاصل فاعلا فلذا
عديه او الحركة قهجة
اعراب على مذهب
اليه الكوفيون والبناء
على مذهب بعض
البغداديين (رقيق)
يعنى ان الايتان على
الوجه المذكور يمكن
قبل الوقوع لامضرة
فى وجوده ولا فى
عدمه لوقوعه بالفعل
على ما ترى لكن المرجح

قلت الخ) اعتراض على قوله ففسر ٢ مطلق الى آخره وحاصله انه لا حاجة
للعلم بالمرادفة الى ذلك (قوله فقد علم) لان معنى التقسيم ضم قيود مختلفة
او متباينة الى المقسم وهنا قد ضم القيود الى التصور فلولا لم يكن مرادفا
للعلم لم يكن التقسيم تقسيما للعلم واما الاعتراض ٣ بان اللازم من ذلك ان يكون
المراد منهما واحدا لا ان يكون المعنى الموضوعان له واحدا فمدفوع بان
الظاهر فى الاطلاق الحقيقة وذلك كاف فى المقام الظنى (قوله فلا
حاجة فى ذلك) اى فى العلم بالمرادفة الى تعريف مطلق التصور الذى
هو غير مقصود وترك تعريف التصور فقط الذى هو المقصود (قوله
واما الاطلاق آه) جواب دخل مقدر وهو ان المقصود من تعريف
مطلق التصور التنبيه على اشتراكه بين المعنيين ومرادفته للعلم والتقسيم
لا يفيد الا الاخير كما يدل عليه قول الشارح تنبيها على ان التصور الى
آخره حيث اورد كلا الامرين تحت التنبيه (قوله ولا للتقسيم ٤ الى آخره)
لادخله فى دفع السؤال المقدر بل لافادة امر زائد يتعلق بالمقام (قوله
الحال على ما ذكرت) من ان التقسيم كاف للعلم بالمرادفة (قوله لكن
فى التعريف تنبيه الى آخره) فالمراد بالعلم فى قوله ليعلم انه مرادفه العلم
المستفاد بالتنبيه (قوله ولهذا التنبيه فائدة) وهو عدم ورود الاعتراض
الوارد على التقسيم المشهور (قال لاجاز ان يعود) ان قرئ بالرفع
فهو من القسم الثانى للبدا وان قرئ بالفتح كما هو المشهور فهو اسم
لالتبرئة وان يعود خبره ٦ والمعنى لان جاز عوده ولا يجوز حينئذ ان يكون
ان يعود فاعله وكلمة لاستغنت بفاعل الاسم عن الخبر كاستغناء البتداء فى
ما قائم زيد بالفاعل وان استخرجها بعض الاذكياء لان عملها عمل ان فهى
من نواسخ القسم الاول من البتداء ولان سقوط تنوينه اما للبناء وذالا
يجوز لان شرط البناء ان لا يكون اسمها عاملا واما للاضافة فما بعده فى
موضع الخفض فلا يكون فاعلا سد مسد الخبر (قال وانما عرف مطلق)
التصور آه) ٧ ماسبق بيان لمصحح كونه تعريفا لمطلق التصور دون التصور
فقط وهذا بيان لمرجه فلذا قال دون التصور فقط يعنى انما عرف مطلق
التصور دون التصور فقط مع انه المقصود بالتعريف تنبيها على المرادفة

على الوجه المذكور هو التنبيه اى مرجح وجوده على عدمه المقارن لوجود كل من (مع)
الطرفين اى تعريف العلم وتعريف القسم اما الاول فلما قال السيد واما الثانى فلما قال القطب فتأمل (رقيق)

قوله بيان لنوعيه فيه نظر اذ من التامة ما لا يوجد الايجاب والسلب كالانشاء والمشكوك والموهوم كما سبق الا ان يخصص التام بالجبري * ٢٧ * بقرينة ما سوى الجبري ويعتبر ظاهر المشكوك والموهوم لان

قضية فتأمل (رفيق)

٦ للحكم معان خمسة

الاول الحال والشان

والثاني خطاب الله

المعلق بافعال العباد

آه والثالث المحكوم به

والرابع النسبة التامة

اي وقوع النسبة اولا

وقوعها والخامس

العارض عليهما

اي الايقاع والانتزاع

والمراد ههنا الاخير

وللابقاع والانتزاع

معنيان الادراك

بالنسبة التامة والفعل

بها وقوله ضم امر الخ

هو الثاني لعدم التعرض

الى التفصيل كما سيجيء

(رفيق) ٢ فيه ان المقام

يأبى عنه ولو سلم

لزوم ترديد على هذا

لكن خلوه عن الترديد

اذا عطف على قولنا

ممنوع لا يخفى انه لا يحتاج

الى تقدير قلنا في جانب

المعطوف بل يتم مراده

ان قدر الانسان في جانب

المنع الا ان يقال في تقدير

قلنا دلالة قطعية على

مع حصول المقصود وهذا غير ما ذكره قدس سره بقوله ففسر مطلق
التصور ليعلم انه مرادفه فان مقصوده قدس سره انه فسر مطلق التصور
دون العلم كما يدل عليه عبارة السؤال (قال واما الحكم فهو اسناد الى آخره)
عديل لقوله واما التصور وبيان للجزء الثاني من القسمين في الصراح الاسناد
تكية دادن چیزی را چیزی وفي العرف ضم امر الى آخر بحيث يفيد فائدة
تامة وقد يطلق بمعنى النسبة مطلقا فعلى الاول قوله ايجابا اوسلبا بيان لنوعيه
وعلى الثاني تقييد لاجراء ماسوى النسبة الخيرية في الصراح وجوب لازم
شدن والايجاب متعمد منه والسلب ربودن وفي التاج الايقاع افكندن والانتزاع
بركندن والمناسب لاختيار المصنف رحمه الله اعنى كون الحكم فعلا ان يفسر
بالعاني اللغوية المنبئة عن كونه فعلا ولا يتعرض للتفصيل ههنا فان التفصيل
مذكور بعده (قوله هذا يعنى الحكم الجملى الى آخره) قد عرفت ان لاحكم في
اطراف الشرطية انما الحكم بينهما بالاتصال او الانفصال فالحكم عندهم ثلاثة ٦
اقسام (قوله ايجابا اوسلبا) تفصيل للاقسام الثلاثة اى ايجابا كان ذلك الحكم
اوسلبا فانهم اصطلمحوا على ذلك وان كان ذلك في السلب رفع الحمل
والاتصال والانفصال (قال فاذا قلنا) تصوير لمعنى الحكم في جزئى
واختيار الحكم الجملى لانه اكثر (قال اوليس بكتاب) معطوف بتقدير
قلنا على قلنا وليس بمعطوف على كاتب فانه حينئذ يفيد ٢ الترديد للاحكم
(قال فقد اسدنا) اى افدنا بهذا القول الاسناد المذكور وكذا في اوقعنا
اى افدنا ايقاع نسبة هى ثبوت الكتابة اليه والظاهر ثبوت الكاتب الا
انه تسامح بذكر مبدأ الاشتقاق مقام المشتق لانه مقصود بالاثبات وكذا
في رفعنا وقوله اوقعنا اورفعنا تفسير لاسدنا فانه ليس الاسناد فيهما سوى
الايقاع او الرفع (قال فلا بد ههنا) اى في اسناد الكاتب الى الانسان
(قال ان يدرك اولا الانسان) لم يقل مفهوم الانسان للاختلاف في كون
الموضوع المفهوم من حيث اتحاده مع الافراد او الافراد والمفهوم آلة
للاحظتها فعلى الاول لا بد من ادراك المفهوم وعلى الثاني لا بد من ادراك
الذات من حيث المفهوم (قال ثم نسبة ثبوت الكتابة) اى ثبوت الكاتب
من حيث انه رابطة بينهما وان انضمام احدهما الى آخر بهو هو

مراده وليس تقدير قلنا لدفع التناقض كما لا يخفى (رفيق) قوله يفيد الترديد قال الاستاد ان اريد منه مرددة

المحمول يكون الحكم واحدا وان اريد منه الشك فلا يوجد حكم اصلا مع ان المثال سبق للحكم (رفيق)

قوله ايقاع نسبة الح اعلم ان النسبة المذكورة في كلام الشارح كلها * ٢٨ * بمعنى النسبة التامة وان لم يتكشف

او بالاتصال او الانفصال (قال ثم وقوع تلك النسبة) اى ثم ادراك
وقوع تلك النسبة الحاصلة في الذهن بينهما في نفس الامر مع قطع
النظر عن الحصول في الذهن او ادراك عدم وقوع تلك النسبة بينهما
في نفس الامر (قال فادراك) تفصيل وتميز بين التصديق والقضية فانه
قد اشتبه على البعض وحاصله ان القضية من قبيل المعلوم والتصديق
من قبيل العلم واكتفى عن بيان المغايرة في النسبة بالمقايسة على الطرفين
(قوله تأخر ادراك الى آخره) اى التأخر الزماني الذي يقتضيه لفظة
ثم بناء على وضعه ليس امرا واجبا في الحكم لجواز ان يدرك مفهوم
الكتاب قبل ادراك الانسان واما جواز ادراكهما معا فباطل لانه لا بد
من احضار الطرفين في الحكم والنفس لا تقدر على احضار الامرين
(قوله فان الاولى ان يلاحظ الذات الى آخره) وكذا المقدم لكونه ملزوما
والتالى لازما في المتصلة صريحا وفي المنفصلة استلزاما والمراد بالذات
ما يقابل الصفة المفردة بما يحتمل على الشئ كما نص عليه السيد في شرح
المواقف في بحث الحال فيتناول الذاتى والعرضى وفي ايراد صيغة الجمع
في قوله ثم مفهوم الصفات اشارة الى جواز تعدد المحمول بالنسبة الى
ذات واحدة (قوله واما ادراك الى آخره) يعنى ان تأخر ادراك النسبة عن
ادراك الطرفين بحسب الزمان واجب لامتناع احضار النسبة الابدع احضار
الطرفين وان كان تأخره عن ادراك مفهوم الكتاب المتأخر عن ادراك
الانسان استحسانيا فالمراد بقول الشارح لا بد ما يمعي الوجوب العقلي والاستحسانى
لان المقصود بيان الترتيب بين الادراكات ٢ الثلاثة في انفسها لا مأخوذة بوصف
التأخر (قوله ان يدرك الى آخره) اى يدرك ان النسبة المذكورة بين الطرفين
واقعة بينهما في حد ذاتها مع قطع النظر عن ادراكنا اياها وهو الاذعان
بمطابقة النسبة الذهنية لما في نفس الامر وفي الخارج اعنى النسبة مع قطع
النظر عن ادراك المدرك بل من حيث انها مستفادة من البديهية او الحس
او النظر فمأل قولنا ان النسبة واقعة وقولنا انها مطابقة واحد والمراد به
الحالة الاجالية التى يقال لها الاذعان والتسليم المعبر عنه بكرويدن لادراك
هذه القضية فانه تصور تعلق بما يتعلق به التصديق يوجد في صورة التخيل
والوهم ضرورة ان المدرك في جانب الوهم هو الوقوع او اللاوقوع الا
انها ليست على وجه الاذعان والتسليم ولا التفصيل المستفاد من ظاهر

قول المحشى وان وردح
في صورة السلب كونه
موجبة اذا انتزاع نفى
واللاوقوع نفى كذلك
ونفى النفى اثبات
والجواب ان هذا
التفصيل ليس بمراد
بل المراد الاجال
الذى هو الاذعان
او المراد اللا وقوع
بهذا الانتزاع والرفع
(رقيق)

قوله فالمراد بقول
الشارح الح اى اما على
عموم المشترك بان
يراد منه ما يطلق عليه
الوجوب ان وضع
لكل منهما استقلال
او على عموم الجواز
ان الوجوب موضوع
لا حد هما (رقيق)
٢ اى ادراك الموضوع
والمحمول والنسبة
الحكمية في هذه الحاشية
وان كانت اربعة بالنسبة
الى الحاشية الثانية من
المحشى ولا يبعد ان
يقال انما قال في ترتيب
الادراكات الثلاثة لان
الترتيب انما يوجد بين
المتعدد فيكون الاربعة

(اللفظ)

ثلاثة باضافة الترتيب فعلى هذا يكون المقصود مقصود الشارح لا المحشى (رقيق)

قوله ثم قال قولنا الخ تفريع على قوله * ٢٩ * وهو اذعان كما بقية الخ فلا يرد كون القضاء موجبة اذ المعنى

محمول على التأكد كأن قال هذا واقع او هذا ليس بواقع تأمل فيه (رقيق) قوله النقيض لا يخفى ان التركيب انما يلزم لو كان النقيض مفعولا ليحتمل فيحتاج ح الى مانص عليه قدس سره واما لو كان النقيض فاعلا ليحتمل فلا يلزم التركيب والمحشى حمل على المفعولية ولذا قال فلمراد الخ والحاصل ان الظن ليس بمجموع الادراكين اى ادراك جانب الراجح وادراك جانب المرجوح معادل الاول فقط بناء على جواز العطف اذ هو يقتضى المغايرة بينهما فيكون الوهم ايضا ادراكا بسيطا وان حصل التركيب ههنا لكن فرق بين حصول الشئ واعتباره واما من قال بالتركيب فقد جعل المغايرة بينهما اى بين الظن والوهم اعتباريا باخذ جزء من الجزئين اولا (رقيق)

الفظ لانه خلاف الوجدان ولاستلزامه ترتب تصديقات غير متناهية وفيه اشارة الى ان الحكم ادراك متعلقه النسبة التامة الخبرية فانها لما كانت مشعرة بالنسبة الخارجية كان ادراكها على وجهين من حيث انها متعلقة بالطرفين رابطة بينهما ومن حيث انها كذلك في نفس الامر وهذا هو الحكم وهو مخالف بالذات للتصور والى ان اجزاء القضية ثلاثة المحكوم عليه وبه والنسبة التامة الخبرية لا كما ذهب اليه المتأخرون من ان اجزاء القضية اربعة المحكوم عليه وبه ونسبة تقييدية ووقوع تلك النسبة اولا ووقوعها وان الاختلاف بين نوعي العلم باعتبار المتعلق اذ لا يشك احد في ان ليس في القضية سوى المحكوم عليه وبه وشبهته له او انتفاءه عنه وان الاذعان مغاير بالذات للتصور مع قطع النظر عن المتعلق وبما ذكرنا ظهر اندفاع الشكوك التي اوردها الناظرون في هذا المقام (قوله حكما ايجابيا) من قبيل نسبة الكل الى الجزئى وكذا في السلبى وقد تكلف بعضهم في بيان النسبة بما لا يرضى به الطبع السليم (قوله عن ادراك النسبة) اى عن ادراكها من حيث انها متعلقة بالطرفين وهو ادراك ذات النسبة التي يعبر عنه بادراك النسبة الحكمية اى مورد الحكم (قوله عن ادراك طرفيها) اى عن ادراك ذاتيهما وان لم يجب تأخره عن ادراك المحكوم به المتأخر عن ادراك المحكوم عليه كما عرفت (قوله لاختفا في تمايز الى آخره) لتمايز متعلقاتها بالذات بخلاف ادراك النسبة الحكمية والحكم فان متعلقهما النسبة الخبرية باعتبارين (قوله متردد بين وقوعها الى آخره) اى بين ان النسبة الواقعة المتعلقة واقعة بينهما في نفس الامر اولا (قوله وتوهم الى آخره) في العطف اشارة الى ان الظن ادراك بسيط والتوهم امر مغاير له حاصل بعد ملاحظة الطرف الآخر وما قالوا ان الظن ادراك يحتمل النقيض فلمراد انه كذلك بالقوة نص عليه السيد في الحواشى العضدية (قوله ولم يحصل له الى آخره) لانه عبارة عن الاذعان والتسليم (قوله فادراك النسبة الحكمية مغاير للحكم الايجابى ايضا) اى كما انه مغاير للحكم السلبى واذا ثبت مغايرته لنوعى الحكم ثبت مغايرته للحكم مطلقا فصوره الوهم دليل ثان لاثبات المغايرة لانه استدلال بمغايرته للنوعين على مغايرته للحكم مطلقا بخلاف صورة الشك فانه استدلال على المغايرة ابتداء فاقبل ان التعرض لاثبات المغايرة بالحكم الايجابى والسلبى بصورة الوهم بعد اثبات المغايرة بالحكم مطلقا بصورة

٣٣ كانه قال انما يريد ذلك لوجعلنا المغيرة للنوعين مدعى اذح يرد ان ذلك المدعى قد حصل من المدعى السابق فلاحاجة الى الاعداد اذ هو عناية في المقام * ٣٠ * ويكفيه الاشارة واما اذا جعلنا صغرى

لاصل المدعى وضمنا الكبرى بان نقول وكل شئ مغاير لهما فهو مغاير للحكم مطلقا فلا يرد لانه ح لا يكون من قبيل العناية بل اصل المطالب ويجوز تقويته بالدليلين بالعطف او بدونه بالانية والية تأمل (رفيق) ٤ اعلم انه قد ذكر هنا اى فى شرح قوله واما الحكم فهو الخ حسنة اشياء بعضها بالتصريح وبعضها بالاشارة والاول كون اجزاء العلوم ثلثة لاربعة وهذا لاختلاف بين متقدمى الحكماء ومتأخريها والثانى كون اجزاء علم القضية لا تصديق القضية اربعة اذ ليس له جزء عند الحكماء مطلقا فضلا عن متقدميها الذين التفصيل على رأيهم والثالث مغايرة العلم للعلوم والرابع مغايرة الجزء الثالث

الشك لغو ليس بشئ ٣ (قال لكن التصديق آه) عطف على قوله ربما يحصل اثبت بالمقدمة الاولى مغايرته لادراك النسبة الحكمية وبالمقدمة الثانية انه لا بد منه فى التصديق واورد كلمة لكن لدفع توهم حصول التصديق عند ادراك النسبة الحكمية وان لم يحصل الحكم كما توهم البعض من ان الشك والوهم من قبيل التصديق حيث لم يفرقوا بين تصور ان النسبة واقعة او ليست بواقعة وبين الازعان به ولقد اشكل على الناظرين حل هذه العبارة فوقعوا فى تكلفات باردة (قال وعند متأخرى المنطيين ٤) معطوف على مقدر اى هذا هو التحقيق من ان الحكم ادراك واذعان للنسبة الخبرية وعند متأخرى المنطيين فعل (قوله بناء على ان آه) وللإشارة الى ذلك فسر الشارح الحكم بايقاع النسبة او انتزاعها ثم حكم عليه بانه فعل من افعال النفس لكن التحقيق عندى ان القول بفعلية الحكم الذى ذهب اليه الامام ومن تابعه مبناه امر معنوى وهو ان الايمان مكلف به ومعناه التصديق بما جاء به النبى عليه الصلوة والسلام والمكلف به لا بد ان يكون فعلا اختياريا فالصديق لا بد ان يكون فعلا اختياريا فقالوا ان الحكم الذى هو شرط فى التصديق اعنى ايقاع النسبة او انتزاعها وهو ان تنسب باختيارك الصدق الى الخبر او الخبر وتسله فعل اختيارى والتكليف باعتباره وقال القاضى الآمدى ان التكليف بالايمان تكليف ٥ بالنظر الموصل اليه وهو فعل اختيارى وقال المحقق التفتازانى ان المكلف به لا يلزم ان يكون من مقولة الفعل بل يجوز ان يكون من مقولة اخرى والتكليف يكون باعتبار تحصيله الذى هو اختيارى وقال البعض ليس الايمان بمجرد التصديق بل مع التسليم ولتحقيق هذا المقام مقام آخر (قوله لم يحصل لنا سوى ادراك الخ) للخصم ان يقول ان اردت انه لم يحصل ادراك سوى ذلك فسلم لكن لا يجدى ذلك نفعا وان اردت انه لم يحصل شئ سوى ذلك مطلقا فم اذا لم يحصل التصديق بمجرد ان يحصل فى ذهنك كون الشئ منسوباً اليه الوقوع فى نفس الامر بل لا بد من الايقاع وهو ان تنسب اليه الوقوع فى نفس الامر باختيارك فان العالم بالوقوع المعاند لا يسمى مصدقا كالكفار العالمين بصدق الرسول عليه الصلوة والسلام المعاندين له ولورود هذا المنع عليه بنى

الرابع والخامس الحكم افعال وهو المراد بالمقابلة وفعل وهو المراد بقوله وعند متأخرى (الكلام) المنطيين الخ (رفيق) ٥ قوله تكليف النظر الخ فان الايمان علم والعلم اما كيف او افعال او اضافة ولا شئ ٤

٤ منها من مقولة الفعل الا * ٣١ * ان مباديه وهو النظر اختيارية فصح التكليف به بذلك الاعتبار

(رقيق)

٢ اذ ليس المراد كل السوالب الكلية ففي التصادق بالذات وان كان مطلق النبي مستلزما غير ما اذا نفي التصادق بالاعتبار يوجد في بعضها وان لم يوجد بالذات كافي الكليات الخمس بالنسبة الى اللون

(رقيق)

٥ يعنى ان مراد السيد شرح لا جرح وان حمله البعض وانما مثل به دون غيره اذ سبق منه ان العلم من مقولة كيف بناء على التعريف السابق فاخفى ما ظهر واظهر ما خفى وهو في التمثيل امس واما عدم تعرضه لكونه اضافة كاذب اليه الامام مع حصول المطلوب به ايضا مثلا يكون جدليا بهذه المقدمة واما ما قبله فبرهان لكن اذا كان الحكم

الكلام على الرجوع الى الوجدان (قوله فلا يصدق الى آخر) اشارة الى ان المراد بقوله والفعل لا يكون انفعالا ان ما يصدق عليه الفعل لا يصدق عليه الانفعال بناء على ما تقرر ٢ من ان المقولات العشرة متباينة بالذات (قوله فانما يصح الى آخره) فحكم الشارح ٥ رحمه الله بانه انفعال على طريقة التمثيل دون التعيين (قوله فلا يكون فعلا ايضا) اى لا يكون الادراك على هذا التقدير فعلا كما لا يكون على تقدير كونه انفعالا وفيه اشارة الى ان القياس المذكور في الشرح قياس على هيئة الشكل الثانى من الموجبة الكلية والسالبة الكلية يتبع ان الادراك لا يكون فعلا وهذه النتيجة اذا ضمت الى الموجبة الكلية المستفادة من قوله الحكم فعل من افعال النفس يصير القياس هكذا الحكم فعل ولا شئ من الادراك بفعل فلا شئ من الحكم بادرارك وهو المطلوب وهكذا نقول على تقدير كون الادراك كيفا الادراك كيف والفعل لا يكون كيفا فالادراك لا يكون فعلا وهو يضم الى قولنا الحكم فعل يتبع المطلوب ومن قال معنى قوله ايضا كما انه لا يكون انفعالا لم يأت بشئ اذ لا يدخل لنى الانفعالية فيما هو المطلوب (قال فلو قلنا الخ) اى اذا تقرر انه لا بد في التصديق من امور اربعة وان الحكم يختلف فيه (قال هذا) اى المذكور قريبا رأى الامام وفيه اشارة الى ان الاول مجرد احتمال لم يذهب اليه احد وان قول المصنف ويقال للمجموع اى لمجموع التصور والحكم بيان لمختار الامام (قال والتصوير الذى هو الحكم) لم يبين متعلقه اشارة الى ان متعلقه تلك النسبة المتصورة لكن من حيث الوقوع والاقوع كما مر (قال واما على رأى الحكماء) اى جميعهم والقول بتركيب التصديق قول الامام ومن تبعه من المتكلمين (قوله هذا هو الحق) اى ما ذهب اليه الحكماء هو الحق لانه قاد اليه الدليل (قوله لان تقسيم العلم الى آخره) اى تقسيم العلم في المنطق الى هذين القسمين دون اقسام اخر كالفعلى والانفعالى والاجالى والتفصيلى لمناسبته لما هو مقصودهم من المنطق وهو بيان الطرق الموصلة الى المجهولات وذلك لامتياز كل منهما بطريق خاص كما سيجئ من ان الموصل الى التصور يسمى قولنا شارحا والموصل الى التصديق حجة (قوله ثم ان الادراك المسمى بالحكم) اى ادراك ان النسبة واقعة له طريق الخاص وهو الحججة المنقسمة الى القياس والتمثيل والاستقراء وللخصم ان يمنع ذلك ويقول ان ادراك ان النسبة واقعة

فعلا يلزم ان لا يكون من العلم الذى هو اما كيف او انفعال او اضافة ولذا كان الحق كونه ادراكا (رقيق)

اوليست بواقعة اذا كان مع الايقاع وهو ان تنسب باختيارك الوقوع اليها
 فطريقها الحججة واما اذا حصل في ذهنك كونها منسوبة اليها للوقوع
 من غير اختيار فلا يحتاج الى الحججة فالمكتسبة بالحجة الادراك المذكور
 بشرط الحكم وليس ذلك الادراك نفس الحكم كما زعمت بل الحكم فعل
 مقارن به (قوله فلا فائدة في ضمها الى الحكم) هذا مسلم على تقدير كون
 الحكم ادراكا اما على تقدير كون الحكم فعلا فلا اذا ادراك النسبة من حيث
 الايقاع الذي هو فعل النفس له طريق خاص لا الادراك من حيث الذات
 ثم لقائل ان يقول ان ذلك الادراك لكونه متعلقا بالنسبة المتعلقة بالطرفين
 من حيث انها آلة للاحظتها بمنزلة الهيئة للسريير المحصلة للامر الواحد
 الحقيقي فكما ان الحاصل في الخارج السريير مع ان العمل لم يتعلق بالهيئة
 فكذلك الحاصل بعد الحججة هو المجموع وان كان الاكتساب متعلقا بالادراك
 المذكور كما ان متعلقه اعنى النسبة الخيرية بمنزلة الهيئة للقضية بسببها صار
 الكل اعنى الطرفين والنسبة امرا واحدا حقيقيا مغاير الكل واحد من
 الطرفين والنسبة مع ان الحاصل بعد الطرفين ليس الا النسبة فكما جعلوا
 الطرفين والنسبة اجزاء من المعلوم فكذلك العلم وما وجه مخالفة العلم
 بالمعلوم وجعل الامور المذكورة شرطا في الاول وشرطا في الثاني وانت
 بعد احاطتك بما قلنا ظهر لك ان النزاع في التصديق لفظي فمن نظر الى
 ان الحاصل بعد الحججة ليس الا الادراك المذكور قال ببساطته ومن نظر
 الى ان الادراك المذكور بمنزلة الجزء الصوري والحاصل بعد اقامة الحججة
 ادراك واحد متعلق بالقضية قال بتركيبه ومن نظر الى انه لا يكفي في التصديق
 بمجرد الادراك المذكور بل لابد فيه من نسبة المطابقة بالاختيار والالكان
 ادراكا تصوريا متعلقا بالقضية يسمى بالمعرفة قال انه ادراك معروض للحكم
 سواء قلنا انه الادراك المذكور او مجموع الادراكات الثلاثة فيصح تقسيم العلم
 الى التصور والتصديق باى معنى تريد واما النظر الى مقصود الفن اعنى بيان
 طرق الاكتساب فلا يرجح شيئا من ذلك لتفرد التصديق على جميع التقادير
 بالكاسب اما باعتبار نفسه او باعتبار جزئه فتدبر (قوله واما ان يكون ادراكا
 لغير ذلك) اى ادراكا واحدا ولا يرد المقسم لانه مدرك واما ادراكه فهو داخل
 في القسم الثانى ولا استحالة فيه متعلقا بغير ان النسبة الحاصلة في الذهن واقعة
 في نفس الامر سواء كان متعلقا بان النسبة واقعة على سبيل التصور كما في صورة

قوله هذا مسلم كذا
 منع لتلك الملازمة بالقيود
 السابق ومدار التعيين
 كون الحكم فعلا وقوله
 ولقائل ان يقول
 الخ منع لتلك الملازمة
 لكن على وجه التسليم
 بان الحكم هو الادراك
 بان يقال لم لا يجوز
 كون الادراك الرابع
 بمنزلة الهيئة اى الجزء
 الصورى فيكون المجموع
 اى الادراكات الابعة
 شيئا واحدا حقيقيا
 وهو التصديق فكما
 كان الحاصل بعد
 العمل هو السريير
 اى مجموع المادة والهيئة
 فليكن الحاصل بعد
 الحججة مجموع علم القضية
 ويقال للمجموع
 تصديق كما جعل
 مجموع الثلث قضية
 قائل (تقرير الاستاد)

الشك والوهم او متعلقا بغيره فلا فرق بين ان يقال ادراكا لغير ذلك او ادراكا غير ذلك في افادة المقصود (قوله على مذهب الامام) اى على القول بالتركيب فلا يردان الامام لا يقول بكون الحكم ادراكا على انه قد تنقل البعض ان الامام متردد في كون الحكم ادراكا او فعلا وفي حصر التقسيم على هذين الوجهين اشارة الى بطلان القول بتركيب التصديق مع فعلية الحكم كما هو المشهور من الامام (قوله ادراكا لامور اربعة) اى ادراكا واحدا متعلقا بامور اربعة حيث حصل لها الوحدة بحيث صارت قضية واحدة فلا يرد ان وحدة المقسم معتبرة فكيف تندرج الادراكات الاربعة تحت العلم الواحد وللتنبية على ذلك قال ادراكا بلفظ المفرد (قوله ادراكا هو غير ذلك الادراك المذكور) اى ادراكا واحدا سواء كان من تلك الادراكات الاربعة او غيرها فالحكم داخل في التصور (قوله قطعاً) اشارة الى بدهاه عدم انطباقه على مذهب الحكماء بخلاف مذهب الامام (قوله وبيان ذلك) اى انه لا ينطبق على مذهب الامام (قوله ادراك غير مجامع للحكم) لان قيد فقط في مقابلة معه الحكم (قوله ادراك مجامع للحكم) بناء على ان الظاهر ٢ ان يكون الطرف لغوا (قوله ويرد عليه الى آخره) لا يخفى ان المتبادر من المعية المقارنة بلا واسطة والتصوير الذى يقارنه الحكم اعنى ايقاع النسبة وانزاعها بلا واسطة ادراك النسبة الخيرية او مجموع الادراكات الثلاث ان قلنا ان الادراك الحاصل من الحكم ادراك واحد متعلق بالقضية والمقارنة بما عداها بالعرض فلا انتقاض على ان وحدة المقسم معتبرة فلا يصدق الاعلى تصور واحد مجامع للحكم نعم يلزم خروج الحكم عن التصديق وكونه شرطه وهو ملتزم لذلك ومعارض على الامام بانه جعل المركب من الادراك والفعل قسما من العلم (قوله فلا يكون الى آخره) نتيجة للدليلين المذكورين على عدم صحة التقسيم المذكور على المذهبين اعاد الدعوى بطريق النتيجة للاضراب عنها بانها غير صحيحة في نفسها فقوله ويرد عليه تمتة لدليل عدم الانطباق على مذهب الامام (قوله لان التصديق آه) وهو خلاف ما تقرر عندهم من ان الموصل الى التصور هو القول الشارح والموصل الى التصديق هو الحجة ولقائل ان يقول ان ادراك ان النسبة واقعة اولا اذا كان مجامعا للايقاع كان مستفادا من الحجة واذا لم يكن مجامعاً له كان مستفادا من القول الشارح فلا يلزم

قوله فلا يرد ان اه
رد للعصام حيث قال
يتجه عليه انه ليس
التصديق عند الامام
ادراكا لامور اربعة
بل ادراكا لامور اربعة
وفعلا ويلزم ان
يصدق التصور فقط
عنده على الحكم
اتمى (منه)

٢ وجه الظهور
ان يكون المتعلق لمنع
المجامع بقريئة مفهوم
مع فان جل المجامعة
على المقارنة في البقاء
رد ما اورده السيد
(تقرير الاستاد)

قوله وان كان مستلزما اه اي وان كان مالمليس بتصديق * ٣٤ * عند الامام وهو الادراك المفروض

ما ذكر نعم لو كان الحكم مسفادا من الجهة والتصور المجامع له مستفادا من القول الشارح يلزم ما ذكر لكن الحكم عنده فعل وليس مستفادا من شئ (قوله ومنهم من قال) وهو شارح الطوالع الاصفهاني يعني ليس المراد الجماعة مطلقا بل الجماعة على وجه العروض (قوله وان كان معروضا له فهو التصديق) ليس معنى العروض هنا القيام فانه بهذا المعنى معروضه النفس بل شبه ذلك العروض يعني كما ان قيام العرض بالحل يوجب كماله وتميزه في الخارج بحيث لا يلتبس بغيره كذلك مقارنة الحكم يكون موجبا لكماله وتميز متعلقه في الذهن بحيث لا يبقى التردد والخفا ولاشك انه بهذا المعنى عارض بالذات للنسبة الخبرية وللمجموع بالتبع وليس عارضا لما عداهما (قوله لا يلزم الى آخره) اي لا يلزم على هذا المعنى دخول مالمليس بتصديق من تصور كل واحد وكل اثنين منها في التصديق لكن يلزم اطلاق التصديق على مالمليس بتصديق عند الامام وان كان مستلزما له فعدم الانطباق باق (قوله ان يكون مجموع التصورات الى آخره) لان عروض الحكم للنسبة لكونه من حيث قيامها بالطرفين عروض بالمجموع بسبب جزئه (قوله بل يلزم الى آخره) للاضراب عن لزوم المجموع تصديقا الى لزوم كون تصور النسبة منفردا تصديقا اولترقي فان عدم الانطباق على مذهب الامام اظهر لانتفاء التركيب مطلقا (قوله فان قلت الى آخره) منع لقوله فيرتقى عدد التصديقات الى سبعة ويكون الحكم حار جالانه صرح بان المجموع المركب من الادراك والحكم يسمى تصديقا حيث قال ويقال للمجموع تصديق وهو مذهب الامام نعم يلزم ان يرتقى عدد القسم الثاني الى سبعة ولم يسمه تصديقا (قوله ذلك لا يجديه نفعاً) اي في انطباق تقسيمه على مذهب الامام (قوله لا للمجموع الى آخره) قيل فيه بحث لانه يجوز ان يكون مراده بقوله تصور معه حكم المعية الزمانية الدائمة لانها التبادر الى الفهم الكامل وليس تلك المعية الا للمجموع لكون الحكم جزءاً اخيراً منه وانما قال للمجموع ولم يقل له تصديقا على المراد فان المعية يحتمل المقارنة بالخارج ايضا فيكون الخارج من التقسيم المجموع المركب منهما وانت خبير بسخافة هذا التوجيه لان التعبير في التقسيم بما يوهم خلاف المقصود بل بما هو صريح فيه ثم تداركه بعبارة صريحة في الخلاف ايضا لان زيادة لفظ المجموع ظاهر في ان القسم الثاني الادراك المجامع

للحكم مستلزما للتصديق عنده وهو الادراك الثلثة والحكم في التحقيق لافي الصدق اذ بينهما مبانة في الصدق لكنهما متلازمان في التحقق هكذا ينبغي ان يرتبط هذا المقام (تقرير) قوله او للترقي الخ وهو التدرج في الفساد وهو موجود ههنا اذا لاول بنى التركيب اخص اي التركيب من الحكم والثاني مطلق التركيب كما لا يخفى (تقرير) قوله لا يجديه نفعاً يعني انما ثبت الملازمة بالسند الذي هو انما يلزم لو سمي المصن القسم الثاني تصديقا والحال انه لم يسمه تصديقا بان نقول كلما كان الحاصل هكذا لم يكن القسم الثاني مجموعهما وكلام يكن فيرتقى عدد القسم الثاني الى السبعة والقسم الثاني هو التصديق اذ التصديق اما عبارة عن كذا

واما عن كذا لكن لا يكون عن الاخير فهذا الاثبات متضمن لا يبطال السند وقول (ليس)

ليس من دأب المحصلين فضلا عن العالمين (قوله فان كان التصديق الى
 آخره) كما يدل عليه عبارة المطالع حيث قال العلم امان تصور ان كان ادراكا
 ساذجا او تصديق ان كان مع الحكم بنى او اثبات وحينئذ يكون قوله
 ويقال للمجموع تصديق بيانا لمذهب الامام (قوله وان كان عبارة عن
 المجموع الى آخره) فيكون قوله ويقال للمجموع تصديق بيانا للتسمية
 باسم التصديق (قوله لم يكن التصديق قسما من العلم) والا لما انحصر العلم
 في القسمين ولان الحكم على هذا التقسيم فعل والا لبطل الحصر فلا يكون
 التصديق المركب منه ومن العلم علما (قوله وذلك باطل) لانطباقهم على
 ان التصديق قسم من العلم انما الاختلاف في حقيقته فلا يصح التقسيم
 فضلا عن الانطباق (قوله وايضا يصدق آه) عطف على قوله لم يكن
 التصديق قسما من العلم اي يصدق في قولنا الانسان كاتب (قوله فيرتقى
 عدد التصديقات الى سبعة ايضا) اي كما كان التصديق يرتقى الى سبعة اذا
 كان التصديق عبارة عن القسم الثاني لافرق بينهما الا ان احدهما وهو
 المجموع المركب من الادراكات الثلاثة والحكم مذهب الامام بخلاف
 السبعة السابقة فانه ليس بشيء منها مذهب الامام لكون الحكم خارجا فيها
 فلا ينطبق التقسيم على كلا التقديرين على مذهب الامام (قال والفرق الى
 آخره) تنبيه على الفرق المفهوم مما تقدم (قال بسيط عند الحكماء) اذ قد
 عرفت ان المراد بقولنا ادراك ان النسبة واقعة اولاحالة ادراكية اجالية
 هو مبدأ هذا التفصيل فليست مركبة من الاجزاء الغير المحمولة كما هو
 مذهب الامام ولا ينافي هذا تركبه من الجنس والفصل لكونه داخلا تحت
 العلم الداخلة تحت مقولة من المقولات (قال ان تصور الطرفين الى آخره)
 وكذا تصور النسبة الا انه تعرض في بيان الفرق بما هو اظهر وجودا (قال
 ان الحكم نفس التصديق) ولا يخفى عليك الفرق بين الوجوه الثلاثة من
 حيث المنشأ وعدم استلزام واحدها للآخر من حيث المفهوم وان كانت
 متلازمة في التحقق (قال ان المشهور فيما بين القوم) في انقاسوس
 المشهور المعروف المكان المذكور اي معروف المكان في كتب بين القوم
 ومن قال اي في بيان الحاجة بين القوم فقد اتى بتقدير سخيف (قال الى
 التصور الساذج والتصديق) عبر عن تصور معه حكم بالتصديق اشارة
 الى انه المسمى بالتصديق عنده والا لزم عدم الانحصار في القسمين او عدم

السيلكوتى قيل فيه
 بحث منع للملازمة الاولى
 في الدليل لاثبات قول
 السيد وصدق ايضا
 تعريض للسائل بان
 يقول ان في سندك
 اعتراف للملازمة لكن
 للسائل ان يقول لم
 لا يجوز ان يكون المراد
 من الاجتماع ماهو
 الكامل وهو انما يتحقق
 فيما قال الامام ولم لا
 يجوز ان يكون المراد
 من المجموع مجموع
 ما في تعريف الحكم
 وهو امور اربعة فلا
 يرد عليه شيء الا ان
 كلها لا تخلو عن ضعف
 فتأمل (تقرير)
 قوله بين الوجوه
 الثلاثة اي البسيطة
 والشرطية والعينية
 عند الحكماء والمركبة
 والشرطية والجزئية
 عند الامام (تقرير)

كون التصديق علما وكلاهما باطل والى ان عدم ورود الاعتراض للعدول
 في القسم الاول دون الثاني بل للعدول فيه لكون الحكم فعلا عنده (قوله
 قسم الشيء) في القاموس القسم بالكسر النصيب او الجزء من الشيء المقسوم
 وقاسمه الشيء اخذ كل قسمه والقسيم المقاسم والمناسبة بين المعنى اللغوي
 والاصطلاحي في كلا اللفظين ظاهرة (قوله ما يكون مندرجا) لما كانت قسمة
 الكل الى جزئياته عبارة عن ضم قيود متباينة او مخالفة الى امر لا بد فيها
 من حصول مقيدين متباينين او مختلفين بالاعتبار فيكون كل منهما مندرجا
 تحت المقسم واحض منه مطلقا لصدق المقسم على كل واحد منهما بدون
 الآخر ولو اعتبارا ومعنى الاندراج تحته ان يكون مجموعا عليه فيشمل المساوي
 وانما اعتبره مع ان الاحص من عنده تبسيها على انه معتبر في مفهوم القسم
 كما ان الاندراج تحت الثالث معتبر في مفهوم القسم وان بطلان كون القسم
 قسما وبالعكس لاستلزامه الاندراج وعدم الاندراج والاختصية والمباينة
 والمراد بالاندراج بلا واسطة فلا يرد انه يصدق على فرد القسم ولا مجموع
 القسمين اذ ليس مندرجا تحته لاعتبار وحدة المقسم والابطال الانحصار والقسم
 قد يكون المجموع المركب من المقسم والقيد وقد يكون المقيد والتعريف
 يشملهما وكذلك القسم فاندفع الشكوك التي عرضت للناظرين (قوله ومعنى
 كون قسم الشيء الى آخره) بين معناهما ليظهر وجه تخصيص كل منهما
 باحتمال وذلك لان الاصل في الاضافة العهد فعنى قسم الشيء ما هو معلوم
 كونه قسما منه ولزوم كونه قسيما له من التقسيم ان التقسيم يقتضيه وهو
 معنى الجعل وعكس ذلك معنى كون قسم الشيء قسيما منه فاقبل يمكن ان يكون
 التفاوت بين الشقين بعكس ذلك ايضا الا ان بيان الشارح يقتضى ما ذكره قدس
 سره ليس بشيء وكذا ما قيل لواعتر قدس سره القسم والقسم نظرا الى الواقع
 لكان احسن اما اول فلانه المتبادر من كون قسم الشيء قسيما له وبالعكس واما ثانيا
 فلانه ادخل في لزوم الفساد لانه محال دون الاولين واما ثالثا فلان معنى
 لزوم الشيء من التقسيم دلالة عليه والتقسيم انما يدل عليه دون الاولين انتهى
 لان المتبادر ما ذكره قدس سره كما عرفت نعم لو قيل يلزم كون شيء واحد
 قسما وقسيما كان المتبادر ما ذكره القائل وان كل واحد من الاولين محال
 لاستلزامه الاندراج وعدمه والمباينة وعدمه وان التقسيم دال عليه
 كما بينه الشارح فان قلت التصديق باى معنى كان قد جعل في التقسيم المشهور

قوله وانما اعتبره
 آه ويندفع على ما قاله
 العصام من انه يرد
 على تعريف المقسم
 خروج القسم الاعتباري
 الذي يساوي المقسم
 ودخوله فيه فلا يكون
 منعكسا و مطردا
 واستدراك ذكر
 الاخص لتام التعريف
 بقوله ما كان مندرجا
 تحت شيء انتهى قوله
 وقد يكون آه والقيد
 خارج كما في القسم
 الثاني ههنا اى ادراك
 مع الحكم وكذا المقيد
 بقيد الحيثية فالقسم
 قسيم مقابل للآخر
 بهذا الاعتبار فلا يرد
 ما قاله العصام (تقرير)

قوله مع انه اخصر
واظهر اما اخصريته
من عبارة الشفظ
واما اظهرته فللدلالة
على المقصود الذي
هو لزوم المحال ودلالة
التقسيم عليه من غير
تكلف وموافقتهما
في التخصيص بكونهما
في الواقع بناء على
التبادر كما قال الفاضل
الحشى في هذه الحاشية
بقوله نعم لو قال الى
آخره (تقرير)
قوله وجود في الخارج
آه فان قلت المركب
من الصورة الجسمية
والهولي موجود
في الخارج وهو المسمى
بالجسم الطبيعي قلت
هو مركب من مقولة
واحدة هي الجوهر
لامن اثنين كالركب
من الكيف مثلا اذ هو
موجود ايضا كالحجرة
وشدتها واشديتها
(تقرير)

مقابلا لمطلق التصور وقسما للعلم الذي يرادفه فقد جعل في التقسيم شئ
واحد قسما وقسما فلم يقل الشارح ان التقسيم فاسد لانه جعل شيئا
واحدا قسما من شئ وقسيمه مع انه اخصر واظهر قلت مال جعل شئ
واحدا قسما من شئ وقسيمه جعل المقسم نفس القسم فيؤل الى تقسيم
الشئ الى نفسه والى غيره وهو مذكور في الوجه الثاني (قوله هذا بناء
الى آخره) يريد ان الحكم ان كان ادراكا فسواء قلنا ان التصديق هو
الحكم او الادراكات الاربعة يلزم على التقسيم المشهور كون قسم الشئ
قسيمه لكن لا يصير ذلك سببا لعدول المصنف بزيادة قيد فقط لانه لا يقول
بادراكية الحكم وان كان فعلا فلزوم كون قسم الشئ قسيمه انما هو
على تقدير ان يفسر التصديق بالادراك الجامع للحكم او المعروض له لان
كونه قسما من التصور في الواقع حينئذ معلوم ظاهر لان المقيد فرد المطلق
بلاشبهة وقد جعل في التقسيم قسيمه واما ان فسر التصديق بالمركب
منهما كما هو رأى الامام فلا يلزم ذلك لان كونه حينئذ قسما من العلم
غير ظاهر بل متعين عدمه كما سيجي الا انه اكتفى بعدم الظهور لانه
كاف في المقصود فحينئذ يحتاج في بيان فساد التقسيم المشهور الى ان يتمك
بما ذكره الشارح في التصديق بمعنى الحكم وانما لم يتعرض الشارح له
لكونه في حكم الاحتمال الثاني واليه يشير قوله كما انه بمعنى الحكم قسيمه
وما قيل من ان التصور مع الحكم قسم من التصور في الواقع سواء اريد
بالتصور مع الحكم تصور مركب من الحكم او تصور مقارن للحكم
لان المقيد قسم من المطلق فاندفع مقاله السيد قدس سره ان هذا مبني
الى آخره فهو مبني على عدم الفرق بين المقيد والمركب (قوله كما يدل عليه
ظاهر عبارة الكشف) اى على كون التصديق عبارة عن الادراك المقيد
بالحكم على احد الوجهين فلا يرد ان ظاهر العبارة لا تدل على العروض
قوله اذلا يلزم الى آخره) نفي اللزوم اشارة الى انه قد يكون كالركب
من الموجود والمعدوم ومن الداخل والخارج (قوله التصديق بمعنى
المجموع المركب قسيم للتصور) وذلك لان المركب من المقولين ايتهما
كانتا مركبا امر اعتبارى ليس له وجود في الخارج والمقولات التسع
موجودات خارجية ولذا قالوا ان السرير الذى هو جوهر عبارة عن
الحشب المعروض للهيئة الخصوصية واما المركب منهما فهو امر اعتبارى

(قوله كما انه بمعنى الحكم قسيم) باعتقاد المصنف بناء على ما زعمه ان الحكم فعل (قال وهذا الاعتراض آه) وذلك لايهام التقسيم اتحاد المقسم والقسم (قال الى التصور الساذج) اي التصور المقيد (قال والى التصديق) لم يقل تصور معه حكم لثلاثتهم ان للعدول في القسم الثاني ايضا مدخلة في عدم الورود (قال كما فعله المصنف) اي جعل القسم الاول مقيدا بقيد فقط (قال فلاورودله) اي لايتوجه الاعتراض اصلا (قال لاناختار) اي على تقدير التقسيم الى التصور الساذج والتصديق لاعلى تقسيم المصنف فانه لا حاجة فيه الى هذا الاختيار (قال قوله التصور الى آخره) مبتدأ محذوف الخبر اي لايرد والجملة استينافية كانه قيل مناسب عدم ورود الاعتراض على ذلك الاختيار فلجاب بان قوله والتصور الى آخره لايرد وكذلك قلنا الى آخره استينافية جواب سؤال نشأ من الجملة الاستينافية الاولى وما قيل ان قوله قلنا خبر لقوله قوله بتقدير في دفعه توهم لان حذف العائد المجرور قياسا لايجوز الا في موضع مخصوص نص عليه الرضى ولان عدم صحة الحمل باق بحاله لان قلنا لا يحمل على القول وان قيد بالف قيد (قال فظاهر انه ليس كذلك) وان كان ظاهرا فلا يمكن توهم كونه قسما من مقابله حتى يتوهم لزوم كون القسم قسما (قال لكن قسيم التصديق) اي في التقسيم المذكور ليس مطلق التصور وبناء جعل القسم قسيماله على ذلك بل الساذج فلا يتوهم من التقسيم المذكور لزوم كون قسم شئ قسيماله فعمل انه لايتوجه الاعتراض المذكور على تقدير تقييد القسم الاول بالقيد فهذا ما عندى في حل عبارة الشارح واحسن التوجيهات التي ذكرها الناظرون وما قيل انه لاورود للاعتراض المذكور على تقسيم المصنف لانا نختار في دفع الاعتراض عن تقسيم القوم ان التصديق عبارة عن التصور مع الحكم ونين عدم لزوم كون قسم الشئ قسيماله بهذا الترديد المبني على اعتبار تعدد التصور وهذا صريح في تقسيم المصنف فلاورودله على تقسيمه اصلا فقيه ان القوم لم يقولوا بان التصديق عبارة عن التصور الجامع للحكم سواء اريد مجامعة الكل مع الجزء او المعارض مع العارض فان التصديق عندهم هو الحكم فكيف يدفع الاعراض عن تقسيمهم بماليس مذهبهم وان دفعه عنه مبني على ان التصور يطلق على المعنيين فلا يكفي مجرد تعدد التصورات لانهم جعلوا

قوله اي التصور آه ارادبه تقييد المنق لانق التقييد والا لا يوجد الفرق تأمل (تقرير) قوله فقيه ان القوم آه كانه قال لايراد هذا المعنى ولو اريد هذا لزم مناسد اربع الاول يكون الجواب على خلاف مذهبهم فان قيل فليكن مبنا على التمثيل كما قاله قيل قلنا نكتة يلزم كونه مجابا بمجرد تعدد التصور اي بلا تعدد في الوضع فان قيل فليكن كلام القطب مصروفا عن ظاهره الذي هو كون التصور متعددا بالقيود لا بالوضع قلنا لكنه يلزم الترجيح بلا مرجح فان قيل فليكن المرجح الاولوية في الشقوق الثلثة الفاسدة قلنا لكنه يلزم عدم ارادة الظاهرين من كلام القطب وهو كون القسم التصور الساذج (فتأمل)

المقسم والقسم واحد اوانه لاتخصيص لدفعه عنه الى اختيار كون التصديق عبارة عن التصور مع الحكم اذواختيار الشق الثاني اعنى كونه نفس الحكم ومنع كونه قسيما للتصور تم الجواب وانه لايصح قوله ولكن قسيم التصديق ليس مطلق التصور بل التصور الساذج الا بان يصرف عن الظاهر ويقال معناه لكن لم يرد بقسيم التصديق مطلق التصور بل الساذج (قوله من قسم العلم الى آخره) بيان لدفع الاعتراض المذكور عن تقسيم القوم وتوطئة لما سيحى من قوله هذا الكلام يدل الى آخره (قوله ماعدا ذلك) اى ان النسبة واقعة اوليست بواقعة فالاضافة لامية واودراك ان النسبة واقعة اولافالاضافة بيانية (قوله متقابلان) لتقابل متعلقيهما اولتباينهما فى حد ذاتهما (قوله ليس احدهما الخ) اى فى الواقع بوجه من الوجوه فللايتوهم كون احدهما قسيما للآخر حتى يلزم كون قسم الشئ قسيما له (قوله فهو معنى آخر) شامل للقسمين شمول العلم اياهما وليس التصديق قسيما له حتى يلزم كون قسيم الشئ قسيما منه لكونه قسيما من مرادفه (قوله ولفظ التصور الى آخره) بيان لمنشأ اعتراض يعنى انه لم يعلم ان التصور يطلق على معنيين والتصديق قسم منه بالمعنى الاول وقسيم بالمعنى الثانى بل فهم منه معنى واحدا يعنى مطلق الادراك فاورد ماوردده (قوله فلا يلزم آه) متفرع على مجموع ماتقدم من قوله ولاشك الى ههنا (قوله اواراداه) عطف على اراد الاول وتقدم التوجيه الاول لانه مبنى على كون التصديق عبارة عن الحكم وهو المذهب الحق واما كونه مجموع الادراكات فمجرد احتمال لم يذهب اليه احد (قوله للتصور بالمعنى الاخص) وهو التصور الذى ماعدا ذلك المجموع وقسم منه بالمعنى الاعم وهو الادراك مطلقا (قوله نعم) تقرير لما قبله اى الامر كذلك او تقرير لما بعده والجملة على التقديرين مستأنفة كانه قيل هل فرق بين التقسيمين (قوله يوهم التباسا) لعدم تقييد القسم الاول فيه بقيد يشعر بتغاير القسم والمقسم فلا بد من اعتبار المغايرة بينهما من الخارج بخلاف تقسيم المصنف فانه صريح فى تغايرهما (قوله هذا الكلام الى آخره) يعنى ان اختيار احدشقى الاعتراض وبيان عدم لزوم الحال المرتب عليه على تقسيم المصنف يدل على ان ذلك الاعتراض متوجه على ذلك التقسيم لكسبه يندفع بالجواب ولما كان هذا الكلام فى مقابلة قوله وهذا الاعتراض انما يرد الخ يدل على انه وارد عليه

قوله اى الامر كذلك اى
على ماهو وضعه وفائدة
ذلك التقرير اى حل
المخاطب على الاقرار
خوف الاصرار على
مايستفاد من ظاهر
كلام القطب واما فائدة
تقرير ما بعده خوف
الانكار لما يقوله السيد
فى الفرق لاعتناء الاندفاع
من تقسيمهم وفيه مبالغة
على ما ذكر فى محله
(رفيق)

٣ بلامر جمع بل ترجيح
المرجوح واليه اشار
السيلكونى بقوله
واذا اشترك آه باعتبار
اذ الشرطية التى للقطع
(فتأمل)

(قوله دون المقيد)
اى ان المقيد يحصل
بلاشتراك كما فى عبارة
المص فاذا اكتفى بهذا
القدر يكون ذكر
الاشترك مستدركا
حين التخصيص للثانى
فلذا حل على العموم
او عدم كفاية المقيد
فى الاول فلذهاب
الى الجواز فى الدفع
وهو لا ينعى فى المقام
بخلاف المعنى الاخص
حين الاشتراك وان
احتاج الى القرينة
لكن القرينة معينة
ليست بمحصلة كما فى
المجاز (تقرير)

لعدول (قوله بل هو بكلامهم انصب) اضراب عن التسوية المستفادة
من قوله كما يدفع الاعتراض الثانى اى ليس هذا الجواب دافعا عن الكلامين
على التسوية بل بكلامهم انصب لاخذ الاشتراك فيه وهو انما يظهر
من كلامهم اى تقسيمهم بناء على اطلاقهم التصور فيه على التصور
الساذج مع كون اطلاقه على مطلق التصور مشهورا ويحتاج اليه
فى تصحيح تقسيمهم لعدم دلالتهم على تعدد التصور بخلاف كلام المصنف
فانه لكونه صريحا فى مغايرة المقابل والمعتبر لاحاجة فيه الى اعتبار اطلاق
التصور على التصور فقط ولا دلالة لكلامه عليه (قوله فالتصور عندهم
معينان) اشار بذلك الى ان المستفاد من كلامهم مجرد استعماله فى المعنيين
وقيد الاشتراك فى عبارة الشارح بيان لواقع بناء على استعماله
فيهما على التسوية (قوله وبهذا الاشتراك الى آخره) فقول الشارح جوابه
جواب عن قبل القوم والضمير راجع الى الاعتراض من وجهين لالى الوجه
الثانى اذ لا دخل لاطلاق التصور على معنيين فى دفعه بل يكفيه ان يقال
ان المعتبر فيه المطلق دون المقيد انما يحتاج اليه فى دفع الاول (قوله واما
اندفاعهما آه) ولذا لم تعرض الشارح لاندفاع الثانى وقد عرفت انه
لا اتجاه للاعتراض على تقسيم المصنف (قوله لانه يلزم تركيب الشئ)
اى التصديق من النقيضين اى من الحكم وعدمه اى يلزم ذلك من مجرد
الاعتبار المذكور وان كان يلزم من توقف الحكم على التصورات الثلاثة
اشراط الشئ بنقيضه ايضا وكذا الحال فى اشراط الشئ بنقيضه فانه يلزم
من مجرد الاعتبار المذكور وان كان يلزم من توقف تحقق المجموع على
الحكم تركيبه من النقيضين وكلاهما محالان لاستلزامهما اجتماع النقيضين
فى الواقع وربما جاز ذلك فى المستحيلاب وما نحن فيه ايس منها كذا فى خواشى
المطالع وفيه ان المحال اجتماع النقيضين فى المفردات بمعنى جعلهما على شئ
واحد لا يثبتهما فى الواقع الا يرى ان الانسان و اللانسان متحققان
فى الواقع وما نحن فيه من قبل الثانى دون الاول ولك ان تقول لاستلزامهما
اجتماع النقيضين من القضايا عنى صدق قولنا الحكم معتبر فى التصديق
وقولنا الحكم ليس بمعتبر فيه (قوله واشترك الشئ) اى الحكم بنقيضه
اى عدم الحكم المعتبر فى التصور الذى هو شرط فيه واما على المذهب
المستحدث فيلزم اشراط الشئ بنقيص جزئه وانما لم تعرض له اذ لا مجال

قوله ان تحرير الوجه الثاني * ٤٣ * اى تحرير الاعتراض الثاني بهذا ليكون جواب الش ههنا

تاما ولايرد اعتراض السيد على على جواب الشارح (تقرير) قوله لاينحفي الخلاصة صرف منع الشارح عن منع الملازمة الى منع الرافعة اعنى بطلان التالى وهو بطلان امتناع الاعتبار فى التصديق اذ على تقدير الاول يكون قول السعد من قبل المعارض اثباتا للملازمة فمح تبجته التشيع واما اذا تعين المنع كذا ذكره للبطلان فيكون قول الش والمعتبر فيه مطلق التصور سنداله وقول السعد ابطالا للسند الاخص وهو غير نافع اذا المنع باق على حاله فلا تبجته التشيع لجواز تبديل السند الى ما قاله فى شرحه للمطالع بان يقول والمعتبر فيه ماصدق عليه التصور الساذج لامفهومه اذ لا اتفاق عليه بل لا امكان لاعتبار المفهوم

لحمل عبارة القوم على امر مستحدث (قوله والمعتبر فى التصديق الى قوله والمعتبر الى آخره) جعل المناط بمجموع ما ذكره مع ان البحث وارد على الاخير اشارة الى ان الجواب عن الوجه الثاني قوله والمعتبر فى التصديق ليس هو الاول بل الثانى وان قوله والحاصل الخ تفصيل لهذا المحمل وبيان له بان المراد به ان ليس مفهوم الاول معتبرا فى ماصدق عليه التصديق لان الشرط او الشرطه لا للمفهوم وبهذا ظهر ان تحرير الوجه الثانى بان المراد انه على تقدير ارادة التصور المقيد بعدم الحكم يلزم ان لايعتبر مفهومه فى مفهوم التصديق مع انه معتبر فيه لاعتبار العلم الذى هو المقسم المرادف للتصور فيه وحينئذ يتم الجواب المذكور بلاشبهة غير صحيح وما قيل فى توجيهه بانه لم يرد بقوله شرطا او شرطا الاشارة الى مذهب الامام والحكيم بل الى احتمال كون المفهوم التصديق ذاتيا لما تحته فيكون التصور المعتبر فى مفهومه جزءا للتصديقات وان يكون عرضيا فيكون التصور شرطا لها فمع كونه بعيدا عن الفهم تبجته عليه انا لانسلم انه اذا كان التصديق عرضيا لما تحته يكون التصور المعتبر فى مفهومه شرطا له اذ ليس العارض شرطا للعروض فضلا عن جزئه بل الامر بالعكس (قوله كل واحد من ههنا) وكون النسبة قائمة بالطرفين متصورة من حيث انها رابطة بينهما لا يستلزم ان يكون تعلقها وبادهتها ونظريتها تابعة للطرفين على ما وهم والا لزم ان تكون المقولات النسبية كلها كذلك وكذا كونها فردا من الوجود المطلق البدهى لا يستلزم بادهتها لان بدهة العام اذا كان ذاتيا لا يستلزم بدهة الخاص فضلا عن ان يكون عرضيا (قوله فقد اعتبر فيه الى آخره) فى تفرعه على ما تقدم نظر لان كون كل واحد منها تصورا ساذجا لا يقتضى اعتباره من حيث انه تصور ساذج لم لا يجوز ان يعتبر من حيث انه تصور مع قطع النظر عن القيد بل الحق ذلك لانا اذا رجعنا الى وجداننا نعلم بالضرورة ان المحتاج اليه فى التصديق تصورات المحكوم عليه المتصف فى نفس الامر بعدم الحكم لامن حيث اتصافه به فذات المقيد معتبر دون القيد فصح ان المعتبر فى التصديق شطرا او شرطا هو التصور لا بشرط شىء وان كان موصوفا بعدم الحكم فرجع الجواب المذكور فى هذا الشرح الى ما هو المذكور فى شرح المطالع فتدبر فانه مما خفى على الفحول (قوله فالاشكل باق الى آخره) لاينحفي ان بيان لزوم اعتبار الحكم وعدمه

فيه لعدم ذاتية هذا المفهوم لما تحته تأمل (تقرير)

قوله قد يطلق البديهي اه وهذا المعنى اخص من البديهي بالمعنى * ٤٦ * الاول لان كل ما لا يحتاج

بعد توجه العقل الى
شيء اصلا لا يحتاج
الى نظرو كسب وليس
ما لا يحتاج الى نظر
وكسب لا يحتاج
بعد توجه العقل الى
شيء اصلا لجواز
احتياجه الى الخدس
والجربة و اخص
ايضا من البديهي
بالمعنى الثاني وكذا
البديهي بالمعنى الثاني
اخص من البديهي
بالمعنى الاول كما لا يخفى
على ذى فطنة
(شوكت)

قوله كالحكم اه فان
قلت ان استدلال
السيد بقوله لا مكانه
متاف لكون الحكم
بديهيا قلت قول
السيد لا مكانه دليل
لثبوت المحمول
للموضوع لا للحكم
فيكون قوله لا مكانه
واسطة في الثبوت
والمتنى في البديهي
الواسطة في الاثبات

وقد فسرها السيد قدس سره بها في قول المواقف المقصد السادس
في المقدمات و ايراد صيغة الجمع مع بطلان جمعيته بلام الجنس للاشعار
بان اطلاقه عليها اطلاق الكلى على افراده فان مفهومه ما يكتفى تصور
الطرفين مع ملاحظة النسبة في الحكم وقد يطلق البديهي على ما يثبت
العقل بمجرد التفاته اليه من غير استعانة بحس او غيره تصورا كان او تصديقا
ذكره قدس سره في شرح المواقف الا ان الاطلاق الاول شائع فلذا ذكره
ولم يتعرض للثاني لعدم تعلق الغرض بضبط معانيه (قوله تنبيهها آه) ففي
ذلك اشارة الى ان الدعوى المذكورة بديهية يكتفى في التنبيه عليها التمثيل
وان اثباته بالدليل مبني على النزول عن ذلك (قوله ولا اشكال) قد استفيد
من تعريف البديهي والنظري المطلقين و من التمثيل لهما من التصور
والتصديق تعريف كل واحد من البديهي والنظري من التصور
والتصديق (قوله فان البديهي منه ما لا يتوقف على نظرا صلا) اي لا بالذات
ولا بالواسطة فالامور النسبية التي يكون المنسوب اليه نظريا نظرية وان كان
ادراكها في نفسها بديهيا كاعدام الملكات وكذا النسبة الحكمية ان كان
احد طرفيها نظريا وما قيل ان كونها نظرية تحكم لان النظري ما يستفاد
من النظر في مبادئه والنظر لم يقع في مبادئ تلك العلوم بل في مبادئ علم نظري
آخر يتوقف عليه هذا العلم مدفوع بان مبادئ الموقوف عليه مباد للموقوف
ولا يرد التصورات الضرورية التابعة للتصورات النظرية لان معنى كونها
ضرورية انها اضطرارية لا انها بديهية (قوله ومثل هذا التصديق الى
آخره) لا اعتبارهم في بدهية التصديق ونظريته الاحتياج الى موصله
(قوله كالحكم بان الى آخره) فان من تصور الممكن بعنوان متساوي وجوده
وعدمه بالنظر الى ذاته ومعنى الاحتياج الى المؤثر ما يرجح احدهما على الآخر
جزم بثبوت له مكن تصور كفتي الميزان بانهما متساويان لارجحان لاحدهما
في ذاته جزم بانه يحتاج في الرجحان الى امر خارج عنه (قوله وهذا هو
المراد الى آخره) لانه المتبادر الى الفهم عند الاطلاق وان كان التوقف في
نفسه شاملا لما بالذات وما بالواسطة (قوله قوى هذا الاشكال) اي المذكور
على من اعترف بكسبية التصور حيث لا يقع حينئذ الدفع المذكور فان
التوقف حينئذ ليس الا باعتبار الاجزاء ولا فرق بين جزء و جزء وقوة الاشكال
لا يقتضى عدم اندفاعه حتى يرد ان التصديق البديهي عند الامام ما لا

(يتوقف)

وليس فليس قبل قول السيد لا مكانه ليس بدليل بل هو تنبيه (فتأمل)

يتوقف على النظر اصلا والنظري ما يتوقف عليه في الجملة فالصدق
المذكور عنده نظري ولذا يستدل بدهاهة التصديق على بدهاهة تصورات
اطرافه هذا ولك ان تفرق بان الحكم هو الجزء الاخير للتصديق كالصورة
وتصورات الاطراف سابقة في الحصول فمدار البدهاهة والنظرية عنده
ايضا هو الحكم وحينئذ لا يلزم اكتساب التصديقات من القول الشارح واما
استدلاله بدهاهة التصديق على بدهاهة تصورات اطرافه فتصديق
لا يكون موقوفا على النظر اصلا حاصل للبله والصبيان كالتصديق بان
موجود مثلا (قال كالتصديق بان النبي والاثبات) اي ثبوت شئ لشيء
وانفائه سواء كان مفهوم الوجود او غيره وليس المراد بهما ادراك
الثبوت والانفاء لان بينهما تضادا باعتبار اتصاف النفس بهما يرتفعان
عند التردد (قال اذا عرفت هذا) اي معنى البديهى والنظري بحيث لا واسطة
بينهما فنقول في تحرير الدعوى والاستدلال عليها (قال ليس كل واحد من كل
واحد آه) اشارة الى ان اللام في قوله الكل عوض عن المضاف اليه المنكر
والمقصود منه استغراق الافراد ومن الثانى استغراق الانواع بقريته قوله
منهما وانه لو اسقط احدهما لم يحصل المقصود اذ لو اسقط الاول وقيل ليس
كل واحد منهما لافاد ان ليس مفهوم كل واحد منهما بديها ولو اسقط الثانى
وقيل ليس الكل منهما لافاد ان ليس كل فرد من مجموعهما (قال فانه لو كان
جميع التصورات الى آخره) الموافق لما ذكره في تحرير الدعوى ان يقال
فانه لو كان كل واحد من التصورات والتصديقات لكنه اشار الى انه يجوز
ان يكون المضاف اليه المحذوف جمعا معرفا اي ليس كل الافراد من كل واحد
منهما وان حكم الكل الافرادى والجموعى ههنا واحد (قوله يريد الخ)
تفضيل لقوله ليس كل واحد من كل واحد لما فيه من الاجال وبيان لفائدة
تكرار لفظ كل واحد بان الاول لافادة شمول الافراد والثانى لافادة ان الحكم
على افراد كل واحد منهما مع قطع النظر عن الآخر حتى يثبت المطلوب
كما سنفصله في الحاشية المنوطة على قوله اما ان يكون جميع التصورات
آه ثم دفع التوهم الناشى من هذا البيان وهو انه لو كان المقصود ذلك
لما جمع بينهما في قوله فانه لو كان جميع التصورات والتصديقات بديها
بقوله لكنه جمع آه بانه للاختصار مع الاشتراك والمقصود هو افراد كل
منهما بالحكم ثم بين الاشتراك في الدليل بقوله فكانه قال هكذا ينبغي ان يفهم

قوله اي ثبوت شئ
اه يعنى ان النبي
والاثبات كالحكم
يجئ بمعنى الوقوع
والا وقوع ويجئ بمعنى
ادراكهما والمراد ههنا هو
الاول والا لما يصح
قوله لا يرتفعان لان
الادراكين يرتفعان
وان لم يجتمعا قوله
عند التردد او عند
الخلو والافقيه احد
الادراكين ولو
تصور يا وان لم يوجد
له تصديقا (تقرير)

قوله فالصواب آه فكانه قال السيد اهتم المراد من الصواب * ٤٨ * يعني لم يسند الخطاء الى الماتن

هذه الحاشية لثلاثيهم ان قوله فكانه قال اعادة لمسبق وان مفاد هذه الحاشية بعينه ما ذكره في قوله امان يكون جميع التصورات الى آخره (قوله قد فسرها آه) اي العبارة المذكورة وجه التفسير ان المطلق ينصرف الى الكمال (قوله فتأمل) لعل وجه التأمل منع قوله فكان مالا يحتاج الى نظر معلوم لنا لان المحتاج الى التجربة والحس ليس اسهل حصولا من المحتاج الى النظر (قال لما كان شيء من الاشياء مجهولاً لنا) لاذواتها ولا وجهها فلا يرد ان بطلان التالي ممنوع لان كل شيء معلوم لنا ولو بوجه (قال فالصواب) متفرع على قوله فالبداية لا تستلزم الحصول اي فالصواب في نفس الامر هذا فان حجت عبارة المتن على هذا صخ والا فلا او المراد الصواب في العبارة فان التفسير المذكور تعسف كما صرح به في حاشية المطالع فلا يرد ان اللائق ان يقول فالاولى كما مر من توجيه المتن (قوله عطف على قوله بديها) وكلمة لالتأكيد النفي لثلاثيهم ان النفي المستفاد متوجه الى مجموع كونه بديها ونظريا (قوله هذا البرهان موقوف الى آخره) قيل يمكن اتمامه بدون ذلك بان يقال لو كان الكل من كل واحد منهما نظريا لامتنع الاكتساب لتوقفه على تصور المطلوب وعلى التصديق بالفائدة وبمناسبة المبادئ فيلزم الدور والتس وفيه نظر لانه انما يلزم ذلك لو كان كل نظر صادرا منا بالقصد والاختيار لم لا يجوز ان يقع نظر منا من غير قصد فيحصل به تصور وتصديق من غير تقدم شيء مما ذكر (قوله على امتناع اكتساب الى آخره) بناء على ان لزوم الدور والتس معناه امتناع انفكاكما عنه وهو موقوف على امتناع الاكتساب اذ لو امكن لا يمكن عدم الدور والتس فاندفع ما قيل انه موقوف على انتفاء الاكتساب المذكور لاعلى امتناعه (قوله فان قلت على تقدير الى آخره) الظاهر انه نقض اجالي يعني ان دليلكم بجميع مقدماته ليس بصحيح لاستلزامه المحال لانه قياس استثنائي مشتمل على مقدماتي الملازمة والاستثناء وعلى تقدير نظرية الكل يكون التصديق بتلك المقدمات والتصورات التي يشتمل عليهما نظرية فلا بد من تحصيلها ليم الاستدلال فيحتاج الى معلومات اخر ويلزم الدور والتسائل المحالان ففي قوله فيحتاج في تحصيل هذه التصورات والتصديقات الى الدور والتسلسل مساحبة والمراد الى تحصيل معلومات يلزم منه الدور والتسلسل ويمكن ان يكون

ولا الى الشارح بل اشار اشارة خفية الى خطأ الماتن لانه لم يلتزم توجيه بعض الفضلاء لاسناده الى الغير لانه يشعر عدم تمامته كما صرح به في حاشية المطالع وذلك الابهام اما للتأدب اولايهام التوجهين الذين ذكرهما السيالكوتي (تقرير الاستاد) قوله يمكن اتمامه الخ هذا ليس بتفسير للدليل بل اثبات للملازمة وقوله لتوقفه على تصور المطلوب الخ اثبات للزوم الدور والتسلسل بالنسبة الى التصورات واما الدليل بالنسبة الى التصديقات فقوله لتوقفه على التصديق بالفائدة وبمناسبة المبادئ وترتيب المقدمات مفوض الى فراستك (فتأمل)

قوله نعم يلزمه اجواب سؤال ﴿ ٤٩ ﴾ بانه لو كانت المقدمات معلومة فينا في تقدير نظرية الشكل

فيلزم التنافي المقتضى
لكذب احدهما واصل
الجواب لانسلم المناقاة
لان صدق النظرية
الكلى في التقدير و
صدق المقدمات في
الواقع فلانقاة مع انه
مؤيد لمطلوبنا (غالب
رحمة الله عليه) قوله
ويلزمه الخ وان كان
اللازم من جهة الاحتمال
الى دخول لقيد والى
خروجه لكن يكون
مساويا باعتبار الدخول
اذ الدخول مصرح به
في التمثيل وفي المواقف
قوله لكونه اظهر اه
وجه الاظهرية ان
التوقف في حقيقة
الدور. صفة الشئيين
فيتوقف احد الشئيين
على الاخر والاخر
على الاول فيلزم
توقف الشئ على
نفسه بالواسطة
واما التوقف في
تعريفه باللازم فهو
صفة للشئ الواحد
ان التقدم صفة للشئ

مناقضة بمنع المقدمة التي يدعيها المستدل ضمنا وهي ان تلك المقدمات معلومة
(قوله قلت هذه المقدمات الى آخر) وكذا استلزامها للنتيجة معلوم بلا
شبهة وفيه اشارة الى ان منع معلوميته مكابرة (قوله فيتم الاستدلال) لانه
انما توقف على معلوميتها في نفس الامر لاعلى التقدير المذكور فلا يضر
عدم معلوميتها على التقدير وفي ايراد الفاء اشارة الى ان الحججة انما تقوم
على من اعترف بمعلوميتها في نفس الامر لاعلى من يحمده معلوميتها في نفس
الامر وعلى التقدير ايضا لان كل ما يورد في اثبات معلوميتها يتجه عليه منع
المعلومية اذ لم يثبت بعد ضروري لا يقبل المنع وحاصل الجواب منع قوله
فيحتاج الى الدور والتسلسل على تقدير كون السؤال نقضا باناسلم انه على
تقدير كونها نظرية يلزم الدور والتسلسل لانها معلومة في نفس الامر
وهو كاف للاستدلال واثبات للمقدمة المنوعة على تقدير كونها مناقضة
بان تلك المقدمات معلومة بلاشبهة ونظريتها على التقدير لا يضرنا في
الاستدلال لانه انما يقتضى المعلومية في الواقع (قوله نعم يلزم الى آخره) بناء
على ان نظرية الكل تستلزم امتناع المعلومية فلا تجامعها والاستدلال مبنى
على تقدير فرض الجماعة (قوله وهذا يؤيد بمطلوبنا) لانه لما لم يجامع التقدير
المذكور بما هو في نفس الامر لم يكن واقعا في نفس الامر وهو المطلوب (قال
والدور هو توقف الى آخره) حقيقة الدور توقف كل واحد من الشئيين على
الاخر كما يدل عليه بيانه في التمثيل وعبارة المواقف نص في ذلك ويلزمه
توقف الشئ على ما يتوقف عليه فهو تعريف باللازم اختاره لكونه اظهر
استلزاما لتقدم الشئ على نفسه فاندفع تخالف البيان والتعريف وما قيل
ان هذا التعريف يقتضى ان يستلزم كل دور دورين (قال اما مرتبة واحدة
الى آخره) متعلق يتوقف عليه وتوقف الشئ على معناه المتبادر اعنى
ما يكون بلا واسطة فالعنى توقف الشئ بالذات على ما يتوقف عليه توقفا
بدرجة واحدة بان لا يتخلل بينهما ثالث فيكون التوقف واحدا او بدرجتين
بان يتخلل بينهما ثالث فيكون هناك توقفاً والاول يسمى مصرحا والثاني
مضمرا فاذا توقف (ا) على (ب) و (ب) على (ج) و (ج) على (ا) يصدق
عليه التعريف المذكور سواء اعتبر توقف (ا) على (ب) بلا واسطة وتوقف
(ب) على (ا) بواسطة او اعتبر توقف (ا) على (ج) بواسطة وتوقف (ج)
على (ا) بلا واسطة وكذا يصدق على ما كان التوقف فيه بوسائط بان

الواحد فلزوم (٤) التقدم حينئذ يكون بالذات فلذا كان اظهر (تقرير)

يتوقف (ا) على (ب) و(ب) على (ج) و (ج) على (د) و(د) على (ا) وان اعتبر فيه كل واحد من التوقفين بواسطة بان يعتبر توقف (ا) على (ج) توقف (ج) على (ا) وخلفاء ذلك الصدق على الناظرين قال بعضهم انه متعلق بكلا التوقفين على التنازع اذ لو تعلق باحدهما يدخل الدور المضمر بواسطة في المصرح ولا يخفى انه وان خرج من المصرح لكنه لم يدخل في المضمر اذ ليس فيه الاثنته توقفات فلا يكون كل واحد من التوقفين بمراتب وقال بعضهم انه ليس بيانا لنوعى الدور بل اشارة الى ان شيئاً من التوقفين لا يلزم ان يكون بلا واسطة كما يتبادر من التوقف اذا اطلق ولا يخفى ان اشكال التعلق الذى ذكره البعض انفا بقوله اذ لو تعلق الى آخره بق لا يندفع بهذا البيان على ان كلا التوجيهين لا يرضى به الشارح فانه قال في بحث العرف ومنها تعريف الشيء بما يتوقف عليه اما بمرتبة واحدة ويسمى دورا مصرحا واما بمراتب ويسمى دورا مضمرا فانه صريح في تعلق الجار يتوقف وانه بيان لنوعى الدور (قال والتسلسل ترتب امور الى آخره) سواء كان وضعيا او عقليا هذا معنى التسلسل عند الحكماء ولاستحالة شروط متفق عليها كالوجود والاجتماع ومختلف فيها عندهم مثل كونه من جانب العلة دون المعلولات والمراد من قوله واللازم التسلسل اللازم ههنا لان الدليل يختص به فاقيل الاولى ترتب علل غير متناهية ليصح قوله واللازم باطل واما ترتب معلولات غير متناهية وان كان تسلسلا لكنه ليس باطل عند الحكيم ليس بشيء (قال واما الملازمة) صورة الاستدلال هكذا لو كان الكل نظريا يلزم الدور والتسلسل عند التحصيل واللازم باطل لاستلزامه امتناع التحصيل مع انه واقع فاللزوم مثله فلذا قال اذا حاولنا الى آخره وليس نظرية الكل في نفسها مستلزمة للدور او التسلسل وهو ظاهر فاقيل نظرية الكل تستلزم الدور او التسلسل في الواقع لتحقيق العلم بشيء من الاشياء فلا حاجة الى التقييد بقوله اذا حاولنا ليس بشيء لان اعتبار تحقيق العلم لا يجعل الدور او التسلسل لازما لنفس نظرية الكل بل عند تحصيله (قال وذلك العلم ايضا نظري) فاما ان يكون حصوله بالاول فيلزم الدور المصرح ولصراحة بطلانه لم يتعرض له او يكون حصوله بالعلم الآخر فاما ان تذهب السلسلة وهو التسلسل او تعود السلسلة فيلزم الدور المضمر ولذا لم يقل وهو الدور واما منع لزوم الدور او التسلسل بجواز الانتهاء

قوله كالوجود اه اى في الخارج ولا يبطل التسلسل في الامور الاعتبارية كما في العدد قوله والاجتماع اى كون تلك الامور مجتمعة في الوجود احتراز عما لم يكن مجتمعة فيه كما في الخطوات والحركة الفلكية (تقرير) قوله من جانب العلة اى كون كل واحد معلولا للذى قبله ومسبوقا بشيء منها كما اذا ابتداء من جانب العلة قوله دون المعلولات اى كون كل واحد علة للذى بعده وسابقا عليه كما اذا ابتداء من جانب المعلول (تقرير)

قوله كما لا يخفى ان غرض المستدل * ٥١ * على تقدير نظرية الكل عدم حصول العلم باى وجه كان

فلا يضر له هذا المنع
(غالب رحمه الله)

قوله كافة اه بيان على

ما هو الشايع فى امثال

هذه العبارة كما سبق

من المحشى فى الصحيفة

المرقمة ٢٨ فلا تلتفت

الى ما قاله الناظرون

فى هذا المقام فانهم

وقعوا فى حيص بيص

قوله من ان تين اه رد

للعصام حيث بين

استحاله هكذا وجه

الرد ان بيان العصام

بيان الواضح بالخفى

(فانهم) قوله ما لانهاية

اه الاستحضار بمعنى

طلب الحضور وهو

اعم من ان يكون حاصل

معلوبه او غير حاصل

فهنا بانضمام المقام

يستعمل فى الاخص ان

فى طلب الحضور

وحصول المطلوب

والا لم يلزم البطلان

(رفيق)

قوله حاصل السؤال اه

استحضاره آه من قبيل

تمهيد المقدمة على

تصوير السؤال بقوله

فاذا فرض (غالب)

الى نظرى ممتنع الاكتساب والى علم حضورى فنع لا يضر المستدل كما
لا يخفى (قال وهلم جرا) لاحاجه الى هذا بل محل لانه يوهم ان لزوم الدور
بعد الجرو ليس كذلك (قوله اذا كان الدور الى آخره) دفع لما عسى ان يحتج
فى ذهن المبتدى انه اذا كان الدور بمرتبة يلزم تقدم الشئ على نفسه بمرتبة
بل اللازم منه التقدم بمرتبتين واذا كان الدور بواسطة كان التقدم بثلاث
مراتب وهكذا تزيد مراتب التقدم على مراتب الدور بواحدة وما فى قوله
كما اذا توقف كافة (قوله يلزم ان الى آخره) الشرط مقيد بالظرف
فلذا جعل الجزء لزوم تقدم (١) على نفسه لالزوم تقدم الشئ على نفسه
(قال وانه محال) لانه لا يمكن تصور حصول الشئ قبل نفسه اذ التقدم
لا يتصور الا بين الاثني فاستحالته اجلى من ان تين بانه يلزم وجود الشئ
حال عدمه وانه اجتماع النقيضين (قال والموقوف على المحال محال)
اى بالغير فلا يكون التحصيل واقعا مع انه واقع (قوله استحضار ما
لانهاية له) اى طلب حضورها فى الذهن مفصلة سواء كانت مرتبة
او غير مرتبة حاصلة قبله او حال الاستحضار لا يتصور فى الآن لكونه
بالقصد والطلب وان كان يمكن حضورها فيه ككبرق خاطف فهو
فى زمان فاما ان تكون مجتمعة فيكون فى زمان واحد او متعاقبة فاما فى ازمته
متناهية وكلاهما محال اما الاول فلان النفس لا تقدر على التوجه بالقصد
فى زمان واحد الى شيئين واما الثانى فلما فاته عدم تاهيها او متعاقبة
فى ازمته غير متناهية كل امر فى زمان واستحالته غير ظاهرة (قوله دفعة)
اى فى زمان واحد بطريق الاجتماع (قوله او فى ازمته متناهية) بطريق
التعاقب ولظهور بطلانه لكونه منافيا للفروض لم يتعرض له الش و ذكره
السيد توضيحا للرام (قوله معنا الملازمة) والسند ما ذكر فى الشرح
وما قيل وبطلان اللازم مسلم واورد عليه انه يجوز ان يحصل للنفس امور
غير متناهية ككبرق خاطف فمن فضول الكلام (قال معدات لحصول
المطلوب) المعد ما يوجب الاستعداد والاستعداد لا يجامع الفعل فهو
ما يتوقف الشئ على عدمه بعد وجوده وقد تقرر فى الحكمة ان الفكر الصحيح
معد لقيضان المطلوب من المبدأ فالامور الغير المتناهية معدات قريبة او بعيدة
لحصول المط وكذا بعضها معد لبعض لكون كل واحد منها مطلوبا
من وجه ومبادئ من وجه والمعدات لا يلزم اجتماعها فى الوجود مع المط

قوله اثبات لللازمة لا ابطال للسند لكونه اعم من وجه من * ٥٢ * المنع والمنع هو عدم توقف حصول المط

ولا بعضها مع بعض كخطوات الموصلة الى المطلوب فلا يلزم استحضارها
في زمان واحد (قوله قيل عليه اه) اثبات لللازمة المنوعة كما يدل عليه آخر
الكلام (قوله اعني الانتقالات آه) اشار بذلك الى ان ليس الحركة ههنا
بالمعنى المصطلح لانها تقتضى مسافة قابلة للانقسام الى ما لانهاية له بل المراد
مجرد الانتقال من علم الى آخر دفعيا ولذا قال الشيخ في اول برهان الشفاء
ان الفكر كالحركة للنفس (قوله والانتقال من بعضها الى بعض) عند
الترتيب (قوله فان العلم باجزاء المعرفة) لا بالمعرفة فانه علم تفصيلي لا بجامع
العلم بالمعرفة الذي هو اجمالى بخلاف العلم بالاجزاء اى بكل واحد فانه
حاصل في ضمن العلم بالمعرفة (قوله واستعداد الشيء) اى الاستعداد للشيء
لا كون الشيء مستعدا ليصح الحمل (قوله نعم اه) بيان للشأن غلط السائل
(قوله فالعلوم السابقة اه) لان ما يتوقف عليه المعلول امانا يتوقف على
وجوده وهو العلة والشروط فلا بد من اجتماعها معه او على عدمه
وهو المانع او على عدمه بعد وجوده وهو المعد ولا شك ان العلوم ليس
بمانع من حصول المطلوب ولا معد لما سبق فهي اما علة موجبة اى لها
دخل في ايجاب وجود المعلول او شروط والتقيد بالموجبة احتراز عن
المعد فانه لا يوجب وجود المعلول بل استعداده وفي ايراد الفاء اشارة الى
ان ما ذكره سابقا من ابطال كون العلوم معدات توطئة لهذه المقدمة
وليس الغرض منه ابطال السند وان كان يلزم منه ذلك ولذا قال قيل عليه
(قوله اجيب بانه لا شك الى آخره) هذه المقدمة مجرد توطئة لقوله واما ما يقع اه
لا دخل لها في الجواب (قوله واما ما يقع فيه اه) في هذا التعبير اشارة
الى ان انتفاء كونها معدات لا يقتضى ان تكون علة موجبة او شروطا
فانها مما يقع فيه المعد فهي ليست مما يتوقف عليه وجود المعلول بلا واسطة
والمختصر في الاقسام المذكورة ما يتوقف عليه وجود المعلول بلا واسطة
فلا يرد ما قيل ان هذا البيان لا يدفع الاستدلال فانه تمسك بحصر العلة
في الاقسام المذكورة وابطال كونها معدات (قوله نعم يعلم اجمالا) اى يعلم
علما بالفعل متعلقا بجميع المقدمات من حيث هي مجموعة كالرؤية الواقعة
على الجماعة وليس المراد به العلم بالقوة القريبة من الفعل كما توهم (قوله لانها
مجال المعدات) اى كالحال لها في تعلقها بها تعلق الظرفية لان المحل الحقيقي
لها النفوس الناطقة فيكون مجازا مرسلا (قوله او في حكمها) فيكون

على استحضارها دفعة
والسند عدم اجتماعها
والعموم والخصوص
بين السند والمنع ما هو
بحسب التحقق كما هو
في القضايا دون الصدق
كما في المعارف فاعرف
(رفيق)

قوله اى الاستعداد
للشيء اه اى المصدر
مبنى للمفعول اى كون
الشيء مستعدا له لكن
لا وجه بهذا التفسير
لان الاستعداد فعل
لازم عبارة عن قبول
المحل اثر المعد وفعل
العدد اعداد فيكون
قائمة بالمستعد فيكون
المصدر بمعنى الحقيقي
ويصح الحمل (غالب)
قوله من الفعل كما توهم
اذ لم يكن العلم حينئذ
حاصلا بالفعل وهو
بعيد عند حصول
العلم فيها بالمط مع
الجهل عنها بالكلية
(غالب رحمه الله)
قوله فيكون استعارة اه
هذا مبنى على مذهب
العلامة التفتازانى

والا فلا يكون استعارة لان المشبه اى الامور الغير المنتهية والمشبه به اى المعدات المذكور الا ٢ (استعارة)

(تقرير) قوله ولا يمكن بناؤها اه هذارد للعصام حيث قال ويمكن بناء الدليل على قدم النفس وحدوث التعلق بابطال التناسخ فان الحصول بالنكسب يتوقف على القوة المودعة في الدورة التي هي البطن الاوسط في الدماغ كما تقرر في محله فاذا كان التعلق حادثا بحدوث البدن وبطلان التناسخ لزم استحضار الامور الغير المتناهية في زمان متناه هو حدوث البدن (تقرير) قوله ومنشأؤه عدم الفرق بين الحصول اه يعنى ان الحصول مطلقا وكذا الاستحضار مطلقا اى سواء كان بطريق التعاقب او الاجتماع لازم للنظر في نفسه مع قطع النظر عن كونه في زمان معين والاعم لا يستلزم الا خص وهو الاستحضار

استعارة وانما لم يحمل المعدات على معناها الحقيقي بان يراد بالامور الغير المتناهية العلوم من حيث وقوع الانتقال فيها كما جعل البناء من حيث صدور الحركات عنه معدا وذاته جزأه في حاشية المطالع لانه حينئذ يصير التريد المذكور في الشرح قبيحا اذ لا معنى لقوله ان عنتم بقولكم انه يتوقف على استحضار الامور الغير المتناهية من حيث وقوع الحركات فيها انه يتوقف على استحضارها من حيث انها كذلك دفعة واحدة (قوله في عدم لزوم الاجتماع) ولذا اكتفى الشارح بذلك (قوله مفصلة اى بالفعل اه) العلم التفصيلي بالاشياء عبارة عن صور متعددة بعد تلك الاشياء والعلم الاجالى عبارة عن صورة واحدة متعلقة بالكل من حيث هو كل وقد يكون مبدأ التفصيل وقد لا يكون فالاول علوم متعددة بالفعل والثاني علوم متعددة بالقوة فلذا فرس قوله مفصلة بقوله اى بالفعل وقوله مجمل بقوله اى بالقوة والا فالعلم الاجالى ايضا علم بالفعل بالكل من حيث هو كل (قوله مجمل) اى الكل بصورة واحدة (قوله مفصلة) اى كل واحد بصورته (قوله جاز ان لا يكون الى آخره) لما عرفت ان العلم الاجالى لا يجب ان يكون مبدأ لتفصيل الآحاد كالرؤية الواقعة على الجماعة بل قد لا يكون مبدأه وقد لا يكون (قال مبنى على حدوث النفس) ولا يمكن بناؤها على قدم النفس وحدوث البدن وبطلان التناسخ لان بطلان التناسخ مبنى على حدوث النفس كما تقرر في الحكمة ولانه ليس مذهب احد من الحكماء فان مذهب افلاطون القدم مع التناسخ ومذهب اراسطو الحدوث مع بطلان التناسخ ولانه يستلزم ان يكون النفس عقلا لعدم احتياجه الى البدن وجودا وبقاء فان قيل لو فرضنا قدم النفس مع التناسخ يمكن ابطال نظرية الكل بان النفس بعد انتقالها من بدن الى بدن آخر لا يبقى لها علم بشئ من الاحوال السابقة فلا يمكن تحصيل شئ قلت عدم بقاء العلوم السابقة غير معلومة يقينا انما المعلوم عدم العلم بها وهو لا يستلزم عدمها (قوله قد توهم الى آخره) اثبات للمقدمة الممنوعة بحيث لا يبنى على حدوث النفس بتوهم انه لا بد من استحضار المبادئ كلها بعد القصد وقبل الحصول وهو زمان محدود (قوله وفساده) اى هذا التوهم ظاهر ومنشأؤه عدم الفرق بين الحصول والاستحضار فان الواجب استحضار المبادئ القريبة لترتيبها ليحصل المطلوب واما المبادئ البعيدة فانما يجب حصولها ولو في ازمة متعاقبة لاستحضارها لعدم وقوع النظر

على طريق الاجتماع في زمان معين فيبينهما فرق عظيم (رفيق)

فيها (قوله والاولى ان يقال) اي اذا اريد ابطال نظرية الكل
استقلالاً ليرتب عليه مع انضمامه الى ماسبق من ابطال بدهة الكل انقسام
كل من التصور والتصديق الى الضروري والنظري واما اذا اريد اثبات
الانقسام ابتداء فالاولى رفع مؤنة ابطال الايجاب الكلي في الشقين من البين
وان يقال وينقسمان الى الضروري والنظري بالوجدان (قال امان يكون
جميع التصورات الخ) لما ضرب المصنف عن ابطال بدهة الكل ونظريته
الى دعوى انقسام كل منهما الى ضروري ونظري يحصل منه بالفكر
من غير اقامة الدليل عليها اشار الشارح الى ان هذه الدعوى مركبة من
حكيمين احدهما لازم مما تقدم وهو الانقسام والثاني بديهي وهو امكان
تحصيل نظري كل منهما من البديهي فلا حاجة الى الدليل وبما حررنا لك
ظهر فساد ما قيل انه نتيجة لما تقدم وان الظاهر اراد الفاء الا انه اورد
كلمة الاضراب تنبها على ان المقصود من الدليل النتيجة لعدم لزومها
لما تقدم فضلا عن كونها نتيجة له واما كونه اضرابا عن الاستدلال الى
اثبات الانقسام بالوجدان فحقيق بان يضرب عنه لان العبارة لا تساعد
(قوله يعني ان التصورات آه) خلاصته ان الشارح جمع ههنا ايضا
التصورات والتصديقات في الحكم للاختصار والمقصود الحكم على كل
منهما بالانفراد فالاحتمالات منحصرة في الثلاثة فبطلان الاولين يستلزم
ثبوت الثالث بلاشبهة (قوله ولما كان الى آخره) جواب عن سؤال مقدر
وهو ان يقال لانسلم ان بطلان الاولين يوجب تعين الثالث لجواز ان يكون
صدق السالبتين المذكورتين بانتفاء الموضوع وخالصة الجواب ان
الموضوع موجود فلا يمكن صدق السالبتين الا باعتبار رفع المحمول
واذا اتنى عن كل البديهية والنظرية تعين الانقسام (قوله فان النظرى
بمعنى اللابديهي) فهو نقيض له بمعنى العدول لابعنى السلب حتى لا يتصور
بينهما واسطة لكون القضية سالبة المحمول وهى مساوية لسالبة البسيطة
كان يقال الشئ ابلديهي اوليس بديهي (قوله وجاز ان لا يكون الى آخره)
بان لا يكون ذلك الشئ وصدق العدول يقتضى وجوده (قال والنظرى
يمكن تحصيله) فسر قول المصنف يحصل بالفكر بامكان التحصيل لان اثبات
الاحتياج الى المنطق يكفيه امكان التحصيل بالفكر فانه اذا امكن ذلك مع
ان الفكر ليس بصواب دائما احتيج اذا اريد الاكتساب به الى قانون يفيد

٢ قوله لعدم لزومها
لان الدعوى مركبة
من حكيمين احدهما
لازم مما تقدم والثاني
ليس كذلك يعنى ليس
بلازم منه والمركب
من اللازم وبما ليس
بلازم ليس بلازم مما
تقدم فضلا عن ان
يكون نتيجة له فقد
ظهر فساد ما قيل
هكذا ينبغي ان يحرر
هذا المقام (رفيق)
قوله لان العبارة آه
لانه انما يكون كذلك
لولم تكن الدعوى
مركبة من حكيمين
فكونه اضرابا عن
الاستدلال الى اثبات
الانقسام بالوجدان ان
انما يصح بالنسبة الى
الحكم الاول واما
بالنسبة الى الحكم الثاني
فلا كما لا يخفى على من
تدبر (تقرير)

العصمة عن الخطأ ولا يتوقف ذلك على تحصيل نظري به بالفعل وبما حرره الشارح من جعل قوله يحصل بالفكر مقدمة بديهية غير مستفادة مما تقدم اندفع ما قيل ان الثابت مما تقدم هو ان البعض من كل منهما ضروري فيجوز ان يكون البديهي تصورا واحدا وتصديقا واحدا او متعددا غير مناسب للمطلوب او تصورات جزئية وعلى جميع التقادير ٢ لا يمكن تحصيل النظرى بالفكر (قوله اورد الدليل الى آخره) يعنى ليس اقتصاره على دليل اكتساب التصديقات لاجل انتفائه في التصورات فلا يثبت الاحتياج الى جزئى المنطق بل لان البيان في التصورات يحتاج الى كشف شبهة يطول الكلام بذكرها ولا يليق بحال مبتدى ايرادها (قوله وفي التمثيل) اى في تمثيل الفكر (قوله توضيحا) لجريان الفكر فيهما (قال بالضرورة) متعلق بقوله حصل له من العليين اه والمقصود منه ان كون العلم بوجود اللازم حاصل من العليين معلوم لنا بالضرورة فافادة النظر بالعلم معلوم بالضرورة ولا يحتاج الى نظر آخر حتى يلزم الدور او التسلسل المانعان من الاكتساب (قال والفكر هو ترتيب امور الى آخره) اى الترتيب الذى يكون الباعث عليه التئادى الى مجهول يقينا او ظنا او احتمالا فخرج عنه المقدمة الواحدة لان الترتيب فيها ليس للتئادى بل لتحصيل المقدمة ودخل فيه ترتيب المقدمات المشكوكة المناسبة لوجود غرض التئادى احتمالا وكذا التعليم لانه فكر بمعونة الغير وكذا الرسم الكامل لان المطلوب في ذلك هو الماهية على الوجه الاكمل والمعلول الواحد لا بد له من علة واحدة على مانص عليه في شرح الاشارات فالترتيب بين جميع الذاتيات والعرضيات موصل اليهما وان كان كل واحد من الترتيبين اللذين يشتملها في نفسه فكرا احدهما موصل الى الكنه والثانى الى الوجه وكذا قياس المساواة والاستلزام بواسطة عكس النقيض داخل فيه وان اخرجوهما عن القياس لعدم اللزوم لذاته وكذا النظر في الدليل الثانى لان المقصود منه العلم بوجه دلالة وهو مجهول وانما قال للتئادى ولم يقل بحيث يؤدى ليشمل الفكر الفاسد صورة او مادة و يترتب عليه قوله وذلك الفكر ليس بصواب دائما فيشمل المغالطات المصادمة للبداهيات كالتشكيك في نفس اللزوم لان الغرض منها التصديق بالاحكام الكاذبة وان لم يحصل ذلك هذا تعريف الفكر عند المتأخرين وعند المتقدمين مجموع الحركتين حركة من المطلوب

٢ اما على تقدير الثانى
والثالث فظ واما على
تقدير الاول فلان هذا
القائل قائل بعدم جواز
التعريف بالمفرد فلم يكن
التحصيل به واما على
تقدير الرابع فلما عرفت
ان الجزئى لا يكون كاسبا
ولا مكتسبا فافهم
(تقرير)
قوله بالعلم الباء تقوية
اذ يجوز العلم بلا باء
(منه)

المشعور به الى المبادئ وحر كته منها الى المطلوب المجهول بوجه آخر
 (قال كما اذا حاولنا) ما كافة واذا شرطية وربناهما جزاؤه وهو المقصود
 بالافادة وليست موصولة او موصوفة واذا ظرفية على ماوهم ثم اعترض
 بان الواجب الواو في قوله وربناهما وكذا قوله كما اذا اردنا الى آخره (قال
 والترتيب في اللغة جعل كل شيء اه) وفي شرح المطالع وضع كل شيء
 والمأل واحد والمعنى ان الترتيب بين الاشياء وضع كل شيء منها في مرتبته
 التي عند المرتب فيشمل الفكر الفاسد وفيه اشارة الى انه لا بد في الترتيب
 من اعتبار المرتب لتلك المرتبة فلو وضع شيئا منها في مرتبته ولم يلاحظها
 لا يكون ترتيبا قيل ان الضمير في قوله في مرتبته امان يرجع الى الكل ٢ او الى
 شيء وعلى التقديرين يفسد المعنى اذ الترتيب ليس وضع كل شيء في مرتبة كل
 شيء ولا في مرتبة شيء ما وقد تمحير الناظرون في حله والجواب انه ذكر
 الرضى في بحث المعرفة ان الضمير الراجع الى النكرة المذكورة اولابحكم
 سابق عليه معرفة لصيرورته معهودا به فيختار ان الضمير راجع الى شيء
 والمعنى وضع كل شيء من الاشياء في مرتبة شيء يتعلق به الوضع ولا شك
 ان الاوضاع متعددة بحسب تعدد الاشياء اذ لكل واحد منها مرتبة
 مختصة به عند الوضع ليس لغيره فاندفع المحذور وصار المأل مافي التاج
 الترتيب نهادن چیزی را پس ديكرى والاظهر ان يقال وضع شيء بعد
 شيء الا انه زاد لفظه كل اشارة الى ان الترتيب اللغوي انما يتحقق اذا وضع
 كل شيء منها في موضعه حتى لو اتفق شيء منها اتفق الترتيب فاندفع
 ما قيل ان هذا التعريف يقتضى تعدد الترتيب بحسب تعدد الاشياء الموضوعه
 (قال جعل الاشياء المتعددة) في التوصيف اشارة الى بقاء تعددها حال
 الترتيب فاذا جعل الماء الذي في الانائين في اناء واحد لا يكون ذلك ترتيبا
 وكذلك لا يكون التركيب من الاجزاء المحمولة عند من قال بوجود الكلى
 في الخارج ترتيبا (قال بحيث يطلق الى آخره) اى يعتبر فيها انضمام بعضها
 الى بعض بحيث يتصف بالوحدة الحقيقية او الاعتبارية فيطلق عليها
 لفظ الواحد (قوله فالاضافة بيانية) على ما هو الشائع في اضافة الاسم
 واللفظ الى ما بعدهما والمطابق لما وقع في بعض النسخ بالتوصيف ولما في
 شرح الاشارات وشرح المطالع بدون ذكر لفظ الاسم (قوله هذا
 داخل الى آخره) فذكره لتقوم ماهية الترتيب به دون التأليف للاحتراز

قوله في مرتبته الخ
 كوضع الحديد على
 الارض والذهب
 في الصندوق وهكذا
 (رقيق)

٢ اى الى مدخوله
 باعتبار الاستغراق
 لافراده لا الى نفس
 الكل فانه عندهم اداة
 (تقرير)

والمناسبة بين المعنيين
 العموم والخصوص
 (رقيق)

٢ اى معنا قوله ويكون

لبعضها نسبة الى بعض ولا يخفى انه لافرق بين هذا القيل وبين ما قاله الشريف من حيث المفهوم واما الفرق من حيث الصدق (رقيق)

٣ اى فى فئدة عظيمة بفتح الصادين والثا أن مكسورتان والحيص الهرب والبوص السبق والتقدم اى وقعوا فى حرب وسبق بعضهم بعضا لعظم الفتنة فقلبوا الواو ياء للازدواج وهو اولى من العكس لان الياء اخف وقد يقال حوص بوص بقلب الياء واوا وقد ينون الجزأ مع كسر الفائين وقتهما فيكونان معربين والثانى اتباع كاذكرنا وقد يقال حيص بيض بكسر الضادين والفا أن مفتوحتان او مكسورتان تشبيها بالاصوات (شيخ رضى على الكافية)

اذلا يمكن وجود اشياء مع بقاء تعددها بدون التقدم والتأخر بينها حسا او عقلا فالتأليف اعم منه مفهوما واما صدقا فتساويان وقيل معناه ٢ انه يصح ان يقال بعد جعلها شيئا واحدا ان هذا متقدم وذلك متأخر وحينئذ يتحقق العموم من حيث الصدق فى الحقيقة المركبة من الشكل واللون والحركة المدرجة المركبة من الالينية والوضعية والامور الذهنية المحوطة دفعة واما الجسم المركب من الهوى والصورة فى كل منهما تقدم وتأخر عقلى من وجه (قال وكذلك كل جمع آه) هذا اكرثرى بناء على ما تقرر ما من عام الا وقد خص منه البعض فلا يرد ان الجموع المأخوذة فى تعريف النوع والجنس ليست كذلك ولعل وجهه ان الاصل فى الفن مباحث الموصل الى التصور والتصديق وفى تحقيقهما يكفى الامر ان فالجمع المستعمل فى تعريفهما بمعنى ما فوق الواحد فكذلك فيما يتبعهما الاندرا (قال وانما اعتبرت الامور) يعنى ان هذا القيد ليس احترازا بل واقعى ذكر تميما للترتيب (قال وبالعلومة) الترتيب بالذات يقع فى المعلومات وبالتبع فى الصور سواء قلنا بغير العلم بالمعلوم بالذات او بالاعتبار فمن قال ترتيب علوم اراد بالعلوم المعلومات او اعتبر الترتيب التبعى كذا افاده السيد فى حواشى شرح المطالع وما اورده عليه من الشك من عدم تمامه على القول باتحاد العلم والمعلوم بالذات توهم منشاؤه عدم التدبر للغيرة الاعتبارية (قال والتصديقية اليقينية الى آخره) ذكر الاقسام الثلاثة بطريق التمثيل لكونها عدة والا فتصديقية لا تنحصر فيها فان الحكم باحد الطرفين اما بامتناع الآخر او بتجويزه الثانى المظنون والاول اما ان تعتبر مطابقتها للخارج فان كان مطابقا ثابتا فهو اليقين وان لم يكن مطابقا فهو الجهل المركب وان لم يكن ثابتا فهو تقليد المجتهد المصيب او لا تعتبر مطابقتها وان كان لا يخلو عن المطابقة او اللامطابقة فاما ان يقارن تسليما فهو المسلم او انكارا فهو الموضوع وعليه بناء الصناعات الاربع من البرهان والخطابة والجدل والسفسطة كذا فى شرح الاشارات (قال فان الفكر كما يجرى آه) الكاف لمجرد قران الفعلين فى الوجود على ما فى الرضى وقدم الجريان فى التصور اهتماما بشانه ومن لم يفهم وقع فى حيص بيض ٣ (قال وهو اخص من الاول) مجرد بيان للواقع لادخله فى السؤال (قال فانه لم يفسره فى هذا الكتاب) يعنى قبل تعريف الفكر الابيه فهو السابق الى فهم المتعلم فلا يرد

وجاء حاص باص كحاث باث بفتحهما (شيخ رضى على الكافية)

ان تقدم الذكر في الكتاب لا يصير قرينة للمتعلم وللملم تكن القرينة نصافي
 الدلالة على ارادته قال في شرح المطالع ان الحاصلة اولى من المعلومة
 واذا دلت القرينة على تعيين معنى العلم تعين معنى الجهل ايضا فلذا لم يتعرض له
 في السؤال والجواب (قوله مبادئ المطلوب آه) يعني كما ان اعتبار الجهل
 ليس للاحتراز كذلك اعتبار المعلومة (قوله واما المطلوب آه) يعني ان المراد
 من الجهل الجهل من وجه فان المجهول المطلق لا يمكن طلبه (قوله طريق
 اكتساب الى آخره) يعني ان المراد بقوله فاكتسابه من الامور التصويرية
 ان هذا اكتساب واقع معلوم قطعاً لانه واجب وكذا في قوله من الامور
 التصديقية (قال ومن لطائف آه) في ايراد كلمة من التبعية اشارة الى
 انه لطائف اخرى من التنبيه على ان الترتيب لا يمكن الا في اثنين واشترط
 العلمية في الامور والجهل في المطلوب هذا ان اعتبر اضافة للطائف
 الى هذا التعريف متقدمة على اعتبار البعضية وان اعتبر البعضية متقدمة
 على الاضافة افاد بعضية هذه اللطيفة من مطلق اللطائف لامن لطائف
 هذا التعريف والحق ان صحة كلمة من في امثال هذا الموضوع يكفيه كون
 المذكور بعضاً من مدخول من ولا يقتضى وجود امر آخر بل جوازه
 (قال مشتمل على العلل الاربع) اي تعريف بلازم مشير اليها ووجه لطافته
 انه يفيد امتياز الشيء ماهية ووجوداً ثم ان الامور والهيئة الاجتماعية
 داخلتان في المرتب اعنى العرف والحجة خارجتان عن الترتيب فاطلاق
 المادية والصورية على التشبيه ٢ واما القول بان المراد بالعلل الاربع العلل
 الاربع لما يكون لاجله النظر اعنى العرف والحجة والعلل الاربع كالتضاف
 الى المركب تضاف الى ايجاده وكما يفيد اشتمال تعريف المركب عليها
 ايضاحه كذلك يفيد ايضاح ايجاده وان كان يصحح اطلاق المادية
 والصورية على الحقيقة فمع كونه تكلفاً مخالفاً لعبارة الشارح يستلزم
 ان يكون اطلاق الفاعل والغاية مجازاً لان فاعل العرف والحجة المبدأ
 الفياض دون المرتب والعلة الغائية انما تكون للصادر بالاختيار (قوله كل
 مركب آه) اي موصوف بالتركيب في نفسه مع قطع النظر عن اعتبار
 المعبر كما هو المتبادر سواء كان موجوداً خارجياً او ذهنياً وهو المراد
 بالمركب الحقيقي الواقع في بعض تصانيفه فلا يرد كل امرين موجودين
 اعتبر التركيب بينهما فانه مركب وليس له مادة ولا صورة قيد

٢ لان العلة المادية
 والصورية يجب ان
 يكون جزئين لما هو
 علتاه ووجه التشبيه
 ان الفكر حاصل
 بالقوة مع الامور
 المعلومة كما ان العلول
 مع العلة المادية كذلك
 وانه مع الهيئة المذكورة
 حاصل بالفعل كما ان
 العلول مع العلة
 الصورية كذلك على
 ما ذكر في موضعه
 (تقرير)

بالركب لان البسيط لا يكون له علة مادية ولا صورية سواء كان صادرا
 عن مختار او موجب وبالصادر عن المختار لان الصادر عن الموجب
 لا يكون له علة غائية سواء كان مركبا او بسيطا وادخال الفكر في هذه
 الكلية على التشبيه المتفرع على اثبات المادية والصورية له كالاينفي (قوله
 من علة مادية آه) لان المتصف بالتركيب في نفس الامر لا بد له من الاجزاء
 التي هو بها بالقوة ومن الانضمام به بالفعل ولان معنى بالمادية والصورية
 الا ما به الشيء بالقوة وما به الشيء بالفعل بخلاف المركب الاعتباري اذ لا
 انضمام فيه في نفس الامر بل بمجرد الاعتبار (قوله داخلتان فيه) مقومتان
 لماهيته ولذا سميتا علل الماهية (قوله ومن علة فاعلية لانه ممكن) والممكن
 لا بد له من الفاعل (قوله وعلة غائية) وهي ما لاجله الفعل لان الصادر
 بالاختيار لا بد له من مرجح يرجح احد طرفي الفعل على الاخر كيلا يلزم
 الترجيح بلا مرجح على ما تقر في الحكمة والاشاعرة ينكرونه (قوله
 خارجتان عنه) اي عن ماهيته يتوقف وجوده عليهما ولذا خصنا بعلة
 الوجود (قوله كان ذلك اكل الى آخره) فالاختصاص المستفاد من اضافة
 اللطائف الى هذا التعريف ليس حقيقيا بل بالنسبة الى الاقسام الثلاثة
 (قوله وليس المراد آه) بيان الفائدة اعتبار قيد الاشتمال وحل لما وقع
 في عباراتهم انه تعريف بالعلل الاربع (قوله قول تحقيقي) من حقت
 الامر اذا تحققته وتيقته اي قول منسوب الى التيقن لاشبهته فيه (قوله
 فهو قول على التشبيه) اي تشبه ما به الفكر بالقوة بالمادية وتشبه ما به
 بالفعل بالصورية وان كانا خارجين عن ماهيته ومن هذا ظهر ان كونه
 قولا بالتشبيه لا يحتاج الى التعليل لكونه معلوما بما ذكره سابقا من كون
 المادية والصورية داخلتان في المركب فالتعليل بقوله لان النظر آه على
 سبيل التنزل اما باعتبار انه قد يطلق النظر على مجموع الامور المرتبة
 المخصوصة كما وقع في عبارة المخلص واما باعتبار ان المادية قد تطلق على
 ما به الشيء بالقوة مطلقا حيث جعلوا الموضوع داخل في المادية كما في المحاكات
 (قوله من الاعراض النفسانية) اي المختصة من بين الاجسام بذوات
 الانفس احيوانية سواء قلنا انه الترتيب المخصوص او المرتب المخصوص
 (قوله والمادة والصورة آه) صرح به المحقق الطوسي في شرح الاشارات
 حيث قال انما قال اي الشيخ كأنهما علتاه المادية والصورية ولم يقل هما

قوله على التشبيه
 المتفرع آه لانه لما ثبت
 المادية والصورية في
 الفكر شابه المركب
 في الكون لكل منهما
 ما به الشيء بالقوة وما به
 الشيء بالفعل فادخال
 الفكر في هذه الكلية
 مبني على هذا التشبيه
 كالاينفي (تقرير)
 قوله ان كونه اي
 كون الامور المعلومة
 مادته والهئية العارضة
 لتلك الامور صورته
 (تقرير)

قوله لا ينافي ما صرح به السيد في شرح المواقف يعنى ان هذا اى كون اختصاص العلة المادية بالصورية بالاجسام واختصاص المادة والصورة بها لا ينافي اختصاص العلة المادية في بحث العلة واختصاص المادة والصورة ما في شرح المنخص (شوكت) قوله والمرتبة او ومراده بهذا الكلام دفع اعتراض العصام بان دلالة الترتيب على المرتبة التزامية ممنوع لان الزوم في الخارج لا ينفع في الدلالة الا لتزامية والزوم العقلي ممنوع

(تقرير)

علناه لان المثلث لامادة له ولا صورة فانه كم والمادة والصورة تكونان للاجسام انتهى فانه صريح في انهما بمعنى المادة والصورة المحصتين بالاجسام واليه تشير عبارة الشارح حيث قال وصورة الفكر آه بعد التعبير بالعلة الصورية وهذا لا ينافي ما صرح به السيد في شرح المواقف من ان المراد بالعلة الصورية والمادية ما يع الجسام والاعراض وكذا ما في شرح المنخص من ان المراد بالمادة والصورة ههنا اى في تقسيم العلة ما يع الاجسام والاعراض لان تلك الارادة بطريق التشبيه والمجاز فاندفع الشكوك التي عرضت للناظرين (قوله بل هي معلولة له الى آخره) قيل هذا انما يتم اذا جعل الترتيب مصدر الفاعل اما اذا جعل مصدر المفعول فمدلوله نفس الهيئة الاجتماعية فدلالته عليه مطابقة وليس بشئ لان النظر صفة الناظر فكيف يصح تعريفه بما هو صفة الامور ولان التادى علة غاية لفعل الناظر لالهيئة المرتبة عليه (قوله لان دلالة العلة على معلولها) قال المحقق الطوسي في شرح الاشارات العلم التام بالعلة التامة لا يتم من غير علم بكونها مستلزمة لجميع ما يلزمها لذاتها وهذا العلم يتضمن العلم بلوازمه التي منها معلولاتها الواجبة بوجوبها فالعلم التام بالعلة التامة يقتضى العلم بانهية المعلول وانتهه والمعلول من حيث هو معلول لا يقتضى علة معينة وانما يقتضى علة ما لوجوده فالعلم بالمعلول من حيث هو معلول يقتضى العلم بانية العلة دون ماهيتها انتهى وخلاصته انه لا بد في العلة من خصوصية بها يصدر المعلول المعين دون غيره فاذا علم بتلك الجهة استلزم العلم بالمعلول بلاشبهة بخلاف المعلول المعين وحاصل الجواب انه لا شك في دلالة الترتيب على الهيئة والمرتبة لان الذهن ينتقل منه اليهما والاولى دلالة العلة التامة بمعنى الفاعل المستقل بالتأثير والثانية بالعكس فالاولى اقوى ولو قال فان الترتيب المعين يدل على الهيئة المعينة بلاشبهة دون المرتبة فلذا عبر عنها بالمطابقة لكن في مقصوده لكنه قصد اثباته بالقاعدة الكلية فاندفع الشكوك التي عرضت للناظرين فتدبر (قال كالنجار) هذا بناء على بادي الرأى والافالنجار فاعل للحركات التي هي معدات للسريير (قال كجلوس السلطان) اى للسريير وهو ايضا قول ظاهر والافهو غاية لايجاد السريير (قال اى الفكر) فسر الترتيب بالفكر رعاية لسوق الكلام فان ما قبله وما بعده مذكور بالفظ الفكر وما قبل انه لتوهم ان يحمل الترتيب

قوله فلاستلزام كل آه
فهو ايضا اجتماع النقيضين
فلا حاجة الى جعل
قوله النقيضين بمعنى
المتنافيين ليشمل الصورة
صورة المتأدى الى
المتنافيين فقصود المحشى
ردلداود الاسود حيث
جعل قوله النقيضين
بمعنى المتنافيين على ما
حقق (تقرير)
قوله ولذا لم يقل اه
اشارة الى قوله فلو كان
ضروريا كان بديهيا
او من قضايا قياساتها
معها يعنى لما لزم من
كون التميز ضروريا
كونه بديهيا او من قضايا
قياساتها معها لم يقل
بمجرد التوجه لا يكفي تميز
الخطأ عن الصواب لان
من عدم كفاية مجرد
التوجه في تميز الخطأ
عن الصواب لا يلزم
ان لا يكون التميز
ضروريا لجواز ان
يكون من قضايا قياساتها
معها فافهم فانه دقيق
(تقرير)

على مجرد الهيئة الاجتماعية فتوهم لان المشار اليه الترتيب المخصوص الذي
هو الفكر (قال ليس بصواب دائما) اى في جميع الاوقات قيد للنفي فلا بد
ان يكون خطأ في بعض الاوقات فتحقق فكر فاسد اما بان يظهر فساد
الفكر الاول بعينه او يظهر فكر آخر يناقضه وعلى التقديرين لا يكون
كل فكر صحيحا فيلزم اول الكلام وآخره (قال فن واحد) تفصيل
لمناقضة العقلاء فلذا قدم الجار والمجرور على متعلقه وزاد من ولم يقل
فواحد لان المقصود بالذات بيان مناقضة مقتضى الافكار دون تفصيل
العقلاء (قال والالزم اجتماع النقيضين) ان ادى الفكر الى النقيضين فظاهر
وان ادى الى المتنافيين فلاستلزام كل منهما نقيض الآخر (قوله وان
بديهية العقل آه) فلا يرد ان وقوع الخطأ لا يستلزم مساس الحاجة الى
القانون لجواز ان يكون تميز الخطأ عن الصواب بديهيا حاصلًا بمجرد
الثبات فان قلت عدم كفاية البديهية لا يقتضى الاحتياج الى القانون
لجواز ان يكون ضروريا سوى البديهى الاولى قلت معلوم بالضرورة
انه ليس التميز من الحسيات والتجربيات والمتواترات والحدسيات فلو كان
ضروريا كان بديهيا اوليا او من قضايا قياساتها معها وعلى التقديرين
تكفى البديهية في ذلك ولذا لم يقل ان مجرد التوجه لا يكفي تميز الخطأ
عن الصواب (قوله عن العقلاء الطالبين آه) في التوصيف اشارة الى دفع
ما توهم من انه يجوز ان يكون الخطأ لعدم طلبهم الصواب بل بمجرد
التشكيك والتغليب وهذا الوصف مستفاد من لفظ العقلاء فان شان العقلاء
طلب الصواب لا التشكيك والتغليب (قوله لانه اظهر) لان اطلاع الشخص
على حال نفسه اظهر من اطلاعه على حال غيره (قوله فالوقت ان الى آخره)
اى في المتن والشرح فالجار والمجرور متعلق بينا قاض بتضمين معنى الفكر
(قوله واما التجهتان آه) فلا يرد ان شرط التناقض اتحاد الزمان فكيف
يصح قوله يناقض في وقتين (قوله واقصر على بيان الخطأ آه)
اى الشارح حيث قال فن واحد آه (قوله لعدم ظهور ذلك) اى الخطأ
في التصورات لان كل تصور معنى من المعاني لا تناقض ولا تمنع بينهما
انما التمانع بين الاحكام الضمنية اللازمة لها او الكسب في التصورات
بناء على شبهة الامام فترك التعرض لبيان الخطأ فيها ليس لعدم وقوعه
فيها حتى لا يثبت الاحتياج الى جزئى المنطق بل لاحتياجه الى بيان لا يليق

بهذا المختصر المدون للبندى (قوله يريد الى آخره) يريد دفع ما يرد من ان
 اللازم من وقوع الخطاء في الافكار وعدم كفاية البديهية في التميز الاحتياج
 الى معرفة احوال تلك الافكار الجزئية للاحتياج الى القانون وحاصل
 الدفع ان ههنا مقدمة مطوية تركها الشارح لظهورها كأنه قيل فمست
 الحاجة الى قانون لتعذر معرفتها تفصيلا لما عرفت ان بديهية العقل لا تنفي
 بذلك التميز فلا بد من معرفة جميع الافكار الصحيحة والفسادة التي لا تختص
 في عدد حتى يمكن الحكم بان هذا الفكر الجزئي الواقع منا صحيح او فاسد
 ولا شك في تعذر تلك المعرفة وانما لم يعمل بلزوم الدور او التسلسل لانه
 يحتاج كل فكر الى آخر او يلزم احاطة الذهن بامور غير متناهية لجواز
 الانتهاء الى فكر جزئي يكون صحته وتميزه عن الخطاء بديها اوليا وقد يعمل
 بان معرفة صحة الفكر الجزئي الواقع منا معرفة يقينية لا تحصل الا من القانون
 الكلي الذي يندرج فيه لان الطريق المقدر لنا ليس الا الاستدلال بحال
 الكلي على الجزئي او بحال الجزئي على الكلي او بحال الجزئي على الجزئي
 والاخير ان لا يفيد ان اليقين فتعين الاولى وعلى كلا التعليلين لا يثبت
 الاحتياج الى المنطق في تحصيل نظري يكون صحة فكره بديها اوليا
 مادة وصورة ولاضير في ذلك فتدبر فانه مما زلت فيه اقدام الناظرين
 (قوله يرجع اليه) في معرفة صحة الفكر المخصوص مادة وصورة (قوله
 لم يرد ان اكتساب الى آخره) حتى يرد عليه ان اللازم مما تقدم هو الاحتياج
 الى قانون يفيد معرفة طرق الاكتساب للمجهولات من المعلومات دون
 الضروريات وما قيل ان قانون اكتساب النظريات من النظريات يصدق عليه
 انه قانون اكتساب النظريات من الضروريات فلاحاجة الى التعميم الذي
 ذكره قدس سره ففيه انه يستلزم استدراك قوله من الضروريات (قوله
 قد عرفت آه) يريد بيان معنى صحة الفكر وفساده (قوله فاذا اريداه) الفاء
 لتفصيل صحة المادة والصورة المذكورتين سابقا وتبين بما ذكره قدس سره
 ان المراد بطرق اكتساب النظريات اقسام المعرف والحجة ومعنى وقوع
 الافكار فيها اندراجها تحتها وكونها جزئيا من جزئياتها وحل طرق
 الاكتساب على المواد ومعنى افادة المنطق اياها افادة مناسبتها وبالافكار
 الترتيبات الواقعة فيها توهم وخروج من المعاني الاصطلاحية من غير
 ضرورة (قوله لها مناسبة مخصوصة آه) مثل كونه ذاتياله او خارجا محمولا

قوله لما عرفت اه علة
 لزوم معرفة جميع
 احوال الافكار الجزئية
 او علة لعلته (تقرير)
 قوله لتعذر معرفتها
 تفصيلا تأمل نسل
 (تقرير)
 قوله كل فكر اه العلم
 بصحة الفكر الاول و
 الفكر الثاني يحتاج الى
 فكر ثالث للعلم بصحة
 الفكر الثاني وهكذا
 الى غير النهاية (تقرير)

مساويا بينا (قوله وكذا الحال في التصديقات) فانه لابد فيها من مقدمتين
 مشتملتين على الحدود الثلاثة (قوله فلكل مطلوب الى آخره) وهذا هو صحة
 المادة (قوله من طريق مخصوص) مثل الحد والرسم في التصورات والقياس
 والتمثيل والاستقراء في التصديقات (قوله شرائط مخصوصة) كساواة
 المعرف وكونه اجلي وايجاب الصغرى وكلية الكبرى مثلا (قوله لم يصب)
 اى لم يلزم الاصابة الى المطلوب الصحيح وان اتفق في بعض الاحيان كما
 في قولنا زيد جار وكل جار جسم وما قيل ان اللازم ههنا هو الجسمية
 التى فى ضمن الحمار ففیه انه على تقدير تسليمه لايجرى فى نحو كل انسان
 فرس ولاشئ من الفرس بجماد (قوله والتكفل الى آخره) اما التكفل
 لتحصيل المبادئ التصورية فبيان اقسام الكلوى وبيان خواصها التى تميز
 بعضها عن بعض واما للطريق فبيان اقسام المعرف وشرائطها واما للمبادئ
 التصديقية فبيان ما تألف منه الصناعات الخمس وبيان ما يميز به بعضها
 عن بعض وبيان القضية واقسامها وشرائطها واما للطريق فبيان
 اقسام الحجّة وشرائطها (قوله كما ينبغي) انما قال ذلك لان كل علم
 متكفل ببيان صحة مبادئه لكن لاحق التكفل لان العلم اليقيني بالجزئى انما
 يحصل من العلم بالكلى فان التمثيل والاستقراء لايفيدان اليقين (قوله ادراك
 العقولات) اى الامور الغائبة عن الحواس (قوله يقوى الاول) لان التكلم
 على وفق المعانى المدبرة فى الذهن فاذا كان تدبير المعانى سديدا كان التكلم
 سديدا (قوله ويسلك بالثانى الى آخره) الباء للتعدية لانه يحفظه عن عروض
 اخطاء فيه (قوله يقوى ويظهر) فى عطف يظهر على يقوى اشارة
 الى ان الظهور فى الشرح بمعنى دست يافت على ما فى التاج وفى التعبير بالنفس
 الانسانية اشارة الى ان القوة النطقية عبارة عنها وفى التوصيف بقوله
 السماء بالناطقة الى وجه التعبير بالقوة النطقية فان التسمية المذكورة تشير الى
 كونها مبدءاً للنطق وهو معنى القوة النطقية (قال آله) اختار صيغة المفرد
 اشارة الى كونه علما واحدا مفردا بالتدوين (قال هى الواسطة الى آخره) هكذا
 فسر الامام فى شرح الاشارات فالواسطة كالجس يشتمل كل ما توسط بين
 الشئين كواسطة القلادة والنسبة المتوسطة بين الطرفين وبقوله بين الفاعل
 ومنفعله خرجت الوسائط المذكورة مما لا يكون طرفاها فاعلا ومنفعلا
 ولظهور فائدة هذا القيد لم يتعرض له الشارح وتعرض لفائدة القيد الاخير

قوله فى نحو كل انسان
 فرس اه اذ فى السلب
 لايتشى الضمنية والا
 لزم اتصاف الاصغر
 بالاكبر المسلوب
 عن الاوسط فى هذه
 المادة وهو فاسد تأمل
 منه

قوله لان كل علم اه لان
 اجزاء العلوم ثلاثة
 المبادئ والموضوعات
 والمسائل فيكون كل
 علم تكفلا ببيانه لكنه
 ليس على وجه الكلوى
 بل على الجزئى فلا
 يكون على وجه الاتق
 فتأمل (تقرير)

اي في وصول اثره اليه وما قيل انه يصدق التعريف على الشرائط وارتفاع
 المانع والمعد لانها وسائط بين الفاعل والمنفعل في وصول الاثر اذا لايجاد
 لا يحصل بدونها فتوهم لانها متممات الفاعلية فان الفاعل انما يصير فاعلا
 بالفعل بسببها لاوسائط في الفاعلية (قال ادعلة علة الشيء الى آخره) لتعليل
 لقوله فانها واسطة آه ان رجوع ضمير منفعلها الى الفاعل بتأويل العلة وان
 رجوع الى العلة المتوسطة فهو لتعليل لمقدمة مطوية اي فتكون واسطة بين
 فاعلها ومنفعلها ايضا لان فاعل الفاعل فاعل له بالواسطة لمدخليته
 في الفاعلية على ما قالوا من ان مطلق العلة ينصرف الى الفاعل اولا لان
 الشيء اذا كان محتاجا اليه لامر هو محتاج اليه لاآخر كان الشيء الاول
 ايضا محتاجا اليه للاخر بالضرورة فهو اثبات لكون منفعل العلة المتوسطة
 منفعل فاعلها باثبات الفاعلية بالواسطة او بمقدمة كلية ضرورية تشمل
 الفاعل وغيره وليس مصادرة على ما توهم (قال الا انها الى آخره) استدراك
 من قوله فانها واسطة بين فاعلها ومنفعلها (قال فضلا عن ان يتوسط آه)
 يعني ان التوسط في الوصول فرع لتحقيق الوصول فاذا اتى الاصل
 اتى الفرع بطريق اولى وفضلا مصدر فضل من حد نصر وسمع وضرب
 بمعنى زاد وبقى على ما في شمس العلوم يقع بعد نفي صريح او ضمنى للتنبيه من
 نفي الادنى على نفي الاعلى فعلى الثاني معناه اتى الوصول مطلقا حال كونه
 بقية عن التوسط اي عن الوصول بالتوسط وجزأ منه فيكون اتفاؤه اظهر
 وعلى الاول معناه اتى الوصول مطلقا حال كونه زائدا ومتجاوزا عن التوسط
 اي عن انتفاء التوسط فهو منتف او لا (قال انما الواصل اليه) كلمة انما تأكيد
 النفي السابق صريحا للاهتمام بشانه (قال لانه الصادر منها آه) اي المعلول
 معلوم الاتصاف بالصدور من المتوسطة لكونه اثرها والمتوسطة معلومة
 الاتصاف بالصدور عن البعيدة لكونها اثرها ومعلوم ان الشيء الواحد
 لا يتصف بصدورين ولا يقوم صدور واحد بصدورين فثبت ان الواصل
 اليه اثر المتوسطة دون البعيدة فالتعريف في قوله الصادر منها من قبيل
 ووالدك العبد وخالصة كلامه ان المعلولة منفعل بالبعيدة لكونها فاعلة له
 وليس صادرا عنها فلم يصل اثرها اليه يحقق ذلك قولهم الواحد لا يصدر
 عنه الا الواحد مع اتفاهم على ان الواجب تعالى فاعل لكل الممكنات
 بلا واسطة او بواسطة وللناظرين هنا كلمات او هن من نسج العنكبوت

قوله ايضا اه اي كما
 كانت واسطة بين فاعل
 نفسها ومنفعلها على ما
 قررنا في محله (تقرير)
 قوله و ضرب بمعنى
 زاده وانما اخر ضرب
 مع ان المناسب توسيطه
 نظرا الى حركات عين
 المضارع لان الكسرة
 بعد الفتحة كما لا يخفى
 (تقرير)

قوله ومتجاوزا عن
 التوسيط اشار به الى ان
 تعلق عن بقوله زائد
 بتضمين معنى التجاوز لان
 كلمة عن اجنبى بالنسبة اليه

قوله ولو سلم آه جواب
الزاحى فكأنه قال فاذا
التبادر من المنفعل
المنفعل القريب لكونه
فرد الكامل كذلك
يلزم الارادة من القريب
القريب الكامل بكون
فرده الكامل فهو
مالا توسط بينهما
شئ اصلاى لا يكون
بينهما انفعال فيخرج
آلة الضرب كالحشب
الطويل بينهما
(فتأمل) (تقرير)
قوله مع تلك الجزئيات
آليس مجردا للمحمولات
وان اريد من الاحكام
المحمولات بقرينة
الواردة الا ان المراد
هو الفروع وذلك
قضية فيكون
المحمولات مع الجزئيات
ولك ان تقول ان
الحكم بمعنى الوقوع
والا وقوع الى الجزء
الرابع من القضية
فيكون المراد من الا
حكام المحمولات بدون
الجزئيات (فتأمل)
(تقرير)

ينكشف لك حالها مما ذكرناك فلاحاجة الى التصريح (قوله قيل عليه فعلى
هذا) اى على تقدير عدم وصول اثر العلة البعيدة الى المعاول ومبنى الاعتراض
على استلزام الانفعال لوصول الاثر فاذا اتفق الوصول اتفق الانفعال (قوله
اولا) اى سابقا فلا يقتضى وجود التصريح ثانيا (قوله والجواب الى آخره)
خلاصته ان الانفعال لا يستلزم الوصول فالمعلول المنفعل العلة البعيدة مع
عدم وصول اثرها اليه وذلك لان البعيدة لها مدخل فى وجود المعلول لتوقفه
عليها وليس ذلك الا بالفاعلية اذ لاجهة لتوقف وجوده عليها سواها
فكون علة له فيكون منفعلها ايضا لكون الفاعلية والمنفعية من الاضافات
لكنه فاعل بعيد تخلل بينه وبين منفله فاعل آخر بسببه لم يصل اثره اليه
لمعرفت من انه صادر من المتوسطة دون البعيدة (قوله اشار مجملا بقوله آه)
قد عرفت تفسير ذلك الجممل بما لا مزيد عليه (قوله فتأمل) امر بالتأمل
لدقته وغوضه حتى يظهر لك دفع ما توهم من ان التبادر من منفعله المنفعل
القريب فلاحاجة الى القيد الاخير فان التبادر هو المطلق ولذا قيد المحقق
العوسى التعريف بالقريب فقال ما توسط بين الفاعل ومنفعله القريب
ولو سلم فالتبادر من المنفعل القريب مالا يكون بينه وبين فاعله واسطة اصلا
لان يكون بينهما فاعل آخر فيخرج عن التعريف آلة الضرب الذى يكون
بين الضارب والمضروب حائلا (قوله اذا قامت كل فاعل مرفوع الى آخره)
تمهيد للتفسير المذكور بقوله فقوله امر كلى آه كما يدل عليه الفاء فتعرض اولاً
لما يتبادر الى افهم من لفظ الكلى ومن انطباقه على الجزئيات ونسبة الجزئيات
اليه من غير تقدير ولذا ذهب بعض القاصرين الى ان القاعدة هو المفهوم
الكلى كما صرح به فى حاشية المطالع وثانيا لما هو المراد وبيان معنى الانطباق
وان نسبة الجزئى اليه تسامح ثم اشار الى بطلان الاول بقول والقانون
والقاعدة والاصل آه بانه خلاف الاصطلاح مع عدم مساعدة العبارة له (قوله
وهذه القضية ايضا امر كلى) اى حكم كلى وليس مختصا بالفاعل كما سبق
اليه الوهم من تذكير الكلى (قوله قد حكم الى آخره) تفسير لمعنى الكلية
اذا وصف بها القضية (قوله هى الاحكام آه) اى المحمولات الواردة
على خصوصيات الجزئيات مع تلك الجزئيات كما يدل عليه التمثيل (قوله
وهذه الفروع آه) اشارة الى ان الانطباق حينئذ بمعنى الاشتمال لا الجمل كما سبق
اليه الوهم من نسبه الى الجزئيات (قوله بالقوة القريبة من الفعل) متعلق

قوله كونها بحيث اى ليس المراد بالاشتمال كونه من قبيل اشتمال المزوم على اللازم (رفيق) قوله وليس
بمعتبره جواب لسؤال مقدر وهو انه اذا كان المراد من * ٦٦ * الامر الكلى مفهوم لا يمنع نفس

تصور مفهومه عن وقوع الشركة فيه فلا يلزم ايضا استدراك الانطباق لانه يقال انه ذكر للاشارة الى الحيثية وحاصل الجواب (ظ)

قوله فهو جملة اه قال الداود الاسود محله من الاعراب النصب على كونه صفة لمصدر محذوف اى ينطبق انطباقا يعرف احكامها منه بسبب ذلك الانطباق وفائدته الاشارة الى قيد الحيثية اه اقول كل منهما تكلف فالظاهر ان يكون الجملة صفة لقوله امر كلى وفائدته الاشارة الى استخراج الفروع كما لا يخفى (تقرير)

قوله لانها جزئيات اه علة لحصول الدلالة على ان المراد الجزئيات بحسب نفس الامر

بالمشتملة والمراد بالاشتمال وجودها فيها ولا شك في كونه بالقوة اذا الحاصل بالفعل حكم واحد وليس المراد به كونها بحيث يستخرج منها حتى يرد انه بالفعل (قوله والقانون والقاعدة آه) يعنى ان هذه الفاظ مترادفة تطلق في الاصطلاح على هذه القضية مثلا من حيث اشتمالها على تلك الفروع وللإشارة الى الحيثية وصف الامر الكلى بالانطباق مع انه لا يكون الا كذلك وبهذا ظهر عدم صحة حل الامر الكلى على موضوع تلك القضية لان صدقه على جزئياته لازم له فلا حاجة الى الذكر وليس بمعتبر في مفهوم القاعدة حتى يقال انه ذكر للاشارة الى الحيثية وايضالا معنى لاستخراج احكام جزئياته منه الابتقدير المضاف اى من حكمه واذا كان الاستخراج من الحكم يكون هو الاصل لا الموضوع (قوله بهذا العمل) وهو تحصيل الصغرى وضما الى القاعدة (قوله وقس على ذلك) اى على استخراج الفرع المذكور من تلك القاعدة استخراج فروع آخر لهذه القاعدة وغيرها (قوله على جميع احكام الى آخره) بحذف المضاف بقرينة قوله يعرف احكامها والمضاف اليه بقرينة ان ليس للقضية جزئيات (قوله ليتعرف آه) في بعض نسخ الشرح بدون اللام فهو جملة لا محل لها من الاعراب وفي بعضها باللام للعاقبة دون التعليل وفي صيغة التفعّل اشارة الى ان تلك المعرفة بالكلفة والمشقة فخرج من ابتعريف القضية الكلية التى تكون فروعها بديهية غير محتاجة الى التخرّيج كقولنا الشكل الاول منتج فيكون ذكره فى الفن بطريق المبدئية لمسائل اخرى قيل ما ذكره قد سره تكلف مستغنى عنه بان يقال معناه قضية كلية تشمل على جزئيات تعتبر فيها باعتبار تحققها لا باعتبار تعقلها وتستدعى تحققها فخرجت الشرطيات اذلا جزئيات لها والسوالب اذلا تشمل على الجزئيات المتبصرة في تحققها بناء على ان السالبة لا تستدعى وجود الموضوع فالقانون لا يكون الا قضية كلية حالية موجبة وانما اضيفت الجزئيات الى الامر الكلى مع ان الواضح اضافتها الى موضوعها للدلالة على ان المراد الجزئيات بحسب نفس الامر لانها جزئيات القضية بمعنى الجزئيات المتبصرة فيها دون الاعم شامل للجزئيات الفرضية المتبصرة فى معنى الكلى اقول وفيما ذكره

والضمير راجع الى الجزئيات فى قوله وانما اضيفت الجزئيات الى الامر الكلى (تكلفات)

قوله الرابع انه يلزم اه اقول * ٦٧ * الوجه الثالث والرابع ليسا بوا ردين على العصام لان قولهم نقيضا

المتساويين متساويان
ونقيض الاعم اخص
من نقيض الاخص
وكذلك مباحث
الواجب والعقول
والافلاك قضايا ذهنية
ولها جزئيات بحسب
نفس الامر وهي الافراد
الذهنية وليست
جزئياتها من الامور
الفرضية فيكون كليهما
قانونا على ان قولهم
موجبة فيقتضى
الجزئيات النفس
الامرية تأمل
(تقرير)

قوله الى تكلف اه
وهو التقدير ان يقال
انطباقا كائنا عند
تعرف احكامها - ا
والاحتياج الى هذا
التكليف ان كون
الانطباق عند تعرف
احكامها ليس بلازم
بل الانطباق الواقع
سواء تعرف احكامها
او لم تعرف واما اذا
كان تنطبق بمعنى
اتحمل فلا حالي جة

تكلفات الاول ان يراد باشمالها على الجزئيات ان يكون الحكم فيها على
تلك الجزئيات الثاني ان يراد بجزئياتها الجزئيات المعبرة في تحققها اولادلالة
لفظ عايمه مع ان المتبادر من اضافة الجزئي الى شئ ان يكون جزئيه
بالقياس اليه وان يكون ذلك الشئ كماله الثالث انه يستلزم ان لا يكون
قولهم نقيضا المتساويين متساويان ونقيض الاعم اخص من نقيض
الاخص قانونا لاشتمالها على نقيض الامور الشاملة نحو الاشئ واللاممكن
وهي من الامور الفرضية الرابع انه يلزم ان لا تكون المسائل التي
موضوعها الكليات المنحصرة في فرد واحد كباحث الواجب والعقول
والافلاك قوانين لعدم الجزئيات لها في نفس الامر بل بالالفرض ثم لا يخفى
على الفطن ان المعنى الذي ذكره قدس سره اسبق الى الفهم مما ذكر
هذا الفاضل بلا شبهة لكن المرء مشغوف بنتائج فكره والظاهر ما قيل
ان المراد بالجزئيات الفروع تشبيها لها بها في الاندراج وباحكامها
الاحكام التي تشتمل تلك الجزئيات عليها وحينئذ لاحاجة الى الحذف
والاظهر عندى ان المراد قضية كلية تنطبق اى يحمل موضوعها على
على جزئياته عند تعرف احكامها منها فحينئذ يكون التعريف مشتملا على
بيان التفريع ايضا ولا يكون ذكر الانطباق بعد ذلك كبر الكلى محتاجا الى
التوجيه وتكون الجزئيات محمولة على معناها المتبادر من غير لزوم الحذف
لان ضمير ينطبق وجزئياته راجع الى الموضوع المفهوم من الكلى اذ معناه
ما يكون الحكم فيه على جميع افراد موضوعه ويؤيده ما وقع في عباراتهم
عند تعرف احكامها فان تعلق عند على التوجيهات المذكورة يحتاج الى
تكلف واللام في ليتعرف كما في اكثر النسخ ح يكون للتوقيت يعنى ان التعريف
على التوجيهات المذكورة غير ما ذكر ذلك الفاضل يصدق على القضية
السالبة مع انهم صرحوا بان مسائل العلوم قضايا موجبة وجوابه ان
القضايا السالبة من القوانين اذا استنبطت الفروع كما يكون من الموجبات
يكون من السوالب وانتاويل المذكور انما ارتكبه لان البحث في العلوم
لا يكون الاعراض الذاتية (قوله لافاعلة لها) اى لالذاتها ولا لاثر
يتعلق بها لان الترتيب الذي هو فعلها انما يتعلق اثره اعنى الهيئة المخصوصة
بمباديها فلا يكون المنطق واسطة في وصول اثرها اليها فلا يرد ان كون
المطالب الكسبية منفعة لا يتوقف على كون العاقلة فاعلة لها فان الحسب

هذا التكلف لان تعاق عند صحيح بدون التكلف اى التقدير كما لا يخفى (تقرير)

قوله الاحساس ناظر الى المحسوسات والتوجه ناظر الى غير المحسوسات فكل منهما مخصوص بالبدهي بقرينة مقابلة قوله والنظر وهو ناظر * ٦٨ * الى النظرى فيكون المراد من قوله

فان الادراكات المطلقة سواء كانت متعلقة بالمطالب الكسبية او بالبدهيات (تقرير) قوله اى فى حال الاكتساب انما قدر المضاف ليو جد الملاحة للتوجيه الثانى للسيد اذ عدم تقدير المضاف يقتضى اكتسابية المبادى وليس كذلك (تقرير) قوله خارج عن الحد اى الناقص حتى يصح اخراج القضايا التى فروعها بدهي على ان يكون التفعيل اشارة الى الكلفة كما سبق (رفيق)

قوله اى ليس كافيا اه دفع للتدافع بين كلامي الش والمص اذ فى المتن اسند الى القانون حيث قال يفيد معرفة طرق اه بان يقول المثبت فى السابق المدخلة فى الجملة

منفعل للنجار والنجار ليس فاعلا له (قوله فلا اشكال فى التصديقات) لان المنطق يكون واسطة فى حصول التصديق الذى هو اثر الايقاع الذى هو فعل النفس وهذا القدر يكفينا فى كونه آله ولا يجب جريانه فى التصورات ايضا (قوله بناء على الظاهر المتبادر اه) فان الادراكات لما كانت فائضة بتوسط فعل صادر عن النفس اعنى الاحساس والتوجه والنظر يسبق الى الفهم انها افعال لها ولا ضمير فى بناء اطلاق اللفظ على شىء باعتبار ما يتبادر الى الفهم وان كان خلاف الواقع انما يضر ذلك فى المطالب العمية (قوله واما بناء الى آخره) فكلام الشارح على حذف المضاف اى بين مبادى المطالب الكسبية (قال فى الاكتساب) اى فى حال الاكتساب (قال لان مسأله قوانين) يعنى ان اطلاق القانون عليه كما يستفاد من قوله وهو المنطق باعتبار ان اجزاء قوانين لا باعتبار ذاته و بهذا ظهر وجه كونه قانونية لكونه منسوبا الى القانون نسبة الكل الى وصف الاجزاء و وصف القانون بالصفة الكاشفة لاثبات كونها قوانين لان صدق الحد دليل على صدق المحدود ولم يذكر ليتعرف احكامها لانه خارج عن الحد بيان لثرة الانطباق ولفظ السائر بمعنى الجميع على ما فى الصحاح وان انكره الزمخشري وقال انه فى اللغة بمعنى الباقي واستعماله بمعنى الجميع توهم وان وقع فى كلام المصنفين (قال من العلوم) اى العلوم الكسبية كما يقتضيه السياق او العلوم الحكمية على ما هو الغرض من تدوينه (قال ليس بعصمة) اى ليس كافيا فى العصمة بل لابد من المراعاة (قال العلوم القانونية التى لاتعصم) اما بان لاتكون غايتها العصمة كالعلوم الآلية واما ان تكون غايتها العصمة لكن لاعن الخطاء بل عما يضر او عن الخطاء لكن لا فى الفكر بل عن الخطاء فى اللفظ (قال لان للشيء الذاتى) معناه انه اذا لوحظ الشيء فى نفسه وقطع النظر عما سواه يجب ثبوت الذاتى له وهو ظاهر فلا يضر ذلك كون النسبة ذاتيا للامور النسبية كلقولات النسبية (قال حقيقة كل علم) بمعنى ما به الشيء هو هو ولذا ضم الماهية اليها واعتبار وضع الاسم لها لكونها حقيقة اعتبارية باعتبار وضع الاسم بازائها (قوله اسماء العلوم المدونة الى آخره) مقصوده دفع التدافع بين كلامي الشارح حيث ذكر اولاً ان حقيقة العلم مسأله

والمتنى الاستقلال فى العصمة والافاقى (تقرير) قوله كون النسبة ذاتيا اه يعنى لا يضر كون (وثانيا) المقولات النسبية ذاتيا من ان ذاتينه بالنظر الى الغير كالانفعالية بالنسبة الى الكسر لان معنى الذاتى اذا لوحظ ٣

كما لا يخفى (تقرير)
قوله فلا ينافي ما وقع
في كلامهم اه اقول
انما وقع في كلامهم
ذلك لان مسائل العلوم
متزايدة بتلاحق الا
فكار يوما فيوما فلا
يوجد العالم بها قطعا
فاذا اريد من العالم
من له ملكة الاستحصال
او الاستحضار فلا يلزم
ما ذكر (تقرير)

قوله لا الغرض منها
اه وانما يكون غرضا
لوتعلق من بالمقصود
لكنه ليس بمتعلق له
كما عرفت وانما نفي
المحشى كونه غرضا
لان الغرض خارج
عن ذى الغرض يعنى
الغرض من الشئ
خارج عن ذلك الشئ
وههنا ليس كذلك
بل المسائل داخل
في الثلثة كما لا يخفى
(تقرير)

قوله معطوف اه
الظاهر انه تفریع على
المذكور ملاحظة
مجموع ما ذكر ولعل

وثانيا ان العلم هو التصديقات فان الحصر انما يصح بالنسبة الى المعنى
الحقيق وهو الحقيقة الاسمية فلا يرد انه تطلق اسماء العلوم على الملكة
الحاصلة من التصديقات ايضا فلا وجه للتخصيص بهذين المعنيين
(قوله اى يعلم تلك المعلومات الى آخره) اشار بالتفسير الى ان النحو الذى
هو اسم العلم فى هذا القول يعنى المعلومات المختصة فلا ينافي ما وقع
فى كلامهم ان العلم فيه عبارة عن الملكة (قوله وهو ظاهر) فان هذا
الاطلاق شائع بالقياس الى الاول ولذا يقال فى تعريف كل علم علم باصول
وان كان الاطلاق الاول ايضا حقيقة عرفية (قوله كما صرح به ثانيا)
حيث قال العلم هو التصديقات بالمسائل فان حصر العلم عليها صريح فى انها
حقيقة اذ لا يصح الحصر على المعنى المجازى (قوله بان اجزاء العلوم
الى آخره) فلا يصح ان حقيقة كل علم مسائله وكذا ان حقيقته العلم بها
لانها العلم بالموضوع والمبادئ والمسائل (قوله المقصود من هذه الثلثة)
اى من جملة هذه الثلثة لا الغرض منها المسائل لان تدوين العلوم لاجل
العلم بها والموضوع والمبادئ مقصود ان بالغرض فالقول بان حقيقة العلم
المسائل قول تحققي وقولهم اجزاء العلوم ثلثة قول مبنى على المسامحة
(قوله واما الموضوع الى آخره) اورد عليه ان تصور الموضوع والتصديق
بوجوده داخلان فى المبادئ والتصديق بالموضوعية من مقدمات الشروع
خارج عن العلم فلا معنى لعد الموضوع جزء العلم والقول بان المراد نفس
الموضوع كما يوهمه قوله ليرتبط بسببه اه فان الرابط وجهة الوحدة
الذاتية للمسائل نفسه فقيه انه لا معنى لايراد نفس الموضوع فى العلم والجواب
انه ان اريد بالمبادئ ما يتوقف عليه المسائل فالتصديق بالوجود داخل
فيها لان ثبوت الشئ للشئ فرع ثبوت المثبت له على ما قيل وان اريد بها
المقدمات التى يتركب منها ادلة المسائل فهو خارج عنها فلعل من جعله
جزأ على حدة اراد بها المعنى الثانى وقيل انه وان كان داخل فى المبادئ
الا انه لا اختصاص له بمبدئية المسئلة دون مسئلة فلكونه مبدأ لجميع المسائل
عدوه جزأ برأيه (قوله ليرتبط اه) ارتباطا ذاتيا لكون موضوعات المسائل
راجعة اليه فلا يرد الغاية (قوله فالاولى والانسب الى آخره) تمييز لما هو
المقصود بالذات عما هو المقصود بالعرض وحطاله عن مرتبته (قوله فمن
جعل الى آخره) معطوف على قوله ان المقصود بالذات مقدمة ثانية من

هذا تحريف من الناسخ والافضل هذا الكلام لا يلبق بثمان الفاضل المحشى (رحمه الله)

بتلاحقها كما صرح به
الفاضل العصام في بحث
الكلبي الطبيعي (رفيق)
قوله حتى لا يمكن
التحصيل الاجالي اى
الخارجى واعلم ان
الغرض من هذا الكلام
دفع توهم ان يتوقف
على تحصيله في الخارج
اجالا وان لم يتوقف
عليه تفصيلا وقوله
اذلا اجال لوجوده في
الخارج اى باعتبار
وجوده فيه كما لا يخفى
(رفيق)
قوله على ما ذكرنا
اراداه لان اراد لفظ
المعنى منكريدل على انه
اعم شامل للعدومات
والموجودات والمسائل
وغيرها وكذلك تقريع
فلم يرد على التحصيل
في الذهن يدل على ان
ما قبله اعم لان المغايرة
بين المفرع والمفرع عليه
لازم فاذا كان المفرع خاصا
فيلزم ان يكون المفرع
اعم من المسائل والمعدو
مات فتأمل هـ قوله
هو التصديق بها فيه

الجواب (قوله مع انه يجوزاه) ظرف متعلق بقوله فالاولى والانسابى
الاولى ان يعتبر تلك المسائل على حدة مع انه يجوز ان يعتبر المقصود بالذات
مع ما يحتمل اليه فتكون الامور الثلاثة اجزاء العلم حقيقة ويكون القول بان
حقيقة العلم المسائل مبني على المسامحة لقصر النظر على المقصود بالذات (قوله
لكن الاول اولى) يعنى جعل الموضوع والمبادئ جزأ مسامحة اولى من
جعلهما جزأ حقيقة فهذا الاول غير الاول السابق فانه عبارة عن ان اعتبار
المسائل على حدة اولى من اعتبارها مع الموضوع والمبادئ وهما متغايران
في المفهوم كما يدل عليه فاء التقريع في الموضوعين وان كانا متلازمين في الوجود
(قوله ان مسائل العلوم آه) لا يخفى ان الش ادعى الموجبة الكلية فيمكن
في السؤال ثبوت تزايد المسائل في بعض العلوم فلا يرد ان بعض العلوم
لا تزايد مسألته ٢ كعلم الجبر والمقابلة (قوله لا يتوقف على تحصيله في الخارج)
لتحقق الوضع للعدومات حتى لا يمكن التحصيل الاجالي اذلا اجال لوجوده
في الخارج بل على تحصيله في الذهن وفي الذهن تحصيلان تفصيلي واجالي
والمراد ههنا الاجالي فاندفع الاعتراض فظهر لك مما قررنا ان تقرير الجواب
لا يتوقف على ان يكون للمسائل تحصيل في الخارج وان التعرض لاثباته بان
الوجود الاصلى لها في الذهن بمنزلة الوجود الخارجى للاعيان في حق ترتيب
الاثار التزام لما لا يلزم وتدقيق لاحاجة اليه يدل على ما ذكرنا اراداه قدس
سره لفظ المعنى منكرا وتقريع فلم يرد على التحصيل في الذهن (قوله لو حظت
اجالا وسميت بذلك الاسم) فالملاحظة الاجالية باعتبار الموضوع والغاية
مثلا آلة للوضع والموضوع له جميع المسائل المشتركة في جهة الوحدة
المستخرجة وغير المستخرجة وحينئذ لا يكون العلم الذي تزايد مسألته متحققا
بجميع اجزائه في وقت ما والعالم به اما يسمى علما باعتبار الملكة لا باعتبار
التصديقات بالمسائل وليس من قبيل الوضع العام والموضوع له الخاص
لعدم التعدد في الموضوع له بل الوضع والموضوع له شخصيان ضرورة
كون اللفظ والمعنى شخصيين الا ان آلة الوضع مفهوم كلئ يتدرج فيه الاجزاء
المستخرجة وغير المستخرجة كما اذا قدر الرجل ابنا ووضع له اسم ثم ان لم يعتبر
تعدد المسائل والتصديقات باعتبار تعدد المحال كما في العرف كان علما شخصا
وان اعتبر ذلك كان علما جنسيا فلان في بين ما ذكره هنا وبين ما ذكره في
حواشى الشرح العضدى من ان اصول الفقه علم الجنس (قال لا يحصل الا

انه لانم ان العلم المتعلق بالمسائل * ٧١ * التصديق فقط لان التصور يتعلق بها ايضا وقوله

بالعلم بجميع مسائله) اذ لا حقيقة له سواء سواء جعل انفسها حدا له بناء على ان الحد يكون بالاجزاء الغير المحمولة ايضا او يؤخذ منها الجنس والفصل بالتحليل او الانتزاع على اختلاف الرأيين فلا يرد ان الحصر ممنوع لجواز ان تحصل معرفته بالجنس والفصل على ان الجنس والفصل اما يؤخذان من امر مشترك ومختص هما جزأان خارجيان للركب وليست العلوم المدونة كذلك (قال وليس ذلك مقدمة الشروع آه) اى ايس العلم بجميع المسائل فى الواقع مقدمة الشروع انما هى تصوره بوجه يمتاز عما عداه عند الشارع على ما مر واما انه لا يمكن ذلك قبل الشروع لانه يستلزم الدور او يمكن فاشتغال بما لا يدخل له فى المقصود (قال فلماذا) اى لان مقدمة الشروع معرفته بالرسم (قوله لم يكن صحيحا) لانه ليس مقدمة الشروع واما ان المذكور رسم كما بينه الشارح فوجه لصحة رسمه لالاختيار رسمه على حدوده (قوله ولكنه) استدراك لدفع توهم انه اذا لم يكن فى نفسه صحيحا لا يكون لتركه مدخل فى التنبيه بان عدم صحته لا ينافى خلوها عن التنبيه المذكور (قوله اى ذلك القانون) اشار الى انه لو اورد الضمير كان راجعا الى القانون دون المنطق مع قرينه لان المراد به اللفظ (قوله عار عن التنبيه المذكور) لشمولها الحد والرسم (قال العلم بالمسائل الى آخره) يعنى ان ما يذكر فى بيان الفائدة يدل على ان معرفته بحده تحصل من العلم بجميع المسائل الا انه ليس مقدمة الشروع وليس كذلك لانها تصور والعلم بالمسائل تصديق بها والتصور لا يستقاد من التصديق بالاتفاق انما الاختلاف فى امكانها وانما كان العلم بالمسائل هو التصديق بها لان المسئلة من حيث انها مسئلة مركب تام خبرى والعلم المتعلق بالركب الخبرى من حيث هو تصديق ولو يتعلق التصور بها ايضا يلزم ان تكون شىء واحد معلوما تصورا وتصديقا من جهة واحدة وهو محال وبما ذكرنا ظهرا انه لا يمكن ان يقال فى الجواب ان المراد بالعلم بجميع المسائل تصورها ولا شك انه ليس مقدمة الشروع او المراد التصديق بها والمعنى ومعرفته بحده وحقيقته لا تحصل الاسباب التصديق بجميع المسائل لان تصور المسائل يتوقف على حصولها وحصولها ليس الا التصديق بها لعدم وجودها فى الخارج وعلى التقديرين لاجابة الى تغيير الدليل واعتبار اطلاق العلم على التصديق بالمسائل (قال العلم هو التصديقات بالمسائل) اى مع قطع النظر عن خصوصية المحل لان اسماء العلوم المدونة لا تستعمل الا فى التصديقات

حصولها قبل الشروع الذى هو عبارة عن التصديق بها فالجواب ليس بتام لالما قاله المحشى فتأمل (تقرير)

بالمسائل مع قطع النظر عن خصوصية حاصلة من قيامها بذهن شخص
 من الاشخاص والاختلافات الحاصلة من تعدد المحال لانتزاع في تشخصها
 لانها غير معتبرة في الوضع كالاختلافات الحاصلة في زيد بحسب العوارض
 المتبدلة بحسب الاوقات لادمخل فيه وما قيل من ان تعريف النحو مثلا
 لا يصدق الاعلى التصديقات الحاصلة لكل شخص دون التصديقات
 الكلية فوهم اذ لادمخل في ترتيب غاية النحو على تلك التصديقات المحصول
 لشخص معين بل للمحصل في الذهن مطلقا وهو معتبر في مفهوم التصديق
 انما الكلام في الحصول الشخصي (قوله وهذا هو المعنى الى آخره) بيان
 لما ذكره سابقا بقوله كما صرح به ثانيا (قوله فاذا تصورت تلك الاجزاء الى
 آخره) بنفسها او باخذ الاجزاء المحمولة منها بالتخليل او الانتزاع ان امكن
 (قوله الاتصوره بجميع الاجزاء) المحمولة او غيرها كما نص عليه الشارح
 في شرح المطالع ناقلا عن الشيخ الرئيس (قوله والتصور امر لا يجز
 فيه) دفع لاستبعاد ان يتعلق التصور بالتصديق فانه يتعلق احد الضدين
 بالآخر ففيه توهم اجتماع الضدين (قوله ان يتعلق بكل) شئ ولو بوجه
 ما فلا يرد كنه الواجب تعالى وفرض اشتراك الجزئي على انه قد تقرر
 عندهم انه مامن عام الا وقد خص منه البعض (قوله وان تصور التصديقات)
 ان كان علمها حضوريا فتصورها مجرد الالتفات اليها واستحضارها
 وان كان حصوليا فهي باعتبار الوجود الاصل في الذهن تصديقات
 وباعتبار الوجود الظلي تصورات مع الاتحاد بالذات واختلاف الاحكام
 باختلاف الوجودين كالوجودات العينية فاندفع توهم لزوم عدم اتحاد
 العلم والمعلوم او لزوم كون شئ واحد تصورا وتصديقا مع تباينهما
 (قوله امر متعذرا) اي قبل الشروع فيه سواء كان متعذرا في نفسه ايضا
 كما في العلوم التي تتزايد مسائلها اولا والقرينة على ذلك انه قال لم يكن
 تصور العلم بحده مقدمة الشروع فيه ولم يقل لم يمكن تصور العلم بحده
 (قوله اذا استدل) الاستدلال دليل كرفت كذا في التاج فذكر الدليل بعده
 تصريح بما علم ضمنا ومبنى على التجريد لارجاع الضمائر الآتية اليه (قوله
 ان منع) المنع بازداشتن از كاري والمراد ههنا منعها عن الثبوت بان طلب
 دليلا على ثبوتها واما منعها بالابطال فليس بمقبول بل غصب لمنصب
 المستدل (قوله او كل واحدة منها) كلمة او للتعميم يعني ان المنع ليس مختصا

الكلية بالنسبة الى زعم
 هذا القائل من شئيين
 الاول ان الغاية انما يترتب
 على التصديق الحاصل
 بشخص معين والثاني ان
 التصديق علم وهو
 حصول صورة الشئ
 في الذهن فلزم اعتبار
 الذهن المعين في التصديق
 فيلزم عدم صدق
 تعريف النحو المأخوذ
 من غايته على التصديقات
 الكلية واجاب الفاضل
 المحض عن الاول بقوله
 اذ لادمخل في ترتيب
 آه وعن الثاني بقوله
 وهو معتبر في مفهوم
 التصديق انما الكلام
 آه تأمل (تقرير)
 قوله لارجاع الضمائر
 آه الظاهر افراده لان
 الضمير الراجع اليه
 واحد وهو الضمير
 الكائن من قوله من
 مقدماته اللهم الا ان
 يقال ان لام الجنس
 الداخلة عليه اضمحل
 معنى الجمعية فالمراد
 جنس الضمير (تقرير)

يمنع مقدمة واحدة فقط وليس للتبويب فلا يرد ان قوله كل واحدة منها مستدرک لانه ليس قسم المنع مقدمة واحدة لانه ممنوع متعددة لا منع واحد فيصدق على منع كل واحدة منها انه منع مقدمة معينة (قوله يسمى منعاً) ودفعه باثبات المقدمة الممنوعة بالدليل او بدعوى بدهتها وازالة خفائها واما مجرد دعوى بدهتها فلا تدفع المنع الا ان يكون بدهتها في غاية الظهور فيكون اشارة الى ان المنع مكابرة او بتغيير الدليل وترك تلك المقدمة (قوله ومناقضة الى آخره) في الصراح المناقضة سخن برخلاف يكديكر كفتن والنقض باز كردن بنا وتاب رسن والمناسبة ظاهرة ويسمى نقضا تفصيليا لتعيين محل النقض فيه (قوله ولا يحتاج الى آخره) لان معنى طلب الدليل عليها. اظهار الجهل بها وذلك لا يقتضى الشاهد (قوله يسمى سندا للنوع ومستندا) في الصراح سند بالتحريك آنچه پشت بوى باز نهند از بلندی كوه وتكويه كاه والكلام على السند بالمنع غير مقبول وبالابطال مقبول مطلقا ونافع ان كان مساويا للنوع اى لنقيض المقدمة الممنوعة لان ابطال احد المتساويين يستلزم ابطال الاخر بخلاف ما اذا كان اعم فان ابطاله يضر المستدل لانه يستلزم ابطال المقدمة الممنوعة وكذا اذا كان اخص لان ابطاله لا يستلزم ثبوت المقدمة الممنوعة (قوله بان يقول ليس الى آخره) واما معناها بمعنى طلب الدليل عليها واطهار الجهل بها فلا معنى له (قوله نقضا اجاليا) لكونه نقضا فيه اجمال لعدم تعيين متعلقه ودفعه اما بالمنع او بتغيير الدليل (قوله ولا بد هناك من شاهد آه) لانه لو اعتبر مجرد دعوى عدم صحة الدليل يلزم انسداد باب المناظرة وحصرها بالشاهد في تخلف الحكم واستلزامه المحال (قوله وان لم يمنع الى آخره) ليس مراده ان عدم المنع شرط في المعارضة حتى يرد عليه ان المعارض يجوز ان يكون مانعا وناقضا بل مراده ان المعارض من حيث انه معارض لا يكون مانعا وناقضا (قوله مقابلا لدليل المستدل) بان يثبت خلاف ما ثبت دليله والتقييد بالمستدل لان الاصل في مباحث المناظرة الاستدلال ولذا قال قدس سره اذا استدل على مطلوب بدليل والا فقد يقام بدهة الدعوى مقام الاستدلال وتعارض بالدليل (قوله على نقيض ما ادعاه) اما بلا واسطة او بواسطة دلالة على ضد مدعاه (قوله فذلك) اى الايراد المخصوص (قوله يسمى معارضة في الصراح معارضة مكافاة كردن بدانچه ديكرى ميكنند ومقابله كردن

٢ اى بعض ابطاله كما اذا قال هذا الشيخ ليس بانسان وقال المانع لانم انه ليس بانسان لم لا يجوز ان يكون موجودا فابطال هذا السند يضر المستدل فان مقدمة الممنوعة معدولة يقتضى وجود الموضوع (رفيق)

قوله ثبوت المقدمة الممنوعة وتفصيل هذا المقام في الكتب الادبية ولا يساعد المقام تعرض لتفصيله فارجع اليها حتى توصل الى ذروة المقام (تقرير)

قوله هذا الحكم اى عدم الاحتياج لايتوقف عليه بل * ٧٤ * على كونه بديهيا وهو ظاهر

كتاب بكتاب ودفعه بالمنع والنقض لا بالمعارضة لان الدليل الواحد يعارض ادلة كثيرة اذ لا ترجيح بكثرة الادلة فلا فائدة في المعارضة (قال فلا حاجة الى تعلمه) لانه عبارة عن تعلم مسأله والمسئلة لا تكون الاحكام نظريا على ما تقر عندهم فلا يتوقف هذا الحكم على كون التعلم كسبيا ولا يرد عليه انه يجوز ان يكون محتاجا الى التعلم باعتبار اطرافه لان ذلك ليس احتياجا الى تعلمه بل الى تعلم اطرافه (قال فاحتجج في تحصيله الى قانون آخر) وذلك القانون الى قانون آخر لكونه نظريا محتاجا الى النظر والنظر مجموع الحركتين حركة لتحصيل المبادئ المناسبة وحركة لترتيبها ولا شك ان تحصيل المبادئ وترتيبها يحتاجان الى قانون يعرف به صحتهما كذا ذكره الشارح في شرح المطالع ولا يمكن ان يكون ذلك القانون هو القانون الاول لامتناع تحصيل الشيء من نفسه اذ لا تباير حتى يتصور التحصيل والسببية بينهما فاحتجج الى قانون آخر ويرد عليه انه يجوز ان يكون في مرتبة من المراتب مناسبة ضرورية وترتيبها بديهي الا نتاج فلا يحتاج في صحة ذلك الفكر الى قانون نعم يجب ان يكون ذلك الفكر الجزئى مندرجا تحت قانون وموافقا له ولا يجب استخراج منه حتى يثبت الاحتياج اليه كذا يستفاد من كلامه قدس سره في حواشى المطالع (قوله لان الاكتساب اما للتصور الى آخره) فان قيل قد علم ان القانون الذى يفيد معرفة طرق اكتساب النظريات من الضروريات هو المنطق فما الحاجة الى اقامة الدليل على ان المنطق مجموع قوانين الاكتساب قلت اللازم مما سبق ان المنطق جميع القوانين التى يحتاج اليها فى اكتساب النظريات واما ان القانون الذى يحتاج اليه فى اكتساب المنطق داخل فيه فلا ولذا تعرض قدس سره لاثبات ان المنطق مجموع قوانين الاكتساب مطلقا (قال والتقدير ان الاكتساب الى آخره) بناء على ما مر منقولا من شرح المطالع وقد عرفت ما يرد عليه وانما تعرض لهذه المقدمة اذ بها تثبت المقدمة الممنوعة اعنى لزوم الدور او التسلسل (قال وتقرير الجواب اه) خلاصته ان احد المحذورين انما يلزم اذا كان كله بديهيا او نظريا لم لا يجوز ان يكون بعضه بديهيا وبعضه نظريا فلا يلزم شيء من المحذورين فاللائق ان يقال حتى يلزم الاستغناء وحتى يلزم الدور او التسلسل الا انه اورد بطريق الدعوى والاستدلال للدلالة على

فلا حاجة الى التفريع
فالاولى ان الحكم اعنى
الاحتياج المنفى
لا يتوقف على كون
التعلم كسبيا مطلقا
بل على كونه كسبيا
باعتبار نفس المسائل
والاحكام لا باعتبار
الاطراف (رفيق)
قوله ولا يمكن اه
جواب لسؤال مقدر
وهو ان اللازم من
قوله كونه نظريا
محتاجا الى النظر اه
الاحتياج الى قانون
فقط لا الى قانون
آخر فيجوز ان يكون
ذلك القانون هو
القانون الاول فلا
يلزم الدور ولا
التسلسل فاجاب عنه
بقوله ولا يمكن اه
(تقرير)
قوله بناء على ما مر اه
ولم يقل المحشى بناء
على ان المنطق مجموع
قوانين الاكتساب
لان اللازم منه ان كل
مكتسب بال قانون
فهو بالمنطق ولا يلزم

منه ان الاكتساب لا يتم الا بالمنطق لجواز ان يكون الاكتساب بالبدية تأمل (تقرير) (ان الاحتمال)

قوله من المبادئ او المراد من المبادئ

هنا ما يتركب منها
أدلة المسائل للمبادئ
التي جزء من العلوم
لانها نظرية وقوله
ايضا لا قريبا ناظر
الى مباحث القياس
الذي عدها السيد
السند بديها وقوله
ايضا لا بعيدا ناظر
الى مباحث العكوس
والتناقض كذلك
(شوكت)

قوله ولا عن الحدسيات
او ولم يذكر المحشى
التواترات والمجربات
والاوليات لظهور
عدم كون بعض
الكسبي منها لكن
فيه ان عدم كون البعض
الكسبي من القضايا
التي قياساتها معها
ومن الحدسيات ظاهر
ايضالا انه لما طلق عليه
الكسبي فعدم كونه من
المذكورات ظ فلا
وجه لتركه ذكر بعضها
لهم الا ان يقال من قيل
الاكتفاء فتأمل
(تقرير)

ان الاحتمال الثالث متحقق في نفس الامر وليس مجرد احتمال عقلي (قوله
فان اتاحه آه) اشار بذلك الى ان قوله كالشكل الاول تسامح والمراد قولنا
الشكل الاول منتج (قوله لا يحتاج الى بيان) اي اثبات بالدليل تفسير لقوله
بين (قوله بل كل من آه) اضراب من قوله بين بانه بديهي اولي يكفي
في الجزم تصور الطرفين الذي يكفي فيه التنبيه على مفهومات اصطلاحية
واشار ببيان بدهاة الضروب الاربعة الى ان معنى قولهم الشكل الاول
منتج ان ضروبه الاربعة منتجة لان بعض ضروبه عقيمة (قوله جزم الذهن
بديهية الى آخره) لان تصور الموجبتين الكليتين على هيئة الضرب
الاول يستلزم العلم باندرج كل الاصغر تحت الاوسط وكل الاوسط تحت
الاكبر وذلك يستلزم العلم بالضرورة بلزوم اندراج كل الاصغر تحت
الاكبر واشار بقوله باستزاهما اياها الى ان المراد بقولهم انه منتج
ان النتيجة لازمة له يمتنع انفكاكما عنه (قوله وكذا حال باقي الضروب
آه) فان تصورهما وتصور النتيجة الحاصلة منها يستلزم الجزم باستزاهما
اياها (قوله علم وجود اللازم قطعا) بيان للنتاج وقوله وعلم معطوف
عليه وبيان لكون اتاحه بينا كافيا فيه تصور القياس الاستثنائي اعني
المقدمتين وتصور النتيجة اعني وجود اللازم يعني حكم بديهية من غير
احتياج الى بيان بل بمجرد تصور المقدمتين وتصور النتيجة باستزاهما
لها فاقيل يستفاد من كلامه قدس سره ان الاتاج لازم بين الشكل الاول
بالمعنى الاعم وللقياس الاستثنائي المتصل بالمعنى الاخص توهم (قوله وكذا
الاستثنائي المنفصل الى آخره) فان الحكم فيها بعد تصور الطرفين على
الوجه الذي هو مناط الحكم بديهي اولي (قوله هذه المباحث)
لم يقل هذه المسائل لان المسئلة لا تكون الانظرية كما صرحوا به
(قوله ان يكون في بعضها آه) اشارة الى ان هذه القاعدة غير مطردة بخلاف
الثانية (قوله ان يتوصل بها الى آخره) ولم يجعل من المبادئ البيئة لا يصالها
الى المطالب الكسبية ايضالا قريبا او بعيدا (قوله انما يكون بطريق
النظر) اذ ليس من القضايا التي قياساتها معها ولا من الحدسيات فيكون
بالنظر كان يقال الشكل الثاني شكل اول بالرد وكل شكل اول منتج فيحتاج
في معرفة صحة ذلك النظر الجزئي الى قانون آخر لان التقديران الاكتساب
لا يتم الا بالمنطق فيعود لزوم الدود او التسلسل (قوله وذلك النظر) اي

لانسلم ان ذلك النظر يحتاج الى قانون آخر انما يلزم ذلك لو كان ذلك
النظر الجزئي الواقع في البعض البدهي نظريا اتساجه بل هو بدهي
الاتاج فالكسبي من المنطق يكتب من بعضه البدهي بطريق جزئي
بدهي الاتاج ولا يخفى انه حينئذ يمكن الجواب باختيار ان كله نظري
ومنع لزوم الدور او التسلسل لجواز ان يكون استفادته من مبادئه البديهية
بطريق جزئي بدهي الا انه لما كان ذلك خلاف الواقع لم يتعرض له
وهذا الجواب مبني على ما حققه قدس سره من انه يمكن تحصيل نظري
بنظر بدهي ولا يحتاج الى المنطق كما مر واما على ما ذكره الشارح من ان
كل نظري يحتاج في اكتسابه الى قوانين المنطق فلا يتم كما لا يخفى وقد ذكره
قدس سره في خواشي المطالع (قال ههنا مقامين) اي دعويين فالقيام
بفتح الميم لانه محل قيام المدعي والخصم ومنهم من قرأ بضم الميم فاحتاج
في تطبيق عبارة الشرح عليه الى تكلفات (قال وان فرض اتمامها) اي
في نفسها وان قطع النظر عما يرد على مقدماتها لامن حيث انها معارضة
فلاينا في قوله لا يصلح للمعارضة (قوله يدل على انتفاءه في نفسه) لان المنطق
سواء كان عبارة عن المسائل او التصديقات بها لا وجود لها الا في الذهن
واذا لم يكن حاصلها فيه فيكون متقيا في نفسه فاندفع ما قيل هذا غير مسلم
لجواز ان يكون ثابتا في نفسه ويكون متمنع الحصول فلا يتصرف باحدهما
اصلا (قوله ولا تعلق له بكونه محتاجا اليه) لاثباتا ولا نفيًا فتكون قضية
الملازمة اعني لو كان محتاجا اليه لكان بديهيا او كسبيا اتقائية والاتقائية
لا تنتج في القياس الاستثنائي (قوله اذ يصبح آه) دليل لقوله ولا تعلق له
بكونه محتاجا اليه يعني كما يصبح كون المنطق غير محتاج اليه مقدما لكونه
بديهيا او نظريا يصبح كون المنطق محتاجا اليه مقدما له فلا يكون كونه
بديهيا او نظريا لازما لشيء منهما بخصوصه بل لوجود المنطق في نفسه
سواء كان محتاجا اليه اولا فلا ينتج استثناء نقيض التالي نقيض احد المقدمين
على التعيين قبل ان انتفاءه في نفسه يستلزم عدم الاحتياج اليه فلا يصبح
قوله لا تعلق له بكونه محتاجا اليه لانه حصل له التعلق بالواسطة بان يقال
المنطق لا يحتاج اليه اذ لو كان محتاجا اليه لكان موجودا ولو كان موجودا
لكان اما بديهيا او كسبيا وكلاهما باطل والجواب انا لانسلم انه لو كان
محتاجا اليه كان موجودا لجواز الاحتياج اليه مع انتفاءه في نفسه فايته عدم

٢ فان المنطق ليس
بجميع اجزائه نظريا
في الواقع كالشكل
الاول (منه)
قوله لا وجود لها
اه لما كان المنطق
عبارة عن المسائل
او التصديقات وهما
من الموجودات
الذهنية لزم ان لا
يكون له وجود في
الخارج لكن المقدم
حق (تقرير الاستاد)

وجود ما لاجله يحتاج اليه اعنى التمييز بين الافكار الصحيحة والفسادة يدل على ذلك ما سيجئ من قوله ويمكن ان يقال لما بين الى آخره حيث تردد بعد ثبوت الاحتياج اليه في كونه بديهيا او نظريا يمتنع التحصيل (وما قيل في الجواب ان العقلاء لا يكتفون باقامة ما يدل على نفي وجود الشيء على نفي صفة مخصوصة والمقصود بعد هذا الحمل واستبعاد قصد المعارض ذلك فليس بشيء اما اولا فلان الكتب مشحونة بالاستدلال بنفي وجود الشيء على نفي صفة مخصوصة اذا كان ذلك النفي مقصودا كاستدلالهم بلزوم نفي وجود الواجب على نفي زيادة وجوده واستدلالهم على عدم زيادة الوجود مطلقا بعدم كونه موجودا وامثال ذلك كثير لمن تتبع الكتب الكلامية والحكمية واما ثانيا فلان المقصود دفع ما ذكره الشارح من انه لا يصلح للمعارضة وكونه مستبعدا لا يضره (قوله المنطق اه) تقريره اذا عرضت على قوازين الاستدلال انه لو افتقر الى المنطق لزوم الدور او التسلسل والتالى باطل بيان الملازمة ٢ انه كسبي وكل كسبي يحتاج في تحصيله الى قانون هو ايضا كسبي لكونه من المنطق فيدور او يتسلسل بيان الصغرى انه لو لم يكن كسبيا لكان بديهيا وهو باطل والا لاستغنى عن تعلمه وهذا التقرير اورده العلامة التفتازانى في شرحه للرسالة (قوله المحتاجة الى المنطق) اى على زعم المستدل فان المعارض لا يعترف بالاحتياج الى المنطق (قوله ولم يلتفت الشارح) اشار به الى انه معلوم للشارح حيث ذكره في شرح المطالع الا انه لم يلتفت اليه ههنا لعدم المناسبة للثمن اذ كان المناسب حينئذ تقديم ذكر نفي النظرى لانه الذى جعله المعارض ملزوما للدور او التسلسل المستلزم لعدم الاحتياج واما نفي البدهية فالخصم معترف به لاثباته النظرية فالجواب غير محتاج اليه انما ذكره للاشارة الى المعارضة فللمناسب تأخيرها (قوله وان يشير اه) ليكون اشارة الى التقرير المذكور (قوله الا ان يقتصر الى آخره) كما هو المتبادر من عبارته (قوله اراد المعارضة) اى مطلقا ٣ لا بالتقرير المستفاد من ظاهر عبارة المتن كما وهم لان التقرير المذكور في شرح المطالع لهذه المعارضة غير هذا التقرير فمقابل ان هذا اعتذار عن جميع التقارير المذكورة ايضا وهم (قوله مقابلة الدليل بالدليل) في التاج المقابلة روى فرا روى كردن والممانعة كسى را از چيزى واداشتن والباء في دليل للتعدية وروى برو كردن دليل مستدل را دليل ديكر كه باز دارنده

٢ تقرير المنطق كسبي وكل كسبي يحتاج في تحصيله الى قانون فالمنطق يحتاج في تحصيله الى قانون كذا وكلما كان المنطق يحتاج في تحصيله الى قانون كذا فلوا افتقر اليه لزم الدور او التسلسل (رفيق) ٣ يعنى لو كان المراد من اراد المعارضة التقرير المستفاد من ظاهر عبارة المتن يلزم الفساد وهو كون التقرير المذكور في شرح المطالع غير المشهور فالشهور اراد المعارضة مطلقا في هذا الموضع لا كون قول المص جوا با بسؤال مقدر الذى قدر بقوله ويمكن اه (تقرير)

است دليل مستدل را از ثبوت مقتضای او وهو بعينه ما قبل المعارضة
 اقامة الدليل على خلاف ما اقام عليه المستدل فا توهم من اختلاف المعينين
 وجعل احدهما تعريفا مبنيا على المسامحة ليس بشيء وكذا ما قبل المعارضة
 في الاصطلاح دليل يدل على نقيض المدعى لان قولهم عورض وبعارض
 ومعارض شاهد على كونها في الاصطلاح بالمعنى المصدرى وان كان
 قد تطلق على الدليل على المسامحة (قوله لا يميز عنده تميزا تاما) اى
 ليس المقصود حصر مطلق التميز حتى لا يصح بل التميز التام اى التميز الذى
 هو العلم في نفسه واعتبر في جعله علما على حدة منفردا عن علم آخر وكذا
 المراد من زيادة البصيرة زيادتها في حد ذاتها وليس المراد التميز التام
 بالتمييز الاول والزيادة على البصيرة السابقة لا يلزم سبق شيء مما يوجب
 التميز على العلم بالموضوع وما قيل انه يفيد تميزا تاما باعتبار الترتيب الذى
 اعتبره المصنف في مقدمات الشروع وانه كالجزء الاخير من العلة التامة
 فما لا يفهمه عاقل لان الكلام في تمايز العلوم مطلقا (قوله اعنى التصديق
 آه) يعنى ان المراد بقوله ان موضوعه ماذا يقع في جواب هذا السؤال
 اذ ليس الاستفهام المذكور موجبا للتمييز (قوله كما اشرنا اليه) في بيان
 قول الشارح فلان تمايز العلوم بحسب تمايز الموضوعات حيث قال وذلك
 لان المقصود من العلوم آه وقد جل بعض الناظرين الاشارة الى ما ذكره
 قدس سره من ان التميز يحصل بتصور العلم بغايته ولعله كان في نسخته
 لما اشرنا اليه باللام فجعله تعليلا لتقييد التميز بالتام وهو سهو لان حصول
 التميز بغير الموضوع في الجملة بين لا يحتاج الى بيانه ثم اعترض بان تصور
 العلم بالغاية لا يميز به مسأله عن مسائل العلوم الاخر لجواز اشتراك العليين
 في المسائل والاختلاف بجهة البحث فغاية العلم بالغاية ان يعلم ان هذه المسئلة
 من علم كذا ولا يلزم ان لا يكون من علم آخر اذ لها مدخل في غاية كل منهما
 فقول الشارح اذا تصور العلم برسمه وقف على جميع مسأله اجالا آه
 لا ينافى ما ذكره ههنا من ان العلم لا يميز عند العقل الا بعد العلم بموضوعه
 حتى يحتاج الى اعتذار بان زيادة التميز لا تحصل الا بعد العلم بالموضوع
 اقول تميز العلم حاصل بالعلم بالغاية واما تميز كل مسئلة عن مسائل العلوم
 الاخر فلا يحصل بالعلم بالموضوع ايضا لجواز اشتراك العليين في الموضوع
 والاختلاف بجهة البحث على ما قالوا (قوله هذا كلام القوم) وليس

قوله اذ لا يلزم سبق
 شيء اه يعنى ان العلم
 بالموضوع لا يتوقف
 على سبق شيء مما يوجب
 التميز من الرسم بل
 يكون بدونها واما
 تقدم تصور العلم
 بوجه ما على العلم
 بالموضوع فكان
 بالمرتبة لا في التحقيق
 (تقرير)

٣ قوله الاخير اه يعنى
 ان بيان الغاية يفيد
 تميزا و كذلك بيان
 الماهية وكذلك بيان
 الموضوع فيحصل
 من المجموع التميز
 التام وينسب الى العلم
 بالموضوع لكونه
 كالجزء الاخير من
 العلة التامة (تقرير)

بمضى للشارح حيث علل في شرح المطالع تقديم تعريف الموضوع المطلق بما ذكره قدس سره بقوله بل الحق انه لما كان المقصود الى آخره (قوله ويتبادر منه آه) حيث نسب الخصوص والعموم الى المفهومات التصويرية (قوله فلذلك) اي لما يتبادر الى الفهم (قوله علمه بالكنه) اي بتفصيل اجزائه وانما فسرنا بذلك لان العلم بالكنه قديطلق على حصول الشيء في الذهن بنفسه لا بامر صادق عليه (قوله ذاتيا للخاص) اي داخلا في ماهيته سواء كان محمولا اوليا (قوله وكلاهما ممنوعان) اي لانسلم ان مقدمة الشروع تصور موضوع المنطق بالكنه ولانسلم ان مطلق الموضوع جزء منه لا بد لكل منهما من دليل (قوله بان الخاص ههنا اعنى موضوع المنطق مقيد) يعنى ان الخاص ههنا مقيد والعام مطلق وان المراد بالخاص ههنا المقيد وبالعام المطلق على التجوز ولاشك في ان معرفته المقيد من حيث انه مقيد مسبق بمعرفة المطلق لتحقق الشرطين المذكورين (قوله حتى يصح آه) آخره) اي حتى يكون مقيدا فيصح توفقه على معرفة آه (قوله بل المطلوب آه) لانها مقدمة الشروع اذ بها يتميز العلم عامدها لا بتصور مفهوم موضوع المنطق (قوله وليس ٣ ذلك مقيد) بل ما يصدق عليه المقيد ولما كان بناء الاعتراض ان المراد تصور الموضوع وفي الجواب تسليمه لكنه المراد بالخاص والعام المقيد والمطلق وفي الرد التصريح بذلك الا ان المراد تصور ما يصدق عليه المقيد جعل قدس سره كماها تحت قوله فلذلك وعطف البعض على البعض (قوله بل الحق) اضراب عايفهم من قوله فسقط ما ذكرتم اي فسقط ما ذكرتم من جواب الاعتراض وبقي الاعتراض فلا يكون ما يتبادر من كلام القوم حقا بل الحق ان يقال وجه ايراد تعريف مطلق الموضوع انه لما كان المقصود من قولهم العلم بالموضوع مقدمة الشروع التصديق بان الشيء الفلاني آه وهذا الحق ما يمكن حل كلام القوم عليه بان يكون المراد بقوله الابعد العلم بموضوعه التصديق بانه موضوع العلم فلا بد في المنطق من التصديق بان الشيء الفلاني موضوع المنطق ولما كان موضوع المنطق الذي هو محمول في هذا التصديق لكونه مقيد اخص من مطلق الموضوع والعلم بالمقيد من حيث انه مقيد مسبق بالعلم بالمطلق لانه المطلق مع المقيد وجب اوليا اي قبل الشروع في البرهان تعريف مطلق الموضوع فللاشارة الى ذلك التأويل خص قدس سره الاعتراض بما يتبادر منه (قوله والحاصل)

قوله يعنى ان الخاص ههنا مقيد آه يعنى ان ما يطلق عليه الخاص مقيد وما يطلق عليه العام مطلق فلا يلزم استدراك قوله وان المراد بالخاص ههنا آه قوله على التجوز والعلاقة المشابهة لانه كما ان الخاص مندرج تحت العام كذلك المقيد مندرج تحت المطلق (رقيق) ٣ اي ليس مقيدا بالنسبة الى مطلق الموضوع وان كان مقيدا بالنسبة الى موضوع المنطق (رقيق)

اي حاصل قوله بل الحق وافادته امرين احدهما انه اثبت كون المتبادر من كلامهم غير حق ليصح الاضراب فان اللازم مما سبق بقاء الاعتراض على دليله ولا يلزم من عدم تمام الدليل ان لا يكون المدعى حقا والثاني ان ما سبق من كون الموضوع محمولا في التصديق المذكور انما هو بطريق التمثيل ولا يتعين ذلك (قوله في هذا المقام) اي في مقام ان العلم بموضوع المنطق مسبق بالعلم بمطلق الموضوع (قوله اصلا) سواء كان ذلك التصور بالكنهه او بالوجه (قوله لانه عارض له) اذ وصف الموضوعية انما عارض له بعد تدوين المنطق والبحث عن احواله فيه (قوله الى بيان مفهومه) اي تعريف مفهوم مطلق الموضوع (قوله سواء جعل الى آخره) لكونه مأخوذا في التصديق وصفا عنوانيا او محمولا (قال يبحث فيه عن عوارضه) اي يحمل عليه او على انواعه او على اعراضه الذاتية او على انواعها على ما سيحكي في الخاتمة (قال عن عوارضه) اي جميع عوارضه بمعنى ٢ اي عارض له ذاتي يستخرج من القوة الى الفعل يبحث عنه فلا يرد النقض على تعريف الموضوع بالمساوي له على ما توهم (قوله موصولة) لان الشيء الذي لاجله المحقق متعين في نفسه (قوله واحد الضميرين آه) من غير تعيين لان الاتحاد حاصل من الجانبين واختار في التفسير رجوع الاول الى ما قبله منه (قوله وحاصله آه) لان المراد الاتحاد في المفهوم فقوله جزئه عطف على لما هو هو ولو اريد الاتحاد في الصدق يدخل فيه ما لم يحق جزئه او لما يساويه فيكون ح ٣ قوله او جزئه عطف على لذاته (قال فموضوع كل علم) الظاهر ان يقول موضوع علم زاد لفظ كل للتخصيص على ان التعريف لا اختصاص له بموضوع علم دون علم (قال في ذلك العلم) اشار الى ان الضمير في عبارة المص راجع الى علم باعتبار معلوميته باناسب الموضوع اليه سابقا فلا يرد انه لا يصح ارجاع الضمير الى كل ولا الى علم كالمص في تعريف الترتيب ولك ان ترجع الضمير الى علم وتعتبر العموم بعد ارجاع الضمير كانه قيل موضوع علم ما يبحث فيه عن عوارضه الذاتية اي علم كان (قال عن عوارضه الذاتية) تفصيل الكلام ان كمال الانسان معرفته اعيان الموجودات من تصوراتها والتصديق باحوالها على ماهي عليه بقدر الطاقة ولما كان معرفتها بخصوصها متعذرة مع عدم افادتها كالا معتدبا لتغيرها وتبدلها اخذوا المفهومات الكلية الصادقة عليها ذاتية كانت او عرضية وبحثوا عن احوالها من حيث انطباقها عليها ليفيد عليها

٢ قوله بمعنى جواب سؤال مقدر وهو ان تفسير العوارض بجميع العوارض غير صحيح لان مسائل العلوم تتزايد يوما فوما فكيف يمكن البحث عن جميع عوارضه واجاب عنه بان المراد العارض الذاتي المستخرج من القوة الى الفعل فلا يرد السؤال كما لا يخفى (تقرير)

٣ قوله فيكون ح آه وذلك لان مقتضى التفريع المذكور ان يكون المعرفة ماهية الموضوع مطلقا وتلك الماهية ليست موضوعة بشيء من العلوم بل ما صدقت هي عليه فلا يكون موضوعة لكل علم اولان التعريف للماهية ولفظ كل لا يلائمه على ما ذكر في محله (تقرير)

٢ قوله منفردة بالتدوين
 أم وهذا امر استحسونه
 في التعلم والتعليم والا
 فلا مانع عقليا من ان
 يعد كل مسألة علما
 على حدة ولا من ان
 يعد مسائل متكررة
 غير متشاركة في
 الموضوع علما واحدا
 يفرد بالتدوين لكونها
 متشاركة في انها
 احكام بامور على
 اخرى (سيد
 على شرح المطالع)
 ٣ نحو الكلمة امام عرب
 او مبنى مررد المحمول
 فالعرب مع المبنى
 شامل لكل كلمة
 (رقيق)

بوجه كل علم باقيا ابدالدهر ولما كانت احوالها متكررة وضبطها منتشرة
 مختلطة متعسرا اعتبروا الاحوال الذاتية لمفهوم مفهوم وجعلوها منفردة
 بالتدوين وعمموا الاحوال الذاتية وفسروها بما يكون محمولا على ذلك المفهوم
 اما لذاته او لجزئه الاعم والساوي فان له اختصاصا بالشيء من حيث كونه
 من احوال نفسه او مقومه او للخارج المساوي له سواء كان شاملا لجميع افراد ذلك
 المفهوم على الاطلاق او مع مقابله ٣ مقابلة التضاد او العدم والملكية دون
 مقابلة السلب والايجاب اذا المتقابلان تقابل الايجاب والسلب لاختصاص
 لهما بمفهوم دون مفهوم ضبطا للانتشار بقدر الامكان فاثبتوا الاحوال
 الشاملة على الاطلاق لنفس الموضوع والشاملة مع مقابله لانواعه
 واللاحقة للخارج المساوي لاعراضه الذاتية ثم ان تلك الاعراض الذاتية
 لها عوارض ذاتية شاملة لهما على الاطلاق او على التقابل فاثبتوا العوارض
 الشاملة على الاطلاق لنفس الاعراض الذاتية والشاملة على التقابل لانواع
 تلك الاعراض وكذلك عوارض تلك العوارض وهذه العوارض
 في الحقيقة قيود للاعراض المثبتة للموضوع اولانواعه الا انها الكثرة مباحثها
 جعلت محمولات على الاعراض وهذا تفصيل ما قالوا معنى البحث
 عن الاعراض الذاتية ان ثبتت تلك الاعراض لنفس الموضوع اولانواعه
 اولاعراضه الذاتية اولانواعها او اعراض انواعها وبما ذكرنا اندفع
 ما قيل انه ما من علم الا ويبحث فيه عن الاحوال المختصة بانواعه فيكون
 بحثا عن الاعراض الغريبة للحوقها بواسطة امر اخص كما يبحث في الطبيعي
 عن الاحوال المختصة بالمعادن والنبات والحيوان وذلك لان المبحوث
 عنه في الطبيعي ان الجسم اما ذو طبيعة او ذو نفس آلى او غير آلى وهى
 من العوارض الذاتية والبحث عن الاحوال المختصة بالعناصر وبالمركبات
 التامة وغير التامة كلها تفصيل لهذه العوارض وقيودها ولاستصعاب
 الفاضل المحقق الدواني هذا الاشكال قال معنى قولهم يبحث عن عوارضه
 الذاتية انه يرجع البحث فيه اليها بان يثبت الاعراض الذاتية له او يثبت
 لنوعه ماهو عرض ذاتي لذلك النوع او لعرضه الذاتي ماهو عرض
 ذاتي لذلك او يثبت لنوع العرض الذاتي ماهو عرض ذاتي لذلك النوع
 ولا يخفى عليك انه يلزم ح دخول العلم الجزئي في العلم الكلي كعلم الكرة
 المتحركة في علم الكرة وعلم الكرة في علم الطبيعي لانه يبحث فيهما عن

العوارض الذاتية لنوع الكرة او الجسم الطبيعي او لعرضه الذاتي اول نوع
 عرضه الذاتي (قال الشارح من حيث الصحة والمرض) قيد للعروض
 المستفاد من اضافة احواله وليس بيانا للاحوال فالمراد من حيث استعداد
 الصحة والمرض لانه يبحث عنهما في الطب وقيد الحثية من تمة الموضوع
 لا يبحث عنه في العلم وكذا الحال في قوله من حيث الاعراب والبناء (قال
 كالتجيب) اي ادراك الامور الغريبة الخفية السبب فانه لاحق للانسان لذاته
 لاجزئه اعني الناطق على ماوهم لان الغرابة تقتضى الحدوث وهو من
 خواص المادة فيكون للحيوان ايضا دخل في عروضه وان اريد به الانفعال
 الذى يتبع ذلك الادراك فهو لاحق لمساويه فلذا وقع في الكتب مثلا لهما
 (قوله ما يكون محجولا عليه) لان مسائل العلوم قضايا حلية ولذا فسر البحث
 بالحل فمعنى ما يلحق الشيء ما يحمل على الشيء (قوله خارجا عنه) بناء على ان
 ثبوت الذاتي للشيء بعد العلم بكونه ذاتيا بين والمسئلة لا بد ان تكون نظرية
 (قوله تسامحون الى آخره) للتنبيه على ان المراد المفهوم لا ما يصدق عليه
 (قوله واعلم آه) دفع لما سبق الى الوهم من انه اذا كان العرض الاول عارضا
 للشيء لذاته يكون بين الثبوت له فلا يكون اثباته مطلوبا في العلم لوجوب
 كون المسائل نظرية وحاصل الدفع ان انتفاء الوسطة في الثبوت في الواقع
 لا يستلزم انتفاء الوسطة في الاثبات اى العلم بالثبوت فيحوز ان يكون العارض
 لذاته غير بين الثبوت فيطلب في العلم بالبرهان واعلم ان معنى كون الشيء واسطة
 لثبوت وصف لامر ان يكون ذلك الشيء علة لثبوت ذلك الوصف لذلك
 الامر فهو قسمان احدهما ان لا يثبت ذلك الوصف للواسطة اصلا فيكون هناك
 عارض واحد وعروض واحد بالذات والاعتبار كالنقطة العارضة للخط
 بواسطة الناهى وكالاعراض القائمة بالممكنات بواسطة الواجب واثنيهما
 ان تتصف الوسطة بذلك الوصف وبواسطتها يتصف ذلك الامر
 لابعنى ان هناك اتصافين حقيقيين لامتناع قيام الوصف الواحد بموصوفين
 حقيقة بل اتصاف واحد بالحقيقة للواسطة واتباعيتها لذلك الامر ولا غبار
 على جواز تعدد الشيء بالاعتبار وهذا القسم يسمى واسطة في العروض
 تميزا لها عن القسم الاول ثم ان المعتبر في العرض الاول عدم الوسطة
 في العروض نص عليه قدس سره في حاشية المطالع وذلك لانه لو اعتبر
 عدم الوسطة في الثبوت بالمعنى الاعم يكون المعتبر في العرض الذاتي الغير

قوله فيكون للحيوان
 ايضا اه وصحة هذا
 التفريع لان للانسان
 مادة وصورة فاخذ
 الحيوان من مادته
 والناطق من صورته
 تأمل (شوكت)
 قوله كالنقطة اه
 وكالسطح اللاحق
 للجسم بواسطة انتهائه
 (غالب رحمه الله)
 قوله حقيقتين آه لحرارة
 العارضة للماء بواسطة
 النار فان هناك حرارتين
 احدهما قائمة بالماء
 والاخرى بالنار حقيقة
 (غالب رحمه الله)

على التهذيب) قوله ان
المبحوث عنه في العلم اه
تقرير الاستدلال بهذا
الوجه كل ما يبحث
عنه في العلم الآثار
المطلوبة لموضوع ذلك
العلم والآثار المطلوبة
له هي الاعراض
المعينة المختصة ينتج
كل ما يبحث عنه وهى
الاعراض المعينة
المختصة وتضم اليه
قوله ولا شئ من
اللاحق بواسطة الجزء
الاعم المختص به ينتج لا
شئ مما يبحث عنه فيه
بلاحق للجزء الاعم
وينعكس الى قولنا لا شئ
من اللاحق للجزء الاعم
بما يبحث عنه فيه وقوله
التي تعرضه اشارة الى
اثبات الكبرى الاولى
بان الآثار المطلوبة له
تعرضه بسبب استعداده
المختص به والعارض
بسبب الاستعداد المختص
به هي الاعراض المعينة
ينتج الكبرى وقوله وفيه
نظرا منع للكبرى الاولى

الاولى وجود الواسطة في الثبوت اعنى الجزء او المساوى فيلزم انحصار
مسائل العلوم في القضايا الضرورية لان الاعراض الذاتية مقتضى
ذات الشئ او جزئه او مساويه فينتج انفكاكها عنه ويلزم ان لا يكون
العرض الذاتى اخص ٢ من الموضوع مع انهم صرحوا بجوازه وان لم يجزوا
كونه لاحقا لامر اخص فالمراد بقوله لا يكون واسطة في ثبوتها القسم
الثانى منه لا اعم فلا مخالفة بين كلاميه الا انه اجل ههنا لان مقصوده دفع
الوهم المذكور ومنشأه عدم الفرق بين الواسطة في الثبوت والواسطة
في الاثبات (قال كالحركة بالارادة اللاحقة الى آخره) اى المتحرك
بالارادة بالقوة وعده من الاعراض بناء على ان الحساس والمتحرك بالارادة
لا يجوز ان يكونا فصلين للمحيوان اذا ماهية الحقيقية لا يكون لها فصلان
في مرتبة واحدة فهما لازمان للفصل اقيا مقامه لجهالته (قال بواسطة
التعجب) اى المتعجب بالفعل فانه مساو للانسان اذ لا يوجد فرد منه لا يكون
متعجبا فانه يعرض للاطفال في المهد ولذا يضحكون وكون التعجب سببا
للخوف والفرح مثلا لا ينافى كون التعجب معروضا للضحك بلا واسطة
(قوله التى يبحث عنها فى العاوم) التقييد للاشارة الى انه المتنازع فيه
لا كونها اعراضا ذاتية بمعنى استنادها الى الذات واختصاصها بمقومه
(قوله وليست بحجة) لعل التائيت بتأويل المقدمة والافالظاهر وليس
اى الجعل المذكور بصحيح ذكر الشارح فى شرح المطالع لعدم الصحة
وجهين الاول ان المبحورث عنه فى العلم الآثار المطلوبة له اذ المقصود
معرفة حال الموضوع لاما هو اعم منه والآثار المطلوبة له هي الاعراض
المعينة المختصة التى تعرضه بسبب استعداده المختص به واللاحق بواسطة
الجزء الاعم بعينه وغيره وفيه نظر لانا لانسلم ان الآثار المطلوبة هي
الاعراض المختصة به فان ما يختص بمقومه ايضا من الآثار المطلوبة
لاستناده الى ما يتحد معه فى الجعل والوجود بخلاف الخارج الاعم قال الشيخ
فى الشفاء انما سميت اعراضا ذاتية لانها خاصة بذات الشئ او جنس ذات
الشئ فلا يخلو عنها ذات الشئ او جنس ذاته اما على الاطلاق واما بحسب
المقابلة ولو سلم فيجوز ان يخصص بقىود مخصصة فيصير من الآثار المختصة
بخلاف اللاحق بواسطة الخارج الاعم فانه لا يجوز تخصيصه لانه مجرد
تخصيص نسبة فقط والمعتبر تخصيص الامر يوجب ذلك التخصيص

بارجاعه الى صغرى دليلها وقوله ولو سلم اه جواب لمنع كبرى القياس الثانى بعد تسليم كبرى الاول (رفيق)

كالتقويم نص على ذلك في الشفاء (الثاني ان علم الحساب انما جعل علما على حدة لان له موضوعا على حدة وهو العدد ينظر صاحبه فيما يعرض له من جهة ماهو عدد فلو كان الحاسب ينظر فيه من جهة ماهو كم لكان موضوعه الكم لا العدد وفيه بحث ظاهر لان مجرد النظر فيه من جهة الكم لا يقتضى كون الكم موضوعا له انما يلزم ذلك لو لم يبحث فيه عن الاحوال التي لحقته لكونه عددا ولذا عدل عنه السيد قدس سره الى انه يلزم اختلاط مسائل العلم الاعلى والادنى اذا كان الاعم موضوعا لعلم كما في الكرة مطلقا والكرة المتحركة وفيه ايضا نظر لان غاية ما يلزم مما ذكره ان لا يبحث عنه في العلم الادنى لكونها مجبوتة في العلم الاعلى وذلك لا يقتضى ان لا يكون من الاثار المطلوبة لموضوع العلم الادنى على ان لزوم الاختلاط ايضا لم لا يحتمل في العلم الادنى على الاخص وفي العلم الاعلى على الاعم (قوله اولما يساويه) اى في الوجود سواء كان مجمولا عليه او لا على ما قاله قدس سره في حاشية المطالع من انه يبحث في الطبيعي عن الالوان مع انها مجمولة عليه بواسطة السطح الذى يساويه في التحقق فان الجسم ابض بواسطة ان سطحه ابض (قال ان العوارض الى آخره) اى العوارض باعتبار انقسامها الى الذاتية وعدمها ستة فلا يرد انها بالقسمة الاولى اثنان و بالقسمة الغير الاولى تزيد على الستة (قال لاستنادها) اى نسبتها الى الذات نسبة قوية بناء على ان الاستناد في اللغة تكيه كرفين يعنى ان لها خصوصية بالذات لازمة كانت او مفارقة ليست لماعداها من العوارض وان كانت لازمة كالسواد للغراب وهى كونها لاحقة بلا واسطة او بواسطة لها خصوصية بالتقويم او بالمساواة (قال مستند الى الذات في الجملة) اى بواسطة مقومه وان لم تكن بواسطة مستندة اليه بل الامر بالعكس بخلاف الخارج المساوى فانه مستند اليه لكونه عارضا له مساويا اياه (قال بواسطة انه جسم) فان الحركة عارضة لذات الجسم وان كان تقتضيها الطبيعة او الارادة او القاسر (قال بواسطة انه انسان) وان كان عروضا للانسان بواسطة التعجب (قال وهو اخص من الحيوان) وخارج عنه ضرورة خروج الكل عن الجزء (قال كالحرارة العارضة الى آخره) هذا المثال تخيلى لان النار ليست بواسطة في العروض بل في الثبوت اذ الحرارة القائمة بالماء غير الحرارة القائمة بالنار والمثال الصحيح كاللون العارض للجسم بواسطة السطح كما في شرح المطالع (قوله يعنى

٢ قوله على ان لزوم الاختلاط آه لانه لو سلم ان اللاحق للشيء بواسطة جزئه الاعم لا بد ان يكون اعم فتمايز العلوم بحسب تمايز الموضوعات لا المحمولات ولو سلم ذلك انما يلزم اختلاط لوجب ان يبحث في كل علم عن جميع الاعراض الذاتية لموضوعه او كان كل جزء الموضوع اعم منه موضوعا لعلم آخر اعلى منه وكلاهما مم (غالب رحمه الله)

قوله لا يجوز اه لان
 الذاتيات للشئ بينة
 الثبوت له والمسئلة نظرية
 فلا تثبت فيها كذا قال
 الشيخ (تقرير)
 قوله اي ما يبحث عنه اه
 تفسير لقوله المق فيكون
 معناه المبحوث عنه فمح
 يكون محل قوله بيان
 احوال اه مبني على
 المسامحة او على الاضافة
 بان يكون الاضافة اضافة
 الصفة الى الموصوف
 فيكون البيان بمعنى المبنية
 (تقرير)
 قوله بيان فيه اربع
 صور معلوم الطرفين
 وهو خارج لا يبحث
 عنه والثاني مجهول
 الانية والثالث اللمية فقط
 والرابع مجهول الطرفين
 فاشار الى الثاني والرابع
 بقوله مجهول الانية و
 الى الثالث بقوله وبالذليل
 اللمي الخ و اشار الى ان
 الظن كاف في الاثبات
 كما لا يخفى (رفيق)

ان الثلثة الاول الى آخره) تحقيق بوجود الغرابة في هذه الثلاثة بالقياس الى
 الثالثة الاول حتى يصير وجهها تخصيصها بهذا الاسم (قوله لما استندت
 الى الذات) يعني ان الثلثة الاول لما كانت قوية النسبة الى الذات نسبت
 الى الذات بخلاف الثالثة الباقية فانها ليست بهذه المثابة وان كانت عارضة له
 فكان فيها غرابة بالقياس اليه (قال لا يبحث فيها الا عن الاعراض الذاتية)
 اي لاعتراض الغرابة كما يقتضيه السياق فالمراد المحصر الاضافي
 وان كان في الواقع حقيقيا اذ لا يبحث في العلم عن الذاتيات ايضا قال الشيخ
 في الشفاء ان المحمول في المسئلة لا يجوز ان يكون طبيعة جنس او فصل
 او شيئا مجتمعما منهما اذا كانت طبيعة الموضوع محصلة وقد يرهن على
 وجودها بشئ ما اذا كان عرف بعوارضه ولم يكن تحقق جوهره وحينئذ
 لم يكن المحمول جنسا للموضوع بل كان جنسا لشيء آخر مجهول يعرض له
 هذا الذي يطالبه المحمول (قوله لان المقصود الى آخره) اثبات للمحصر
 المذكور باثبات جزئية وتقريره ان قوله المقصود في العلم اي ما يبحث عنه
 فيه لكون تعريف المسند اليه مفيد للقصر يتضمن حكيم احوال الموضوع
 يبحث عنه في العلم وما ليس من احواله لا يبحث عنه فيه فيحصل قياسان احدهما
 الاعراض الذاتية احوال له و احواله يبحث عنها في العلم فالاعراض الذاتية
 يبحث عنها في العلم وهو الجزء الثبوت والثاني الاعراض الغريبة ليست
 احوالا للموضوع وما ليس من احواله لا يبحث عنه في العلم فالاعراض
 الغريبة لا يبحث عنها فيه وهو الجزء المنفي (قوله بيان احوال موضوعه)
 اي اثباتها بالدليل الا ان كانت مجهولة الانية وبالذليل اللمي ان كانت
 معلومة الانية نص عليه الشيخ في الشفاء (قوله في الحقيقة) لم اعرفت
 من استنادها اليه كما انها احوال في الظاهر لكونها محمولة عليه وليس
 الحقيقة بمعنى نفس الامر او مقابل المجاز على ماتوهم لان الاعراض الغريبة
 ايضا احوال له في نفس الامر لجمها عليه والحقيقة المقابلة للمجاز صفة
 اللفظ او الاسناد وكلاهما منتف ههنا (قوله فهمي في الحقيقة احوال
 الى آخره) لاستنادها اليها وان كانت في الظاهر اعراضا لجمها عليه
 (قال اشارة) حال من فاعل قال فلا يلزم تعميل المعلل ويصح عطف
 اقامته عليه من غير تكلف (قال اذا تمهد هذا) اي تصوير مفهوم مطابق
 الموضوع (قال موضوع المنطق آه) راعي مطابقة المتن فجعل موضوع
 المنطق موضوع المدعى وعكس في النتيجة لانه اللازم من القياس وللإشارة

الى انه لا فرق بين التعبيرين (قال لان المنطق الى آخره) كان الظاهر لانها
 يبحث في المنطق عن عوارضها الذاتية وما يبحث فيه عن عوارضه
 موضوع له الا انه اقام القضية الاولى المستلزمة للصغرى مقامها تبنيها
 على ان اعراضها الذاتية غير محصورة فيما دونت و اقام القضية الشاملة
 للكبرى مقامها لانها المستفادة من تعريف مطلق الموضوع ولتكثير
 الفائدة (قوله ليس المراد آه) تحقيق للمقام ودفع لما يترآى من عدم التقييد
 بالحيثية ان يكون موضوعه المعلومات التصورية والتصديقية مطلقا ترك
 الشارح اتباعا للثبوت اشارة الى ان مقدمة الشروع هو التصديق بموضوعيتها
 واما تعيين جهة موضوعيتها فامر زائد اذ لا علم يشارك المنطق في الموضوع
 يمتازا عنه بالحيثية حتى لا يميز عند الطالب بدون العلم بالحيثية المعتبرة فيه
 واما ما قبل من انه اطلق الدعوى ومقدمات الدليل عن الحيثية فيجبه
 على الدعوى انها خلاف الواقع وعلى الصغرى المنع اذ المنطق لا يبحث
 عن المعلومات مطلقا فمدفوع لان الاطلاق عن التقييد بحيثية لا يقتضى
 العموم بجميع الحيثيات (قوله بل هي مقيدة آه) حال من المبتدأ فان ايدت
 من الضمير المفعول للفعل المستفاد من اتساق الخبر اليه اى ينسب اليه
 موضوع له (قوله باعتبار آه) متعلق بالعروض المستفاد من اضافة احوالها
 (قوله وكونها مطابقة الى آخره) اى كون المعلومات التصورية
 والتصديقية امورا ثابتة في نفس الامر مع قطع النظر عن اعتبار المعتبر
 او اعتبارية محضة كانياب الاغوال والقضايا الذهنية وتفسيرها بكونها
 صادقة او كاذبة او بكونها مطابقة لبعض الحقائق دون بعضها كالحياوان
 الناطق فانه مطابق لماهية الانسان دون الفرس خروج عن العبارة فان
 الشائع في الاول التعبير بمطابقة الواقع وعدهما والواجب في الثانى لماهيات
 بعض الاشياء دون بعض (قوله فلا يبحث الى آخره) وان كان عرض ما يبحث
 المنطق عنه موقوفا على بعض تلك الاحوال كالوجود الذهني لكن لا دخل له
 في الايصال فان من ينكر الوجود الذهني معترف به ايضا (قوله فهو موضوع
 آه) متفرع على قوله بل عن احوالها باعتبار صحة الايصال وتلك الاحوال
 هى الايصال آه (قوله لا بنفس الايصال) حتى يرد عليه ان قيد الموضوع
 من تمتد لا يبحث عنه في العلم والايصال مجتوح عنه في المنطق وهكذا الحال في
 كل حيثية وقع عنها البحث في العلم وفي حواشى المطالع ان قيد الموضوع مطلق

قوله اذ لا علم اى يعنى
 لم يوجد في علم من العلوم
 ان موضوعه هو
 المعلومات اى بهذه
 العنوان وان وجد
 الموجود الشامل له
 وغيره كما في الالهى و
 العلوم فقط عند بعض كما
 في علم الكلام تأمل
 (تقرير)

قوله الاغوال فان قلت
 كيف يكون الاغوال
 من الكلليات الفرضية
 مع ان الغول نوع من
 الجن والشيطان وهما
 موجودان اقول انهما
 موجودان على مذهب
 المتكلمين واما على
 مذهب الحكماء فلا على
 ان المنفى نوع منهما وهو
 المسمى بجاذو على ما
 حكمو بوجوده في بعض
 قطر الروم فيكون المنفى
 اضرار ما لاهل الايمان
 كما قال عليه السلام لا
 عدوى ولا هامة ولا
 طيرة ولا صفرو ولا غول
 صدق رسول الله
 (منه)

قوله افاد قدس سره

اه يعنى ان السيد السند ذكر اقسام استة لمطلق الايصال والش ذكر خمسة وترك واحدا منها ثم ذكر السيد للقسامين الاولين منها سبعة اقسام اربعة لواحدة ثلاثة لواحد واقتصر الش لواحد فى كل منها من اقسام ذلك القسم لكون عرضه التمثيل لاستيفاء الاقسام اوليا وثانويا اعلم ان التقسيم الاولى ههنا ثلاثة ايصال قريب وبعيد وابعد والثانوى فى الاول سبعة والاخيرين اثنان واقتصر الش على واحد من الاثنى الاخيرين فى الموصل الابعد ولم يذكر مما يكون احوال المعلومات التصديقية امال عدم تعلق الغرض الى الاستيفاء او النظر الى الط اذالط عدم وجود السادس لانه مبنى على التجوز فتأمل فنيه ما يوضح المقام والمرام

(تقرير)

الايصال والمبحوث عنه الايصال المخصوص اعنى الايصال الى التصور او التصديق فكون الاعراض الذاتية اخص من الموضوع شاملة على المقابلة (قوله اعراض ذاتية الى آخره) ابداء المعانين من كون الايصال قيد الموضوع كونه عرضا ذاتيا والقيد من تمتة الموضوع جزء منه وكونه مجعوثا عنه والقيد يكون مسلم الثبوت (قال لانه يبحث عنها من حيث اه) متعلق يبحث بيان للمبحوث عنه كما يدل عليه قوله وبالجملة ان المنطقى آه (قوله احوال المعلومات التصورية اه) افاد قدس سره فى هذه الحاشية الامور الثلاثة الاول حصر اقسام الايصال القريب وما يتوقف عليه واقتصر الشارح على الحد التام والقياس وكونها موضوعات ومجمولات على طريق التمثيل كما يوضح عنه عبارته والثانى تعيين باب كل قسم من تلك الاقسام والثالث ان كونها موضوعات ومجمولات من احوال العلوم التصورى وذكره فى باب الايصال البعيد التصديق لتوقفه عليه لامن احوال العلوم التصديق كما يوهم ظاهر عبارة الشارح من ذكره تحت اقسام ما يتوقف عليه الايصال التصديق (قوله كما فى الحد التام) فى شرح المطالع كالحمد والرسم فانه اذا حكم على المعلوم التصورى بانه حد اورسم كان معناه انه موصل الى الجهول التصورى ايصالا بلا توسط ضمنية وهو معنى الايصال القريب سواء كان بالكنه او بالوجه فلعله قدس سره اراد ههنا حصول الكلى فى الجزئى (قوله توقفا قريبا اى بلا واسطة) قوله وجنسا وفضلا وخاصة فذكر النوع والعرض العام استطرادى اذ داخل لهما فى الايصال نعم من فسر الايصال بكونه موصلا او موصلا اليه حيث يبحث فى المنطق ان البسيط لا يحد ولا يرسم والمركب يحدو ويرسم جعل مباحث النوع مقصودا بالذات داخلا فى الايصال القريب (قوله فان الموصل الى التصور الى آخره) اى ما صدق عليه الموصل الى التصور يتركب مما صدق عليه هذه الامور من حيث انها تصدق عليه تلك الامور فلا بد من معرفتها وفى قوله يتركب من هذه الامور اشارة الى ان الفصل والخاصة من حيث تركيب الموصل منهما مما يتوقف عليه الايصال توقفا قريبا واما باعتبار انه يجوز التعريف بهما وحدها فداخلان فى الايصال (قوله بلا واسطة) لكون ما يصدق عليه تلك الامور جزءا للموصل الى التصور بلا واسطة وان كان عروض بعض هذه الامور بتوسط

بعض آخر كالجنس والفصل فانه يعرض للمعلوم التصورى بتوسط الذاتى
 فمن قال ان الذاتى والعرضى مما يتوقف عليه الموصل الى التصور توقفا
 بعيدا فقد بعد عن المرام (قوله ههنا) اى فى بيان التوقف القريب
 للموصل الى التصور (على سبيل الاستطراد) اى بتبعيته ذكر الكلية
 اذ الجزئية ليست بكاسبة ولا مكتسبة (قوله اى بواسطة) فان ما يصدق
 عليه الموصل الى التصديق يتركب من القضايا المركبة من الموضوعات
 والمحولات فالايصال يتوقف على معرفة هذه الاحوال بواسطة توقف
 معرفة القضايا عليها (قوله فى ضمن باب القضايا) لان الاحتياج اليها بواسطة
 القضايا (قوله بالقوة القريبة) فانه بعد حذف اداة الشرط يحصل القضيتان
 بالفعل ٢ (قوله فهما معدودان الى آخره) نظرا الى حالهما بالقوة و ح
 يتحقق التوقف البعيد للموصل التصديق بالقياس الى المعلوم التصديق
 وبعضهم نظر الى حالهما بالفعل فجعلهما كالموضوع والمحمول من قبيل
 المعلومات التصورية وما قيل ان البحث عن المعلوم التصورى لا ينحصر
 فيما يتوقف عليه الموصل التصديق توقفا بعيدا بل قد يبحث عنه من حيث
 يتوقف عليه الموصل الى التصديق توقفا قريبا لا بعيدا كالبحث عن موضوع
 الكبرى بانه يجب ان يكون بعينه محمول الصغرى فانه يتوقف على ذلك
 الاتحاد الايصال توقفا قريبا لا بعيدا فتوهم محض اذ ليس ما ذكره من مسائل
 المنطق اصلا بل انه لا بد من تكرار الاوسط وذلك مما يتوقف عليه الصغرى
 والكبرى (قوله وذلك مباحث القياس الى آخره) لم يقل باب القياس
 والاستقراء والتمثيل لعدم ايرادها فى باب واحد خطأ لمرتبتهما عن مرتبة
 القياس (قوله وذلك مباحث القضايا) لم يقل وذلك باب القضايا لاشتماله
 على بحث الموضوع والمحمول (قوله ككونها مقدمات وتوالى) وما قيل
 لا ينحصر البحث عن المعلوم التصديق من حيث يتوقف عليه الموصل
 التصديق فيما بعد قضايا تجوزا ومساحة بل البحث عن المعلوم التصديق
 من هذه الحثية اكثر من ان يحصى فان مقدمات القياس من حيث انها يتركب
 منهما القياس يتوقف عليهما الايصال توقفا قريبا ومن حيث يتوقف
 عليهما صورة القياس يتوقف عليهما الايصال توقفا بعيدا بل المعلوم
 التصديق على مذهب الحكيم اعنى الحكم مما يتوقف عليه الايصال توقفا
 بعيدا ابدا لانه ليس فى القياس الاجزاء الجزء مدفوع اذ ليس لنا احوال للمقدمتين

قوله ههنا اى لافى
 باب القضايا فان للجزئية
 احكام فيه نحو زيد
 ابو عبد الله وهو هذا
 او اخو عمرو فيتج كذا
 ذكره الشيخ فى الشفاء
 و اشار اليه المولى قول
 احمد على الفئارى
 بخلاف الطبيعية (قره
 خليل) (رقيق)
 ٢ فيه ان القضية
 ما يكون متعلق الحكم
 بالفعل نعم بعد حذف
 الاداة يبقى صورة
 القضية بلا حكم مثل
 كلام النائم الا ان تكون
 قضية عرفا ومجازا
 بمعنى ما هو يكون
 متعلق الحكم مطلقا
 (قره خليل) (رقيق)

قوله ولوترك اه يعنى لوترك الش * ٨٩ * الاحوال فى قوله او الاحوال التى يتوقف عليها الايصال

وقال او ما يتوقف عليها
الايصال لكان اخصر
وهو ظاهر واحسن
لئلا يتوهم ان قوله
وهذه الاحوال عبارة
عنه يتوقف عليه الايصال
تدبر

(تقرير)

قوله من حيث ذاته
اه يعنى ان المراد ذات
المعلوم وهى فى الواقع
لتعدد العلم وتعدد العلم
علة لتعدد المعلوم من
حيث كونه معلوما
او مع وصف المعلوماتية
فلا منافاة فافهم

(تقرر)

قوله على المراد وهو
مطابق العلم الشامل
من التصور والتصديق
لا العلم التصديقي اليقيني
كما هو المتبادر من لفظ
العلم وانما لم يقل او لا
ادراك حتى لا يحتاج
الى التفسير ليظهر
تفريع الجهول الى
التصور والتصديق
لكونه معلوما فى الاول
تأمل

(منه)

يبحث عنها فى المنطق من حيث يتوقف عليها صورة القياس وتوقف
صورة القياس نفسها عليهما لا ينعف فى ثبوت التوقف بعيد القياس
الى المعلوم التصديقي وكون المعلوم التصديقي عند الحكم بالحكم باطل
لتصريحهم بان المصدق به عبارة عن القضية (قال من حيث انهما كيف
يتركبان) متعلق بيبحث والمراد ما يقع فى جواب السؤال بكيف وهو
الهيئة المخصوصة التى بها يحصل الحد التام بالفعل وكذا فى قوله من حيث
انهما كيف يؤلفان ليصيرا قياسا (قال وكذلك يبحث آه) معطوف على
قوله لا يبحث (قال لذواتها) اى لا الامر غريب عنها اذ ليس جميع هذه
العوارض مما يلحقه لما هو هو لان الذاتية تعرض للمعلوم التصورى بواسطة
ما يساويه اعنى كونه جزء الماهية والفصلية بواسطة كونه جزءاً مختصاً
بها وقس على ذلك حال الجنس والخاصة والعرض العام (قوله اشارة الى
آخره) اى ليس اشارة الى الاحوال التى يتوقف عليها الايصال كما توهمه
لفظة هذه ولوترك الشارح لفظة الاحوال لكان اخصر واحسن
(قوله لما انحصر آه) قد تقرر انه اذا عطف جزء ثان لشرط واحد
بالواو فقد يكون كل منهما جزء مستقلاً وقديكون الثانى جزء له بواسطة
الاول وهما من قبيل الثانى والالكان ذكر انحصار المعلوم فى المتصور
والمصدق به مستدركا ثم ان انحصار المعلوم من حيث انه معلوم فى المتصور
والمصدق به بسبب انحصار العلم فيهما فلا ينافى ما ذكره فى حواشى
المطالع من ان انحصار العلم فيهما انما هو لانحصار المعلوم لانه من حيث
ذاته لا باعتبار وصف المعلوماتية فانه ان كان اذا عانا للنسبة فتصديق والا
فتصور (قوله اذا علم وادرك) ذكر اول العلم لظهور تفرعه على ما قبله
ثم فسره بالادراك للتخصيص على المراد (قوله تحصيل امر) اى مناسب
للطوب فالنظر فيه هو تحصيل مناسبته لا تحصيل نفسه فانه حينئذ يكون
النظر فيما يحصل به لافيه (قوله قد تسامح فى العبارة) فترك ذكر احد قسمي
النظر فى التعريف لكونه قليلا ناقصا ليس للصناعة فيه كثير مدخل
(قوله فاعتبر الى آخره) الفاء تعليلية كانه قال حيث اعتبر وقد عرفت
ان مباحث ما يتركبان منه من تتبهما لتوقفهما عليها (قال ان العرض آه)
اى العرض الاصلى فانه المقصود من العصمة عن الخطأ فى الفكر (قال
عادة) فى القاموس العادة الديدن وفى الصراح ديدن خوى وعادت (قال

فشرحوه وايضا التقييد
 اه جواب تسليمي يعنى
 ولو سلم ان الموصل
 مقيد بالقرب والبعد
 فنقول التقييداه لكن
 هذا الجواب ليس
 بشئ لان قوله لان
 كون التصور موصلا
 الى التصديق لا يضر
 من تقديم الخ ليس تام
 لان الكلام في تقديم
 الموصل على الموصل
 لا في تقديم الموصل
 على الموصل اليه واذا
 كان المراد من الموصل
 فيدخل الموصل الا
 بعد في قوله والموصل
 الى التصديق فلا يصح
 قول الش والموصل
 الى التصديق تصديقات
 لان الموصل الابعده
 من قبيل التصورات
 فالصواب ان يقصر
 المحشى على الاول
 ويترك هذا الجواب
 تدبر (شوكت)

فشرحوه وايضا ما هي الاشياء (اما بالكنه او بالوجه) قال استدلالا
 الى آخره) يعنى ان الغلبة لازمة للحجة حال الاستدلال بهادون حال الفهم
 مثلا (قال من حج يحج) اى من باب نصر لانه مشتق منه (قال اذا غلب)
 لان حج اذا قصد (قال ويجب) اى يستحسن (قوله وذلك لان الموصل
 القريب اه) ليس مقصوده قدس سره ان الموصل في عبارة الشرح مقيد
 بالقرب والبعد لان الموصل ههنا عبارة عن القول الشارح والحجة كما
 يدل عليه السباق فلا معنى للتقييد (وايضا التقييد في الموصل الى التصور
 لغو اذ لا موصل للبعيد فيه وفي الموصل الى التصديق للاحتراز عن الموصل
 الابعد عبث لان كون التصور موصلا الى التصديق لا يضر في تقديم
 مباحث التصور على مباحث التصديق بل يؤكده بل مقصوده قدس
 سره بيان فائدة ايراد صيغة الجمع اعنى التصورات والتصديقات وعدم
 الاكتفاء على ان الموصل الى التصور تصور والموصل الى التصديق
 تصديق وهى الاشارة الى ان الموصل الى التصور تصور باعتبار ذاته
 وباعتبار ما تآلف منه وكذا الموصل الى التصديق فخذنه فانه من المهمات
 (قوله والموصل البعيد هو الكليات الخمس) هذا الكلام لافادته الحصر
 من الجانين يقتضى ان لا يكون الموصل البعيد الى التصور غير الكليات
 وان لا يكون الكليات غير الموصل البعيد ولا يقتضى ان يكون كل واحد
 منها موصلا بعيدا حتى يرد النقص بالتنوع والعرض العام على ما وهم
 (قوله اى لا يكون علة مؤثرة اه) يعنى ليس المراد نفي العلة مطلقا والا
 لم يكن محتاجا اليها بل العلة المؤثرة الكافية في حصوله فانه اذا كان فاعلا
 كافيا اى مستجمعا يجمع ما يحتاج اليه المعلول كان التقدم بالعلية لا بالطبع
 فبقيد التأثير يدخل ماعدا الفاعل مما يحتاج اليه وبقيد الكافية دخل
 الفاعل وحده فان جميعها متقدم بالطبع واما العلة التامة بمعنى جميع
 ما يتوقف عليه فان لم تكن المادية والصورية معتبرة فيه فله تقدم بالعلية
 عند الجمهور واليه تشير عبارته قدس سره حيث قال المحتاج اليه ولم يقل
 الفاعل وقال في المحاكات وعندى ان المتقدم بالعلية هو الفاعل المستجمع
 لا المجموع وان كانتا معتبرتين فيه فهى متأخرة عن المعلول لكونه جزأ
 منها فافهم ولا تصغ الى ما قاله الناظرون فانهم تحيروا في حل هذه العبارة
 (قوله فان المحتاج اليه) اى انما اعتبر عدم المؤثرة والكافية في المتقدم

بالطبع (قوله ولما ثبت آه) دفع لما ماتوهم من ان اللازم مما ذكره
 الشارح تقدم التصورات الثلاثة على التصديق والكلام في تقديم مباحث
 التصور مطلقا على مباحث التصديق وحاصل الدفع انه ثبت بما ذكر
 ان لنوع التصور تقدما على نوع التصديق ولو في ضمن بعض الافراد
 فكان المناسب ان تقدم مباحث النوع المتقدم على مباحث
 النوع المتأخر (قوله اعني التصورات) اشار بصيغة الجمع الى ان
 تقدم النوع باعتبار تحققه في ضمن الافراد وكذا في التصديقات (قوله
 كما ان التصديق الى آخره) افاد بهذا التعميم ان تخصيص الشارح تصور
 المحكوم عليه بالذكر ليس لاختصاص الحكم المذكور به بل على طريقة
 التمثيل يدل على ذلك عبارة المتن حيث قال والمحكوم به كذلك (قوله
 كذلك) اعادة المبتدأ باسم الاشارة لبعده العهد والكاف في كما وكذلك
 لجرد اقران في الحكم وليس للتشبيه (قوله سواء كان بكنهها اولا) قيل
 تصور النسبة تابع لتصور الطرفين في كونها بالكنه او بالوجه وفيه
 بحث لان كون النسبة قائمة بالطرفين وآلة لارتباطهما لا يقتضي ان يكون
 تصورهما تابعا لتصورهما فان لها حقيقة وراء الطرفين ووجوها
 واعتبارات صادقة عليهما (قوله حقايق) جمعه باعتبار تعدد المحكوم عليه
 المستفاد من قوله تنسب اشياء الى آخره (قوله ولا النسبة التي بينهما)
 فان الواجب في التصديق ان تصور النسبة بانه رابط بينهما بهو هو
 او بالاتصال او بالانفصال واما ان حقيقتها ماذا فلا (قوله معنى) اي معنى
 صحيحا نفي افادة اصل المعنى مبالغة لظهور فسادها (قوله لامتناع النسبة
 الحكيمية آه) يعني ان معنى قوله لامتناع الحكم من جهل احده هذه الامور
 انه لا بد من تصور هذه الامور فيستفاد منه على هذا التقدير امتناع النسبة
 الحكيمية نفسها في الواقع بدون تصورها وهو معنى باطل لان نسبة شئ
 الى شئ في نفس الامر لا يتوقف على تصور متصور لاتصاف الاشياء
 باحوالها وان فرض عدم كل متصور حتى المبادئ العالية ولذا قال به
 من نفي وجودها نعم وجودا لنسبة موقوف عليه وفرق بين ظرفية الواقع
 لشيء وظرفيته لوجوده على ما بين في محله و بما ذكرنا من ان معنى قوله
 لامتناع الحكم من جهل احده هذه الامور انه لا بد من تصورها ظهر
 فساد ما قيل في بيان قول الشارح لم يكن لقوله لامتناع الحكم من جهل

قوله ولو في ضمن الافراد
 اماى لا بالنوع من حيث
 هو هو واللازم تقدم
 جميع افرادها ما اذا كان
 في ضمن الافراد فلا
 يكون لنا كافيا تقدم
 التصور ولو في ضمن
 البعض على التصديق
 المتأخر بالنوع في ضمن
 الكل فقوله ولو في
 ضمن بعض الافراد
 متعلق بقوله لنوع
 التصور فقط هكذا
 ينبغي ان يفهم هذا المقام
 (تقرير)

معنى وذلك لان الحكم جعل منسوبا الى من جهله بامتناعه منه ونسبة
 امر الى شخص بامتناعه منه انما يحسن اذا كان لذلك الامر تعلق بذلك
 الشخص بان يكون صالحا لان بصير وصفاله والنسبة الحكمية ليست بهذه
 الحثية على ان اللازم مما ذكره عدم الحسن لان لا يكون له معنى (قوله
 وهذا اظهر فسادا) لظهور عدم وروده على المدعى لانه يدل على
 وجوب تصور النسبة لانفسها بخلافه على التقدير الاول فانه يرد على
 بعض المدعى وهو وجوب تصور النسبة وعلى وجوبه في التصديق
 بضم مقدمة كاذبة وهى ان النسبة لا بد منها في التصديق مع اشتراكهما
 في عدم صحة المعنى وقيل وجه الاظهرية انه يرد عليه ما يرد على الاول
 مع شئ آخر هو ان النسبة معتبرة في القضية لافي التصديق وفيه انه يدل
 على الكثرة الفساد لظهوره وعلى فساد المدعى لافساد الدليل الذى
 هو المطلوب وقيل لانه يدل على نقيض المدعى لانه اذا كانت النسبة متمنعة
 لا يمكن اعتبارها في التصديق وفيه ان الحكم ههنا بامتناعها بدون التصور
 لا بامتناعها في نفسها ولعل منشأ عدم ذكره قدس سره ههنا لفظ بدون
 تصورها (قوله فيكون المعنى) اى على تقدير عطف الحكم على المحكوم
 عليه واما على تقدير عطفه على التصور ففساده ظهر مما تقدم ولذا لم
 يتعرض له (قوله هو باطل قطعاً) لانه يلزم منه استدعاء التصديق تصور
 الايقاع وانه لا معنى لامتناع النسبة بدون تصور الايقاع (قال هذا)
 اى البيان المذكور للبطلان (قال فصول التصديق الى اه) اى نتيجة
 المقدمتين المذكورتين من الشكل الاول بجعل الاولى كبرى والثانية صغرى
 (قال على ان المصنف الى آخره) دليل آخر على الاستدعاء المذكور (قال
 صرح به) اى بتوقف التصديق على تصور الحكم وجعل تصوره شرطا
 للتصديق لاجزاء منه (قال فنقول الى آخره) جواب عن سؤال بابطال
 الاحتمال المذكور ايضا حتى يثبت بطلان ارادة الايقاع مطلقا وليس
 جوابا بتغيير الدليل على ما وهم (قال يدل على ان الخ) حيث قال فيه ولم
 يقل له لكن الحق ان المراد لا بد في حصوله لان الدليل لا يثبت الجزئية لئتم
 الاستدلال على طريقة الحكم ايضا (قال بخلافه) اى كونه جزأ حيث
 نقل عنه وجعله شرطا (قال قال الامام الى آخره) تأييد لكون قول
 المصنف لا بد فيه دالا على جزئية تصور الحكم ووجهه ان الامام قال

قوله على بعض المدعى
 لان المدعى وهو لا بد في
 التصديق من تصور
 النسبة وجزءه لا بد من
 تصور النسبة واما
 وجوبه في التصديق
 فيضم مقدمة كاذبة
 لكنها اذا سلمت يكون
 قياسا كان يقال كل
 تصديق لا بد فيه من
 النسبة وكل نسبة لا بد فيها
 من تصورهما ينتج على
 طريق قياس المساوات
 كل تصديق لا بد فيه من
 تصور النسبة لان اللازم
 من اللازم من الشئ
 لازم لذلك الشئ ولا
 يتمشى ذلك فى الثانى
 لانه يلزم المصادرة
 فلذا قال اظهر آه
 (رفيق)

قوله يعني ان الشاه مراد المحشى بهذه العناية دفع ما قيل ان المناسب تعليق السيد هذا القول لقول الشاه قيل فرق ما بين ما على قوله قال الامام وحاصل الدفع ظاهر على ما ذكر (تقرير) قوله وان اراد الضمير مشروط اه حاصله يلزم الدور وفيه ان هذا انما يلزم لو كان المشروط سببا خارجا للشرط لم لا يجوز ان يكون سببا تصوريا له وامثال ذلك اكثر من ان يحصى فيمكن ان يكون مراده قدس سره ما قاله قيل لكن الظاهر المحشى كما لا يخفى على ما حقق (تقرير)

من ثلث تصورات فلو لم تبدل كلمة فيه على الجزئية لقال اربعة تصورات لان الحكم عنده فعل لا بد في التصديق من تصويره فلو كان الحكم في عبارته محمولا على الايقاع زاد اجزاء التصديق كذلك في عبارة المص (قوله المقصود من هذا الكلام اه) يعني ان الشارح وان ذكره بطريق التأييد لما تقدم لكن المقصود منه ومطمح نظره اراد الاعتراض المذكور بقوله قيل فرق اه ودفعه فهو تمهيد وتوطئة له في الحقيقة وقيل مراده قدس سره انه من الاعتراض المذكور بيان لمنشأ الغلط يعني ان الشارح لما رأى ان الحكم في قول الامام معطوف على المحكوم عليه قطعاً ظن انه كذلك في كلام المص رح ايضا قدمه ليرجع ضمير فرق ما بين قوله ولا يخفى عليك بشاعة تقديم منشأ الغلط على بيان الغلط وان اراد الضمير مشروط بتقديم المرجع فكيف يكون سببا لتقديمه (قوله تقرير ذلك لاعتراض اه) حاصله منع دلالة قول المص لا بد فيه اه على جزئية تصور الحكم حتى يزيد اجزاء التصديق على اربعة انما يلزم ذلك لو عطف الحكم على المحكوم عليه لم لا يجوز عطفه على التصور (قوله حتى يصح حينئذ اه) زاد كلمة حينئذ لتأكيد معنى الغاية الذي يستفاد من حتى فانه قد يجئ للاستيناف (قوله لم يلزم محذور اصلا) الظاهر لم يلزم المحذور المذكور كما يدل عليه الاضراب الا انه اورد المنكر ترويحاً للكلامه ومبالغة في صحته (قوله لا يقال اه) هذا الاعتراض مجرد قدح فيما ذكره السائل من انه يتم فيما ذكره الامام لا يدخل له في دفع المنع (قوله والتصوير الذي هو الحكم) اشارة الى ان الحكم حينئذ يكون معطوفاً على تصور المحكوم عليه والا لكانت الاضافة لازمة لكونها في المعطوف عليه كذلك (قوله وما تقرير الدفع الى آخره) حاصله انه وان لم يلزم المحذور المذكور على ذلك التقدير لكن يلزم محذور آخر وهو عدم ورود الدليل على المدعى والاستدراك في العبارة (قوله ولو حل الى آخره) اشارة الى ان لزوم الفساد من وجه آخر لازم من الحمل لامن صحته الا ان الشارح جعله لازماً لصحته مبالغة (قوله لغوا) لان الكلام على تقدير عدم كونه تصوريا كما صرح به الشارح (قال لاشغل اه) اراد به دفع توهم ان مباحث الالفاظ مقاصد بالذات لا يرادها في المقالة الاولى وافادة انها مقصودة بالعرض وايرادها فيها لشدة الاتصال بين الالفاظ والمعاني (قوله وانما اعتبر الحثية) يريد ان المنفي هو الشغل بالذات بقريظة قوله صار النظر فيها

قوله فاندفع ماقبله وجه الاندفاع انه لما كان المنفي هو ٩٤ * الشغل بالذات بقريته مقابله

لايصح للاحتراز عن كونه مفيدا ومستفيدا لانه يلزم نفي الشفاء بالذات اذا كان نحويا كما كان منطويا واثباته اذا كان مفيدا ومستفيدا وهما باطلان لكن الداود جعل المنفي هو الشغل مطقا ويرد عليه ح المراد بقوله لاشغل بالالفاظ اي بالبحث عنها والمنطقي لاشغله بالبحث عن اللفظ من حيث انه مفيد ومستفيد بل لنفس اللفظ واما شغله به من حيث انه مبين طريق الافادة والاستفادة على ما ذكر (تقرير) قوله اي الصورة الذهنية اه اشار به الى ان اللفظ موضوعه بازاء الصورة الذهنية وبقوله لكن لامن حيث حصولها الخ الى ان المستعمل فيه والمقصود بالافادة هو المعلومات (تقرير)

مقصودا بالعرض وانما اعتبر الحثية في نفي الشغل بالذات عن المنطقي لان المنطقي اذا كان نحويا مثله شغل بالذات بالالفاظ فاندفع ماقبل ان قيد الحثية احتراز عن كونه مفيدا ومستفيدا كما يدل عليه عبارة الشارح لانه كونه نحويا (قوله ايضا) اشارة الى ان الحثية بيان للاطلاق اي من غير ان يعتبر شي سوى كونه منطويا لانه اذا اعتبر معه كونه نحويا مثلاه وليس للتقيد لما تقرر انه اذا اعيد المحيث في الحثية كان بيانا للاطلاق (قال لما توقف افادة المعاني الى آخره) اي الصور الذهنية لكن لامن حيث حصولها في الذهن بل من حيث مطابقتها لما في الخارج سواء كان تلك المعاني من المنطق او غيره (على الالفاظ) اي على نفسها على ما جرت به السنة الالهية (صار النظر فيها) اي البحث عن احوالها (قوله فلنطوي اه) اورد الفاء اشارة الى ان المذكور في الشرح كلية تفرع عليه هذه الجزئية وفي الاكتفاء بالتعليم اشارة الى ان المراد بالمنطقي العالم بالمنطق والى ان المراد بالاستفادة استفادة غير المفيد التي هي لازم الافادة لاستفادته بان يكون المفيد والمستفيد شخصا واحدا (قوله بمجهولا تصوريا او تصديقا) سواء كان من المنطق اولا (قوله اما اذا اراداه) يعني انما قال لتوقف الافادة واستفادتها ولم يقل لتوقف نهيها وتحصيلها الى آخره لانه ان اراد تحصيلها في نفسه لا يتوقف ذلك على الالفاظ (قوله تعقل المعاني) المراد بها ما يقابل الالفاظ لالصور الذهنية (قوله تخيل الالفاظ الى آخره) كأنها تنابح نفسها بالفاظ مخيلة (قوله صرفة) اي خالصة عن قوالب الالفاظ الخيلة والمحقة (قوله بل نقول اه) مبني الوجه الاول على ان المراد بالمنطقي العالم به وان المراد افادة المعاني مطلقا وكون المفيد والمستفيد متغايرين ومبني هذا الوجد على ان المراد بالمنطقي ماله اختصاص بالمنطق سواء كان طالبا له او عالما به وتخصيص المعاني بالمعاني المنطقية وكون المفيد والمستفيد واحدا والترقي في هذا الوجه باعتبار شدة الاحتياج حينئذ وعمومه للعالم والمعلم (قوله وكذا الحال اه) فان من اراد استفادة اي علم كان او افادته يحتاج الى الالفاظ (قوله ولذلك آه) اي لاحتياج جميع العلوم اليها عدت مباحث الالفاظ مقدمة للشروع على وجه البصيرة في كل علم كالصور بالرسم والتصديق بالغاية وبالوضوعية (قوله ثم ان المنطقي) دفع لما يسبق الى الفهم من انه لما توقفت افادة كل علم واستفادته

قوله اى فى الجملة اه تفسير لقوله * ٩٥ * يلزم اه يعنى ليس المراد اللزوم الداعى حتى يردان

التعريف لا يصدق
على شىء من الدلالات
الا نادرا لان الدال
الوضعي ينفك عن العلم
به العلم بمدلوله حين
عدم العلم بالوضع كما
يرشدك اليه تعريف
الدلالة الوضعية والدلالة
الطبيعية ينفك العلم
بالدوال بها عن العلم
بمدلولاتها حين عدم
العلم باقتضاء الطبيعية
وكثير من الدلالات
العقلية مما يجعل بعلاقتها
حين العلم بالدال واجاب
العالم الفاضل من ذلك
الاعتراض بان المراد
كون الشىء بحالة يلزم
من العلم به العلم بشىء
آخر بعلاقة توجب
ذلك بترك تعليق
اللزوم لاشتهاره
والفرق بين التوجيهين
ان المحشى لم يقدر القيد
فى نظم العبارة بل اراد
من اللزوم اللزوم فى
الجملة لكن الفاضل
العصام قدره فكلا
التوجيهين صحيح كما
لا يخفى (غالب رحمه الله)

على الالفاظ كانت معرفة وضع الالفاظ بجواهرها وهياتها المفردة والتركيبية
من كل لغة يحصل بها الافادة والاستفادة مقدمة الشروع لخصوص
هذه المباحث التى اوردها فى المنطق وحاصل الدفع ان الافادة والاستفادة
وان توقفت على معرفة وضع الالفاظ المخصوصة التى بها الافادة والاستفادة
الا ان المنطق يبحث عن احوالها الشاملة لجميع اللغات رعاية للنسبة (قوله
وربما يورد الى آخره) اعتذار عن وقوع البحث عن الاحوال المختصة
بلغة العرب او بلغة اليونان (قوله يريد بالعلم) اى فى الموضوعين والقرينة شيوع
اطلاق الدلالة على جميع الاقسام كما خصصوا العلم بالتصديق فى تعريفهم
الدليل بما يلزم من العلم به العلم بشىء آخر بقرينة شيوع اطلاق الدليل على
الجملة (قال كون الشىء بحالة يلزم من العلم به) اى فى الجملة كما هو المقرر
من ان الحكم اذا اطلق من الجهة يتبادر منه الاطلاق العام اعنى بعدم العلم
بوجه الدلالة اعنى الوضع واقتضاء الطبع او العلية والمعلولية او بعد العلم
بالقرينة ليشمل دلالة اللفظ على المعنى المجازى واللزوم عبارة عن امتناع
الانفكاك بين الشئين بان لا يتخالف بينهما امر آخر سواء كان فى التحقق فى وقت
واحد كالانسان والضحك اوفى وقتين مستقباله كالنظر الصحيح والعلم بالنتيجة
اوفى العلم بان يعلم معا بان يكون احدهما متعلقا قصدا والثانى تبعوا لافاضار
امرين بالبال محال كما فى التضامين والمدلول المطابق والتضمنى والاتزامى
او يكون العلم باحدهما مستقبلا للعلم بالآخر بلا فصل كما فى الدليل والمعرف
واللفظ بالنسبة الى المدلول والمعرف والمعنى والمراد بالعلم ههنا مجرد
الاتفات والتوجه كما صرح به قدس سره فى حواشى المطالع فلا يرد بانه
يلزم ان لا يكون للفظ دلالة عند التكرار لامتناع علم المعلوم (قوله غير
لفظية عقلية) نص قدس سره فى حواشى المطالع ان الدلالة الطبيعية
تتحقق للالفاظ فقط والعقلية تم اللفظ وغيره والاكتفاء ههنا على
العقلية ايضا مشير الى ذلك وقال المحقق الدوانى فى حاشية التهذيب
وهى اى الطبيعية لا تنحصر فى اللفظ فان دلالة الحجر على الجمل والصفرة
على الوجع وحركة النبض على المزاج المخصوص منها ولعله قدس
سره اراد ان تحققها للفظ قطعى فان تلفظ اخ لا يصدر عن الوجع
وكذا الاصوات الصادرة عن الحيوانات عند دعاء بعضها لبعض لا تصدر
عن الحالات العارضة لها بل انما تصدر عن طبيعتها بخلاف ما عدا

اللفظ فانه يجوز ان تكون تلك العوارض منبعثة عن الطبيعة بواسطة
الكيفيات النفسانية والمزاج المخصوص فتكون الدلالة طبيعية ويجوز
ان تكون آثار النفس تلك الكيفيات والمزاج فلا يكون للطبيعة مدخل
في تلك الدلالة فتكون عقلية وبهذا تين الفرق بين العقلية والطبيعية
فان العلاقة في الاولى التأثير وفي الثانية الايجاب والتأثير اقوى من الايجاب
وايضا بين الفرق بينهما بان المدلول في العقلية هو المؤثر وفي الطبيعية
الحالة العارضة للمؤثر كذا في حواشيه (قال يجعل الجاعل) لم يتعرض
للمجموع اشارة الى عموم اللفظ وغيره فقوله وهى اى ما يجعل الجاعل
الوضعية يشمل الوضعية اللفظية وغيرها والمثال المذكور مثال اللفظية
الوضعية وكذا الحال في قوله وهى الطبيعية وقوله وهى العقلية (قال
جعل اللفظ آه) سواء لوحظ اللفظ والمعنى بخصوصهما فيكون الوضع
شخصيا اولو حظ اللفظ بوجه كلى والمعنى بخصوصه فيكون الوضع
نوعيا كما في المشتقات اولو حظ المعنى بوجه كلى واللفظ بخصوصه
وهو الوضع العام والموضوع له الخاض كما في المضمرات والمبهمات واما
عكسه فلم يوجد وسواء كان جعل اللفظ بازاء المعنى بنفسه كما في الحقيقة
او بواسطة القرينة كما في الجواز (قوله هذا تعريف وضع اللفظ آه)
لاتعريف مطلق الوضع حتى يرد النقص بوضع الخط والعقد بدليل انه
علم تعريف المطلق بما تقدم من قوله يجعل الجاعل فان قلت اى حاجة الى
تعريف وضع اللفظ بعد العلم بمطلقه قلت التنصيص على المقصود مع
الاشارة الى ان التعريف المشهور اعنى تخصيص شئ بشئ معناه التعيين
والجعل لا الحصر والا لانتقض بوضع المشترك او المرادف (قوله واما
الوضع الى آخره) تصريح لما علم من قوله اما يجعل الجاعل وهى الوضعية
(قوله اذا فهم آه) اورد اذاميل الى ماهو المختار عند الجمهور وان كان
المناسب لاصطلاح المنطق متى (قوله هو بفتح الهمزة آه) في حواشى
المطالع هو بضم الهمزة وسكون الخاء المعجمة المشددة واذا قحمت الهمزة
دل على التحسر (قوله على وجع الصدر) الظاهر على اذى الصدر كما في
حواشى المطالع يدل عليه الاستشهاد (قوله اخ الرجل) على وزن مد
(قال فان طبع الالفاظ) فى القاموس الطبع والطبيعة والطباع بالكسر
السجية التى جبل عليها الانسان وفى الاصطلاح يطلق على مبدأ الآثار

قال فى حاشيته على
عبد الغفور فهنا
احتمالات اربعة ان
يلاحظها بخصوصهما
كما فى الاعلام واسماء
الاشارة او يلاحظ
الموضوع بخصوصه
والموضوع له بعمومه
كما فى المضمرات
والمبهمات او عكس
ذلك كما فى المشتقات
والمركبات واما الا
حتمال الرابع وهو ان
يلاحظهما بعمومهما
فغير متحقق اقول
ولعل المنوى من هذا
القبيل الخ (رقيق)
قوله اشارة الى عموم
اه وفيه نظر اذ المقسم
الدلالة اللفظية وترك
المحمول بناء على ظهوره
كيدل عليه تعريف
الوضع كذا قال مفتى
زاده فى حاشيته
(تقرير)

٢ يحتمل ان يراد به طبع اللفظ * ٩٧ * لانه يقتضى التلفظ به وان يراد طبع السامع فان طبعه يتأدى

الى فهم ذلك المعنى
عند سماع اللفظ لا
لاجل العلم بالوضع
الان هذا الاخير
مشارك بين الطبيعية
والعقلية اذ ليس الفهم
فيهما مستند الى العلم
بالوضع فلا يصلح فارقا
فالتعويل في الفرق
على احد طبعين طبع
اللافظ وطبع اللفظ
على ما في حاشية المطالع
(رفيف)

قوله او اصلا اه اى
لابدلالة اللفظ عليه
فقط او مع المشاهدة
او المراد بقوله اصلا
لا ظاهرا ولا خفيا
والمأل واحد فالظ
ان يكون المراد بقوله
لابدلالة اللفظ لتوجيه
الاول للمحشى لان
العلم بالمشاهدة يجامع
العلم بالبدلالة اذا كان
المشاهدة والبدلالة
في وقت واحد وكان
البدلالة بد بهيمة من
قبيل قضايا قياساتها
معها فافهم (رفيف)

المختصة بالشيء سواء كان شعور اولا وعلى الحقيقة فاذا ارى يد طبع اللفظ ٢
فالمراد به المعنى الاول فان صورته النوعية او نفسه يقتضى التلفظ به عند عروض
المعنى واذا ارى يد طبع اللفظ اى طبع مدلوله فالمراد به المعنى الثانى وان ارى يده
طبع السامع فانه يتأدى اليه عند سماع اللفظ من غير احتياج الى الوضع فالمراد به
مبدأ الادراك اى النفس الناطقة او العقل وقد ذكر الوجوه الثلاثة
في حواشى المطالع واقتصر هنا على الاول لانه اظهر (قوله وبهذا الاقتضاء اه)
يعنى الاقتضاء المذكور علاقة الدلالة (قوله كما ان صدور اللفظ الى
آخره) فيكون للفظ المذكور من حيث الصدور علاقة ذاتية بالطبع
فدلالته عليه دلالة عقلية دلالة الاثر على المؤثر وعلى المرض دلالة
طبيعية بواسطة اقتضاء الطبع له عند عروض المعنى ولا تنافى بين اجتماع
الدالتين بل الدلالات كما اذا فرض وضع لفظ اح لمعنى ايضا (قال
وهى العقلية) ودلالة اللفظ على المعنى المجازى مطابقة عند اهل العربية
لان اللفظ مع القرينة موضوع للمعنى المجازى بالوضع النوعى كما صرحوا به
واما عند المنطقين فان تحقق الزوم بينهما بحيث يمنع الانفكاك فهى مطابقة
والا فلا دلالة على ما صرح به قدس سره في حواشى المطالع في دلالة العميات
على معانيها (قوله لابدلالة اللفظ) اى فقط ان قلنا ان العلم بالمشاهدة يجامع
العلم ببدلالة اللفظ اذ لا منافاة بين الطرفين فمح قوله ليظهر من الظهور بمعنى
اشكار شذن على ما في انتاج فانه اذا علم وجود اللفظ بطريق آخر كان
في تحقق دلالة اللفظ عليه نوع خفاء واشتباه ويؤيد هذا التوجيه الحصر
المستفاد من قوله واما المسموع اه او اصلا ان قلنا ان العلم بالمشاهدة لا يجامع
العلم ببدلالة اللفظ بناء على ان المعلوم بالضرورة لا يستفاد من الدليل فيثبت
قوله ليظهر من الظهور بمعنى يبدأ شذن على ما في الصراح والحصر حيث
بيان للواقع (قوله فلا يعلم الابدلالة اللفظ الى آخره) فان فهم وجوده بعد
صدور اللفظ منه بسبب كونه بحيث يلزم من العلم به علمه لكونه اثرا له ولولا
هذه الحيثية فيه لا يعلم وان علم اللفظ فاقيل العلم بوجوده انما حصل من العلم
باللفظ والدلالة ليست سببها فالحق ان يقال الابدالعلم باللفظ ليس بشيء (قوله
واحصار اه) الحصر اما على ان كان يجزم العقل به بمجرد ملاحظة القسمة
مع قطع النظر عن امر خارج عنه واما استقرائى ان لم يكن كذلك وبه نص
قدس سره في حواشى الشرح العضدى ومنهم من قسم القسم الثانى الى

٢ وكذلك مهما فان كون هذه الثلث سور الايجاب الكلى ﴿ ٩٨ ﴾ مما صرح الشارح في باب القضايا

ما يجزم به العقل بالدليل او التنبيه وسماه قطعيا والى ماسواه وسماه استقرائيا
والحصر الجعلى استقرائى فى الحقيقة الا ان جعل الجاعل مدخلافيه (قوله
الدائر بين النفي والاثبات) بحيث لا يحتمل النفي وراء ذلك القسم فلا يرد الحصر
الاستقرائى الدائر بين النفي والاثبات لضبط الانتشار لكون النفي فيه مرسلا
يحتمل عند العقل امرا آخر وراء القسم (قوله لا يلزم ان تكون اه) وذلك لانه
لا يلزم من انتفاء كون العلاقة الوضع والطبع ان تكون العلاقة بينهما ذاتية
بان يكون احدهما علة للآخر او معلول له او يكونا معلولى علة واحدة لجواز
ان تكون امرا آخر (قوله اى كلاً) فسر متى بكما لانه نص فى العموم بخلاف
متى فانه ظاهر وكلاهما من سور ٢ الايجاب الكلى الشرطى وقد عرفت ان
المراد بالعلم فى الموضوعين الالتفات القصدى اذ لا ينتقل الذهن من خطور اللفظ
تبعاً الى المعنى المطابق ولا من المعنى المطابق الحاصل تبعاً الى المعنى الالتزامى
لان اخطار المزوم شرط للانتقال الى اللازم وان المراد بالزوم الاستعقاب
فلا يرد لزوم الالتفات الى شيئين فى آن واحد ولا يصح الجواب بانه يجوز
ان يكون الالتفات الى احدهما بالآخر والتبع وما قيل انه يشكل
بما اذا كان المعنى ملتفتا اليه لانه يلزم التفات الملتفت اليه فوهم اذ لا يشك احد
فى انه كلما سمع اللفظ الموضوع لمعنى يلتفت الذهن اليه والالتفات الثانى غير الاول
(قوله بواسطة قرينة) اى ظنية الدلالة على تعيين المراد كفى المجازات
والكنايات المبنية على العرف والعادة والادعاء فما قيل ان اراد انهم
لا يحكمون بدلالته بدون القرينة فمسلم لكن اهل العربية والاصول يوافقونهم
فى ذلك وان اراد انهم لا يحكمون بدلالته مع القرينة فممنوع لكون الدلالة
حينئذ كلية وهم (قال للعلم بوضعه) فاذا اطلق المشترك يلتفت السامع العالم
بوضعه الى معانيه على وفق العلم باوضعه ان اجالا فاجالا وان تفصيلا
فتفصيلا وما قيل من عدم صدق التعريف على الضمائر والمبهمات فان هذا
مثلا موضوع لكل مشار اليه مفرد مذكر واذا سمع هذا اللفظ من هو عالم
بوضعه لا يفهم جميع معانيه فوهم لان هذا ليس موضوعا لكل مشار اليه
مفرد مذكر مطلقا بل لمعين وقع الاشارة اليه واستعمل اللفظ فيه وذلك
المعنى مفهوم عند الاطلاق للعالم بوضعه له بوضع عام (قوله اى بوضع
ذلك اللفظ) مطلقا سواء كان لذلك المعنى اول ما دخل فيه اول ما هو مزومه
(قوله لا يختص بالدلالة المطابقة) لان فهم المعنى للعلم بوضع اللفظ له ليس

ودلالة كما على الايجاب
انظر من دلالة متى كما
يستفاد من تفسير السيد
السند قدس سره ومن
تقديم الشارح هناك
اما دعوى كثرة
الاستعمال فهما موقوفة
على الاستقراء او النقل
عن الثقة قال بعض
الافاضل ان كلاً نص
فى العموم والاحاطة
دون متى فانها ظاهرة
فيه وهذا ليس بمخالف
لما ذكره المحشى قره
داود ومنشأ الاختلاف
اعتبار الزوم فى الجملة
ولو باعتبار التأمل
فى القرينة واعتبار
اللزوم البين بالمعنى
الاخص لا التفسير
فالدلالة المطابقة
واتضمن لا اختلاف
فيها ثم اعلم ان قوله
قدس سره فان الدلالة
الحق تعليل للتفسير
بكما النص فى العموم
دون حل متى على
الاهمال وان كان
مجازا بناء على ما اشتهر
فى كتب النحو والاصول

الا في المطابقة (قوله لان دلالة اللفظ آه) لان دلالة اللفظ اما على نفس الموضوع له وهي المطابقة اولا وحينئذ اما ان يكون على جزئه وهي التضمن اولا وهي الالتزام فالعقل يجزم بالانحصار بمجرد ملاحظة القسمة وما قيل ان حصر الدلالة في الاقسام الثلاثة المذكورة لا يقتضى انحصارها في المطابقة والتضمن والالتزام لاعتبار قيد الحيثية فوهم لان قيد الحيثية انما اعتبر لثلا يلزم تداخل الاقسام لالاخراج فرد من الدلالة اللفظية الوضعية من الاقسام الثلاثة وكذا ما قيل ان الدلالة الالتزامية مشروطة بالزوم الذهني فلم يكن الحصر عقليا لانه يجوز العقل ان يدل اللفظ على الخارج الغير اللازم لان ذلك شرط لتحقيق الدلالة الالتزامية وليس بمعتبر في مفهومها واعتراض على الحصر بوجوه الاول ان لفظهما اذا كان راجعا الى الابوة والبنوة يدل على المجموع بالمطابقة وعلى احد الجزئين بالتضمن وكل جزء يستلزم الآخر لامتناع تعقل احدهما بدون الآخر فاللفظ يدل على كل واحد بواسطة لزوم احدهما للآخر وهذه الدلالة ليست مطابقة وهو ظ ولا تضمنية لعدم اعتبار حيثية الجزئية ولا التزامية لعدم الخروج اقول لانسلم تحقيق الدلالة بواسطة الزوم بينهما لان تعقل احد المتضائق انما يستلزم تعقل الآخر اذا كان محطرا بالبال والالزم تعلقات غير متناهية متعلقة بالمتضائق عند تعقل احدهما وههنا لما كان فهم احدهما في ضمن فهم مجموعهما الذي هو مدلول مطابق لم يكن فهم احدهما مستلزما لفهم الآخر فلا تتحقق الدلالة فلا حاجة في جوابه الى ارتكاب تكلف بان يقال المراد بالخروج في المدلول الالتزامي ان يصير مدلول اللفظ من حيثية غير حيثية المعينة والجزئية الثاني ان لفظ ضرب مثلا اذا لم يذكر مع الفاعل يدل على الحدث وليس مطابقة وهو ظاهر ولا تضمنية لانه لم يفهم في ضمن الكل ولا التزامية والالزم تحقيق الالتزام بدون المطابقة اقول لانسلم دلالة ضرب بدون الفاعل على معنى اذلا استعمال بدون الفاعل اصلا ولوسلم فنقول انها مطابقة لان دلالة الفعل على الحدث بجوهره الموضوع له ودلالته على النسبة والزمان بهيئته الموضوع له نوعا الثالث انه اذا اطلق المشترك يفهم كل واحد من معانيه عند العلم باوضاعه ويفهم جميع المعاني ايضا مع انه ليس هذه الدلالة شيئا من الاقسام الثلاثة اقول لانسلم فهم جميع المعاني من اللفظ بل ذلك لازم لاجتماع فهم كل واحد منها منه واعلم ان

والاصول دون اهل الفن
فلا يتوهم انهم لا يدعون
الدلالة بدون قرينة
ومع القرينة يكون
الدلالة كلية لان الكلية
انما تحصل اذا حصلت
في جميع الاطلاقات
كما لا يخفى
(قره خليل)

قوله لان دلالة اللفظ
اه تغيير لقول السيد
لاناه فهو في قوة اي

لان ولعل حرف التفسير
سقط من قلم الناسخ اعلم
انه ذهب بعضهم الى ان
الترديد ليس بلازم في
في الحصر العقلي و
مراده انه لا يلزم الترديد
الصريح وبعضهم الى
ان الترديد لازم فيه و
مراده ان وجوده
اعم من الصريح
والضمنى اذا عرفت
هذا فراد المحشى بيان
وجود الترديد في عبارة
الشارح اما على الاول
فظاهر واما على الثاني
وان لم يوجد الترديد
الصريح لكن الضمنى
متحقق (رقيق)

ورود هذه الشكوك على الحصر المذكور لا ينافي كونه عقليا لان البديهي قد يتطرق اليه شبهة بواسطة عدم تحرير الطرفين كما هو مناط الحكم (قال اما تسمية الاولى الى آخره) في التاج المطابقة باكسى موافقت كردن التضمن درميان خویش آوردن الالتزام در بر گرفتن فلاشتمال الدلالات التلت على المعاني الغوية للالفاظ الثلاثة سميت تلك الالفاظ ولما كانت هذه الدلالات انواعا للدلالة الوضعية اللفظية جاز نسبتها اليها فيقال دلالة مطابقية وتضمنية والتزامية (قال لا تنقض حد بعض الدلالات الى آخره) لم يقل حد كل واحد منها بكل واحد ٢ منها لانه لم يوجد لفظ مشترك بين الكل والجزء واللازم حتى يوجد مادة انتقاض حد التضمن بالالتزام وبالعكس ولذا لم يتعرض له الشارح رحمه الله (قال فانه موضوع الى آخره) لاشك في عموم الامكان العام من حيث الصدق لكن في جزئية مفهومه من مفهوم الامكان الخاص شبهة لان كل واحد منهما سلب مقيد وليس احد المقيدين جزءا من الآخر الا ان يقال ٣ ان سلب الضرورة عن الطرفين عبارة عن السلبين فالسلب الواحد جزء منهما (قال والضوء) جاء اطلاق الشمس على الضوء في مثل قولهم وقعت الشمس من الكوة ووقعت العصر مالم تغير الشمس والاصل في الاطلاق الحقيقة (قال و تصور) على صيغة المعلوم او المجهول من التصور بمعنى صورت بستن و چیزی را صورت کردن باخويشتن (قوله يريدان آه) لما كان عبارة الشارح يرد عليها الاعتراض من وجوه ثلثة الاول انه يدل على اشتراط الارادة في الدلالة وذلك باطل وان نقله المحقق الطوسي عن الشيخ في شرح الاشارات الثاني ان قوله كان دلالة على الامكان الخاص مطابقة لادخله في الانتقاض الثالث ان قوله وعلى الامكان العام تضمننا يشعر بانه لا مطابقة حينئذ حيث لم يذكره في محل البيان وجهه قدس سره بان ذكر الارادة بيان للواقع للاشتراط في الدلالة وذكر المطابقة تمهيد لكون دلالة على الامكان العام تضمننا واليهما اشار قدس سره بحذف الارادة عن البين ويجعل دلالة على الامكان الخاص حالا والدلالة على الامكان العام جزءا مقصودا بالافادة وبان عدم ذكر المطابقة بواسطة انه لا دخل لها في الانتقاض لا لانتفاءه حين الدلالة على الامكان العام تضمننا اذ لا منافاة بينهما واليه اشار بقوله وذلك لا ينافي (قوله على الامكان الخاص) اي دالا عليه فهو ظرف مستقر اذا اطلاق

٢ قوله بكل واحد منها والمراد بكل واحد منها سوى الاولين والا فلا يصح هذا القول اصلا لانه يلزم انتقاض حد كل واحد منها بنفسه وهو فاسد فيكون كلام المحشى في قوة قولنا لم يقل حد كل واحد منها لكل واحد منها من الاخيرين ولو قال هكذا لكان اولي لثلا يحتاج الى الاشتناء العقلي قوله لانه لم يوجد آه ثابت لزوم عدم القول لكل واحد فقط واما لزوم عدم القول حد كل واحد منها فلكون قوله لو لم يقيد رفع الايجاب الكلى كما في العصام (تقرير)

٣ قوله الا ان يقال آه وهذا التوجيه هو المراد في الحقيقة فلا وجد لقوله الا ان يقال فالاولى صدقه (تقرير)

معناه التخلية والارسال وهو لا يتعدى بعلى (قوله وذلك لا ينافي الى آخره)
 على ماتوهمه بعض شراح المطالع وقالوا في توجيه الانتقاض كان دلالة
 على الامكان العام تضمننا لمطابقة وكذا في الانتقاضات الآتية وردد الشارح
 في شرح المطالع بما ذكره قدس سره (قوله على الامكان العام ايضا)
 اى مرة ثانية باعتبار ملاحظة كونه موضوعا له في ذكر لفظة ايضا ههنا
 اشارة الى ان الداليتين متغيرتان بالذات لتغير الجهتين بالذات فما قيل
 المناسب للسياق ان يكون قوله ايضا متأخرا عن قوله مطابقة وهم (قوله
 داليتين آه) حاصلتين من ملاحظة الوضعين ولا شك ان استحضار الوضعين
 لا يكون في آن واحد فكذا الداليتين فما قيل يلزم الالتفات الى المعنيين ٢ في ان
 واحد وهم (قوله واذا اعتبرنا آه) كلمة اذا مجرد الظرفية لا للشرطية
 اى يصدق عليهما انها دلالة اللفظ على تمام ما وضع له في زمان اعتبار
 دلالة التضمنية وانما قيده بذلك لانه مدار الانتقاض فلا يرد ان الاعتبار
 لا يدخل له في الصدق لان الصدق متحقق وان لم يتحقق الاعتبار (قوله
 اى تلك الدلالة التضمنية) اشارة الى ان الدلالة المذكورة بقوله دلالة لفظ
 الامكان على الامكان العام في تلك الصورة حاصله الدلالة التضمنية (قوله
 ولا مدخل آه) اشارة الى ان قوله وان فرضنا انتفاء وضعه كناية عن انه
 لا مدخل فيها لوضع الامكان العام وهو ظاهر فلا يرد ٣ ان فرض انتفاء
 وضعه بازائه بعد تحقق الوضع فرض محال فجاز ان يستلزم انتفاء الدلالة
 فان المحال جاز ان يستلزم المحال (قوله ولما كان آه) فلا يتوهم من الاكتفاء
 على كون دلالتها على الضوء التزاما انتفاء المطابقة على ما زعم بعض
 الشارحين فانه باطل لتحقيق الداليتين لاشتماله على جهتي الداليتين (قوله
 وان كان ايضا هناك دلالة تضمنية) فلا يتوهم من الاكتفاء على المطابقة
 انتفاء التضمنية فان ذلك لعدم الاحتياج اليها في الانتقاض (قوله كما عرفت)
 من اشتماله على الجهتين (قوله كما عرفت) من اشتمال الضوء على جهتين
 (قوله فتأمل) لعله اشارة الى سؤال وجواب ذكره الشارح رحمه الله
 في شرح المطالع بقوله لا يقال اللفظ اذا دل باقوى الداليتين اعنى المطابقة
 لا يدل باضعفهما اعنى التضمن والالتزام لانا لانسلم ذلك وانما يكون كذلك
 لو كانت الدلالة القوية والضعيفة من جهة واحدة (قوله والا) اى
 وان دل اللفظ الموضوع على كل امر خارج والمحال ان جميع الالفاظ

٢ قوله الى المعنيين آه
 اى الامكان العام
 و الامكان الخاص
 فالالتفات الى الاول من
 حيث كون لفظ الامكان
 دالا عليه بالمطابقة و
 الالتفات الى الثاني من
 حيث كون لفظ الامكان
 دالا على الامكان العام
 من حيث كونه جزء
 الامكان الخاص فافهم
 فانه دقيق (تقرير)
 ٣ قوله فلا يرد ان فرض
 انتفاء وضعه آه ويدفع
 هذا الاعتراض بوجه
 آخر وهو انه ليس المراد
 فرض الانتفاء بعد
 التحقق اى تحقق الوضع
 بل المراد فرض عدم
 التحقق في اول الامر
 على ما حققه الكلبوى
 في حاشيته (تقرير)

الموضوعة متساوية في كونها موضوعة لزم ان يكون كل لفظ دالا على معان غير متناهية لشمولها الموجودات والمعدومات تفصيلا واجالا لخروجها بالاعتبارين عن الموضوع له وهو ظاهر البطلان لعدم الالتفات عند اطلاق لفظ منها الى المعاني الغير المتناهية لاجالا ولا تفصيلا (قال فلا بد الى آخره) متفرع على ما تقدم باعتبار العلم كما في قوله تعالى (وما بكم من نعمة فمن الله) اى فعلم انه لابد للدلالة على الخارج من شرط اى من امر يتعلق به وجودها على ماهو المعنى اللغوى للشرط لا ما يتوقف عليه وجودها اذ الدليل لا يساعده (قال الامر الخارجى) من نسبة الفرد الى الكلى والظاهر الامر الخارج كما في بعض النسخ (قال يلزم من تصور المسمى تصوره) اى من ادراكه ادراكه سواء كان تصوريا او تصديقيين او احدهما تصورا والآخر تصديقا (قال فانه لو لم يتحقق هذا الشرط) كان الظاهر ٢ ان يقول فانه لو لم يتحقق اللزوم الذهني فان الكلام في ان ذلك الشرط هو اللزوم الذهني الا انه عبر عنه بهذا الشرط اشارة الى ان كلمة والا في المتن وان كان تقديرها وان لا يشترط لكن المراد وان لا يتحقق هذا الشرط لا وان لا يجعل ذلك شرطا لان عدم جعله شرطا لا يستلزم امتناع فهم الامر الخارجى بل عدم تحققه في الواقع فالمراد بقوله ويشترط في الدلالة الالتزامية الى آخره انها مشروطة به في الواقع لانه يجعل شرطها (قوله فيكنى فيهما) اى اذا اطلق اللفظ الموضوع اطلاقا صحيحا على ماهو المراد في تعريف الدلالة فلا يرد انه اذا اطلق الحرف بدون المتعلق والفعل بدون الفاعل لا يكتفى العلم بالوضع في فهم معناهما المطابق والمشتقات موضوعة باعتبار الهيئة وضعا نوعيا وباعتبار المادة وضعا شخصيا والعلم بالوضعين كاف في فهم معانيهما (قوله من سماع اللفظ) اى لاجل سماعه او من اللفظ المسموع (قوله وهذا هو الدلالة المطابقية) اى الانتقال المذكور قال قدس سره في حواشى المطالع واما تعريف الدلالة بالفهم مضافا الى الفاعل او المفعول اعنى السامع او المعنى او بانتقال الذهن من اللفظ الى المعنى فمن المسامحات التى لا يلبس بها المقصود اذلا اشتباه في ان الدلالة صفة اللفظ بخلاف الفهم والانتقال ولا في ان الفهم والانتقال من اللفظ انما هو بسبب حاله فيه فكانه قيل هى حالة اللفظ بسببها يفهم المعنى منه او ينتقل منه اليه فكانهم نهوا

٢ قوله كان الظاهر آه ويفهم من هذا البيان ان قول الش فانه لو لم يتحقق هذا الشرط آه علة لقوله وهو اللزوم الذهني ولكن اللازم لقول المص والامتنع آه ان يكون علة لقوله ويشترط آه (تقرير) قوله بل عدم تحققه آه معطوف على اسم ان اى بل يستلزم عدم تحقق الشرط في الواقع امتناع الفهم المذكور (تقرير) قوله اذلا اشتباه آه تعليل للتسامح وقوله ولا انه في الفهم و الانتقال آه تعليل لتوصيف المسامحة بقوله التى لا تلبس بالمقصود كما لا يخفى (تقرير)

بقوله والا فاصل
 الدلالة اي وان لم يكن
 المراد بالدلالة ثمرتها
 فلا يصح قول السيد
 فيكفي آه اذا وصل
 الدلالة آه فحذف
 الجزاء واقيم دليله مقامه
 (تقرير)
 قوله فان التركيب
 المقابل للافراد آه
 يعني التركيب المقابل
 للآخر وهو عبارة عن
 الذي يدل جزء لفظه
 على جزء معناه يوصف
 بها المعنى بعد الوضع
 وههنا يلزم ان يكون
 المعنى قبل الوضع
 موصوفا به ايضا بناء
 على انه اذا علق فعل
 اوشبهه بشيء متصف
 بصفة يستفاد منه على
 ماهو حقيقة التركيب
 ان معلق به ذلك
 المعلق كان متصفا
 بمفهوم الصفة قيل
 تعلق هذا المعلق
 هكذا حقق الفاضل
 العصام في حاشية
 الجامي في تعريف الكلمة
 (تقرير)

بالتساح على ان الثمرة المقصودة من تلك الحالة هي الفهم او الانتقال انتهى
 كلامه فالمراد بالدلالة في قوله واما الدلالة على المعنى الموضوع له آه ثمرتها
 بناء على المساحة المشهورة والافاصل الدلالة يكفي فيها الوضع ولا تعلق له
 بالعلم بالوضع اصلا (قوله وكذا اذا علم آه) لما كان في كفاية العلم بالوضع
 في فهم المعنى المطابق عن اللفظ المشترك خفاء منشأ عدم الفرق بين الارادة والدلالة
 حتى قال من شرط الارادة في الدلالة ان اللفظ المشترك مالم يوجد قرينة
 ارادة احد معانيه لا يفهم منه معنى تعرض لبيان حاله بان الدلالة بالنسبة الى
 جميع معانيه متحققة انما المحتاج الى القرينة الارادة (قوله لمعنى مركب) اي
 ذي اجزاء من حيث انه مركب فالمراد به ما يقابل البسيط لا ما يقابل المفرد
 فان التركيب المقابل للافراد يوصف به المعنى بعد الوضع وانما اعتبر الحثية
 لانه اذا وضع لمعنى مركب من حيث انه واحد لا يدل على اجزائه دلالة
 تضمنية (قوله ولا يمكن الى آخره) دفع لان يقال الدلالة التضمنية والمطابقة
 لا يكفي فيهما العلم بالوضع بل لابد من شرط وهو ان لا يكون موضوعا لمعنى
 مركب من اجزاء غير متناهية ولا يكون موضوعا لمعان غير متناهية باوضاع
 غير متناهية فقوله لا يمكن الاول متعلق بالتضمن والثاني بالمطابقة ونفي الامكان
 باعتبار عدم ترتب الثمرة المقصودة من وضع الالفاظ وهي افادة ما في الضمير
 واستفادتها سواء كان الوضع هو الله تعالى او غيره فلا يرد ان نفي الامكانين
 غير مسلم اذا كان الواضع هو الله سبحانه وتعالى (قوله لخصوصيته الخ) اي
 لمعنى مركب من اجزاء غير متناهية ملحوضة بخصوصيتها فاما وضعه لمعنى
 مركب من اجزاء غير متناهية ملحوضة لخصوصيتها بل اجالا فواقع كلفظ
 الجملة والجمع ونحوهما (قوله ان يوضع لفظ واحد آه) قيد بالواحد لان
 الالفاظ الكثيرة المستعملة في كل لغة موضوعة لمعان غير متناهية وضعا شخصيا
 او نوعيا افرادا او تركيبا يمكن تأدية اي معنى يراد بها اما حقيقة او مجازا
 وقيد بالاوضاع لان وضع اللفظ الواحد لها بالوضع الواحد العام متحقق
 ولما كان عموم الجمع المنكر الموصوف بمعنى كل فرد فرد افاد الكلام كونه
 موضوعا لكل معنى بوضع لا باوضاع متعددة كما توهم فقيل الواجب
 ان يقول بوضع وضع من اوضاع غير متناهية (قال ولا يشترط فيها
 الزوم آه) عطف على قوله وهو الزوم الذهني ولا حاجة الى تأويله بقولنا
 ويشترط فيها الزوم الذهني لان عطف الفعلية على الاسمية وعلى العكس

جائز ولا الى تكلف انه عطف على مانقله من عبارة المتن من قوله ويشترط
 في الدلالة الالتزامية (قال يلزم من تحقق المسمى في الخارج) ظرف للتحقق
 في الموضوعين والمراد بالتحقق الخارجى التحقق الاصلى لاما هو في خارج
 اذهن ليشمل لزوم الصفات النفسانية بعضها لبعض كالحياة للعلم اعم
 من ان يكون في نفسه او في شئ فيشمل لزوم الجوهر للجوهر كلزوم الهيمولى
 لا لسورة والجوهر للعرض والعرض للجوهر كلزوم التحيز للجسم وبالعكس
 ولزوم الامور الاعتبارية محالها كلزوم القيام بالذات للجسم ولزوم
 بعضها لبعض كالابوة والبنوة ولزوم السلبية كلزوم عدم الفرسية للانسان
 (قال بحيث يلزم من تحقق المسمى الى آخره) اى من وجوده الظلى
 وجوده الظلى واما استلزام الوجود الاصيلى لشيء للوجود الظلى لآخر
 وعكسه فممتنع لان ظرف هذا اللزوم لا يجوز ان يكون الخارج ولا الذهن
 لاستلزام النسبة فيما فيه وجود الطرفين فيه نعم هنا قسم آخر من اللزوم
 وهو لزوم شئ لشيء في نفسه مع قطع النظر عن التحقق وان كان ظرف
 الاتصاف الذهني كلزوم عدم المعلول لعدم العلة فانه ليس باعتبار تحققهما
 في الخارج وهو ظاهر ولا في الذهن بالمعنى المذكور بل بين انفسهما
 وان كان ظرف اللزوم بينهما الذهن ولزوم الكلية للصورة العقلية
 والمعلومية للعلوم من هذا القبيل وكذا جميع العقولات الثانية اللازمة
 للاولى واما لزوم وجود العلم الاصيلى لوجود العلوم في التصور فوهم
 لان ههنا وجودا واحدا للعلم اصالة وللعلوم ضمنا كوجود الكلئى في الخارج
 في ضمن فرده قد برب ولا تغلط وانما تعرضوا لعدم اشتراط اللزوم الخارجى لان
 اكثر الاحكام باعتبار الخارج (قوله الدلالة التضمنية آه) لما كان استعمال
 اللزوم شايعا في الخارج تعرض لدخول الدلالة التضمنية ليصح الخصر
 المذكور (قوله يلزم من فهم المعنى الى آخره) يعنى انه ناش من فهم الموضوع له
 فانه سبب لفهمه من اللفظ وحاصله يتبعه ولاينا في ذلك تقدم فهم الجزء
 في نفسه على فهم الكل فان فهم الجزء من اللفظ غير فهمه في نفسه (قوله المضاف
 آه) مقصوده قدس سره دفع ما ينساق الى الوهم من انه اذا كان البصير خارجا
 عن مفهومه كان مفهومه العدم المطلق فيصح اطلاقه على كل عدم وحاصله
 ان التقييد داخل والتقييد خارج فان العمى العدم المضاف الى البصر من حيث
 انه مضاف لا العدم من حيث ذاته (قوله ومفهوم العمى هو العدم آه) في شرح

قوله ولزوم السلبية
 اه هذا من مقابلة
 اخاص بالعام لان
 السلبية داخله في
 الامور الاعتبارية
 (تقرير)

قوله واما لزوم
 الوجود العلم الاصيلى
 اه دفع لما يقال من
 استلزام الوجود
 الاصيلى لشيء للوجود
 الظلى لشيء آخر
 وعكسه فممكن مثل
 كون وجود العلم
 الاصيل لازما لوجود
 المعلوم بالوجود
 الظلى او بالعكس
 وحاصل الدفع لانسلم
 اللازم لان ههنا
 وجودا واحدا
 لا اثنين حتى يلزم
 ما قلت تأمل فانه
 دقيق (تقرير)

قوله فدع عنك
خرافات الاوهام جمع
خرافة هو اسم رجل
سرقته طائفة الجناي
بعد برهة من الزمان
استخلص من يد هم
وعاد الى قبيلتهم ونقل
الحكايات التي شاهدها
فكذبه قومه فقوالوا
هل كنت مجنوناً لان
ما نقله لا يلائم العقل
فهو من قبيل الاوهام
ونقل هذا صار لفظ
الخرافة ضرب المثل
يستعمل في الكذب
الباهر فيكون المعنى
فدع عنك الخرافات
الحاصلة بسبب الاوهام
(تقرير)

قوله فيدخل فيه اي
في البيان فما قيل ان
البيان اعم من البيان
بالاستلزام وعدمه
ومن البيان بالتوقف
وعدم التيقن منه
وتعلق الباء بالبيان
وهو غير مراد (رفيق)

المطالع في اوائل بحث القضايا فرق بين جزء الشيء وبين جزء مفهومه فان
البصر ليس جزءاً من العمى والا لم يتحقق الابدع تحققه بل هو جزء مفهومه
حيث لم يمكن تعقله الا مضافا اليه ولا يحد الا بان يقرن البصر بالعدم فيكون
احد جزئي البيان انتهى وهو مخالف لما صرح به ههنا اقول ترك ذكر
البصر معه في نحو قوله تعالى (صم بكم عمى) وقوله تعالى (بل هم قوم عمون)
يدل على دخول البصر في مفهومه وذكره معه في قوله تعالى (فانها لا تعمى
الابصار) يدل على خروجه عنه كيلا يحتاج الى التجريد فاعل الشارح بنى
كلامه في الموضوعين على الاحتمالين الذين يؤيدهما الاستعمال واما استدلاله
على الجزئية فغير تام لجواز ان يكون توقف التعقل ووجوب الذكر في الحد
لاجل دخول الاضافة في مفهومه هكذا ينبغي ان يفهم هذا الكلام فدع
عنك خرافات الاوهام (قال اراد بيان اه) فهو من تمة التعريفات موجبة
لزيد انكشاف الدلالات فلا يرد ان بيان الاستلزام لا يدخل له في الافادة
والاستفادة قال بالاستلزام) متعلق بالنسب لا بالبيان فيدخل فيه البيان
بالتوقف (قال اي ليس متى تحققت اه) يعني ان المراد بعدم الاستلزام رفع
الايجاب الكلي فان متى من سور الايجاب الكلي وذلك لان الاستلزام عبارة
عن امتناع الانفكاك في جميع الاوقات والاوزاع ومعنى قولنا متى تحققت
تحقق الزوم في جميع الاوقات لادوام الاتصال على ملوهم لانه المتبادر
من الشرطية ولانه تفسير لنفي الزوم والقول بانه تفسير باعتبار نفي الكلية
لا باعتبار الزوم تكلف مستغنى عنه (قال لجواز ان يكون الى آخره)
الجواز هنا بالنظر الى الوضع كما هو المتبادر من دخوله على النسبة التي بين
اسم كان وخبرها وانما اكتفى على الجواز لكفايته في المقصود وللمتردد
في تحقق الوضع للبيانات بخصوصها لعدم تعلق العلم بها كذلك الا يقال
بكون الواضع هو الله تعالى او بالوضع العام وكلاهما مختلف فيه واما
المعنى البسيط فلا شبهة في تحققه كالنقطة والوحدة والمجردات فاذا وضع
احدنا لفظاً لذلك تتحقق المطابقة بل تتضمن بخلاف الجواز الذي في قوله
جواز ان يكون من الماهيات ما لا يستلزم شيئاً كذلك فانه جواز بالنظر
الى وجود اللازم فيفيد ذلك عدم العلم بالاستلزام لالعلم بعدمه وقيل
ان الجواز الاول امكان وقوعي او امكان في نفس الامر ولا شك في منافاتهما
للاستلزام لانه عبارة عن امتناع الانفكاك والثاني امكان عقلي اي لا يحكم

قوله والنكرة
الموصوفة تم ولا بد
من اعتبار هذا القيد
لانه لا يلزم من وجود
المعنى البسيط الذى له
لازم ذهنى عدم استلزام
الالتزام التضمن لانه
يوجد معنى بسيط
كذلك ولا يكون لفظ
موضوعا بازائه فلا
يتحقق المطابقة ولا
الالتزام تأمل (تقرير)
قوله والا لكانت اه
لان عدم الانقسام
لو كان داخلا فى ماهية
النقطة فاما ان يكون
جزؤه وهو بط لانها
بسيطة لا يكون لها
جزؤ واما ان يكون
عنده فيكون معدومة
مع ان كونها موجودة
معلوم بالبداهة (تقرير)

العقل بامتناعها وذلك لا يكفي فى نفي الاستلزام لان عدم حكم العقل بالامتناع
لا يستلزم عدم الامتناع (قوله و بهذا الدليل ايضا الى آخره) اعتذار
من عدم التعرض لبيان عدم استلزام الالتزام للتضمن ووجه كونه معلوما
من هذا الدليل انه قال لمعنى بسيط والنكرة الموصوفة تم فيفيد جواز
الوضع لكل معنى بسيط سواء كان له لازم ذهنى اولافنى ماذا كان له لازم
ذهنى يتحقق الالتزام بدون التضمن واورد قدس سره كلمة اذا وكان
الدالتين على التحقق اشارة الى تحقق اللازم له فان عدم الانقسام خارج
عن ماهية النقطة والا لكانت هى معدومة ولازم بين لها بالمعنى الاخص
ولذا اخذوه فى تعريفها وكذا كونها ذاوضع وكذا فى الوحدة وما قيل ان
امكان معنى بسيط كذلك كاف فى عدم الاستلزام فقيه انه ان اراد الامكان
فى نفس الامر فممنوع وان اراد العقلى فمسلّم لكنه لا يستلزم عدم الاستلزام
بل عدم العلم به (قال فغير متيقن) لم يقل غير معلوم لان العلم شائع عندهم
فى مطلق الادراك ولا شبهة فى تصور الاستلزام ولان المقصود نفي العلم اليقيني
اثباتا ونفيا سواء كان مشكوكا او مظنوننا وان ادى الدليل الى الشك (قوله دفعة)
اى فى زمان متناه لان الدلالة هى الانتقال من اللفظ الى المعنى الموضوع له
ومنه الى اللازم فيترتب الانتقالات فلا تكون فى زمان واحد (قوله وهو
ح) لان ملاحظة الامور الغير المتناهية والانتقال من كل منهما الى الآخر
فى زمان متناه محال بالضرورة) فاقيل يمنع استحالة تعقل ما لا يتساهى معا
دفعة لانه لا يضيّق زمان عن تعقل المعاني الحاصلة معا وان كثرت ليس
بشئ (قوله ورد ذلك) منع لقوله وهكذا الى غير النهاية بسند جواز
التلازم بين معنيين وما قيل ان مجموع المعنيين ايضا معنى فيكون له لازم
ذهنى فيلزم التس وان يلزم فى صورة التعاكس ان لا يسكن النفس من الانتقال
من احد المتلازمين الى الآخر بل ينتقل من احدهما الى الاخر دائما والوجدان
يكذبه فمدفوع لان تحقق مجموع المعنيين لا يستلزم تصوره حتى يكون
لازما ذهنيا لاحد المعنيين وفرق بين تعقل المعنيين معا وتعقل المجموع
وان اللازم فى صورة التعاكس تعقل المعنيين معا كما بينه قدس سره بقوله
ولا استحالة آلا الانتقال من احدهما الى الآخر (قوله لان التلازم من الطرفين)
ذكر الطرفين للتصيص على المقصود فان التلازم لا يكون الا من الطرفين
(قوله دورا محالا) اى دور تقدم فانه يستلزم تقدم الشئ على نفسه

قوله وليس بشيء حاصل * ١٠٧ * هذا الجواب منع لقوله يقتضى خروج آه وهو مدلل

فلمنع راجع الى الدليل وهو قوله لانها آه تقريره لانم الخروج لانه ان اردت ان الدلالة كون اللفظ بحيث متى اطلق ويوجد فهم منه المعنى وقت العلم بوضع اللفظ فقولك و الالتزامية ليس كذلك فمتنوع وان اردت انها كون اللفظ بحيث فهم منه المعنى للعلم بوضعه فيكون ذلك تعريف الدلالة ممنوع هكذا ينبغي ان يردد (تقرير) قوله فتدبر لعل وجه التدبر اشارة الى السؤال وجواب اما السؤال فعلى هذا البيان يلزم انتقاض حد التضمن بالالتزام لانه يصدق على الالتزام انه دلالة اللفظ على المعنى بتوسط الوضع لادخل فيه والجواب ان قيد الحثيية معتبر في التعريف فلا يصدق التعريف كالا يخفى على من تدبر (تقرير)

وحصوله قبل حصوله وفيما نحن فيه دور معية وهو لا يقتضى الاحصول للمعاني الخارج او الذهن واجاب قدس سره في حواشى المطالع عن اصل الاستدلال بان المستلزم لتصور اللازم تصور المزموم بالاخطار ولا يلزم من تصور المزموم بالاخطار تصور لازمه كذلك حتى يلزم تصور لازم اللازم واورد عليه ان هذا الجواب يقتضى خروج الدلالة الالتزامية من تعريف الدلالة لانها كون اللفظ بحيث متى اطلق فهم منه المعنى للعلم بوضعه و الالتزامية ليست كذلك بل متى اطلق وتعقل المسمى بالاخطار وليس بشيء لان الدلالة مشروطة بالتوجه الى اللفظ والتجرد عن الشواغل كما صرح به المحقق التفتازانى فى شرحه للرسالة (قوله فان صح الى آخره) يعنى ان هذا استدلال بالوجدان فالمصنف يعترفه اذا رجع الى وجدانه والمكابر ينكره ويقول لانسلم تحقق الذهول عن سائر الاغيار انما للتحقق الذهول عن الشعور وهو لا يستلزم عدم الشعور فتردده قدس سره ههنا فى تماميته والجزم بعدم الاستلزام فى بعض تصانيفه مبنى على الخالين من الانصاف والمكابرة وقد يستدل على عدم الاستلزام بان جميع المفهومات اذا اخذ بحيث لا يشذ عنها شىء فههنا مطابقة وليس له لازم ذهنى والالتزم خلاف المفروض وفيه ان تلك الجملة موصوفة بعدم التناهى وبانه لا يشذ عنها شىء وكل واحد منهما خارج عنها لاتصافها به فدلالة اللفظ الموضوع لها عليه التزامية ولا ينافى دخوله فيها باعتبار انه مفهوم من المفهومات فتدبر (قوله ان سلب الغير الى آخره) السلب يطلق على ما يقابل الايجاب اعنى ادراك لا قوع النسبة وعلى ما يقابل الثبوت اعنى الانتفاء واللاوقوع الذى هو المعلوم وكذلك المعنى يطلق على الصورة الذهنية التى هى العلم وعلى ذى الصورة الذى هو المعلوم فعلى الاول المراد بالاحصول فى الموضوعين حصول نفسه وعلى الثانى حصول صورته (قوله وهو باطل) والالتزم من ادراك امر ادراك امور غير متناهية ولان الوجدان يكذبه (قوله وليس بصحيح آه) اورد المنع فى صورة الدعوى والسند فى صورة الدليل مبالغة (قوله ولو صح آه) نقض بعد المنع (قوله نعم آه) بيان لمنشأ غلط الزاعم (قوله لازم بين بالمعنى الاعم آه) المراد ههنا باللازم ما يمنع انفكاكه عن الشىء محمولا كان اولا (قوله قديتوهم آه) منشأ هذه الشبهة ايضا اشتباه اللازم بين بالمعنى الاعم باللازم بين بالمعنى الاخص وحاصل

الجواب منع كونه ينسب بالمعنى الاخص وهو المعتبر في الالتزام وكلمة بل
 للاضراب او الترقى بانضمام التركيب الى الامرين وقد يتوهم ايضا ان التضمن
 ففهم الجزء من حيث كونه جزءاً والجزئية مفهوم خارج عن ذات الجزء
 فيكون التضمن مستلزماً للالتزام والجواب ان التضمن ففهم الجزء بسبب كونه
 جزءاً لا بوصف كونه جزءاً فالحيثية تعليلية لا تقيدية (قوله ايضا) اى
 كايدي في عدم استلزام المطابقة للالتزام (قوله انا نجزم بجواز آه) فهو
 امكان وقوى او في نفس الامر لدخول الجزم عليه فيفيد عدم الاستلزام
 (قوله على قياس آه) حال من فاعل نجزم اى قائلين على قياس ما قيل
 في المطابقة فهذا في الدليل وقوله ايضا في المدعى فلا تكرر (قال وفي عبارة
 المصنف تسامح) حيث حذف المضاف اعتمادا على فهم المتعلم اى تبين عدم
 تبين استلزام في التاج التسماع مح آسان كرفتن بايكديكر ويستعملونه فيما يكون
 في العبارة تجوز و القرينة ظاهرة الدلالة عليه (قال لان التضمن والالتزام
 تابعان) لان فهم الجزء واللازم من اللفظ بتوسط فهم الكل منه وان كان فهم
 الجزء مطلقا متقدما على فهم الكل وفهم بعض اللوازم اعنى الملكات متقدما
 على ملزوماتها اعنى الاعدام واما ما قيل بتبعية التضمن والالتزام للمطابقة
 من حيث ان ما يقتضى الدلالات الثلث اعنى الوضع يقتضى المطابقة اولا
 وبالذات والتضمن والالتزام ثانيا وبالعرض فيكونان تابعين لهذا الوجه
 مستلزمين لها ولا ينافي ذلك كون المطابقة تابعة للتضمن بوجه آخر فسقط
 ما اورده الشارح في شرح المطالع من ان الامر في التبعية بالعكس ضرورة ان
 فهم الجزء سابق على فهم الكل ففهمه بحث لان ماله التبعية في القصد وقد منع
 السيد قدس سره عدم وجدان التابع في القصد بدون التبوع في القصد
 كالسفر للحج وكذا ما قيل ان الواضع جعل بالوضع اللفظ بحيث يلزم من العلم به
 العلم بالمدلول المطابق واستتبع هذه الحيثية كون اللفظ بحيث يفهم منه المعنى
 التضمني والالتزامي بواسطة ان فهم الكل متأخر عن فهم الجزء وفهم
 الملزوم ممنوع بدون فهم اللازم فالامر في الداليتين على عكس تحقق المدلولين
 فالاعتراض ناش عن عدم الفرق بين الدلالة والمدلول وفيه بحث لانه ان اراد
 الاستبعا في القصد فسلم لكن لا يفيد المطلوب كما عرفت وان اراد الاستبعا
 في التحقق فممنوع لا بد له من دليل (قال احترازا عن التابع الاعم) من متبوعه
 الخاص في التحقق سواء كان معلولا له او معلولا لعلة اخرى وسواء قلنا ان

قوله لا بوصف كونه
 جزء آه يعنى ان التضمن
 فهم ما صدق عليه
 مفهوم الجزء بسبب
 كونه ما صدق عليه
 في نفسه لا ملاسما
 بوصف الجزئية حتى
 يلزم استلزام التضمن
 الالتزام بل غاية ما لزم
 استلزام الجزئية لافهما
 وهو الالتزام (تقرير)
 قوله مطلقا اما حال
 من الجزء فيكون ح
 من مقابل قوله الاتي
 وفهم بعض اللوازم
 آه ويكون المعنى وان
 كان فهم الجزء في نفسه
 اى جزء كان متقدما آه
 واما حال من الفهم
 فيكون ح في مقابل
 قول السابق من اللفظ
 اذا لا يحتاج ح في المعنى
 الى ملاحظة قيد في
 نفسه قوله وفهم
 بعض اللوازم يعنى و
 فهم بعض اللوازم في
 نفسه ا ح (تقرير)

قوله الاطلاق اه
يعنى الاطلاق ههنا
محقق فى ضمن الماهية
المطلقة فيكون المراد
لا بشرط شىء لا فى
ضمن الماهية المجردة
حتى يكون المراد
بشرط لا شىء كما
توهمه الداود الاسود
فى حاشيته (شوكت)
قوله فقيه انه يقتضى
اه يعنى ان مفهوم
الابوة ليس بوجود
مع ان لسلبه معنى
محصل وهو بيان
استلزام احدهما
للآخر فكذلك
مفهوم التابع لا وجود
له لكن لسلبه معنى
محصل وهو بيان
الاستلزام بين التابع
والتبوع فما قيل وهه
(تقرير الاستاد)

الواحد النوعى معلول لعلة ما او معلول لعلل معينة والحيثية تفيد الاحتراز
عن دخوله فى موضوع الكبرى اذا كانت قيده وعن دخوله فى الحكم
اذا كانت قيده للمحكوم به (قوله فان اردت الخ) يعنى ان الحيثية اذا كانت
عين المحيىث كان معناه الاطلاق وانه لا قيد هناك حتى قيد الاطلاق ايضا
ولاشك ان ثبوته للتضمن مقيدا بهذا الاعتبار يستفاد منه اتحاده به فى المفهوم
اذ الاتحاد فى الصدق حاصل بدود اعتبار الحيثية فاندفع ماتوهم من ان
اللازم ان التضمن ثابت له مفهوم التابع لانه عينه (قوله يعنى آه) حاصله
اختيار الشق الثانى واثبات تكرار الاوسط بجعله متعلقا بالمحكوم به ولما كان
الجيب موجها لكلامه يكفبه الاحتمال فلذا لم يتعرض الشارح لاثباته وتعرض
قدس سره لذلك بقوله ولا يخفى آه ترقيا فى الجواب (قوله فان اردت بالتابع)
يعنى ان اردت بالموضوع مفهوم التابع يلزم امر ان احدهما بالنسبة الى
نفس الموضوع وهو كون القضية طبيعية والثانى بالنسبة الى الحيثية وهو
ان لا يكون للقضية مفهوم محصل عند العقل لانه حيثئذ يكون معناه مفهوم
التابع من حيث انه مفهومه لا يلاحظ معه شىء آخر لا يوجد بدون المتبوع
فانه اذا قيد لا يوجد بدون المتبوع ايضا وما قيل فى بيانه من انه لا وجود
لمفهوم التابع اصلا فلا محصل لتقييد سلب وجوده بقوله بدون المتبوع
ففيه انه يقتضى ان لا يكون لقولنا لا توجد الابوة بدون النبوة معنى محصل
وكذا ما قيل من انه وان كان له معنى محصل لان احد المتضايفين لا يوجد
بدون الآخر الا انه لا يدخل له فيما نحن فيه لانه لا يقال فيما لا يدخل له
فى المقام انه ليس معنى محصلا له (قوله وان اردت الى آخره) اى ان اردت به
ذات التابع وما يصدق عليه فيئذ تكون الحيثية غير المحيىث والغرض انها قيد
للموضوع فهى اما لتعليل اتصاف الذات بالعنوان فيكون المعنى كل ذات
موصوف بالتابعة لاجل انه موصوف بها فيلزم لتعليل الشىء بنفسه
اعنى لتعليل الاتصاف بالتابعة بالاتصاف بالتابعة واما لتقييد اتصاف
الذات بالعنوان فالمعنى كل ذات موصوف بالتابعة مقيدا بكونه موصوفا
بالتابعة فيلزم تقييد الشىء بنفسه (قوله فتعين الى آخره) اى اذا بطل
تعلقها بالمحكوم عليه تعين تعلقها بالمحكوم به اذ لا ثالث بان يكون حالا
من ضمير لا يوجد مقدا عليه للتوسع فى الظرف وتفصيل هذا الكلام
ما ذكره قدس سره فى حواشى المطالع ان قولك من حيث كذا قدير اده

قوله بخلاف الدال على المعنى اه وفيه ان شمول قوله الدال على المعنى المطابق على المعنى التضمني والالتزامي دون قوله الدال بالمطابقة تحكم لانه يقال على الدال على المعنى المطابق الدال بالمطابقة فكما ان الدال على المعنى المطابق يشمل على الدال على المعنى التضمني والالتزامي كذلك الدال بالمطابقة يشملهما فلا بد من اعتبار قيد الحثية (تقرير)

بيان الاطلاق وانه لا قيد هناك كما في قولك الانسان من حيث هو انسان وقديراد به التقييد كما في قولك الانسان من حيث انه يصح ويمرض موضوع الطب وقديراد به التعليل كما في قولك النار من حيث انها حارة تسخن (قوله لكن يتجه حينئذ آه) اي حين اذا جعل الحثية قيدا للمحكوم به قيل لتقييد المحكوم به بالحثية اعتبار ان احدهما ان يكون قيدا للحدث فحينئذ تفيد النتيجة مقيدة والثاني ان يكون قيدا لانتساب الحدث الى الفاعل فيؤول حينئذ الى المشروطة او العرفية العامتين كانه قيل وكل تابع مادام تابعا لا يوجد بدون المتبوع والصغرى دائمة والدائمة مع احدى العامتين تتيج دائمة كما هو المذكور في الموجهات فيتيج التضمن والالتزام لا يوجد ان بدون المتبوع دائما وهو المطلوب اقول القضية حينئذ تكون منقوضة بالتابع الاعم لانه بشرط كونه موصوفا بالتابعة يوجد بدون المتبوع الخاص كالحرارة فانها بشرط اتصافها بصفة التبعية توجد بدون النار في الشمس نعم انها لا توجد مقيدة بصفة التبعية له بدونه فتدبر (قوله ومنهم من قال الى آخره) اراد به المحقق التفتازاني ورده قدس سره في حواشي المطالع بانه ان اراد به التأخر في الوجود فقد بان بطلانه وان اراد انهما مقصودان تبعا ضرورة ان المقصود الاصلى من وضع اللفظ لمعنى دلالة عليه واما دلالة على جزئه او على لازمه فمقصودة بالتبع ورد عليه ان المقصود بالتبع قد يوجد بدون المقصود بالذات كما في قطع المسافة للحج انتهى ولعله ترك ههنا لان فهم الجزء من اللفظ متأخر في الوجود عن فهم الكل وان كان فهمه في ذاته متقدما عليه سواء قلنا ان فهم الكل عين فهم الجزء بالذات مغاير له بالاعتبار كما ذكر في شرح مختصر الاصول للعضدي او قلنا بتغايرهما بالذات (قال الدال بالمطابقة) لم يقل الدال على المعنى المطابق ليكون صريحا في ان المقسم هو اللفظ الموضوع باعتبار الدلالة المطابقة بخلاف الدال على المعنى المطابق فانه يشمل الدال على المعنى التضمني والالتزامي ايضا فلا بد من اعتبار قيد الحثية لاجراء الدال عليهما (قال ان قصد بجزئه الى آخره) لاشك في ان اللفظ انما عرض له التركيب حين الاستعمال وقصد افادة المعاني الكثيرة فان الواضع ابتداء انما وضع الالفاظ لمعانيها متفرقة والمركب من حيث انه مركب انما صار موضوعا بوضع الاجزاء كما

قوله سواء كان المفاد هذا التعميم * 111 * ليس بمخالف للكلام السابق من ان المراد القصد الجارى

على قانون الوضع لان
ما قبله بالنسبة الى
الواضع وهذا التعميم
بالنسبة الى المفاد مثلا
لوقيل اجتماع النقيضين
صحيح فالقصد هنا
جار على قانون الوضع
مع ان المفاد بط فعل
ان كون القصد جاريا
على قانون الوضع
لا يستلزم كون المفاد
صحيا كما لا يخفى على
من له ادنى تأمل
قوله منقضى بلفظ
الانسان لانه يصدق
على لفظ الانسان
اذا ضم اليه مفضل انه
يقصد بجزء منه الدلالة
على جزء معناه فانه دل
جزء وهو الانسان على
جزء المعنى وحاصل
جواب المحشى ظاهر
ويجاب ايضا بانه خارج
عن التعريف بقوله
على جزء معناه لان
الانسان يدل على تمام
المعنى لاعلى جزئه فمثل
هذا يخرج بقول الجزء
(فانهم)

صرح به السيد قدس سره والاستعمال عبارة عن ذكر اللفظ و ارادة المعنى
فعلم ان القصد معتبر في التركيب ولما كان الافراد عبارة عن عدم التركيب
كان معناه عدم القصد وان التركيب والافراد لا يجتمعان في اللفظ في حالة
واحدة فلذا اعتبر المتأخرون القصد في تعريفهما وليس مبناه على ان الارادة
معتبرة في الدلالة على ما وهم اذ لو كان كذلك لما احتج الى اعتبارها واما
الاكتفاء على اعتبار الدلالة وعدمها كما وقع في عبارة المتقدمين فغير صحيح
لانه يستلزم اجتماع الافراد والتركيب في مثل عبدالله وتأبط شرا وذلك
يستلزم ان يجرى احكام الافراد والتركيب المعنوية من كونه كليا وجزئيا
وقضية وجزء قضية وافادة الفائدة التامة وعدمها واللفظية من الاعراب
والبناء وصحة كونه مسندا اليه وعدمه في حالة واحدة وذلك بين البطلان
واعتبار قيد الحثية لا يدفع ذلك لان الحثيتين حاصلتان فيه معا انما يدفع ذلك
انتقاض تعريف احدهما بالاخر فتدبر ولا تصغ الى ما قيل ان قيد الحثية مغن
عن اعتبار القصد ولا الى ما قيل ان اعتبار القصد يوجب خروج المركب
عن تعريفه حين انتفاء القصد ولا الى ما اجيب به عنه من ان المعتبر تقدير
القصد فان كل ذلك من الهفوات (قال فان قصد بجزء منه الى آخره) قصدا
جاريا على قانون الوضع كما صرح به الشارح في شرح المطالع فلا يرد نحو زيد
اذا قصد بجزء منه الدلالة على جزء معناه على خلاف قانون الوضع والمراد
من قصد الدلالة ان يعتبر تلك الدلالة في افادة المعنى المقصود من اللفظ سواء
كان المفاد صحيا او باطلا فيشمل المركبات البدئية بطلان مدلولها والمركبات
الجزائية نحو رمى بدر وما قيل ان التعريف منقضى بلفظ الانسان اذا ضم
اليه مفضل فلا بد ان يقال بكل جزء منه فدفع لانه خارج عن المقسم لانه
الدال بالمطابقة او الدال بالوضع والمجموع ليس بموضوع لابوضع العين
ولا بوضع الاجزاء وما قيل انه يصدق التعريف على نحو ضرب والتقييد
بالاجزاء المرتبة في السمع مما لا دليل عليه فدفع بان المقصود من نحو ضرب
دلالة مجموع المادة والصورة على مجموع المعنى لا لدلالة الجزء على الجزء (قوله
يعنى ان هذا المجموع) لما كان المقسم الدال بالمطابقة فلا بد من تحقق الوضع
في المركب من حيث انه مركب وكان فيه خفاء ازاله قدس سره ببيان ان له
من حيث التركيب ووضعا باعتباره يدخل في الدال وهو وضع اجزائه لاجزاء معناه
وانما قيدنا بالحثية لان للمركب وضعا نوعيا باعتبار هيئته لكن لا مدخل له

في التركيب والافراد فان المعبر فيهما الاجزاء المرتبة في السمع كما سيجي (قال فان الرمي مقصود الدلالة) اي الغرض منه تلك الدلالة وان كان موضوعا لذات ما نسب اليه الرمي على ما تقرر من ان الصفات يعتبر فيها النسبة من جانب الذات وفي الافعال من جانب الحدث وذلك لان الذات المبهمة مشتركة في جميع الصفات احدثت في مفهومها لاقتضاء النسبة اياها والغرض منه افادة الاحداث المخصوصة المنسوبة اليها (قال الى موضوع ما) اي ذات قائم به الرمي فالقيام ايضا مدلول له واحترز به عن نحو لابن وتامر فانه دال على ذات ما نسب اليه اللبن والتمر لاعلى ما يتصف به فاقبل ان الصواب الى ذات ما لان الذات المأخوذة في مفهوم الصفات في غاية الابهام وهم (قال و مجموع المعنيين معنى رامي الحجارة) اي معناه من حيث انه مركب فلا يرد ان له جزءا آخر اعني معنى الهيئة التركيبية (قال فلا بد آه) اي بالنظر الى القيود المذكورة في تعريف المركب صريحا لا بد من تحقق اربعة امور واما كون ذلك المعنى مقصودا فانما يستفاد بطريق اللزوم لان الدلالة على جزئه اذا كانت مقصودة ولم يكن المعنى الذي هو جزؤه مقصودا من اللفظ اصلا كان ذكر الجزء الآخر من اللفظ الدال على الجزء الآخر من المعنى مستدركا فلذلك لم يتعرض له في تفصيل القيود وتعرض في بيان فوائدها لان الاخراج حاصل بهذا القيد المستفاد لزوما (قال لكن لا دلالة له على معنى سواء كان لمعناه جزء كزيد او لا كاسماء حروف التهجي وانما لم يتعرض لهذا التفصيل لعدم دلالة القيود المذكورة في التعريف عليه لاصريحا ولالزوما لان المذكور قيد الدلالة وهو يقتضي المعنى واما عموم ذلك المعنى بان يكون له جزء او لا فلا دلالة له عليه لان الاطلاق لا يقتضي العموم وما قيل ان هذا القسم مجرد احتمال عقلي لان الحروف موضوعة للاعداد فليس بشئ لان ذلك انما هو بعد وضع ابجد ومختصة بهذه الحروف الثمانية والعشرين التي في لغة العرب لاني جميع اللغات (قوله وذلك) لما كانت العبودية لازمة للذات المشخصة واللوازم تشبه بالذاتيات ازال الخفاء بقوله وذلك اه (قوله وهو ظاهر) ولذا لم يتعرض له الش (قال شخص الانساني) انما لم يقل فرد لان الشخص يقال بالنسبة الى الذاتيات بخلاف الفرد فانه اعم بمعنى انساني ان الانسان ذاتي له فيرتب عليه قوله فان معناه حينئذ آه بلا مرية (قوله فيكون مفهوم اه) تتمم لكلام الشارح بضم مقدمة مطوية

قوله اي الغرض منه اه مقصود المحشى بهذا البيان دفع اعتراض العصام حيث قال ليس الدلالة على اي منسوب الى موضوع ما بل على موضوع ينسب اليه الرمي وجواب المحشى مبني على ما قيل ان الذات خارج عن معنى الصفات فلا يرد اعتراض العصام اصلا ويلزم ان يكون المعنى كما قاله الشارح كما لا يخفى (تقرير)

قوله الى موضوع ما المراد بالموضوع الموضوع الحكمي لا المنطوق وهو المحل الذي يقوم فيه العرض قوله فالقيام ايضا مدلوله لانها ممد من الموضوع على ما ذكر في موضعه (تقرير)

(قوله تركه لظهوره)
الضمير راجع الى
المقدمة باعتبار الجزء
لانها عبارة عما يكون
جزء قياس او حجة
فافهم على ما ذكر
(تقرير)

قوله القوة تواني اي
اه يعنى ان المراد بالقوة
المعنى المنصردى كما
يدل عليه تفسيره بلفظ
فيه الياء المصدرية
فهو مضاف الى فاعله
اي المخالفة المذكورة
في القبح في قوة مثل
قوة الخطأ في القبح
ويمكن ان يراد المعنى
الاصطلاحي وهو
نهى الشئ للشئ من
غير حصول الشئ
الثانى للشئ الاول
وهو المقابل للفعل
فيكون المخالفة في قوة
الخطأ الى مستعد له
ليس بخطأ بالفعل فافهم
(تقرير)

في كلامه تركه لظهوره (قال سواء لم يكن اه) يعنى ان النفي داخل على
القصد المقيد والنفي متوجه الى القيد لالى اصل القصد ولما كانت القيود
متعددة كان لنفي القصد المقيد بها صور متعددة فما قيل ان عبارة التعريف
محمولة على خلاف ما يتبادر في استعمال المجاورات من توجه النفي الى القيد
مع بقاء الاصل توهم على ان رجوع النفي الى القيد والاصل شائع في استعمالات
الفصحاء والكلام المجيد (قال ومخالفة الوضع الطبع) اي من غير داع
في الصراح القوة تواني اي ليس بخطأ لكنه في قوته في القبح (قال للمفرد
والركب اعتباران) اي لفظهما اعتباران عم الاعتبارين لهما اولاً ثم خص
البيان باعتبار المفرد اشارة الى ان مدار الجواب تحقق اعتبارى المفرد
اذ حاصله ان مفهوم المفرد مؤخر عن المركب وان كان ما يصدق عليه
مقدماً والتعريف بحسب المفهوم ولم يقل لكل من المفرد والمركب مفهوم
وما يصدق عليه على طبق ما ذكر في الكتاب اشارة الى ان التقديم والتأخير
دائر على اعتبار ذلك الحالين لاعلى تحققهما في نفسهما (قال فان القيود
الى آخره) المراد بالوجودى ما لا يدخل السلب في مفهومه والعدمى
بمخالفة (قال فلهذا) اي لتحقيق الاعتبارين في المفرد (قال لانها بحسب
الذات) اي المقصود منه تحصيل الاقسام وان كان فيه ضم القيود الى
مفهوم مشترك (قوله اي انه اعتبر في المقسم اه) لما كانت عبارة الشارح تحتمل
معنيين اعتبار المطابقة وعدم اعتبار التضمن والالتزام بدلها كما هو الظاهر
واعبار المطابقة وحدها وعدم اعتبارهما معها وذلك بان يكون الاطلاق
في قوله دلالة المطابقة قرينة التقييد بقيد فقط ويستفاد بمعونة ذلك التقييد
معها في قوله لا التضمن والالتزام خصه قدس سره بالاحتمال الثانى بقرينة
ان الاحتمال الاول بعيد لا يذهب اليه الوهم وان كان ظاهر العبارة موهماله
لانه لا يسبق الوهم الى ترك ما هو مق بالذات واعتبار ما هو مقصود بالتبع
(قوله ولم يعتبر الدلالة مطلقاً) الى معنى قوله لا التضمن والالتزام لم يعتبر
التضمن والالتزام معها بان يجعل المقسم ما يشتملها لايان يجعل المقسم الدال
المقيد بالثلاثة والا لخرج الدال باحدها عن المفرد والمركب (قال لان المعبر)
اي في نفس الامر كما هو المتبادر الى الفهم عند اطلاق الحكم ومن اقامة
الدليل عليه ومن قال ان المراد ان المعبر ذلك عند القوم وذلك ليس
صريحاً منهم بل فهم بسبب انه لو اعتبر غيرها لزم المحال فقدر كعب

قوله على انه اعم تحققا
لتحقق الافراد بالنسبة
اليهما بدون المطابقة
كافي المثالين المذكورين
حيث وجد فيه الافراد
بالنسبة اليهما بدونهما
بناء على ان تحقق
الافراد بالنسبة اليهما
لا يقتضى وجودهما
لماسبق ولم يوجد
المطابقة لان المثال
المذكور بالنسبة الى
المطابق مركب خذ
هذا وكن من الشاكرين
(تقرير)

قوله وهذا لا يقتضى
ان يخص اه لانه
وان لم يكن له فرد
لكنه متحقق في ضمن
الدال بالمطابقة فيقال
في الاصطلاح لهما
مفرد ومركب على
ما حققه الشريف
العلامة في حاشية
المطالع (تقرير)

على ان تحقق الافراد بالنسبة اليهما يقتضى وجودهما كما في تحققه بالنسبة
الى المعنى المطابق وليس كذلك (قوله لكن التركيب الى آخره) دفع للتوهم
الناشى من كون الافراد بعكس التركيب فانه يستلزم ان يجوز الاكتفاء
فى المقسم على اعتبار دلالة التضمن والالتزام بناء على انه اعم تحققا لان
الافراد باعتبار المطابق يستلزم الافراد باعتبارهما (قوله هو المفهوم
الوجودى) ولان المقصود بالافادة المعانى التركيبية ولان المعنى المطابق
اصل فاعتبار التركيب والافراد بالنظر اليه اولى (قوله واعتباره اه) اى
التركيب باعتبار المعنى المطابق يعنى عن اعتباره بحسب المعنى التضمنى
والالتزامى اذ لا يخرج فرد من افراد المركب بترك اعتبار التركيب بحسبهما
وليس للمركب باعتبار التركيب بحسبهما احكام تخصه فاعتبار التركيب
بحسبهما بعد اعتبار التركيب بحسب المعنى المطابق مستغنى عنه واعتبار
التركيبين فى المركب بلا حاجة فاندفع ما قيل ان ما ذكره يدل على ان لا يكون
لنا فرد من المركب بالنسبة الى المعنى التضمنى والالتزامى لم يكن مركبا
بالنسبة الى المعنى المطابق وهذا لا يقتضى ان يخص تعريف المركب
والمفرد فى مقام بيان الاصطلاح بالدال بالمطابقة كيف وانه يشعر بان التركيب
والافراد لا يتحقق بالنسبة الى المعنى التضمنى والالتزامى وظهر ان ما قيل
ان ملخصه انه تعييد بحسب الظاهر لا بحسب الحقيقة لان التركيب بحسبهما
ايضا مندرج فيه لانه اخص من التركيب بحسب المدلول المطابق وهم محض
ينادى على فساد قوله يعنى عن اعتباره بحسب المعنيين الاخيرين (قوله
فذلك) اى لكون التركيب وجوديا وكون اعتباره بحسب المعنى المطابق
معنيا اعتبر المطابقة وحدها دون مطلق الدلالة التى يندرج فيها التضمن
والالتزام لانه يلزم اعتبار امر مستغنى عنه ولم يلتفت الى ما يقتضيه الافراد
لكونه عدميا (قوله من الاكتفاء) بيان ما يقتضيه (قال وجزء الجزء)
هذه المقدمة بديهية فالعرض لبيانه اشتغال بالايهنى فدلالته على جزء المعنى
التضمنى دلالة على جزء المعنى المطابق بلا خفاء ولظهور هذا البيان لم يبين
الاستلزام ههنا بامتناع تحقق التضمن بدون المطابقة وان كان تاما لانه اذا دل
جزء اللفظ على جزء المعنى التضمنى فلا بد لهذا الجزء من اللفظ من معنى مطابق
والجزء الآخر لا يكون مهملا ولا مرادفا فله ايضا معنى مطابق فيتحقق
التركيب بالقياس الى المعنى المطابق (قوله بل يلزم تركيب الى آخره) اى

قوله اى تركيب اللفظ آه اشار * ١١٧ * بهذا التفسير الى ان المراد بالتركيب ههنا صفة اللفظ

او الاضافة اى اضافة التركيب الى المدلول لادنى ملاسبة و الاحتياج الى جعله صفة اللفظ فثلا يلزم كون اللازم عين الملزوم اى كون المعنى الاتزامى مركبا فافهم (تقرير)

(قوله الاظهر ان يقال اه وجه الاظهرية ان هذا القائل بين سبب كون المجموع مركبا بحسب المعنى الاتزامى بقوله والا لم يكن آه والسيد السند ترك هذه المقدمات كما لا يخفى (تقرير) قوله وفيه بحث لانا لانم الملازمة آه فيه نظرا لانه مخالف لما قاله فى اول كلامه حيث قيد التركيب بقوله من حيث الدلالة على المعنى والحاصل ان كونه تمام الموضوع له لذلك المجموع اما بوضع العين للعين فهو مم واما بوضع الاجزاء للاجزاء

تركيب اللفظ باعتبار المدلول الاتزامى دون تركيبه باعتبار المدلول المطابق (قوله ولادليل آه) فانه اول المسئلة (قوله والا لم يكن هناك تركيب) اى تركيب بين اللفظين من حيث الدلالة على المعنى فلا يكون داخلا فى المقسم لانه الدال على معنى بالوضع ولاوضع فى هذا المجموع لمعنى لانفسه ولا بوضع الاجزاء فاندفع ما قيل ان قولك جسق مهمل مركب خبرى مع كون الجزء الاول مهملا لان ذلك التركيب من حيث دلالاته على نفسه لا من حيث الدلالة على المعنى قيل الاظهر ان يقال ولا يجوز ان يكون الجزء الآخر مهملا والا لم يكن المجموع) دالا بالمطابقة فلا يكون دالا بالاتزام فلا يكون مركبا بحسب المعنى الاتزامى وهو المفروض ولا ريبه فى انه يتم بهذا القدر الملازمة ولا حاجة الى نفي جواز كون الاخر مرادفا للاول وفيه بحث لانا لانم الملازمة المستفادة من قوله والا لم يكن المجموع دالا بالمطابقة لان تمام الموضوع له لذلك المجموع هو المعنى المطابق لجزئه الموضوع ولم يثبت بعد ان المدلول المطابق للمجموع لا بد ان يكون مركبا من مدلولي الجزئين (قوله فلا تركيب هناك) اى من حيث المعنى اذ اوضع للمجموع هناك لمعنى فلا يرد انه قد يحصل التركيب من المرادفين كعطف البيان مع معطوفه بل من ضم اللفظ الى نفسه نحو جاءنى زيد زيد وقرأت الكتاب بابا بابا لانثناء التركيب بينهما من حيث المعنى انما التركيب من حيث اللفظ لفائدة التأكيد او التفصيل او الايضاح (قوله ولزم التركيب آه) اى لزم من تحقق التركيب باعتبار المعنى الاتزامى التركيب باعتبار المعنى المطابق والا لزم اما تحقق الاتزام بدون المطابقة او انتفاء التركيب بين اللفظين من حيث المعنى (قوله فان قلت الى آخره) منع لتحقق المقدم المشار اليه بقوله انه اذا دال جزء اللفظ على جزء المعنى الاتزامى بالاتزام فلا بد ان يكون لهذا الجزء معنى مطابق بان المفروض دلالة الجزء على جزء المعنى الاتزامى مطلقا لدلالته عليه بالاتزام حتى يتحقق له معنى مطابق فيلزم التركيب باعتبار المعنى المطابق لم لا يجوز ان يكون مدلولوا تضمينا او مطابقيا له ومن هذا تبيين ان ما قيل ان الاولى تقديم هذا السؤال على السؤال السابق وهم وما قيل ان هذا السؤال غير متجه اذ ليس المقصود ان جزء اللفظ اذا دل على جزء المعنى الاتزامى لزم ان تكون تلك الدلالة الاتزامية بل المقصود انه لا بد فى التركيب باعتبار المعنى الاتزامى من ان يكون دلالة احد الجزئين من

فهو منتف لان جزء اللفظ مهمل فاخر كلام المحشى مغاير لاوله فاقاله العصام حق لا محذور فيه (تقرير)

قوله لا يكتفي في دلالة الجزء عليه آه اذ لو كفى لكان جزءاً (* ١١٨ *) اللفظ دالاً على جزء المعنى

اللفظ من غير تعيين على ما يفهم منه دلالة التزامية والا لم يكن لمجموع المعنيين مدلولاً التزامياً ففيه انا لانسلم الملازمة المذكورة بقوله والا لم يكن مجموع المعنيين مدلولاً التزامياً لجواز ان يكون لاحد جزئى اللفظ دلالة على احد جزئى المعنى الالتزامى بالتضمن او المطابقة ولا يكون للجزء الثانى من اللفظ دلالة على الجزء الثانى منه اصلاً ويكون مجموع المعنيين لازماً بينا لمجموع معنى اللفظ المركب كالجسم الماشى فانه مدلول التزامى للحيوان الناطق والجزء الاول منه يدل على الجسم تضمناً ولا دلالة للناطق على الماشى اصلاً ومجموع المعنيين مدلول التزامى لكونه خارجاً عن المعنى المطابق للحيوان الناطق (قوله لان المركب من الداخل والخارج خارج) بمعنى انه ليس نفسه ولا جزءاً له (قوله قلت الى آخره) جواب بتغيير الدليل بحيث لا يرد عليه المنع المذكور (قوله اما ان يكون التزامية الى آخره) وذلك لانه دلالة اللفظ بالوضع وهى منحصرة فى الاقسام الثلاثة فما قيل انها ليست شيئاً منها لانها دلالة من حيث انه جزء المعنى الالتزامى لامن حيث انه لازم الموضوع له وجزؤه او نفسه ليس بشئ لان الكلام فى دلالة جزء اللفظ على جزء المعنى وكونه جزء المعنى الالتزامى بالنسبة الى المركب لا يكتفى فى دلالة الجزء عليه كما لا يكتفى (قال اللفظ المفرد) بالنظر الى معنى استعمال فيه فلا يرد قولنا بعض الحروف فى والظرفية المخصوصة معنى فى فان المراد بكلمة فى فيهما نفسها لامعناها سواء كان حقيقياً او مجازياً ليدخل فى الاداة لفظ هو الذى فى قولنا زيد هو قائم فانه اداة فى قالب الاسم مستعار منه وتفصيله فى السعدية فاقيل انه تقسيم اللفظ المفرد باعتبار معناه المطابق اذ لا يسمى اللفظ باعتبار معناه المجازى بهذه الاسماء من بدائع الاوهام لامن بدائع الالهام (قوله يشكل هذا بمثل الضمائر المتصلة آه) يعنى ان جعل عدم صحة الاخبار صفة اللفظ مع ان منشأها المعنى يدل على ان الاعتبار عدم صلاحية المعنى له من حيث انه فى قالب ذلك اللفظ فح يرد الاشكال بالضمائر المرفوعة المتصلة فانها لكونها فاعلة ابدأ لاتصلح للاخبار بها وبالضمائر المنصوبة بالفعل والجرورة فانها لكونها فضلة ابدأ لاتصلح لذلك ايضا وانما قال يمثل آه لانه يشكل بالاسماء اللازمة الظرفية ايضا فانها لاتقع الامفعولاً فيد واما ما قيل لانه يشكل بالاعلام الشخصية فبني على ان يراد بالاخبار به الحمل ايجاباً والظاهر شموله

الالتزامى فى اى موضع يكون المعنى الالتزامى مركباً ومعلوم بالوجدان انه ليس كذلك مثلاً الحيوان الماشى مدلول التزامى للحيوان الناطق والماشى جزء المعنى ولا يدل جزء هذا اللفظ على هذا الجزء هذا اثبات بطريق الانية واثباته بطريق الالية ان المستلزم لتصور اللازم تصور الملزوم بالاخطار تصور لازمه كذلك فاللازم متصور بالتبع فلا يلزم من تصوره تصور جزئه فثبت ان كونه جزء المعنى الالتزامى بالنسبة الى المركب لا يكتفى فى دلالة الجزء عليه بل يلزم ان يكون تلك الدلالة دلالة الجزء على الوضع او على جزئه او على لازمه بالنسبة الى جزء اللفظ فهى احد الاقسام الثلاثة (تقرير)

للسلب ايضا وعلى ان الجزئي لا يصح حله وسيصرح الشارح بخلافه
 في تعريف الجنس (قوله انها لا تصلح الى آخره) بناء على انها في
 مقابلة قولنا وان صلح لذلك والمتبادر منه صلاحية الاخبار به في
 الجملة ولو برادفه (قوله وهذه آه) بخلاف الاداة فانه لامرادف لها
 (قوله وليست لفظه في آه) دفع توهم ان الحروف لها مرادفات ايضا
 يعبر عنها بها عند تفسير معانيها كما يقال في للظرفية ومن للابتداء والى
 للانتهاء (قوله مطلق الظرفية) فلا تكون مرآة للملاحظة الطرفين متعقلة
 بتبعهما وان كان مستلزما لتعقلهما اجالا (قوله ظرفية مخصوصة
 الخ) اى النسبة الى الطرفين مأخوذة فيها وهذا القيد بيان للواقع ومناط
 الفرق قوله معتبرة اى معتبرة من حيث انها رابطة بينهما مرآة للملاحظة
 احدهما بالقياس الى الاخر فلا تكون مستقلة بالمفهومية صالحة للمحكم عليه
 وبه فاندفع ما قيل ان كلامه قدس سره يدل على ان مناط الفرق الاطلاق
 والخصوصية وليس كذلك بل مناطه الاستقلال بالمفهومية وعدمه وكيف
 يتوهم ذلك وان قوله وهذه الظرفية المخصوصة المعتبرة على هذا الوجه
 الخ ينادى بان مناطه الاعتبار المذكور (قوله نعم يحتاج الى آخره) قيل
 الظاهر انه لا احتياج فيها ايضا الى التأويل لوقوعهما مخبرا عنهما في قولك
 انك عالم وضربي زيدا وليس بشيء لان الضمائر المنصوبة المتصلة بالفعل
 قسيم الضمائر المنصوبة المتصلة بالحرف على ما في الكافية فصلاحية
 احدهما للاخبارية لا يستلزم صلاحية الاخر والضمير في ضربي مجرور
 ليس مخبرا عنه نعم انه مخبر عنه من حيث المعنى والكلام في صحة الاخبار
 باللفظ وكذا الجواب في قولك علمتى منطلقا واما ما قيل من انه يصلح للاخبار
 بالكاف في علمتنيك اى علمتني نفسك من غاية الاتحاد بيني وبينك فوقوف
 على صحة هذا القول والظاهر عدمها اذ مفعولى افعال القلوب في الحقيقة
 مفعول واحد وهو المصدر المأخوذ من المفعول الثاني مضافا الى الاول
 لان معنى علمت زيدا قائما او انسانا علمت قيامه او انسانيته وفي المثال المذكور
 لا يمكن ذلك (قوله اما ان لا يصلح معاه) يعنى لو زيد لفظ المعنى في التعريف
 لم يحتاج الى التأويل لانه يكون التعريف صريحا في ان ذلك صفة المعنى
 في نفسه لا مدخل للفظ فيه ولا شك في ان معاني الضمائر المذكورة لاستقلالها
 بالمفهومية تصلح لذلك بخلاف الاداة (قوله لم يحتاج الى تأويل) لادخال

قوله فلا يكون مرآة
 آه اشارة الى ان اصل
 الفرق ما يترتب على
 قوله مطلق الظرفية
 وهو الاستقلال على
 قوله معتبرة وهو عدم
 الاستقلال فظهر
 اندفاع ما قيل في الآتي
 كما سيئنه السيلكوتى
 وان قيل ان لفظي
 الواقع بين الطرفين
 يتوقف على الطرفين
 لعدم استقلاله
 بالمفهومية والطرفين
 يتوقف على في من
 حيث الملاحظة
 للطرفين فيلزم الدور
 قلت ان كون في موقوفا
 باعتبار الذات وكونه
 موقوفا عليه باعتبار
 الحال اى حال الطرفين
 وهو الظرفية والمظروفية
 فاختلف الجهتان فلا
 دور (تقرير)

الضمائر المذكورة لا انه لا يحتاج الى تأويل اصلا فانه يحتاج الى تأويل الاخبار بالاسناد لدخول اضرب ولا تضرب بل نقول لا تأويل لهما لان الاخبار معناه في اللغة الاعلام ولا شك ان الانشآت يصح ان يعلم بها النسبة الذهنية (قال لان ما يصلح اه) يعني ان الايراد للتنبيه على ان الاداة قسمان (قوله فلا بد ان يكون في جزء الى آخره) وذلك لان القيد جزء من مفهوم القيد وان كان خارجا عما يصدق عليه (قوله كما ان اجزاء عن الخبر به) وما قيل من ان معنى لا غير مستقل وضم الغير المستقل الى المستقل لا يوجب الاستقلال فلا يصح الاخبار بلاجر وانما وقع ههنا جزأ باعتبار نقله الى النفي المطلق الذي هو مستقل الا يرى ان المعنى المطابق للفعل غير مستقل لعدم استقلال النسبة التي هي جزء منه فليس بشئ لان المعنى الغير المستقل اذا ضم الى امر يحتاج اليه في الاستقلال يصير المجموع مستقلا في المفهومية بمعنى انه لا يحتاج في تعقله الى ضمنية نعم ضمه الى غير ما يحتاج اليه لا يوجب كضم النسبة التي في الفعل الى الحدث والزمان بخلاف ما لزم الى الفاعل فانه يصير مستقلا كما لا يخفى (قال لا تصلح لان يخبر بها) لانها موضوعة لتقرير الفاعل على صفة فالخبر بها هو الصفة ومدلولها التقرير وخص النقص بالافعال لان مشتقاتها ومصادرها تقع مخبرا بها ومخبرا عنها كما لا يخفى (قال فيلزم ان تكون ادوات) مع انها افعال (قال لا بعد في ذلك) اي في دخولها في الادوات مع كونها افعالا غاية ما يلزم ان تكون ادوات عندهم افعالا عند النجاة (قوله يعني ان القوم الى آخره) اي ليس مراد الشارح انهم قسموا الادوات صريحا الى القسمين فانه خلاف الواقع بل اراد انه لزم ذلك من كلامهم لزوما لا خفاء فيه لانهم سمو الرابطة اداة وقسموا الرابطة الى القسمين ويعلم منه ان الاداة منقسمة عندهم الى قسمين بلاخفاء (قوله وقسموا الرابطة) اي الرابطة التي هي اللفظ كما صرح به في السعدية حيث قال اللفظ الدال على النسبة الحكمية يسمى رابطة لربطها المحمول بالموضوع وزعموا انها اداة لدلالاتها على معنى غير مستقل فاندفع ما قيل انهم جعلوا الرابطة اداة بمعنى عدم الاستقلال بالمفهومية لا بمعنى انه لفظ مفرد يدل على معنى لا يصلح لان يخبر به بدليل انهم جعلوا الحركة رابطة وما قيل انهم لم يصرحوا بان الاداة قد تكون اسما وقد تكون كلمة بل انها قد تكون في قالب الاسم وقد تكون في قالب

قوله لا يحتاج الى تأويل اصلا آه وقد يقال لا يحتاج الى تأويل اصلا لانه لما زيد لفظ المعنى في التعريف كان صريحا في ان ذلك صفة المعنى في نفسه لا مدخل للفظ فيه اصلا ولا شك ان معنى اضرب ولا تضرب لاستقلاله بالمفهومية يصلح للاخبارية مع قطع النظر عن كونه في قالب ذلك اللفظ (تقرير)

قوله بل نقول آه اقول ان ارادة المعنى اللغوي تأويل لا غير لان المعاني اللغوية بالنسبة الى الاصطلاحية مجاز فارادته تأويل (تقرير)

قوله و باعتبار المعنى
 اداة آه يعنى ان
 التصريح بان الارادة
 قد يكون الخ غير ممكن
 ومتصور لانه يلزم
 قسم الشيء قسماله
 فيكفى في كون الافعال
 الناقصة اداة لتصريحهم
 بانها قد تكون في قالب
 اه واما قوله يلزم
 ان يكون هو اداة
 مدفوع بعد تساميم
 بطلانه اللازم هو اداة
 في قالب الاسم

(تقرير)

قوله والى اللفظ
 بواسطتها آه الضمير
 راجع الى المعنى بحمل
 اللام على الاستغراق
 فيوجد التعدد او
 بتأويل المعنى بالصورة
 الذهنية وفي بعض
 النسخ الضمير مذكر

(تقرير)

قوله والمراد بالكلام آه
 الكلام الاصطلاحي
 لا الكلام اللغوي لان
 هذا المعنى موجود في
 الافعال الناقصة ايضا

(تقرير)

الكلمة و بون بعيد بين المعنيين وعلى تقدير التسليم يلزم ان يكون هو اداة
 فوهم لانه لا يمكن تقسيم الاداة الى الاسم والكلمة بل الى ما يكون في قالبهما
 وفي صورتها و باعتبار المعنى اداة (قال وذلك غير لازم) فيجوز تركه
 الا ان التتابع اولى واحسن ولا بعد في تركه الاولى (قال لان نظرهم في الالفاظ
 من حيث المعنى) اى ينظرون الى المعنى بالذات والى اللفظ بواسطتها ولا جله
 والنهجة بالعكس يعنى ان المنطقيين يبحثون عن احوال تعرض للفظ من جانب
 المعنى والنهجة يبحثون عن احوال تعرض للفظ نفسه فلا يرد ما قيل انهم
 قالوا في وجه حصر الكلمة الى اقسامها لانها اما ان تدل على معنى الى آخره
 لان الدلالة المذكورة حال تعرض للفظ نفسه لاحال تعرض له من جانب
 المعنى كالكلية والجزئية (قوله لتتامها) تعليل للحسم بالتمام والمراد بالكلام
 ما تضمن كلمتين بالاسناد (قوله في كثير من العلامات اه) متعلق بيشارك وهى
 دخول قد والسين وسوف والنواصب والجوازم ولحوق الضمائر وتاء
 التأنيث الساكنة والانتقال الى الماضى والمضارع والامر والنهى وغير
 ذلك (قوله ولذلك) اى لدالاتها على الزمان كالكلمات التامة سموها كلمات
 ولعدم صلاحيتها للاخبار ضموا اليها وجودية اى دالة على ثبوت اخبارها
 لاسمائها (قوله ومن ثم اه) اى لاجل كونها ذات جهتين لا يحسن ادراجها
 فى شىء منهما (قوله اما ان يكون معناه) اعم من المطابق والتضمنى وكذا
 فى مقابله (قوله وقد يقال ايضا) اى كما يقال انه يلزم ان يكون الافعال الناقصة
 ادوات وتعلقه بقوله بشكل بامثال الضمائر المتصلة وهم (قوله لابهامهما
 يحتاج اه) فلاحتيال الى الصلة لازالة الابهام والافادة التامة للصحة الاخبار
 (قوله ليكون مفهومه وجوديا) اى مفهومه المختص به وهو الذى به يمتاز
 عن قسمه والا فالفرد الذى هو المقسم معتبر فى مفهومه وهو عدمى (قوله لكن
 هذا القسم الى آخره) يعنى تقديم الوجودى اولى اذالم يعارضه مانع كلزوم
 الانتشار او التكرار فيما نحن فيه واما اذا عارضه مانع فلك الخيار فى رعاية المنع
 وفى رعاية الوجودى فان فى كل منهما ترك ما هو اللائق فى باب التعليم من وجه
 واثباته من وجه (قوله احترازاً عن المحذورين) اى كليهما اى بخلاف ما اذا
 اخر العدمى فانه يحصل الاحتراز عن احدهما (قوله مثال ما يبدل بهيته على الزمان
 الحاضر اه) دفع توهم ان يضرب مثال على تقدير كونه حقيقة فى احد الزمانين
 مجازاً فى الآخر بناء على ما يسبق الى الوهم من ان الدلالة على احد الازمنة

عدم الدلالة على الاثني (قال فاما ان يدل بهيئته آه) اى بشرط ان تكون
 فى مادة موضوعة متصرف فيها فلا يرد نحو خبى وجر فانهما على هيئة
 ضرب مع عدم دلالتهما على الزمان ولتنبيه على ذلك قال بهيئته ولم يقل
 هيئته (قال بهيئته وصيغته آه) الهيئته فى اللغة بيكر ونهاد وفى العرف
 الصفة والصيغة اسم للحالة الحاصلة من الصوغ بمعنى در كالبدري يختم
 كدراخته را او بمعنى آماده كردن او بمعنى يدا كردن وفى العرف اسم
 للحالة المخصوصة للحروف وعطف الصيغة على الهيئته للتفسير لشهرته
 فى المعنى المراد (قال زمان معين الى آخره) قيد التعيين بيان للواقع لاحتراز
 اذ لا يدل بهيئته على الزمان الغير العين (قال والمراد الى آخره) لم يقل
 والهيئته والصيغة الهيئته الحاصلة الى آخره لان الهيئته يطلق بمعنى الصفة
 مطلقا والصيغة قد تطلق على مجموع الهيئته المخصوصة والمادة (قال
 الهيئته الحاصلة الخ) تحقيقه ان الصيغة الشخصية عبارة عن الهيئته الشخصية
 الحاصلة للحروف المعينة الاصلية والزائدة بالاعتبار المذكور والصيغة
 الصنفية عن الهيئته الحاصلة بالاعتبار المذكور للحروف الاصلية والزائدة
 من حيث انها اصلية وزائدة مع قطع النظر عن خصوصها والصيغة النوعية
 عن الهيئته الحاصلة بالاعتبار المذكور للحروف الاصلية من حيث انها كذلك
 وهى الدال على الزمان فالهيئته الحاصلة للحروف الاصلية لاصالتها ماهية
 الصيغة والاختلاف فيها موجب لتنوعها وما يحصل بالحروف الزائدة
 او بخصوصية الحروف الاصلية خارج عن ماهيتها والاختلاف فيها موجب
 لاختلافها اصنافا واشخاصا اذا عرفت هذا فنقول المراد بالهيئته الصفة
 وبالحروف اعم من ان يكون فى الحال او فى الاصل كق وفيه اشارة الى ان هيئته
 اللفظ الذى على حرف واحد كهمزة الاستفهام لا يطلق عليه الصيغة والى
 ان الهيئته الحاصلة للكلمات باعتبار التقديم والتأخير كعبدالله وتأبط شرا
 علمين لا يسمى صيغة ثم ان جعل تعريفا لمطلق الصيغة فالحروف على اطلاقها
 وان جعل تعريفا للصيغة الدالة على الزمان فلرأى بها الحروف الاصلية
 وذكر التقديم والتأخير كليهما للتنبيه على ان لكل منهما مدخلا فى حصول
 الهيئته كانه قيل باعتبار ترتيبها فى التلغظ وازافة الحركات والسكنات
 الى الضمير لجرد الارتباط على التقدير الاول وحركة الحرف الاخير داخله
 فيها ضرورة انها موجبة لاختلاف الشخص وعلى التقدير الثانى للاختصاص

قوله فلا يرد نحو خبى وجر حاصل الورد
 على التمثيل بضرب
 يضرب بان يقال ان
 كونهما بذلك الهيئته
 لا يستلزم الدلالة على
 الزمان الا ترى ان
 جسق وجر كانا بذلك
 وحاصل الجواب بغير
 المراد بان يقال ان مرادنا
 بالهيئته الهيئته المخصوصة
 فى المادة وهو التصرف
 وكان التصرف التام
 افراد او ثنية وجعا
 وتذكير او تانيثا وغيبة
 وخطابا ومتكلما الى
 غير ذلك والام يخرج
 هيئة جسر لوقوع
 التصرف فيه ثنية
 وجعا كذا فى المير على
 التهنيت (تقرير)
 الفرق بين الهيئته
 والعرض ان العرض
 امر باعتبار العروض
 الموضوع والهيئته
 باعتبار الثبوت له
 فهو اعتبارى (رقيق)

قوله ثم ان اعتبار
الحركات واسكنات
رد للعصام حيث قال
ان الهيئة ربما يوجد
باعتماد الحركات فقط
كما في ضرب فينبغي
ان يقال باعتبار
حركاتها وسكناتها
انتهى (تقرير)

قوله والمق آه دفع لما
يقال من ان قول السيد
بخلاف. الكلمات آه
مستدرك لاحاجة اليه
لانه ثم المراد بما قبله
وحاصل الدفع المق
بهذا القول بيان
القرينة على ارادة
خلاف الظ من قول
الش او يقال انما ذكره
السيد توطئة لقوله
الآتي واعترض آه
(تقرير)

قوله ان اعتبار الحركات
آه رد لقول عصام
وداود ان الهيئة ربما
يوجد باعتبار الحركات
فقط كما في ضرب فينبغي
ان يقال باعتبار حركات
او حركاتها وسكناتها
(غالب)

اي التي لها اختصاص بتلك الحروف بان لا تكون لعروض عارض كحركة
آخر الكلمة وسكونه لكونهما بسبب عارض البناء او الاعراب والتغيرات
الحاصلة في الصيغة باعتبار الاعلال كما في قيل وباعتبار المجاورة كما في استفعل
حيث سكن الفاء للزوم توالي اربع قححات وباعتبار الواحق كما في ضربا
وصربوا فان شيئا منها لا يوجب اختلاف الصيغة نوعا ثم ان اعتبار الحركات
والسكنات في الصيغة لا يقتضى اعتبارهما معا حتى يخرج نحو ضرب فان
الو او لمطلق الجمع للجمعية وبما ذكرنا اندفع الشكوك التي عرضت لبعض
الناظرين وابتهج بها لكن بقي بحث ذكره قدس سره في حواشى المطالع
وهو انه يلزم ان تكون صيغة نحو تكلم ويتكلم واحدة بالنوع لعدم اختلاف
بينهما الا باعتبار حركة الآخر وهو غير معتبر والجواب ان الاصل في فاء
المضارع السكون نص عليه الشيخ الرضى في شرح الشافية في بحث كسر
حروف المضارعة (قوله فان الهيئة هناك الى آخره) يعنى ان المراد بقوله
فان دلالتها على الزمان بحسب هيئاتها استقلالها بالدلالة بشهادة الدليل
فيكون المراد بقوله فان دلالتها على الزمان بموادها لا بهيئاتها ان للمادة
مدخلا فيها بقرينة المقابلة والمقصود نصب القرينة على ارادة خلاف
الظاهر (قوله كما سيد كره) بقوله بشهادة اختلاف الزمان الى آخره (قوله
قان قولك آيد وآمد متحدان) فلا يصح كما اتحدت الصيغة اتحد الزمان
وان اختلفت المادة واما النقض بكفت ورففت وحاست فغير وارد حيث
اختلفت الصيغة مع عدم اختلاف الزمان فلا يصح قولكم كلما اختلفت
الصيغة اختلفت الزمان وان اتحدت المادة لاختلفت المادة فيها (قال بشهادة
اختلاف الزمان عند اختلاف الهيئة) اي في الكلمات فلا يرد انه ليس
اختلاف الزمان بين المصدر والماضى مع وجود اختلاف الهيئة وكذا
لا يرد ان نحو لم يضرب وضرب مختلفان في الهيئة مع عدم اختلاف
الزمان لان لم يضرب ليس بكلمة بل هو مركب من الاداة والكلمة
وكذا الحال في قوله واتحدت الزمان عند اتحاد الصيغة فلا يرد ان لم يضرب
ولا يضرب متحدان في الصيغة مع عدم اتحاد الزمان لان كليهما من المركبات
فتدبر فانه من المزالق (قال وان اتحدت المادة) الظاهر مع اتحاد المادة
اذ لا يكفي فرض اتحاد المادة في الشهادة وليس بتقيضه اعنى عدم الاتحاد
شهادة فضلا عن ان يكون اولى بها وكذا الحال في قوله وان اختلفت المادة

(قوله رد عليه آه) قد ظهر لك مما ذكرنا في تحقيق معنى الصيغة اندفاعه
 لانه اختلاف صنفى اذ هو باعتبار حال الفاعل او باعتبار الحروف
 الزائدة واما اختلاف الثلاثى والرابعى المجردين فهو من حيث المادة
 والصيغة والكلام في اختلاف الزمان عند اختلاف الصيغة مع اتحاد
 المادة وما قيل في الجواب انه لا اختلاف في صيغ الماضى الا باعتبار آخر
 الماضى ولا اعتداده في الصيغة اصلا فان اراد انه لا اعتداده في الصيغة اصلا
 فباطل لتحقق الاعتداد به حيث قالوا صيغ الماضى بلفظ الجمع وان اراد انه
 لا اعتداده في الصيغة الدالة على الزمان فلا بد من بيان يظهر به الفرق
 بين الصيغ الدالة وغيرها حتى يتم الجواب والفرق ما حققناه وكذا الجواب
 بان المراد باختلاف الصيغة ان يتبدل ما عين للماضى بما عين للمستقبل اجال
 لا يوجب التشنى (قوله وليس هناك اختلاف الصيغة) لم يقل مع اتحاد
 الصيغة كما هو الظاهر اشارة الى ان الشهادة المذكورة شهادة بالدور ان
 وجودا وعندما فمعنى قول الشارح واتحاد الزمان عند اتحاد الصيغة
 انه كلما لم يختلف الصيغة لم يختلف الزمان فيرد عليه المضارع حيث تحقق فيه
 عدم اختلاف الصيغة مع اختلاف الزمان واما الجواب بانه لم يختلف الزمان فيه
 لان الدلالة على الزمانين معاليس باختلاف في الزمان فبنى على ان يراد بقوله
 واتحاد الزمان عند اتحاد الصيغة عدم تبدل الزمان عند عدم تبدل الصيغة
 فيكون المراد باختلاف الزمان عند اختلاف الصيغة تبدله عند تبدله
 وليس كذلك بل المراد منه تعدده عند تعدده كما في ضرب ويضرب فيكون
 المراد بعدم الاختلاف عدم تعدده ولذا عبر الشارح عنه بالاتحاد وذلك
 لان المعلوم تعدد الصيغة مع وحدة المادة واما تبدل صيغة الماضى بالمضارع
 او بالعكس فغير معلوم من اللغة وانما هو مجرد اعتبار صرفى (قوله
 فالاولى آه) اى اذا بطل شهادة الدليل المذكور على دلالة الكلمة بالهيئة
 فالاولى ترك القسمة المبنية عليها وان يقال في وجه القسمة آه ولم يقل فالصواب
 لان بطلان الدليل لا يستلزم بطلان المدعى (قوله يلزم من ذلك) اى
 من التقسيم المذكور واما على تقسيم المصنف فهى داخلة في الاسم لعدم
 دلالتها بالهيئة على الزمان بل مجموع المادة والهيئة فيها موضوعة للحديث
 والزمان (قوله ان يكون الى آخره) لعدم صلاحيتها للاخبار عنها لان
 النسبة التامة الى الفاعل مأخوذة في مفهومها لكونها بمعنى الماضى والامر

قوله مع اتحاد المادة قد
 اصرا المحشى ههنا على
 زعمه السابق وقد عرفت
 حقيقته فالثلاثى المجرد
 والرابعى المجرد متغايران
 بالنوع قطعا الا ان يع
 النوعية ويعرف
 بالتعريف الاخر
 وتكون عبارة عن
 الهيئة الحاصلة لصيغة
 الماضى او منع كايمة
 قوله كلما اختلفت
 الصيغة اختلف الزمان
 فافهم فانه من الزائق
 خذ هذا وكن من
 الشاكرين (تقرير)
 قوله لانه اختلاف
 صنفى اذ هو اى
 لانوعى ان الدال على
 الزمان هو النوعى
 فالمراد من الهيئة فى
 القضية الكلية الهيئة
 النوعية (غالب)

(قوله ينبغي ان يكون كلمة) اي عند المنطقي لان نظره في الالفاظ من حيث المعنى (قوله فلامور لفظية) من كون صيغها مخالفة لصيغ الافعال وعدم التصرف فيها ودخول اللام في بعضها والتنوين في بعضها وكون بعضها مركبة من الجار والمجرور واستعمالها مصدرا (قوله وبالجملة) اي جملة التقسيم وتامه بخلاف ماتقدم فانه كان قسمة لقسمة منه (قوله حقيقة) اي من غير تأويل بمعنى اسمي فان الاداة يصلح اذا اول بمعنى اسمي بان عبر عنه بالاسم كان يقال الظرفية المخصوصة معنى في كاسيحي (قوله كاذا ونظائرهما) مما هو لازم الظرفية (قوله فعلى هذا آه) لم يظهر لي فائدة هذا التفريع الايضاح الواضح (قوله وعن الاسم آه) بخلاف تقسيم المصنف فان امتياز الكلمة عن الاسم فيه بقيد وجودي وهو الدلالة بهيئة على الزمان وامتياز الاسم عنها بقيد عدمي وعن الاداة بقيد وجودي (قوله اي مرتبة في السمع) اشار بذلك الى ان قوله مسموعة حال من ضمير مرتبة فان كونها مرتبة حال السمع هو ترتيبها في السمع وفأئدته الاعتراض عن الحركة الاعرابية فانها دالة على الفاعلية او المفعولية او الاضافة مرتبة في الوجود على الحرف الذي لحقته لكونها صفة له لكنها ليست مرتبة في السمع لان سماع الحركة والحرف معا (قوله بان يسمع آه) لابان تكون مرتبة في القوة السامعة اذ لا ترتب هناك (قوله اراد آه) لا ما يلفظ به كيلا يلزم استدراك او حروف وفي تمثيله في المركب من القسمين اشارة الى ان فائدة قوله او حروف التنبيه على تحقق القسمين (قوله لكفاه آه) لكنه يخلو عن التنبيه المذكور (قوله مسموعتان معا) لكن الهيئة تتبع الالفاظ فتكون ملفوظة يتبعها ايضا (قوله جعل آه) حيث قال وحيثما آه (قوله لان انقسام اللفظ آه) اي انقسام اللفظ اليهما ليس باعتبار ذاته فيكون جميع اقسامه متساوية في ذلك الانقسام على ماسيبينه بقوله والسرفي ذلك بل هو وصف له باعتبار متعلقه اعني معناه فانه المنتصف بالجزئية والكلية اذا حصل في العقل واما قبل الحصول فلا يتصف بشيء منهما لانهما من العوارض الذهنية ولذا زاد قيد الصلاح في قوله ومعنى الاسم آه والا فلما نسب للسوق ان يقول ومعنى الاسم من حيث هو معناه متصف بهما وخالصة كلامه قدس سره ان معنى الاسم من حيث انه يعبر به صالح للاتصاف بهما فاذا لوحظ ذلك المعنى في قالب

قوله في بعضها آه كصه فانه يستعمل بالتنوين وبدونه فعنى صه بالتنوين اسكت سكوتا تاما اي عن كل كلام بالتنوين للابهام ومعنى صه بلاتنوين اسكت السكوت المعين (غالب)

قوله مرتبة في الوجود الخ اي لا في السمع اختلفوا ان الحركة الاعرابية كلمة او لا فذهب الرضى انها كلمة موضوعة للفاعلية فلذا قال انها دالة آه وذهب بعضهم انها ليست بكلمة بل الموضوع بها بالوضع النوعي (غالب)

الاسم يصح قسمة الاسم باعتبارهما اليهما ومعنى الاداة والكلمة من حيث
 التعبير بهما لا يصلح للاتصاف بهما فاذا لوحظ معناهما في قالبهما لا يمكن
 للعقل قسمتهما باعتبار ذلك المعنى اليهما بل لابد في القسمة من ملاحظة
 معناه في قالب الاسم فيكون القسم اي الوصف العنواني في القسمة
 الاسم بحيث يتناول الاقسام الثلاثة وللتنبه على هذا غير الاسلوب المشهور
 في القسمة فقال وحينئذ آه ولم يقل وهو او الاسم وليس مقصوده قدس
 سره ان الاداة والكلمة لا ينقسمان اليهما اصلا حتى يرد انه خلاف الواقع
 كيف وقد نص الشيخ في الشفاء بان الاسم المنقسم الى الكلبي والجزئي
 بمعنى اللفظ المفرد الشامل للاقسام الثلاثة وانه لا يلزم من عدم انقسام معناه
 من حيث التعبير بهما عدم انقسامه مطلقا فيجوز ان يكون ذلك بملاحظته
 في قالب الاسم كافي الحكم عليه بعدم الاستقلال وان اختصاص بعض الاقسام
 لا يوجب التخصيص اذ لا شك في ان الاقسام الباقية تشارك فيها الاقسام
 الثلاثة (قوله صالح للاتصاف بهما آه) اتصاف المعنى بالكلية والجزئية
 في الذهن اتصاف انتزاعي يتزعم العقل منه هذين الوصفين بعد ملاحظته
 بالقياس الى كثيرين ولا شك ان انتزاع شيء من شيء يلزمه العلم بكونه
 منتزعا منه وبالعكس وكذا صلاحيته لكل منهما تستلزم صلاحيته للآخر
 فينبغيهما تلازم تعاكس فلذا استدل قدس سره بتحقيق صلاحية الحكم بهما
 على صلاحية الاتصاف في معنى الاسم وبانتفاء صلاحية الحكم على انتفاء
 صلاحية الاتصاف في معنى الاداة والكلمة فلا يرد ان صلاحية معنى الاسم
 للحكم بالاتصاف لا يستلزم الاتصاف في نفسه ولو اريد الحكم المطابق
 للواقع تمنع ذلك لانه موقوف على صلاحية اتصافه في نفسه ولو سلم فلا
 نسلم ان انتفاء صلاحية الحكم بالاتصاف يستلزم انتفاء صلاحية الاتصاف
 لان انتفاء الملزوم لا يستلزم انتفاء اللازم (قوله فان معناه من حيث هو
 معناه) اي من حيث انه يعبر به في قالبه ليس مستقلا اي لا يتحصل ذهننا ولا خارجا
 الا بالمتعلق والحكم عليه من حيث يعبر بقولنا معنى الحرف بعدم الاستقلال
 لا باعتبار تعبيره بنفسه فلا تناقض واذا لم يكن صالحا للحكم اصلا لا يكون
 متصفا بشيء في نفسه كما عرفت (قوله ابتداء مخصوص آه) باعتبار
 الخصوصية بيان للواقع لا دخل له في عدم الاستقلال بالمفهومية بل المدار
 كونه ملحوظا تبعا فان الابتداء المخصوص يصح الحكم به وعلمه لانه ابتداء

قوله بملاحظته آه رد
 لما قال العصام الظ ان
 يقول والاسم او هو
 ولا يظهر داع الى العدول
 عن الاسلوب المشهور
 (غالب)

قوله ان انتزاع شيء
 من شيء آه اتصاف
 المعنى الكلية والجزئية
 بالفعل هو الانتزاع
 المذكور و يلزمه
 الحكم بان المعنى منتزع
 منه وبالعكس ان الحكم
 بان المعنى منتزع منه
 يلزم الانتزاع قوله
 فينبغيهما تلازم آه هما
 الحكم والاتصاف
 وبين صلاحية المعنى
 لهما اي بين الانتزاع
 وبين الحكم بان المعنى
 منتزع منه تلازما وكذا
 بين صلاحية المعنى
 الانتزاع وبين صلاحية
 الحكم تلازما (غالب)

قوله الابد كر الفاعل
 اداذ لا تفهم تلك النسبة
 مالم يفهم الذات المنسوب
 اليها الحدوث (غالب)
 قوله فانها يقع اه لانها
 مستقلة بالمفهومية
 وان كانت جزئية
 فمناط الاستقلال
 وعدمه هو الملاحظة
 القصدية وعدمها
 (غالب)

قوله لا يتحصل اه
 الفعل باعتبار اشتماله
 على النسبة التامة الى
 فاعل معين غير مستقل
 والدليل على ان ذلك
 الاشتمال انه لم يستعمل
 في اطلاقهم الامسندا
 الى الفاعل المعين فلولا
 اعتبار النسبة في وضعه
 لا يستعمل مسندا ايضا
 كالمصدر (غالب)
 قوله على انها آلة اه
 اي آلة يعرف بها
 حالهما مرتبطا
 احدهما بالآخر
 (غالب)

ملحوظ قصدا قيد لتعلق بخصوص وليس مرآة لتعرف حال شيء ومعنى
 كونه مخصوصا انه اعتبر فيه خصوصية الطرفين سواء كان جزئيا حقيقيا
 كما طرفاه جزئيان حقيقيان او كليا كما طرفاه كليان (قوله على وجه يكون
 آلة للملاحظة) اي للملاحظة السير بالنسبة الى البصرة لا ملاحظة
 مجموعهما وكذا قوله لتعرف حالهما واطلاق الآلة والمرآة عليه باعتبار
 التشابه بينهما في كون كل منهما غير ملحوظ قصدا (قوله فلا يصلح الى
 آخره) لان النفس مجبولة على انه يتمتع الحكم منها مالم تلاحظ قصدا
 (قوله فضلا اه) هذا بناء على ان بعض الالفاظ يصلح لكونه محكوما به
 لالكونه محكوما عليه والافهما متساويان في اقتضاء الاستقلال من غير
 تفاوت (قوله وكذا الفعل التام) احتراز عن الفعل الناقص فانه داخل
 في الاداة في عدم صحة الحكم عليه وبه (قوله على حدث) قال الرضى يعنى
 بالحدث معنى قائما بغيره سواء صدر عنه كالضرب اولا كالطول (قوله
 وعلى نسبة مخصوصة) وهى النسبة الحكمية التى لا تحصل ذهنا ولا خارجا
 الابد كر الفاعل المعين بخلاف النسبة المطلقة والمخصوصة الملحوظة بالذات
 فانها تقع محكوما عليها وبها لانها لا تكون نسبة حكمية بهذا الاعتبار
 ومرآة للملاحظة حال الحدث بالقياس الى الفاعل (قوله على انها آلة
 للملاحظة) هذا لانيافى ما وقع في مختصر الاصول من ان الجملة موضوعة
 لافادة النسبة اذ يجوز ان يكون الامر الملحوظ لاجل الغير مقصودا بالافادة
 من اللفظ (قوله مع النسبة الملحوظة بهذا الاعتبار) اي باعتبار انها آلة
 للملاحظة مرآة لتعرف حالهما (قوله غير مستقل بالمفهومية) لانه لا يتحصل
 معناها ذهنا الا بالفاعل المعين الذى هو خارج عن ذلك المجموع بخلاف
 الصفات فان النسبة التقيدية المعتبرة فيها من جانب الذات المبهمه الى
 الحدث وان كانت آلة للملاحظة الا ان الذات المبهمه والحدث داخلان
 في مدلولها فيكون المجموع مستقلا بالمفهومية منهما فيصلح لان يحكم عليه وبه
 وكذا مدلول هذا والرجل فان ما يحتاج اليه التنبيه والتعريف مأخوذ معه
 فيكون مستقلا بالمفهومية (قوله فلا يصلح لان يحكم الى آخره) قبل اعتبار
 الفاعل لعدم استقلاله بالمفهومية وكذا بعد اعتباره معه لان تلك النسبة
 تامة مقصودة بالافادة لا يرتبط بشيء الا بعد جعلها غير مقصودة (قوله محكوما
 به) ولا يصح كونه محكوما عليه لامتناع كون المسند من حيث انه مسند

مسندا اليه (قوله لانظك الى آخره) كما لامرية في عدم صحة جعل كلمة من
 مسندا اليه او مسندا (قوله فلا يصلح لشيء من ذلك) اي الاتصاف بالكلية
 والجزئية والحكم بهما عليه (قوله ان الاسم) اي من حيث انه اسم (قوله
 بخلاف الكلمة والاداة) اي من حيث انهما كذلك (قوله فليس مما يختص
 بالاسم) بل يجرى في الكلمة والاداة ايضا فتخصيص القسمة بالاسم لعم القسمة
 الاولى والثانية (قوله قديكون مشتركا) الاشتراك والنقل والحقيقة والمجاز
 في الفعل قديكون باعتبار المادة كالمثلة المذكورة وقديكون باعتبار الهيئة
 كالمضارع المشترك بين الحال والاستقبال وصيغ العقود المنقولة من الماضي
 الى الانشاء وصيغ الماضي المستعملة في المستقبل للدلالة على تحقق وقوعه
 فالمعتبر في الاشتراك والنقل والحقيقة والمجاز تعدد الوضع اعم من الوضع
 الشخصي كوضع المادة ومن الوضع النوعي كما في الهيئة واللفاظ
 الموضوعية بالوضع العام ليس فيها تعدد الوضع اصلا لاشخصيا ولا نوعيا
 فلا يدخل في المشترك على ما وهم (قوله متساوية الاقدام) لتساويها في كونها
 الفاظا موضوعية للمعاني فان جميعها مستقلة في احضار انفسها لايحتاج الى
 اعتبار ضمنية فيصلح الحكم عليهما وبها (قوله وقد عرفت ان معنى الاداة
 والكلمة) اي من حيث انه معناه (قوله التقسيم يستلزم الى آخره) لانه
 عبارة عن ضم قيود مختلفة او متباينة الى امر مشترك فلا بد من اعتبار الصفات
 الصريحة التي تضم الى المقسم ومن اعتبار الحكم من حيث الصورة
 وان كان في الحقيقة تصوير الاقسام وتفقيشها في الذهن على ما ذكره قدس
 سره في حواشي شرح التجريد من ان المعتبر في التقسيم انضمام امر الى
 المفهوم ليحصل به قسم فلا يكون قضية في الحقيقة بل في الصورة واذ اقتضبه
 الحكم فقد خرج عن حقيقة التقسيم وصار قضية طبيعية (قوله فر بما
 لا يلتفت اليها) حال التقسيم فضلا عن موصوفاتها فيجوز في تقسيم اللفظ
 الى اقسام القسمة الثانية ان لا يلتفت الى صفات المعاني ولا الى المعاني فلا تصاف
 لمعنى الاداة والكلمة بتلك الصفات نعم فيه صلاحية انه اذا التفت اليه
 العقل ولا حظ تلك الصفات وحده متصفا بهما وذا لا يتوقف على ملاحظته
 في قائمهما فيجوز ان لا يلاحظ حينئذ في قالب الاسم (قال اما ان يكون معناه
 اي الموضوع له بالمعنى العام للوضع ليشمل الحقيقة والمجاز ايضا) قال ان كان
 معناه واحدا) ولا يكون ذلك الامعنى حقيقيا اذ لو كان مجازيا لكان معناه

قوله اي من حيث انه
 اسم التقييده ليحسن
 المقابلة او ليخرج مثل
 على اذا كان ظر فا
 ويدخل اذا كان اسما
 بمعنى فوق (تقرير)

فوله بان المضمرات اه
وكذا الموصولات
والمعرفات بلام العهد
الخارجي والمضافات
(غالب)

قوله تقديرية اه يعنى
لا فرق بين علم الجنس
واسم الجنس فى المعنى
وانما قدر وهالضرورة
الاحكام من منع
الصرف وترك ادخال
اللام (غالب)

قوله واما البيانون
اه جواب عن اعتراض
العصام اختصاصه
بعرف النحاة خفي
لشيوخه فى السنة
ار باب المعانى ايضا
بل كونه عرفهم اشبه
بالحق لان النحوى
يجعل العلم شاملًا لنحو
اسامة مع انه لم يتشخص
معناه فظاهر كلام
ائمة المعانى لاجتعلون
اسامة علماء حيث قالوا
علمية المسند اليه
لاحضاره بعينه باسم
مختص به (غالب)

كثيرا لامتناع تحقق المعنى المجازى بدون الحقيقى فلا يرد ما قيل ان اريد بالمعنى
المطابق فلا يصح جعل الجواز داخلا فى الاقسام وان اريد اعم لا يصح قوله
يسمى علما اذ اللفظ المستعمل فى مشخص تجوز اليسىمى علما ثم ان هذا التقسيم
مبنى على رأى القائلين بان المضمرات واسماء الاشارات والحروف موضوعة
للمعانى الكلية الا انه شرط استعمالها فى الجزئيات فهى داخلة فى الكلية
واما على رأى من قال بانها موضوعة بالوضع العام للمعانى الجزئية فهى
خارجة عن اقسام القسمة الاولى لعدم كون معناها واحدا وعن اقسام
القسمة الثانية وهو ظاهر ومن قال انها موضوعة لمعان مشخصة فقدسها لانها
موضوعة لمعان جزئية داخلة تحت المفهوم الكلى الذى هو آلة لوضعها
سواء كان مشخصا. اولا (قال فى عرف النحاة) لانهم يبحثون عن اقسام المعرفة
وعلمية علم الجنس تقديرية فلا ينافى خروجها عن تعريف العلم واما البيانون
فوظيفتهم البحث عن مقتضيات العلمية (قال فى عرف المنطقين) تسمية الدال
باسم المدلول واشتهر ذلك بينهم حتى ظن الظاهريون ان الكلية والجزئية
من صفات اللفظ حقيقة واللفظ المستعمل فى الجزء الحقيقى تجوز كالانسان
فى زيد لا يسمى جزئيا فى عرفهم (قال فهو الكلى) تسمية الدال باسم المدلول
ايضا كما يصرح به الشارح وجعل الكلى مقابلا للجزئى الحقيقى دليل على
ان تسمية اللفظ به فرع تسمية المفهوم بالكلى الحقيقى لافرع تسميته بالكلى
الاضافى والقول بانه لا يسمى لفظ الاشياء كليا وان المعتبر فى التواطئ
والتشكيك هو الصدق فى نفس الامر والكليات الفرضية خارجة عن القسمين
مما لا شاهد عليه من كلامهم ولا فائدة الى ذلك كيف وقد قال الشيخ فى الشفاء
الكلى انما يصير كليا بان له نسبة ما اما بالوجود واما بصحة التوهم الى جزئيات
يحمل عليها (قال فى افراده الذهنية) اى الفرضية وان كان يمتنع ذلك
بسبب خارج من مفهوم اللفظ كاشمس كذا فى الشفاء فالمراد بالخارجية
ما يقابها سواء كانت فى الاعيان او فى الذهن فالتضح ان للانسان افرادا
خارجية لاذهنية وللشمس افراد اذهنية واندفع التحير الذى عرض لبعض
الناظرين (قال وصدقه عليها بالسوية) اذ لا يصح ان يقال ان زيدا اشد
واقدم واولى بالانسانية من عمر وعلى ما نقل من بهمنياران معيار التشكيك
استعمال صيغة التفضيل ولا يتوقف ذلك الحكم على كونه تمام حقيقة افراده
وعلى كون حقيقته الحيوان الناطق او غيرهما على ما وهم (قال وصدقه عليها

قوله وهو اى الاولوية اه اعلم ان ضمير هو راجع الى التشكيك * ١٣٠ * فلا يرد ان فيه مسامحة لان

التشكيك صفة اللفظ
فلا يصح الحمل قوله
اختلاف الافراد
والمراد باختلاف
الافراد لان المحمول
ليس قوله اختلاف
الافراد فقط مع مابعد
وهو فى الاولوية اى
اولوية صدق الكلى
فهو مع مابعد صفة
الكلى فيصح الحمل
فلا مسامحة فى توجيه
الحشى ما لا يخفى عليك
من السخافة والركاكة
وليس هذا الا من
التفصى عن الايراد
المذكور وقد عرفت
عدم وروده فتأمل
(تقرير)
قوله اولا فالمرتبجل
داخل اه ولا ينافى
هذا التعميم لما قبله من
ان التنى متوجه الى
قيد المناسبة لان المنفى
الوضع مناسبة على
التقليل ولا ينافيه
وجود المناسبة لانه
يوجد المناسبة ولم
يوضع كما لا يخفى على
من تأمل بالتأمل
الصادق (تقرير)

ايضا على السوية الى آخره) لان الافراد التى يفرضها العقل يفرضها
متفقة مع الفرد الموجود فى جميع ماعدا الشخص اذ لا مبدأ لا يتراع امر
آخر مقوم لتلك الافراد مخالف لمقوم الفرد الموجود (قال اولى اى احق
واليق اواقدم اى بالذات اذلا اعتبار للتقدم الزمانى فى التشكيك اواشد
بان يتزع العقل بمعونة الوهم امثال البعض الآخر (قال التشكيك بالاولوية)
اى بسبب الاولوية والتشكيك بالمعنى اللغوى على ما سيجئ فى وجه التسمية
والحمل على الاصطلاحى وهم لعدم الاصطلاح على معنى التشكيك انما
الاصطلاح على بيان اسبابها (قال وهو) اى الاولوية والتذكير باعتبار
الخبر وارجاع الضمير الى التشكيك وهم (قال فانه فى الواجب) اى حصوله
فيه على طبق نظيره اتم لعدم سبق العدم عليه لاذاتا ولا زمانا واثبت لامتناع
زواله واقوى لامتناع تصور انفكاكه عنه لانه عين ذاته فذاته تعالى احق
من الممكن وهو معنى الاولوية (قال متقدما) اى بالذات قبل حصوله
فى الممكن لكونه علة لجميع ماسواه (قال فهذا) اى لاجل انه يشكك
الناظر فيه يسمى مشككا على سبيل الاسناد المجازى (قال اولا) اى غير
مسبوق بوضع آخر لثلاث تكرر لفظه ثم (قال ثم لوحظ ذلك المعنى) اعلم
من ان يكون تلك الملاحظة من الواضع الاول او من غيره ليدخل فيه
الحقيقة الطارئة كلفظ الايمان فانه فى الاصل بمعنى جعل الغير آمنا ثم استعمل
بمعنى التصديق مطلقا (قال وضع لمعنى آخر) بواسطة او بلا واسطة
فيدخل فيه المجاز الذى اتسع فيه بان يستعمل فى معنى مجازى لمناسبة بمعنى
مجازى كلفظ دون فانه فى الاصل لادنى مكان فى الشئ فأتسع فيه فاستعمل
بمعنى عند ثم اتسع فاستعمل بمعنى تجاوز حد (قال بل كان وضعه اه)
اضراب عن نفي تحلل النقل اشارة الى ان انتفاء النقل ليس باعتبار انتفاء
الوضع لمعنيين اذ المقسم اللفظ اذا كان معناه كثيرا ولا باعتبار انتفاء التأخر
فى الملاحظة بان يشترط فى المشترك ملاحظة المعنيين معا لان اعتبار
الملاحظة فى النقل ليتوسل به الى الوضع لمعنى آخر وليس قيده معتبرا فيه
برأسه فانتفاءه باعتبار انتفاء الوضع لهما لمناسبته سواء كان الوضعان
من واضعين او من واضع واحد فى زمان واحد او فى زمانين وسواء
وجدت المناسبة اولا فالمرتبجل داخل فى المشترك وبعضهم ادرجوه فيما تحلل
النقل واسقطوا قيد المناسبة منه وقالوا ان تحلل النقل فاما مناسبة فهو

المنقول اولافهو المرتجل والمصنف رحمه الله لما لم يقسمه اليهما اعتبر الشارح
 قيد المناسبة فيه ليحصر القسمة (قال من غير نظر الى المعنى الاول) اى المعنى
 السابق على احد المعنيين سواء كان منهما او غيرهما فلا يشكلى على تعريف
 المشترك باللفظ المقيس الى معنى حقيقى ومجازى ليس الوضع له مناسبة بذلك المعنى
 الحقيقى بل بمعنى حقيقى آخر لهذا اللفظ واما اللفظ المستعمل فى حقيقى وغير حقيقى
 لا مناسبة له بمعنى حقيقى ويسمى خطأ بالنسبة الى غير الحقيقى فخرج عن المقسم (قوله
 يعنى ان المعنى الى آخره) افاد قدس سره ان قوله من غير نظر الى المعنى الاول
 تفسير لقوله على السوية وان المراد بالاستواء بين الوضعين عدم ملاحظة
 الاول فى الثانى لالمعية الزمانية كما يتبادر من عبارة المصنف حيث جعل قوله ثم
 نقل فى مقابلة قوله على السوية والمراد بقوله الوضع الآخراهم من ان يكون
 منهما او غيرهما لما عرفت (قوله لا اشتراك بين المعانى آه) الاشتراك فى اللغة بمعنى
 المشاركة فالظاهر لا اشتراك تلك المعانى فيه فالمشترك فيه على الحذف
 والايصال الا انه استعمل الاشتراك بمعنى التخصيص تجوزا (قال فاما ان يترك
 الى آخره) اى لا يستعمل فيه بدون القرينة لانه لا يستعمل فيه اصلا وحينئذ
 يجوز ان يكون متروكا عند قوم دون قوم فلذا جامع المنقول المجاز
 والحقيقة (قال والناسل آه) الاقسام المحتملة باعتبار الناقل والمنقول عنه
 ستة عشر الا ان الموجود منها هى الاقسام الثلاثة وهى النقل من اللغة
 الى الشرع او العرف العام او الخاص والبواقي غير متحققة كذا قالوا وفيه
 ان الحقيقة الطارئة كلفظ الايمان فى التصديق ليست مجازا وهو ظاهر
 ولا داخله فى المشترك لملاحظة الوضع الاول فيها فلو لم يدخل فى المنقول
 بطل الانحصار فتحقق النقل من اللغة الى اللغة (قال اما العرف العام)
 اى مالا يعين ناقله (قال لكل ما يدب الى آخره) الدبيب نرم رفتن وكل
 مامشى على الارض فهو دابة كذا فى الصراح (قال من الخيل) تخصيص
 لذات القوائم بما يركب على مافى القاموس انها غلبت على كل ما يركب
 وتقع على المذكور (قوله وقيل الى الفرس خاصة) ذكره الامام فى التفسير
 الكبير والعلامة الشيرازى وعبارة المقتسح مشعرة بانها للفرس والبغل
 والمختار ما ذكره الشارح (قوله واعلم آه) يريد ان اللفظ اذا لوحظ
 بالقياس الى معنى معين فاقسام القسمة الاولى متباينة وكذا اقسام القسمة
 الثانية واما اقسام القسمة الاولى مع اقسام القسمة الثانية فهى متغايرة

قوله واهذا اللفظ المستعمل
 آه مثلا لفظ الكتاب
 اذا استعمل فى معناه
 الحقيقى وغيره اى الفرس
 يسمى خطأ لانه لا مناسبة
 له وبمعنى حقيقى حاصل
 السؤال ان تعريف
 المشترك غير مانع
 باغياره والجواب انه
 ليس بداخل فى جنس
 التعريف لانه خارج
 عن المقسم فان المقسم
 الكائن معناه كثير او
 معلوم بالبداهة ليس
 معنى الكتاب كثيرا
 بل هو واحد واما الفرس
 فليس معناه لان المراد
 بالمعنى الموضوع له ولا
 وضع له (تقرير)
 قوله وغير حقيقى لا
 على المعنى الاخر حتى
 يكون المعنى السابق من
 المعنيين مورد اشكال
 (عصام)
 قوله لا مناسبة له فانه
 يصدق عليه انه وضع
 لهما على السوية بمعنى
 انه لم يتخلل بينهما
 (غالب)

قوله وليس مفهوم خارجا آه دليل ثان لكون التقابل * ١٣٢ * الایجاب والسلب یعنی للمیکن

بالاعتبار فلا بد من اعتبار قيد الحثية في قوله فان كان معناه واحد او ان كان كثيرا (قوله يقابل الكلّي) تقابل الایجاب والسلب اذ لم يعتبر وافي مفهوم الكلّي القابلية للوجودی وليس مفهوم خارجا عنهما وسيجىء في كلامه قدسره انه تقابل العدم والملکة (قوله وقس على ذلك حال المنقول) لم يتعرض لبيان الحقيقة والمجاز لان المنقول حقيقة من وجه مجاز من وجه فبانه بيانها (قوله وكذا الحال بين الحقيقة والمجاز) في انهما لا يجتمعان وفي الاكتفاء اشارة الى ان ما عدا ما ذكر لا يتقابلان فلنقول بجماع الحقيقة والمجاز وكذا المشترك كلفظ الشمس بالنسبة الى الضوء ان اعتبرت العلاقة يكون مجازا وان اعتبر الوضع له كان مشتركا وكذا المنقول مع المشترك بان توجد المناسبة بين المعنيين و يكون مجبور احدهما عند قوم دون قوم (قال والعرف الخاص) اي ما يتعين ناقله والشرع وان كان داخل فيه الا انه اخرج منه لشرافته (قال كاصطلاح النحاة) جمع ناح بمعنى النحوى على ما في القاموس والنظار فانه جمع ناظر بمعنى المنسوب الى علم المناظرة لكن لم يستعمل مفردهما بهذا المعنى اصلا (قال لما صدر عن الفاعل) في الصراح فعل بالفتح كردن و بالكسر كردار فهو في الاصل لما صدر عن الفاعل استعمل لما قام بالشيء تجوزا و التعريفات اللغوية تعريفات لفظية فلا بأس في اخذ الفاعل في تعريف الفعل (قال فكالدوران) بفتح الواو مصدر داريدور والسكك كعنب جمع سكة بالكسر كوجه خورد كذا في الصراح (قوله الاولى ان يقال) في الصراح والتاج وغيرهما الدوران كردیدن فعلى هذا هو موضوع للقدر المشترك بين الحركتين فيكون حقيقة فيهما وفي بعض حواشي شرح الآداب المسعودی انه في اللغة الطواف وقيل الحركة في السكك فالنقل على الاول للمناسبة بين فرد المعنى اللغوي وبين المعنى الاصطلاحي وعلى الثاني للمناسبة بين نفسها وعلى اي تقدير الاولى ان يعبر المنقول عنه الحركة حول الشيء لشدة مناسبتها بالمعنى الاصطلاحي (قال ثم نقله) اي اصطلاح الناظرين افرد الضمير رعاية لسباق حيث جعل الناقل العرف الخاص (قال ترتب الاثر) اي ما هو اثر في نفسه وجودا او عدما او معا على ماله صلاح العلية اي يصح ان ينسب اليه ويقال انه مؤثر فيه (قاله يسمى حقيقة الى آخره) اي يسمى ذلك اللفظ المنقول بالاسمين الحقيقة والمجاز باعتبارين فلا يرد ان الحقيقة لا يلزم ان يكون معناها كثيرا (قال انما

مفهوم من المفهومات خارجا عنها علم انهما متقابلان الایجاب و السلب لان المتقابلان كذلك لا يرتفعان عن مفهوم ولا يوجدان معا و اما المتقابلان تقابل العدم والملکة فيجوز وجود الواسطة فيه ولا واسطة في الكلّي و الجزئي (تقرير) قوله وبالكسر كردار فهو في الاصل المصدر عن الفاعل والمشهور في وجه النقل اي في نقل لفظ الفعل من اللغة الى الاصطلاح انه من قبيل تسمية الدال باسم المدلول التضمني لكن هذا مبني على عدم الفرق بين المعنى المصدرى والحاصل بالمصدر وقد عرفت ان الفعل بالكسر في اللغة كردار وهو الحاصل بالمصدر فالتحقيق انه من قبيل تسمية الدال باسم المدلول اللازمي لان الحاصل بالمصدر ولازم المعنى المصدرى هذا (تقرير)

استعمل) فيه اشارة الى انه لا بد من قيد الاستعمال في المتن فان اللفظ قبل الاستعمال لا يسمى حقيقة ولا مجازا لكن لما كان هذا القسم ساقطا عن درجة الاعتبار لان المقصود من وضع الالفاظ الافادة والاستفادة لم يعتبر هذا القيد لاجراجه ولذا اسقطوه عن التقسيم (قال وان لم يترك المعنى الاول) اي غير المسبوق بمعنى آخر وهو المعنى الحقيقي ومعنى ايضا انه يستعمل فيه بعد النقل كما يستعمل فيه قبل النقل اي بلا قرينة (قال وهو المنقول عنه) فسر الاول والثاني بالمنقول عنه والمنقول اليه اشارة الى انه ليس المراد بالاول والثاني ما يتبادر منهما اعنى المعنيين الذين بينهما تقدم وتأخر بمرتبة بل ما لا يتقدم عليه معنى آخر وما يتقدم عليه فيدخل فيه اللفظ المقيس الى معنيين نقل من احدهما الى الآخره وكلاهما مجازيان (قوله وحيثئذ) يعنى ان فعلا بمعنى مفعول يستوى فيه المذكر والمؤنث لا اذا كان موصوفه غير مذكور فانه تدخل التاء للمؤنث دفعا للالتباس نحو مررت بقبيلة بنى فلان فاذا كانت الحقيقة بمعنى مفعول يجب ان يقال ان التاء فيه ليست للتأنيث بل للنقل بعلاقة كون كل من النقل والتأنيث فرعا او يقال ان التاء كانت قبل النقل بان اعتبر صفة لمؤنث غير مذكور ثم نقل منه (قوله فلا اشكال في التاء) لان فعلا بمعنى فاعل لا يستوى فيه المذكر والمؤنث والحقيقة ههنا صفة للكلمة فدخله التاء وانما لم يعتبروا هذا الوجه لان اللفظ انما يصير حقيقة بالاستعمال فهي انسب بالمثبتة والعلومة (قال فهو مثبت في مقامه) فهو المثبت الكامل بخلاف المجاز فانه مثبت في غير مقامه فكانه غير مثبت وكذا في معلوم الدلالة (قال من جاز) اي مصدر منه (قوله فهو محل الجواز) فيكون لفظ المجاز ظرف مكان وقال صاحب الايضاح انه من جاز المكان سلكه فان المجاز طريق الى تصور معناه (قال مامر من تقسيم اللفظ اه) اي مامر تقسيم اللفظ المفرد الى الارادة والكلمة والاسم وتقسيمه الى الجزئى والكلئى والمشارك والمنقول والحقيقة والمجاز والقصر الى الاخير تقصير فلا تكن من القاصرين فهذا التقسيم مقابل للتقسيمين السابقين وثالثهما على ما في المطالع وقول المصنف وكل لفظ آه معطوف على قوله وهو ان لم يصلح الى آخره والمراد بكل لفظ كل لفظ مفرد بقرينة تقديمه على تقسيم المركب وايراد لفظه كل مع ان المناسب للتقسيم تركه للتخصيص على شموله بجميع الاقسام وادخال الفاء في خبره بناء على جواز دخوله في خبر كل مضاف الى نكرة غير موصوفة نحو

قوله ومعنى ايضا دفع قول العصام ان اريد الاستعمال ولو بقرينة يصدق على المنقول و ان اريد الاستعمال بلا قرينة لا يصح قوله ايضا (غالب)

قوله فلا تكن من القاصرين اه فالفاء فصيحة اي اذا كان مامر من تقسيم اللفظ بالقياس الى نفسه وبالنظر الى نفس معناه وكان هذا التقسيم اللفظ بالقياس الى غيره من الالفاظ فهذا التقسيم مقابل للتقسيمين السابقين ثالثهما ومراد المحشى بهذا الكلام افادة ان مقصود الش بقوله مامر من تقسيم اه بيان هذا التقسيم ثالث التقسيمين السابقين لبيان الفرق بين هذا التقسيم و التقسيم السابق كازعم (تقرير)

قوله وليس المقصود اه عطف الفرق على مقدر اى مقصود الش * ١٣٤ * من هذا الكلام الصرف

بين التقسيمين السابقين
والثالث وليس المقواه
(غالب)
قوله لا يظهر وجهه
يعنى ان المراد بقوله اللفظ
في قوله مامر من تقسيم
اللفظ وفي قوله وهذا
تقسيم اللفظ اه اللفظ
المطلق فانه كما كان هذا
التقسيم لمطلق اللفظ
كذلك التقسيمين السابقين
لمطلق اللفظ كما عرفت
فالمراد باللفظ في الموضوعين
واحد فالموضع موضع
المضمر هذا مراده
واقول ان المراد
باللفظ في قوله ما مر
من تقسيم اللفظ ما
يطلق عليه لفظ اللفظ
لا اللفظ المطاق لما
عرفت ان القسم
الثاني اللفظ المحووظ
في قالب الاسم والتقسيم
في قوله مامر من تقسيم
اه اهم من التقسيم
الاول والثاني كما هو
مذاق المحشى وان
المراد باللفظ في قوله
وهذا تقسيم اللفظ اه
اللفظ المطاق فالمراد

كل رجل فله درهم وليس المقصود منه الفرق بين هذا التقسيم والتقسيم السابق
حتى يرد ان الفرق ظ لان ذلك تقسيم الاسم وهذا تقسيم لمطلق اللفظ
الشامل للاقسام الثلاثة على انك قد عرفت ان التقسيم السابق ايضا لمطلق
اللفظ الا ان عنوانه الاسم (قال كان بالقياس الى نفسه) اى لا بالقياس الى
لفظ آخر وبالنظر الى نفس معناه لا الى حال معناه بخلاف هذا التقسيم فانه
بالقياس الى لفظ آخر وبالنظر الى حال معناه من الاتحاد والتخالف
بمعنى لفظ آخر (قال تقسيم اللفظ) وضع المظهر موضع المضمر لا يظهر
وجهه (قال اى يكون الى آخره) فخرج التأكيد المعنوى والمؤكد وكذا
الحد والمحدود ان لم يعتبر قيد الافراد وكذا التابع مع المتبوع نحو عطشان
ذلسان لان الاتحاد فى المعنى فرع وجود المعنى لهما ولا معنى لنطشان على
الانفراد والمراد بالمعنى الموضوع له فخرج اللفظان المتحدان فى المعنى
الجزائى وبالواحد ما يقابل المتعدد كما هو الظاهر واللفظان اللذان يكون
معناهما اثنين واتفقا فيه مترادفان من وجه متخالفان من وجه ففهيما
اجتماع القسمين (قال مرادف له) اى موصوف بالمرادفة له وفيه اشارة
الى ان اطلاق المرادف ليس من قبيل التسمية بل على سبيل الاستعارة
كاطلاق المترادفين والمتخالفين (قال اخذا) اى اخذ هذا اللفظ اخذا من
ترادف متعلق بقوله واللفظان مترادفان واذا كانا مترادفين كان كل واحد
مراد فالآخر فلذا لم يتعرض له وعكس فى المتخالفين حيث تعرض للباينة
دون التباين تنبيها على ان كلا منهما يستلزم الآخر (قال من الترادف
الذى هو الركوب الى آخره) لم يوجد الترادف بهذا المعنى فى كتب
اللغة المشهورة والمذكور فيها التابع وعلى هذا لاحاجة الى اعتبار مؤنة
الركوب فان المترادفين متتابعان فى الاستعمال والمتخالفين متفارقان فيه
والمراد ركوب احدهما خلف الآخر على التناوب لتحقيق الترادف
ويجوز ان يكون بمعنى اصل الفعل (قال ومتى اختلف الى آخره) كان الظاهر
ان يقول ومتى اختلف المعنى تحققت المفارقة الا انه راعى المناسبة بالترادف
فلذا تعرض لئفى وحدة المركوب (قوله فيه تحقير لشانهم) اى
فى هذا التعبير تحقير لشان الظانين وذلك لان المقصود من هذه الجملة
ليس مجرد الاخبار لانه لا يفيد بل التنبيه على امتيازهم من جنس سائر الناس
بهذه الصفات وتقديم الخبر لمجرد التشويق كما يقال من المتكلمين من يقول

باللفظ فى الموضوعين ليس بواحد فوضع المظهر موضع المضمر للتنبيه على تلك المغايرة (تقرير) (صفاته)

صفاته عين ذاته اى امتازوا عن سائرهم بهذا الحكم فاذا كانت الصفة
صفة كمال افاد تحظيمهم ومدحهم كقوله تعالى (من المؤمنين رجال صدقوا
ما اعدوا الله عليه) واذا كانت صفة نقصان افاد تحقيرهم وذمهم
كقوله تعالى (ومنهم الذين يؤذون النبي) وفيما نحن فيه من هذا القبيل
بناء على ظهور فساد ظنهم وما قيل في وجه استفادة تحقيرهم اما ان التعبير
بالبعض المهم قد يكون للتحقير كالمنكر واما التعبير عنهم ببعض الناس دون
بعض الفضلاء او العلماء واما التعبير عن اعتقادهم بالظن اشارة الى قوله
تعالى (ان بعض الظن اثم) واما التعبير عن جزمهم بالظن لضعف جزمهم
مع عدم الاطراد في جميع نظائر هذا الكلام لا يخرج عن عدم الافادة
فضلا عن افادة التحقير (قوله موصوف بالفصح) ولا يوصف احد
المرافين بالآخر في الصراح الفصاحة كشاده سخن ودرست مخارج شدن
وهو المراد هنا دون مصطلح اهل المعاني على ما وهم فهى صفة النطق
واجراؤه على الناطق من قبيل متحرك مسرع (قوله والفصاحه صفة
النطق) ابداء للفارق بين ناطق فصيح وبين سيف صارم من ان الاول
صفة الصفة والثاني صفة الموصوف كما صرح به في حاشية شرح مختصر
الاصول (قوله مع صدق الناطق على ذات اخرى) وهو الذى في لغته
لكنة ولا يصح مخارج الحروف (قوله وابعدهما الى آخره) لصدق
كل واحد منهما بدون الآخر (قوله الا انه ليس بذلك البعد) لتساويهما
في الصدق فيمكن ان يتوهم من ذلك الاتحاد في المفهوم (قوله وكان
منشأ آه) كما اشار اليه الشارح بقوله نعم آه (قوله كل مترادفين آه)
اتحادهما في الذات بمعنى جاهما على ذات واحدة (قال لمافرع عن المفرد
الى آخره) اى عن تقسيم المفرد وبيان اقسامه شرع في تقسيم المركب
وبيان اقسامه وهذه الشرطية لزومية نظرا الى الترتيب الذى التزمه
المصنف وفائدتها التنبيه من اول الامر على ان هذا ابتداء بحث آخر
وليس تمة لما قبله (قوله الاظهر ان يقال آه) يعنى اذا جمع بين العبارتين
كما فعله الشارح فالأظهر ان تقدم العبارة الثانية لاجالها وتجعل الاولى
تفسيرها لثلاثيهم خلاف المراد واما على ما فعله المصنف من الاكتفاء
على صحة السكوت فالأظهر عدم ذكر العبارة الثانية والاكتفاء بعدم
الاستيعاب المذكور واما قال الاظهر لان الظاهر ان الشارح فسر عبارة

قوله مع عدم الاطراد
آه متعلق بقوله الاتي
لا يخرج عنه يعنى ان ما قيل
غير مطرد وهو عبارة
عن التلازم في الثبوت
بمعنى ايتا وجدت هذه
الصفات وجد التحقير
لانه يوجد هذه الصفات
ولم يوجد التحقير
في بعض المواضع كالا
يخفى على المتتبع قوله
عن عدم الافادة يعنى
لا يخرج ما قيل هذا
الكلام عن كونه مجرد
الاخبار فضلا عن
افادة التحقير فتبصر
(تقرير)

المتن بالعبارة المشهورة بين القوم في المركب التام ثم عطف عليها ماهو المقصود منهما تنبيها على اتحاد مؤدى العبارتين والمجرب عن فسر الفائدة التامة بما لا يفهم منه ثم قال فلا يرد قوله والاضطر ان يقال (قوله الفائدة الجديدة) اذ الفائدة الحاصلة انما يستفاد من الاخبار بها تذكرها فهي ناقصة في كونها فائدة (قوله هذا تفسير لصحة السكوت الى آخره) يعنى قوله ولا يكون عطف على قوله يفيد وتفسير لصحة السكوت بعد تفسيره بالعبارة المشهورة (قوله اذ فيه نوع ابهام) لان المفهوم منه ان لا ينتظر المخاطب بعده اصلا وليس بمراد (قوله ايضا) اى كما ان فيه نوع تفسير بالنسبة الى الفائدة التامة او كما ان في الفائدة التامة نوع ابهام (قوله اى الاستدعاء) اى ليس المراد بالاستدعاء انه يستدعى ذكره على وجه التبعية اذ كل من المسند والمسند اليه ركنان من المركب التام ليس احدهما تابعا للآخر بل مجرد الاستدعاء (قوله بقوله) متعلق باشار يعنى اشار اشارح بقوله كما اذا قيل آه فانه مفعول مطلق لقوله مستتبعا اى استدعاء وانتظارا مثل ماذا قيل (قوله لان المخاطب ينتظر آه) امالكونه سائلا منه كما اذا قال من ضرب زيدا ولان الفعل في تعقله ووجوده يحتاج اليه قال ولا يكون مستتبعا الى آخره) قيل يلزم ان يكون زيد عمر وفي مقام التعداد مر كبا تاما لانه يفيد المخاطب فائدة لا ينتظر معها لفظ آخر والجواب انا لان سلم كون الاسماء المعدودة مركبة ولو سلم فالمراد نفي الانتظار بالقياس الى المعنى ولا شك انها من حيث المعنى مستتبعة للفظ آخر وان كانت من حيث الغرض غير مستتبعة (قال الخبر اما ان يكون الى آخره) مبنى الاعتراض على ان الاحتمال في اللغة برداشتن والمتبادر من قولنا يحتمل الصدق والكذب ان يكون ذلك الاحتمال في نفس الامر ولا خبر يحتملها في نفس الامر وقد صرح بذلك في الجواب حيث قال كل خبر صادق يحتمل الصدق الى آخره وحل الاحتمال على معنى الامكان العام او الخاص تدقيق لفائدة فيه سوى تعقيد التعريف وحله على ما لا ينساق اليه الذهن (قال لانه لا معنى للاحتمال) يعنى ان لفظ الاحتمال ح مستدرك يجب حذفه ولذا قال غير مرضى ولم يقل غير صحيح لان اشتمال التعريف على لفظ زائد لا يتنافى صحته ولذا لم يتعرض له في شرح المطالع وبعضهم اطال الكلام بزعم انه تحقيق وهو بالترك حقيق (قال والحق في الجواب ان المراد اه) خلاصته تسليم

قوله من فسر الفائدة آه وهو العصام حيث قال والمراد بالا فادة ما يكون مقصوده لتكلم بالا فادة ولا يكون افادته وسيلة للمقصود كقواعد اجزاء المركب اى من معانيها فانها لتحصيل النسبة التى هى المسق بالمركب انتهى وحاصل الرد انه فسر الفائدة التامة بما لا يفهم منه ثم قال فلا يرد آه وهذا القول يورث التعجب لانه لما فسر هكذا كان لفظ الفائدة مجملا لعدم بيان معناه فالتفريع عليه تفريع على المجهول فيكون قول الشى يفيد تفسير الم يكن المراد منه ظاهرا فيتعجب (تقرير)

ان المراد من الاحتمال المعنى اللغوي المتبادر كما ذكره المعترض لكن المراد ان المركب التام ما يحتمل الصدق والكذب في نفسه كما هو المتبادر اى من غير نظر الى خصوصية زائدة على كونه مركبا تماما بل بالنظر الى الماهية الكلية وهو كونه ثبوت شئ لشيء او انتفاءه عنه فيدخل فيه جميع الاخبار الصادقة او الكاذبة التى منشأ صدقها او كذبها امر خارج عن ماهيته سواء كانت خصوصية المتكلم او خصوصية الطرفين او امرا آخر وظهرك مما ذكرنا انه حل للتعريف على المعنى المتبادر فمن قال بعد ملاحظة الاطناب والحاصل الذى ذكره قدس سره انه افساد بعبارة التعريف بالتأويل وحل الاحتمال على الامكان الذهني وادعى انه معناه عندهم فقد افسد الكلام على نفسه فدع عنك خرافات الاوهام (قوله الى محصل) زاد المحصل وعطف عليه وماهيته تنصيحا على ان المراد مفهومه الكلى فان الماهية تدل على الكلية كما سيجئ (قوله اما ثبوت شئ لشيء الى آخره) او اتصال شئ بشئ او انفصال شئ عن شئ فهو مذكور بطريق التمثيل (قوله وكذا لا يرد ان مثل قولنا آه) اى الاخبار البديهية التى منشأ صدقها او كذبها خصوصية الطرفين لانها تحتماهما عند قطع النظر عن تلك الخصوصية فمن قال ان قطع النظر عن الخارج كاف في صحة التعريف فقدسها (قوله فلا اشكال آه) ومن قال ان الاخبار المخصوصة من حيث انها مخصوصة فرد الخبر خارجة عن تعريفه فقدسها لظهور صدق التعريف عليها حال كونها مأخوذة بتلك الخيثة (قوله والجواب الى آخره) لم يرض قدس سره بان الصدق المأخوذ في تعريف الخبر صفة المتكلم وهو الاعلام عن الشئ على ما هو به لعدم صحته على التحقيق الذى ذكره في احتمال الصدق والكذب ولا بان هذين التعريفين لفظيان اذا خبر والصدق والكذب امور معلومة فاشتملها على الدور لا يضر لان الاصل في التعريف ان يكون حقيقيا مع ان ادعاء معلومية حقيقية الخبر والصدق والكذب مما يتطرق اليه المنع (قوله مطابقة النسبة الايقاعية اه) اى النسبة التى تعلق بها ادراك انها واقعة اوليست بواقعة للنسبة التى بين الشئيين في حد ذاتها وحاصله مطابقة النسبة من حيث انها مدركة لنفسها من حيث انها واقعة بين الطرفين (قال ولم تعتبر الخارج) اى الخارج عن مفهوم المركب وماهيته (قال وهو اما الى آخره) ابتداء كلام لتقسيم الانشاء وليس داخلا تحت المحصل لان المراد منه محصل تقسيم

قوله فقد افسد الكلام
اه والاحتمال عند
الميرانيين الامكان
العقلى ويقال له الامكان
الذهني وتجوير العقل
(غالب رحمه الله)
قوله هذان التعريفان
لفظيان الاولى هذين
لكنه جائز على لغة
كافي قوله عليه السلام
ثم ابواه يهودانه
وينصرانه ويمجسانه
(غالب رحمه الله)
قوله ابتداء كلام رد
لتوجيه عصام الدين
حيث قال جو زخوله
تحت المحصل (غالب)

المركب التام الى قسميه اذ الكلام السابق كان فيه (قال دلالة وضعية) اسقط
 لفظ اولية الواقع في المتن للتنبية على انه لا مدخل له في التقسيم وانما زاده
 المصنف متابعة لعبارة القوم فيه ثم فسره بما هو المراد يعني ليس المراد
 بالاولوية القصدية حتى يخرج عن القسم الاول النهى المستعمل في النفي
 مجازا فانه لا يدل على طلب الفعل دلالة قصدية بل ما يكون لا بواسطة
 بان يكون موضوعه فالمراد بقوله وضعية ان تكون دلالة بتوسط الوضع له
 بقرينة وقوعها تفسير الاولوية ولانه المتبادر وما قيل ان دلالة الامر على
 طلب الفعل دلالة تضمنية لان الطلب مدلول هيئة الفعل فمدفوع بان الطلب
 وان كان مدلول الهيئة لكن طلب الفعل مدلول الهيئة والجوهر وهو
 تمام الموضوع له (قال فاما ان يقارن الاستعلاء آه) اي يفهم معه
 عد المتكلم نفسه عاليا شرفيا سواء كان عاليا اوليا او يقارن التساوي اي
 لا يفهم معه الاستعلاء والخضوع لانه يفهم التساوي حتى يردبانه بقي قسم
 وهو ان لا يقارن شيئا منها (قوله اعترض عليه آه) هذا الاعتراض ذكره
 الشارح في شرح المطالع وقال والاولى ان التقيد للترفة بين الاوامر
 وتلك الاخبار في دلالتها على طلب الفعل او انه لاخراج نحو ليت زيدا
 يضرب فانه يدل على طلب الفعل لكن لا بالذات بل بواسطة تمينه فعلى
 هذا يجوز ان يكون اعترض على صيغة المعلوم ويكون في قوله والاولى
 اشارة الى صحة الاحتراز ولعل وجهه ما ذكره قدس سره بقوله ويمكن
 ان يجاب (قوله فكيف يخرج آه) لانه يلزم اخراج الخارج (قوله بان
 المراد الاحتراز الى آخره) بل قد ظهر لك مما ذكرنا من معنى قوله وضعية
 خروج تلك الاخبار لعدم دلالتها على طلب الفعل بتوسط الوضع له وما قيل
 انها خارجة عن المقسم لانه الدال بالمطابقة فمدفوع بما عرفت من بيان الشارح
 ان قيد بالمطابقة قيد من حيث اللفظ دون المعنى وانه في الحقيقة قسمة للدال
 بالوضع مطلقا فتلك الاخبار داخله في المقسم لكونها دالة على الطلب دلالة
 التزامية (قوله فتكون داخله في الانشاء) قيل دخولها فيه فرع كونها
 داخله في المركب التام الذي هو قسم الدال بالمطابقة ودلالتها على طلب
 الفعل تضمنية اذ لا مدخل للسند اليه في تلك الدلالة والجواب لو صح هذا
 لزم ان لا يكون الامر ايضا قسما منه وحله ان المراد بطلب الفعل ههنا طلب
 الفعل من فاعل معين الا انه لما كان حصول الاقسام باعتبار الدلالة على طلب

قوله وانما زاده آه
 رد لتوجيه العصام
 حيث قال به بالاختصار
 عليه على ان قول
 المنص دلالة اولية اي
 وضعية والاستعمال
 في التعريف اللفظ
 المحتاج الى التفسير
 خروج عن قاعدة
 التعريف (غالب)
 قوله غالبا اوليا يدخل
 فيه قول الادنى للاعلى
 افعال على سبيل
 الاستعلاء ولاجل
 هذا نسب الى سوء
 الادب (غالب)

الفعل وعدمها ولا مدخل فيه للفعل اسقطوه عن الذكر (قوله لكن دلالتها على الانشاء الخ) دفع لتوهم الناشئ عن دخولها تحت الانشاء وهو انه اذا كانت داخلة فيه لا يصح اخراجها عن الامر لانه يبطل انحصار الانشاء في اقسامه ضرورة عدم دخولها في باقي الاقسام وحاصل الدفع ان دلالتها على طلب الفعل مجازية لان الاخبار عن طلب الفعل يستلزم طلب الفعل فاذا كانت تلك الاخبار مستعملة فيه بالقرينة المعينة للمراد يكون لازما بيناله بالمعنى الاخص فتحقق الدلالة الالتزامية فلا تعد امرا بل خبر الانها في اصل الموضوع اخبار والمعتبر في القسمة حال الاصل وفيه اشارة الى ان عدم عدها امر ليس لمخالفتها صيغ الامر فان اسماء الافعال الدالة بالوضع على طلب الفعل عدهم امر وانما قال امرا مع ان الظاهر فلا تعد من القسم الاول لان عدها منه يستلزم عدها امرا او يقال المراد من الامر مطلق الدال على طلب الفعل (قال بل للاخبار) اما اطلب منك الفعل فظاهر واما كتب عليك الصلوة فلان معنى كتب اوجب فيكون اخبارا عن ايجاب الصلوة الذي هو عبارة عن طلب الفعل لزوما (قال خارجا عن القسمة) اي ليسا داخلين في شئ من اقسامها فانه معنى الخروج عن القسمة (قال اما الاستفهام آه) لم يتعرض لعدم دخوله تحت الاقسام الباقية مع ان الخروج عن القسمة يقتضى ذلك لظهوره انما الاشتباه في دخوله تحت التنبيه وكذا في قوله واما النهي فلعدم دخوله تحت الامر (قال ويندرج الى آخره) اي يندرج فيه المركب التام الذي دخل عليه حرف التمني وحرف الترجي وحرف القسم وحرف النداء فان كلها انشآت تنبيه على مافي ضمير المتكلم من تمنى مضمون الجملة وترجييه والقسم فان معنى بالله اقسمت بالله والنداء اعني آواز ادن على مافي الصراح وتعريف المنادى بالمطلوب اقباله لا يستلزم ككون معنى لنداء طلب الاقبال حتى يرد عليه انه لطلب الفعل من المخاطب فانه تعريف اللازم (قوله قيل عليه الى آخره) مبنى الاعتراض توهم ان النفي في القسم لثاني متوجه الى نفس الطلب بناء على انتفاءه في الاقسام المذكورة من لتمنى والترجي والقسم والنداء ومبنى الجواب ان النفي متوجه الى الطاب والقيد معا وفي الاستفهام يتحقق انتفاء الطلب بالنظر الى التقيد (قوله كنه لا يدل آه) لان الفهم ليس بفعل (قوله بحسب الحقيقة) اي باعتبار حقيقة ماهيته (قوله بل هو انفعال آه) لانه نفس العلي وهو اما الحصول فيكون

قوله ان الظافاتعد ان
التفريع على التعريف
فالخروج عنه خروج
عن العلم الاول لاعت
الإخر (غالب)

قوله واما كتب عليك
اه جواب لعصام حيث
قال من كون كتب
موضوعا للاخبار
بطلب الفعل نظر
(تقرير)

قوله اي يندرج فيه
المركب التام اه اعلم انه
قد يذكر لفظ التمني
ويراد به المعنى التمني و
قد يذكروا يرا د به حرف
التمنى و اشار المحشى
بهذا التفسير الى ان
المراد ههنا حرف التمني
بطريق ذكر الجزء و
ارادة الكل هذا مراده
(تقرير)

قوله ان لم يستعملها
اه جواب عن اعتراض
العصام حيث قال فيه
ان المتبادر من اطلاق
ار باب الاصطلاح
المعنى الاصطلاحى
(غالب)

قوله فلا يكون مقدور
العبد اه وههنا قياس
تقريره هكذا لما كان
عدم الفعل مستمرا
من الاول اى الابد
لا يكون مقصودا
للعبد لكن المقدم
حق فكذا التالى
فقوله لان اه دليل
الملازمة وتأخذ هذه
النتيجة صغرى ويضم
اليها قوله والمكلف
به اه حال كونه كبرى
فيثبت المطلوب تقريره
هكذا عدم لا يكون
مقدورا للعبد والمكلف
به لا بد ان يكون مقدورا
ينتج من الشكل الثانى
فالعدم ليس بمط من
النهى (تقرير)

انفعالا او الصورة الحاصلة فيكون كيفاً (قوله لكنه بعد الى آخره) ولذا
قال ان افهم واعلم امر والسر في ذلك ان المطلوب بالامر ما يكون مقدورا
تحصيله سواء كان من مقولة الفعل اولا (قوله والمتبادر الخ) ان لم يستعملها
اهل الاصطلاح والا فالتبادر عند اهل الاصطلاح المعنى المصطلح لكونه
حقيقيا وماعده مجازيا (قوله على الاستفهام) اى الجملة الاستفهامية (قوله
فلا يندرج في التنبيه) والجواب بان المراد بالفعل ماهو معنى مأخذ اشتقاق
اللفظ المستعمل ولا شبهة في انه ليس للاستفهام مثل ازيد قائم مأخذ
الاشتقاق سواء كان اللفظ المستعمل اولا ليس بشئ اما اولافلانه لادلالة اللفظ
الفعل على ذلك واما ثانيا فلانه يخرج عن الامر نحو رويدوصه (قوله
لا الفهم الذى هو فعل المتكلم) اذ لا معنى لطابه فعل نفسه من غيره (قوله
والتفهم) فعل بحسب الحقيقة (قوله فيلزم ما ذكرناه) من عدم اندراجه
في التنبيه (قوله فان قات التفهم الخ) اثبات المقدمة المنوعة اعنى لكنه
لا يدل على طلب الفعل بالوضع بعد تسليم ان المراد بالفعل ما بعد عرفا
بان المتبادر من لفظ الفعل فعل الجوارح والتفهم ليس منه فيصدق عليه انه
لا يدل على طلب الفعل فيندرج في التنبيه (قوله قلت اه) نقض اجالى
اى ما ذكرت ليس بصحيح لاستلزامه ان لا يكون مثل فهمنى وعلمنى من
الاوامر المشتقة من التفهم والتعليم وما يرافقه امرا وهو باطل قطعاً
ويمكن ان يقال انه منع المتبادر المذكور بسند لزوم خروج مثل فهمنى
وعلمنى (قوله بان المقصود الاصلى) اى الغرض الاصلى فلان فى ماسبق
من ان المطلوب بالاستفهام تفهم الخطاب لان ذلك مطلوب من الصيغة
ومدلوله واما قال الاصلى لان الاستعلام ايضا غرض لكنه بالتبع (قوله
والامر فى ذلك سهل) لان المناسبة مرعية بالنظر الى المقصود بالتبع وغير مرعية
بالنظر الى المق الاصلى ولا يتعلق بذلك غرض علمى (قوله كما هو المتبادر الى
الفهم) من كون كلمة لا لسلب (قوله فلا يكون مقدور العبد) لان متعلق
قدرته حادث والمكلف به لا بد ان يكون مقدورا (قوله ولا حاصلا بتحصيله)
لا متناع تحصيل الحاصل والمكلف به لا بد ان يكون حاصلا بتحصيل العبد
لحقق فائدة التكليف (قوله كف النفس اه) فى الصراح الكف باز استادن
وباز استانیدن لازم ومتعد فهو فعل من افعال النفس يصدر عنها
بالاختيار بعد الميل الى الشئ (قوله هو الكف عن فعل آخر) اى الكف

قوله سواء كان طلب
فعل اه و بالجملة ان
الامر عبارة عن طلب
فعل غير كف عن فعل
آخر وذلك منحصر
في قسمين الاول طلب
فعل غير الكف مطلقا
والثاني طلب الكف
لكن عن فعل آخر
وهو يكون بطريقتين
بان يكون مطلق الكف
او يكون كفا مخصوصا
ويكون الخصوصية
مستفادة غير ذكر
المتعلق (تقرير)
قوله في امر المتكلم
نفسه نحو لاضررب
ولانصر فان قيل
يلزم ان يكون اشخص
واحدا مورا وهو باطل قلنا كونه
امرا باعتبار قوله
وكونه مورا باعتبار
فعله فالنغير الاعتباري
كاف هكذا حقق
الفاضل البر كوي
في امعان الانظار
(تقرير)

عن فعل غير الكف المطلوب سواء كان كفا او غيره فيدخل فيه لا تكفف
لان المطلوب به الكف عن الكف غير الكف المطلوب ولا يدخل فيها كفف
لان المطلوب به هو الكف لا الكف عن شيء وكذا اكفف عن الزنا مثلا
لان المطلوب بالصيغة هو الكف واما كونه عن الزنا فهو مستفاد من تعلقها
(قوله كما ذكره) حيث اطلق الفعل (قوله طلب فعل غير كف) اي غير
كف عن فعل آخر بقريته السابق سواء كان طلب فعل غير الكف نحو
اضررب او طلب الكف لكن لا يكون عن فعل آخر بان يكون مطلق الكف
نحو اكفف او تكون الخصوصية مستفادة عن ذكر المتعلق نحو
اكفف عن الزنا فتدبر فانه دقيق (قوله وهو مقدور الى آخره) يعني
ان عدم الفعل وان لم يكن مقدورا باعتبار نفسه لكونه ازليا وحاصلا
مقدور باعتبار الاستمرار في الاستقبال واستمراره حاصل بتحصيل العبد
باعتبار ان لا يشغل ذلك الفعل فالمطلوب بالامر احداث الفعل والمطلوب
بالنهي استمرار العدم (قوله جعل الشارح الى آخره) فان قلت طلب
الشيء اعم من طلب الفعل في نفسه لا تعلق له بجعل جاعل قلت مراده
قدس سره ان الشارح جعله اعم منه من حيث الصدق حيث ادخل تحته
طلب الفهم مع انه غير متناول له كما سيجيء لانه جعله اعم منه من حيث
المفهوم (قوله وقد عرفت) بقوله وايضا المطلوب بالاستفهام تفهيم
المخاطب للتكلم لا الفهم الذي هو فعل المتكلم (قوله وكيف لا) اي لا يدل
على طلب الفعل (قوله والمطلوب من الغير) سواء كان مغايرا بالذات
كما في امر المخاطب والغائب او بالاعتبار كما في امر المتكلم نفسه وكذا في النهي
(قوله على رأى) اي على رأى من يقول ان العدم ليس مقدورا والمطلوب
بالنهي الكف (قوله واما فعله مع عدمه) اراد مقارنته به في مجرد
كونه مطلوبا لا في كونهما مطلوبا من صيغة واحدة ولو قال وعدمه
لكان اظهر الا انه راعى مقابلة لفظه فقط (قوله على رأى) اي رأى
من يقول ان العدم مقدور باعتبار استمراره والمطلوب بالنهي عدم
الفعل (قوله اتفاقا) اي بين الفريقين (قوله فالاولى اه) انما قال
فالاولى لانه يمكن ان يقال مبنى كلام الشارح على ماهو المشهور من
ان المطلوب في الاستفهام هو فهم المتكلم لاتفهم المخاطب كما يدل عليه
لفظ الاستفهام وان كان كلامهم مبني على التسامح بناء على ان الفهم اثر

قوله يرد عليه آه ويجاب عن هذا الايراد بان الغرض * ١٤٢ * منهما حصول شئ في ذهن المتكلم لكن

التفهم فطلبه واراد بالفعل فعل الخطاب وما قيل انه يلزم حينئذ خروج لاعلم لان المطلوب فيه فعل المتكلم فمدفع بما عرفت من ان الطلب فيه مبنى على التغير الاعتباري فيكون المطلوب فيه علم الغير وفهمه (قوله ان يقال) اي اذا اريد ابرازهما في القسمة (قوله فاما ان يكون المقصود آه) اي الغرض من طلب الفعل حصول شئ في الذهن اي وجوده بوجود ظلي (قوله من حيث آه) اي من حيث ذاته مع قطع النظر عما سواه فالحيثية للاطلاق (قوله واما حصول شئ في الخارج) اي وجوده بوجود اصلي سواء كان في الذهن او في الاعدان وما قيل ان المراد بالخارج خارج ذهن المتكلم لثلا ينتقض بمثل اعلم وافهم فيه انه يرد عليه حينئذ لاعلم ولا فهم فان الغرض من حصول شئ في ذهن المتكلم فيخرجان عن الامر ويدخلان في الاستفهام (قوله فان المقصود ههنا آه) يرد عليه انه ان اراد بالمقصود المدلول فالاستفهام ايضا كذلك كما اعترف من انه موضوع لتفهم الخطاب وان اراد به الغرض فلانم ان الغرض من علمي وفهمي حصول التعليم والتفهم في الخارج بل غرضه حصول الفهم والعلم في ذاته وانما يطلب التفهم والتعليم لكونهما وسيلة اليهما فظهر ان الفرق دقيق وما قيل ان المقصود من علمي وفهمي حصول شئ في الخارج وحصول شئ في الذهن لأزم له وفي الاستفهام بالعكس لا يجدي بطائل وتحقيق الفرق يحتاج الى تهديد مقدمة وهو ان حصول شئ في الذهن على نحو حصول اتصاف في اصلي يترتب عليه الاثار وحصول ظرفي ظلي لا يترتب عليه الاثار مثلا اذا تصورت كفر الكافر حصل في ذهنك صورة كفره الذي هو العلم وصرت بقيامها بذهنك عالما به ويترتب عليه آثار العلم به ولما كان العلم عين المعلوم كان كفره ايضا حاصلًا في ضمن تلك الصورة حصولًا ظرفيا غير موجب للاتصاف بالكفر وهو الوجود الظلي للعلوم الذي لا يترتب عليه آثار ذلك المعلوم وهذا على قياس حصول الماهية في ضمن الفرد في الخارج اذا عرفت هذا فالغرض في الاستفهام وجود النسبة المستفهمة بوجود ظلي وان كان ذلك مستلزما للاتصاف بصورتها وذلك لان المستفهم ليس غرضه من جملة الاستفهامية الا ان يحصل الخطاب في ذهنه تلك النسبة اثباتا او نفيًا والغرض في الامر هو اتصاف الفاعل بالحدث المستفاد من جوهره ووقوعه على المفعول لاحصول شئ في الذهن وان كان يستلزمه

لامن حيث انه متكلم بل من حيث انه مأمور فالتغير الاعتباري كاف فيكون الحصول في خارج ذهن المتكلم ايضا هكذا يجوز تصحيح قول هذا القائل لكن ما قاله المحشي اظهر وادق مما قاله ذلك القائل كما لا يخفى على ذي فطنة (تقرير)

قوله فالاستفهام فان مدلول الاستفهام ايضا حصول امر في الخارج وهو تفهم الخطاب للمتكلم (غالب)

قوله حصول اتصاف اصلي آه اي حصول يوجب اتصاف الذهن بذلك الشئ فيكون النسبة في اتصافه من قبيل نسبة السبب الى المسبب ونسبة قوله اصلي من قبيل نسبة الصفة الى الموصوف وكذا الحال في قوله وحصول ظرفي ظلي (تدبر)

قوله لان الحصول في الذهن الخ ليس المراد بقوله على نحوين الظلي والاصلى لان الحصول في الخارج
ايضا على نوعين كما حققه الفاضل * ١٤٣ * الكتنبوى في حاشية التهذيب ومقاله في رسالة الامكان

من ان الحصول في
الخارج لا يكون الا
اصليا فهو على انه
لو كان المراد منه الظلي
والاصلى لا يفيد شيئا
لان قيد الحثية
لا يخصصه باحدهما
اذ اعرفت هذا فالمراد
بقوله على نحوين
حصول شئ في الذهن
من حيث ذاته والحصول
من حيث كونه اثر الشئ
آخرو اما الحصول في
الخارج لا يكون الا من
حيث ذاته فالاحتياج
الى التقييد انما هو في
الاستفهام لافي الامر
ولا في النهى ومق
الحشى بهذا البيان رد
العماد حيث قال يلزم
تقييد الامر والنهى
اتهمى ما لا فاعلم ان المراد
بقوله لان الحصول
في الذهن الى آخره
ليس عين المراد في قوله
السابق وتحقيق هذا
الفرق يحتاج الى تمهيد
مقدمة وهو ان

في بعض الاوامر بواسطة كونه اثر لذلك الحدث لان حيث انه حصول
شئ في الذهن كما في فهمي فان معناه اطلب منك تفهيميا واقعا على كما ان معنى
اضربني اطلب منك ضربا واقعا على الا ان التفهيم لما لم يتحقق الا
بحصول شئ في الذهن اقتضاه لان حيث انه حصول شئ في الذهن بل
من حيث انه اثر التفهيم كما ان حصول الضرب اقتضى حصول اثره
في الخارج وهو الالم فحصول شئ في الذهن مقصود المتكلم وغرضه لكن
لان حيث ذاته بل من حيث انه اثر التفهيم فظهر لك مما ذكرنا ان الفرق
دقيق محتاج الى تأمل صادق غفل عنه الناظرون وحسبوه هينا وان
الاحتياج الى قيد الحثية انما هو في الاستفهام لان الحصول في الذهن على
نحوين لافي الامر والنهى وان اعلم وافهم داخلان لان المطلوب بهما
انصاف المخاطب بالفهم والعلم ووجودهما باصولى يترتب عليه
الآثار وان كان يستلزم حصول شئ في الذهن بوجود ظلى (قال المصنف
الفصل الثاني في المعاني المفردة) اى تصوير مفهوماتها وتقسيمها والمذكور
في الفصل الثالث احوال المعاني المفردة فانها احوال الكللى ولذا زاد
لفظ المباحث وقد طول الناظرون في وجه الافراد والامر حين اذ لا يتعلق
به غرض علمي (قال المعاني هي الصور الذهنية) يعنى المعاني اذا وقعت
في مقابلة الالفاظ كما في المتن حيث جعل الفصل الاول في الالفاظ والثاني
في المعاني يراد بها الصور الذهنية وليس المقصود تعريف المعاني فانه
معلوم انه عبارة عما يقصد من اللفظ والصورة الذهنية تطلق على العلم
وعلى المعلوم لحصول كل منهما في الذهن الاول بوجود اصلى والثاني
بوجود ظلى فعبارته منطبقة على المذهبين مع ان النزاع بين الفريقين
لفظي كما بين في موضعه ومن لم يفرق بين العلم والمعلوم تحير في فهم
الاختلاف بين المذهبين واطال الكلام (قال من حيث وضع بازائها
الى آخره) لم يقل من حيث وضع لها الفاظ ليشمل المعاني التضمنية
والالتزامية حيث يطلق عليها المعنى لان كون العنى بازاء اللفظ اعم
ان يكون موضوعه وان يكون لازما لما وضع له وما قيل ان تلك المعاني
معاني مطابقة لالفاظ آخه فتمية انه لا يجدى في دخولها من حيث انها

حصول شئ الى آخره لان المراد بحصول الشئ في الذهن في السابق مقابل الحصول في الاعيان وههنا

المراد الحصول بوجود الظلي فتدبر فانه دقيق (شوكت)

معاني تضمنية او التزامية (قوله كما هو الظاهر) لعدم الاحتياج الى الاعلال
 (قوله من عنى آخره) اما مصدر ميمي منه او اسم مكان وكذا اللفظ المقصد
 ولا حاجة حين كونه مصدرا الى جعله بمعنى المقصود نص عليه قدس
 سره في تحقيق لفظ المجاز في حواشي شرح مختصر الاصول واما كونه
 اسم مكان فبنى على تشبيه ما وقع عليه القصد بما وقع فيه (قوله اى
 المقصود) هذا الوجه اقرب من حيث المعنى والاول من حيث اللفظ
 (قوله بل من حيث آد) اشارة الى ان الحثية تقييدية وان المعتبر فيه تعلق
 قصد المتكلم به من اللفظ في وقت ما لكونه مأخوذا في مفهومه ولا يكتفى
 بمجرد الوضع (قوله غير معتبرة) في الافادة والاستفادة فلا يقصد المعنى
 من اللفظ بسببهما (قوله كما مرت آخره) من عدم انضباطهما (قوله فلذلك)
 اى لاجل ان لا يكون قصد المعنى من اللفظ الا بالوضع (قال من حيث آه) تنبيها
 على اعتبار الوضع واما عدم ذكر القصد فلدلالة لفظ المعنى عليه لكونه
 معتبرا في مفهومه وقيل معناه اى لاجل كون الوضع سببا للقصد قال من حيث
 وضع آد اقامة للسبب مقام المسبب تنبيها على ان المراد القصد الجارى على
 قانون الوضع ويرد عليه ان الوضع ليس سببا للقصد (قوله بمجرد صلاحيتها
 الى آخره) سواء تعلق بها القصد في وقتها ولا يشمل جميع المفهومات الموضوعة
 لها الالفاظ وغيرها (قوله سواء وضع آه) لم يقل سواء قصدا ولا تنبيها
 على انه لا يلزم في هذا الاطلاق الوضع كما لا يلزم القصد وان المراد بالصلاحية
 اعم من القريبة والبعيدة (قوله يتصف بالافراد آه) فحينئذ يكون قيد المفردة
 لاخراج المعاني المركبة (قوله وعلى الثاني بصلاحية الافراد الى آخره)
 فان اريد بالمفردة ما يصلح ان يكون مفردة يكون القيد لغوا لصلاحيته
 جميع المعاني للافراد والتركيب بحسب وضع الالفاظ وان اريد المفردة
 بالفعل كان اعتبار صلاحية في المعنى لغوا (قوله ليس المراد آه) اى وصف
 المعنى بالافراد باعتبار نفسه كما في قولهم الجسم اما مفرد او مركب على
 ماهو الظاهر المتبادر من اجراءه عليه (قوله بل المراد الى آخره) هذه
 العبارة ظاهرة في انه وصف للمعنى بحال متعلقه نحو زيد قائم الاب وقوله فيقال
 المعنى المفرد الى آخره يفيدانه وصفه بحال نفسه الا انه وصف حصله
 بسبب وصف اللفظ وقوله فالافراد والتركيب الى آخره يحتمل المعنيين بان
 يراد بالتبع ما يحصل بسبب الغير وان يراد به ما يكون وصفه بحال متعلقه

قوله اما مصدر ميمي آه
 ان اراد من المصدر
 المبني للفاعل فالنقل
 من قبيل نقل المتعلق
 بالكسر الى المتعلق
 بالفتح وان اريد المبني
 للمفعول فهو من قبيل
 نقل الصفة الى
 الموصوف واما اذا
 كان مخفف معنى فهو
 من قبيل نقل العام
 الى الخاص (تقرير)
 قوله هذا الوجه اقرب
 آد لان النقل على هذا
 من العام الى الخاص
 ان هذا شائع في النقل
 فيكون اقرب بلاشبهة
 (تقرير)
 قوله ليس سببا للقصد
 اى ليس سببا بمعنى العلة
 التامة فلا ينافى لقوله
 فلا يصدق المعنى من
 اللفظ سببها اذ المراد
 من السببية ههنا
 السببية في الجملة لا بمعنى
 العلة التامة (تقرير)
 قوله اعم من القوة
 القريبة ناظر الى صورة
 وجود الوضع وقوله
 والبعيدة ناظر الى صورة

قوله فتدبر اشارة الى
ان ابقاء العبارة الثانية
وهى قوله فيقال اه
على حالها وصرف
العبارة الاولى وهى
قوله بل المراد آه عن
ظاهرها اولى لانه
لايساعد العكس قول
الشارح المعانى المفردة
وان احتمل قوله فان
عبراه (تقرير)
قوله لانها مطاوع
الافادة اه يقال افاده
فاستفاد فاذا كان
الافادة مطاوع
الاستفادة والحال
ان الافادة لكونه فعلا
اختياريا مسبوقا
بالقصد والاختيار
ثبت ان الاستفادة تدل
على القصد للفيد
بالالتزام هذا وفيه
ان دلالة الالتزام
محمورة فى التعريف
فالاولى ان يحتمل على
مذهب المتقدمين
(تقرير)

وكذا قول الشارح فان عبر عنها بالفاظ مفردة الى آخره لكن قوله فى المعانى
المفردة يدل على انه وصفه بحال نفسه لان الوصف بحال المتعلق لا يذكر
بدون المتعلق فلا يقال فى زيد قائم الاب زيد قائم وعلى اى تقدير لابد من
صرف احدى العبارتين عن الظاهر وحله على انه بيان للافراد بلازمه
فتدبر (قوله وبعبارة اخرى) مغايرة للاولى بالاجال والتفصيل (قوله
ما لا يستفاد جزؤه الى آخره) هذا بناء على عدم اعتبار القصد فى تعريف
المفرد كما وقع فى عبارة المتقدمين او يقال ان الاستفادة تدل على القصد لانها
مطاوع الافادة (قال والا فالركبة) النقي متوجه الى قيد الافراد كما هو
السابق الى الفهم والاصل ان محط الفائدة القيد الاخير (قال والكلام
ههنا) اى فى هذا الفصل فى المعانى المفردة دون المركبة فلذا خص العنوان
بها (قال كما ستعرفه) من انه لو لم يخص الكلام بالمعنى المفردة يبطل انحصار
جزء الماهية فى الجنس والفصل بمثل الجوهر الناطق (قال فكل مفهوم)
مفرد كما يقتضيه العنوان وقد نص فى الشفاء على ان المقسم للكلى والجزئى
المفرد والمعنى والمفهوم متحدان بالذات مختلفان بالاعتبار فمن حيث
فهمه من اللفظ يسمى مفهوما ومن حيث قصده منه يسمى معنى عبر بالمعنى
فى العنوان رعاية لمقابلة الفصل الاول حيث جعل عنوانه الفاظ المفردة
وفى القسمة بالمفهوم لانها باعتبار حصوله فى الذهن ولو بوجه ما ان اريد
الحصول بالفعل وبوجه خاص ان اريد ما يمكن ان يحصل (قوله ملخص
الكلام) فى التاج التلخيص هو يدا كردن اى ما ظهر وحصل بعد التفتيش
والتنقيح من الكلام فى تعريف الكلى والجزئى هذا المذكور (قوله فى العقل)
اى عند العقل او فى المدرك ليشمل الجزئى (قوله بمجرد حصوله) اى مع
قطع النظر عن ماهو خارج عنه (قوله فرض صدقه) اى تجوز حله
ايجابا دون التقدير والاعتبار كما فى تعريف المتصلة حيث قالوا صدق
التالى على فرض صدق المقدم فان للعقل تقدير كل شىء ولو لم يمكن له
تقدير الصدق فى الجزئى وتصوره كيف يحكم بسلبه عنه (قوله استحالة
منه الى آخره) لان الهذية والهوية الشخصية مانعة له عن تجوز ذلك
(قوله فالكلية امكان اه) اى كونه بحيث يمكن فرض الاشتراك فلا يرد
ان الامكان وصف الفرض والكلية صفة المعنى فكيف يصح جل احدهما
على الآخر والحاصل ان الكلية لا تقتضى الاشتراك فى نفس الامر ولا يفرضه

بالفعل بل يكفي فيها امكان الفرض والجزئية تقتضى امتناعه واستحالة
 (قوله لما كان ظاهر العبارة يدل الى آخره) اى اسناد المنع الى نفس التصور
 يدل على ان المنع هو نفس التصور وليس كذلك اذ المنع من حمل المفهوم على
 كثيرين ليس صورته الحاصلة في العقل بل ذاته لكن باعتبار حصوله فيه
 (قال والالكان للمعنى) لان المفهوم هو المعنى فيصير التقدير كل معنى
 جزئى ان منع نفس تصور معناه فيكون للمعنى معنى (قوله فيقولون اه)
 والمصنف غير المقسم وسها عن تغيير التعريف (قوله يريد انه لو قيل اه)
 ظاهر عبارة الشارح يدل على ان المقصود بيان فائدة قيد النفس حيث زاد
 في الموضوعين لفظ مجرد والسيد قدس سره تعرض لبيان فائدة قيد التصور
 ايضا فكيف يصح قوله يريد فقيل انه يريد بيانها الا انه ترك بيان فائدة
 قيد التصور لظهورها ولا يخفى انه مجرد دعوى لاشاهد ٢ عليه وعندى
 ان مقصوده قدس سره ان ظاهر العبارة وان كان دالا على انه بيان لفائدة
 قيد النفس لكن مراده بيان فائدة القيد لان معنى قوله ما يمنع الاشتراك
 اه ما يمنع الاشتراك في نفس الامر كما هو المتبادر ولو بالنظر الى الامر الخارج
 عن نفس التصور اى عن المفهوم من حيث انه متصور كفهوم الواجب
 فان الشركة فيه متمنعة في نفس الامر بالدليل الذى هو خارج عن مفهومه
 من حيث انه متصور فلولى ذكر القيد دخل مفهوم الواجب في الجزئى
 ان قيل ما يمنع عن الاشتراك واذا لوحظ البرهان ان قيل ما يمنع تصوره
 عن الشركة وفي توصيف الدليل بالخارجى اشارة الى ان مراده بالخارج
 ما ذكرناه لا ما يقابل الذهن او ما يرادف نفس الامر ثم انه قدس سره ذكر
 في حواشى المطالع ان الاحتياج الى زيادة قيد النفس بناء على ان يراد بمنع
 تصوره عن الشركة ان يكون له مدخل فيه ولو اراد به ما يكون مستقلا
 فيه فلا حاجة الى ذلك القيد فقيد النفس احتياطى لدفع توهم الخروج
 (قوله لفهم منه الى آخره) اورد لام الابتداء للدلالة على تأكد هذا الفهم
 لكونه متبادرا على ما صرح به في حواشى المطالع فقيد التصور ضرورى
 (قوله في نفس الامر) ظرف لمنعه يدل عليه قوله منعه في العقل (قوله اى
 امتناع اه) يعنى اسناد المنع الى المفهوم مجازى فانه موصوف بامتناع الاشتراك
 الا انه صور الامتناع بصورة المنع واسند اليه مبالغة في الامتناع كما في اقدمنى
 بلدك حقلى على فلان (قوله منعه) اى المفهوم (قوله ويمتنع منه) اى يمتنع

يجوز ان يعرف السيد
 السند ان مراده بانهما
 بالكرامة (رقيق)
 قوله لا ما يقابل الذهن
 اما الاول فلان الدليل
 مركبة من القضايا
 المراد في الحقيقة النسب
 والنسب من الامور
 الذهنية فلا يصح
 توصيفه بالخارجى
 مقابل الذهن واما
 الثانى فلان المق من
 الكلئ قطع النظر عن
 جميع ماعده من الدلائل
 الصادقة مقدماتها
 ومن الكاذبة مقدماتها
 فاذا اريد من الخارجى
 النفس الامرى يلزم
 قطع النظر عن الدلائل
 الصادقة مقدماتها فقط
 وليس كذلك بل يلزم
 قطع النظر عن جميع
 ماعده سواء كان
 صادقا او كاذبا فاذا
 لم يحز توصيف الدليل
 بالخارجى الكائن
 بالمعنيين المذكورين
 ففي التوصيف اشارة
 الى ان المراد بالخارجى
 في قول الش ما ذكره
 المحشى (تقرير)

قوله اى جملها في حد ذاتها اه * ١٤٧ * يعنى ان الصدق اذا اضيف الى القضية يكون بمعنى التحقيق

و اذا اضيف الى غيرها
يكون بمعنى الغيروها
اضيف الى غيرها فهو بمعنى
الحمل قوله في حد ذاتها
اشارة الى ان قوله الامر
اسم ظاهر وضع موضع
المضمر فافهم (تقرير)
قوله فيشمل النسب اه
كالانسان اذا تصور
مع الغفلة عن كليته
فانه اذا حصل الانسان
في الذهن يكون
متصفا بالكلية البتة
لكون الكلية لازما
ذهنياه فالكلية نسبة
يتصف بها الانسان
في الذهن مع انها غير
موجودة فيه فلغفلة
عنها وكذا الاربعة
مع الزوجية (تقرير)
قوله تنصيصا اه علة
باعثة لقوله وانما زاد
اه وقوله السابق بناء
اه علة محتملة فلا
يرد السؤال المشهور
ومناسبة هذا التحقيق
لما نحن فيه لكون قول
السيد فان كل ما يفرض
في الخارج اه قضية كلية
وهي من المحصورات
(تقرير)

من الاشتراك ذلك المفهوم عطف تفسيري لقوله يمنع العقل كما عرفت (قوله
فائلا يتوهم) فيه اشارة الى ما نقلناه هنا من حواشى المطالع فان اسناد المنع
الى المفهوم ظاهر في استقلاله بذلك (أقوله مع ملاحظة برهان التوحيد) اى
برهان يدل على انحصاره في فرد واحد ولا يمكن وجود فرد آخر (قوله
لا يمكن) لانه مع حصول اليقين بالوحدة كيف يجوز التعدد (قوله صدقها
في نفس الامر) اى جملها في حد ذاتها من غير اعتبار معتبر وفرض فافهم
(قوله على شئ من اشياء الخارجية) اى الاشياء التى يكون الخارج ظرفا لنفسها
سواء كان ظرفا لوجودها او لا فيشمل النسب التى يتصف بها الاشياء في الخارج
وان لم تكن موجودة في الخارج وكذلك الذهنية فيشمل النسب التى يتصف
بها الاشياء في الذهن وان لم تكن موجودة في الذهن اى متصورة (قوله
فان كل ما يفرض في الخارج الى آخره) اى كل ما يفرض ظرفية الخارج لنفسه
فهو متصف بالشيئية في الخارج لاتصافه بحجة العلم والاخبار ولو بكونه
مظروف الخارج وكذا في قوله كل ما يفرض في الذهن وانما زاد قيد الفرض
بناء على ماهو التحقيق من مذهب الشيخ ان المعتبر في القضية المحصورة في
جانب الموضوع اتصاف ذات الموضوع بالوصف العنوانى بالفعل بحسب
الفرض تنصيصا على المراد ليتضح عدم امكان صدق الاشياء على شئ
من الاشياء بخلاف ما اذا قيل كل ماهو في الخارج شئ في الخارج فانه يجده عليه
نظرا الى الظاهر ان اللازم من كون كل ماهو بالفعل في الخارج او في الذهن
شيئا ان لا يكون الاشياء صادقا بالفعل على شئ من الاشياء لاعدم امكان
صدقها عليه فان قيل اذا لم يمكن صدق الاشياء على شئ من الاشياء فكيف
يصدق تعريف الكلى عليه والحال انه قسم من المفهوم وكل مفهوم شئ
ولذا اعتبر في مفهومه التصور والتصور هو حصول صورة الشئ في
العقل قلت مفهوم الاشياء فرد للشئ والاستحالة في كون الشئ فردا لنقيضه
والكلام في انه لا يصدق ذلك المفهوم على شئ من الاشياء في نفس الامر
فتدب فانه مما تحير الناظرين في فهمه واوردوا شكوكا زاعمين انهم على شئ
(قوله فلا يصدق الى آخره) اى فلا يمكن صدقه كما يدل عليه السوق اذا فرد
لنفس الامر سوى الخارج والذهن وقد عرفت ان ما يفرض فيهما فهو شئ
فلوا يمكن صدق الاشياء لزم امكان اجتماع النقيضين (قوله وكاللا يمكن
بالامكان العام) بمعنى سلب الضرورة عن احد الطرفين لا بمعنى سلب الضرورة

عن جانب الخالف لانه غير شامل للاقسام الثلاثة (قوله فان كل مفهوم) اى
 مايفرض اتصافه بالمفهومية بالفعل لماصر (قوله يصدق الى آخره) فانه اما واجب
 او متمنع او ممكن خاص بالحصص العقلى وكل منهما ممكن عام (قوله فيمنع آه)
 لامتناع صدق التقيضين على شىء واحد واما صدق الشىء والمفهوم على
 الاشياء واللامفهوم فهو صدق احد التقيضين على الآخر فهو جائز
 (قوله فان كل ما فى الخارج) اى مايفرض ظرفية الخارج له فهو موجود
 فى الخارج اما فى نفسه او فى غيره كالنسب والامور الاعتبارية فلا يردان
 ظرفية الخارج للشىء لا تقتضى وجوده انما يقتضيه كون الخارج ظرفا
 لوجوده وكذا الحال فى قوله وكل ماهو فى الذهن (قوله لا يمنع العقل آه)
 اذ ليس فى مفهومها ما يقتضى امتناع الاشتراك بخلاف الجزئى فان هديته
 وتخصصه المعتبر فى مفهومه يقتضى ذلك فى الجزئى الفرض متمنع وفى
 الكلليات الفرضية فرض متمنع بالاضافة (قوله لجميع الاشياء الذهنية
 والخارجية آه) اى ما يكون الذهن او الخارج ظرفا لنفسها سواء كان ظرفا
 لوجوده فيكون محققا اى متصفا بالوجود بالفعل اما فى الذهن او فى الخارج
 او ظرفا لنفسه فيكون مقدر الوجود فيه فالحققة والمقدرة صفتان للاشياء
 مطلقا للخارجية يدل على ما قلنا ماسبق من قوله فان مايفرض فى الخارج
 شىء فى الخارج ومايفرض فى الذهن شىء فى الذهن (قوله داخله فى الكلليات
 اى فى عدادها ومن جلتها ولم يقل فى الكلئى دون الجزئى لان الاعتبار
 المذكور اعنى اعتبار امتناع فرض العقل لاشتراكها وعدمه ليس مغيرا
 لجعلها داخله فى مفهومه فكيف يترتب عليه بالفاء (قوله التوصل بعض
 المفهومات الى بعض) اى من حيث الفهم يشعربه لفظ المفهومات (قوله
 وذلك انما هو باعتبار حصولها فى الذهن آه) اى لخصوص الوجود
 الذهنى مدخل فيه وليس ذلك باعتبار الوجود الخارجى او الوجود مطلقا
 (قوله فاعتبار احوالها الذهنية آه) اى احوالها التى تعرض للمفومات
 انفسها من حيث حصولها فى الذهن من غير نظر الى حالها فى الخارج
 او فى نفس الامر او الامر الخارج من التصور فيكون الكلئى عبارة عمال يمنع
 نفس تصوره عن الشركة والجزئى ما يمنع نفس تصوره عنه وهو معنى
 امكان فرض الاشتراك وعدمه (قوله ان افراد الكلئى التى يتحقق اه) اشارة
 الى ان الافراد التى بها يتحقق كونه عنوانا للمحصورات الاربع يجب

قوله على ما قلنا اه
 ومدار الدلالة قول
 السيد يفرض فى
 الموضوعين لان الفرض
 التقدير فيدل على
 وجود المقدرة فى
 الخارجية والذهنية
 فتأمل (تقرير)
 قوله اى من حيث
 الفهم اه وانما فسر
 المحشى هكذا ليصح
 الحصر من عبارة
 السيد وهو قوله
 وذلك انما هو باعتبار
 حصولها فى الذهن
 كما لا يخفى على المتدبر
 كما حققه مولينا (الاستاد)
 قوله كونه اى كون
 واجب الوجود
 عنوانا قوله يجب الخ
 فلا يصح ان يقال
 كل واجب الوجود
 كذا (رفيق)
 قوله وهو معنى امكان
 فرض الاشتراك فالأ
 مكان مستفاد من قوله
 ما لا يمنع اذا المراد
 ما لا يستحيل والفرض
 من الحيثية (رفيق)

ان يصدق الكلى عليهما في نفس الامر (قوله وكون تلك الافراد محقة
لكليته نعم آه) عطف على كليته ولفظة محقة ح على بناء اسم الفاعل
وفي بعض النسخ وكون تلك الافراد محقة غير لازم فالجملة ح معطوفة
على قوله اذ بهذا القدر ولفظة محقة على بناء اسم المفعول (قال اذا لم يمنع
العقل الى آخره) ظرف لمتعلق الجار والمجرور الواقع خبرا اعنى من افراد
الكلى (قال فلو لم يعتبر نفس التصور) وفي بعض النسخ فلو لم يعتبر
التصور وقد عرفت ان قيد النفس احتياطي فمال النسختين واحد والمقصود
انه لو ترك قيد التصور فيهما ويقال ما لا يمنع عن الشركة وما يمنع عنه لزم
الدخول والخروج معا ولو ترك في احدهما لزم الدخول فقط والخروج
فقط فقول الشارح دخل وخرج اعم من ان يكون على سبيل الاجتماع
اولا لان الواو لطلق الجمع على ان اعتبار القيد في احدهما دون الآخر
مما لا يذهب اليه الوهم فلا حاجة الى نفيه (قوله فلا بد ان يصدق الخ)
اي لا بد من الصدق في نفس الامر بالفعل على رأى الشيخ او بالامكان
على رأى الفار ابى (قوله وسستظهر الى آخره) وهى ان ما وقع عليه
الحكم في القضية المحصورة هو ما يكون فردا في نفس الامر محققا او مقدرا
لما يكون كليته باعتباره وان اعتبر ذلك وجب التقييد بالافراد الممكنة
لصدق الكلية الموجبة (قوله متعلق بقوله الى آخره) يعنى انه متفرع
ومترب عليه وليس له تعلق بقوله ومن ههنا يعلم بل هو جملة معترضة
لبيان فائدة (قوله اشارة آه) فالمراد بقوله غالبا الغلبة باعتبار انواع
الكلى لا باعتبار الاشخاص اذ لا يلزم ان تكون افراد الثلاثة اكثر من
افراد الاثنين (قوله فان الجنس والفصل الى آخره) فبيان الشارح
جزئية النوع للمشخص بيان لجزئيةهما له لان جزء الجزء جزء واما ذكر
جزئية الحيوان للانسان والجسم النامى للحيوان فالتبيينه على ان كون
الكلى جزءا للجزئى انما هو بالقياس الى الجزئى الاضافى (قوله كالخاصة
والعرض العام) من حيث انهما كذلك وكذا في الجنس والفصل والنوع
لما تقرر من ان الكليات الجنس تختلف باختلاف الاعتبار (قال فيكون
الجزئى كلا) ولا شك ان اتصافهما بهاتين الاضافتين اعنى الجزئية
والكلية اللغويتين لا يكفي في نسبة احدهما الى الآخر لان الكلى معناه
شىء منسوب الى امر متصف بكونه كلا فلا بد من نسبة اخرى وكذا الجزئى

قوله جزء للجزئى اى
جزء بالذات او المراد
جزء مطلقا لكن قوله
انما هو بالقياس الى
الجزئى الاضافى المراد
منه حينئذ القياس الى
الجزئى الاضافى فقط
لا بالقياس الى الجزئى
الحقيقى فقط (رقيق)
قوله فلا بد الخ وذلك
لان تلك المناسبة
مستفاد من ظاهر اللفظ
فلا بد من المناسبة في
الواقع بالفعل (رقيق)

فلذا تعرض بعد بيان كونهما كلا وجزأ لبيان انه قد عرض للجزء بالقياس الى الكل اضافة اخرى وهو معنى الكلية المصطلحة فصدق عليه انه منسوب الى كله وللكل معنى وهو معنى الجزئية المصطلحة فصدق عليه انه منسوب الى جزئه وقال وكلية الشيء انما تكون اه هذا تحقيق المقام فدع عنك ما قيل او يقال (قوله هذا) اي كون كنيته بالقياس الى الجزئي وجزئيته بالقياس الى الكلي فيكونان متضايفين (قوله انما يظهر في الكلي الى آخره) هذا مبني على ما ذكره في حواشي المطالع من ان المشهور ان الكلي له مفهوم واحد يقابل الجزئي الحقيقي تقابل العدم والملكية ويقابل الجزئي الاضافي تقابل التضاييف وفي بعض النسخ في الكلي الاضافي وهو مبني على ما حققه قدس سره من ان الكلي له ايضا معنيان كما سيحكي (قوله تقابل العدم والملكية) نص قدس سره في حواشي المطالع على ان مفهوم الجزئي ملكة ومفهوم الكلي عدم وفيه اشكال اذ اعتبار عما من شأنه في مفهوم الكلية لافائدة فيه لانه انما يعتبر في اعدام الملكات لاخراج الاعدام التي ليست من شان محلها قابلية الملكية وفيما نحن فيه ليس كذلك وارادة الايجاب والسلب من العدم والملكية ههنا كما توهم من عدم ذكر عما من شأنه في مفهوم الكلي تكلف لذكره مع التضاييف المصطلح وان جل على ان مفهوم الجزئي عدم ومفهوم الكلي ملكة لان معنى يمنع فرض الاشتراك لا يمكن فرض الاشتراك وعدم المنع امكان فرضه فلا بد من اعتبار قيد عما من شأنه في الجزئي لاخراج الهويات الخارجية والمفهومات التصديقية عنه فانها لا تنصف بالجزئية مع امتناع فرض اشتراكها (قوله فاطلق اسم العام الى آخره) لم يردانه اطلق بطريق النقل عن العام او بعلاقة العموم والخصوص على الخاص فيكون في الخاص منقولاً او مجازاً لكونه منافياً لما سيحكي من ان الجزئي يقال بالاشتراك على معنيين ولانه يرد عليه ان الهجرة شرط في النقل ولا هجر ههنا بل اراد انه اطلق لفظ الجزئي المنقول الى العام على الخاص بطريق النقل من الغوى اليه بمناسبته للعنى العام المناسب للعنى الغوى فيكون حقيقة اصطلاحية مشتركاً فيهما ومستعملاً فيهما (قوله فالاولى) اي اذا كان التضاييف انما يظهر بالقياس الى الجزئي الاضافي فالاولى من ذكرها ههنا ان يذكر الى آخره (قال واعلم ان الكلية والجزئية آه) قيل ان حصر

قوله هذا اي كون كنيته اه لا يخفى انه يلزم على هذا التفسير اعتبار اه من العنوان واعتبار قوله من الجزئي الاضافي بعد قوله الى الجزئي الاضافي وهو تكلف فالاولى ان يقال ان لفظ هذا اشارة الى الاول فقط واما الثاني فيعلم بالمقايسة وجعل قوله وجزئية بالقياس الى الكلي جملة حالية غير داخلة تحت التفسير خلاف الظاهر تدبر (تقرير)

قوله وكذا الجزئي اداى معناه شئ منسوب الى امر متصف بكونه جزء فلا بد من نسبة اخرى (غالب)

قوله معنيان اضافي وهو ما يندرج تحته شئ وهو اخص من الحقيقي مطلقاً والجزئي الاضافي اعم من الحقيقي على عكس النسبة بين الكليين (قره خليل) قوله

(التسمية)

لا تنصف الخ لان معروض الجزئية والكلية المفهوم والمفرد (تقرير).

التسمية الحقيقية في المعاني لا يصح لان الالفاظ جزئيات حقيقية لذواتها
 والجواب انه مالم يعتبر حصولها في العقل ووضع الفاظ بازائها ليست
 بجزئيات لان المقسم المعنى المفرد على مامر والافراد لا يتحقق الابدالوضع
 وبعد الاعتبار تصير معاني (قال هذه المقالة) اي المقالة الاولى (قال اقتناص
 الجهولات الى آخره) الاقتناص الاصطيد وفيه اشارة الى ان المراد
 تحصيلها بالنظر (قوله لان الجزئيات آه) اي الجزئيات من حيث انها جزئيات
 لا تدرك اي ليس ادراكها على الوجه الجزئي واقعا الا باحد الانواع الثلاثة
 من الاحساس والتخيل والتوهم سمي الكل احساسا لحصولها باستعمال
 الحواس وللتنبيه على ذلك اورد صيغة الجمع وضم اليه قوله اما باحدى
 الحواس الظاهرة او الباطنة لانه لا يمكن ادراكها بدونها لعدم توقف
 المقصود اعني عدم اقتناص الجهولات التصورية بالجزئيات على ذلك
 واما الجزئيات المجردة فلا تدرك الا بمفهومات كلية فليس ادراكها على الوجه
 الجزئي وكذا جزئيات الامور العامة بجزئيات الامكان الا اذا انتزعت من
 جزئي مادي وح يكون ادراكها بالتوهم (قوله بان يحس الى آخره) بيان
 لكيفية تأدية الاحساس الى احساس آخر بالنظر بمعنى الترتيب يعني ليس
 الاحساس بالمحسوسات المتعددة وترتيبها بالقصد ترتيبا مخصوصا بحيث يصير
 ذلك المرتب المخصوص باعتبار قيامه بالذهن احساسا بمحسوس آخر ومرآة
 لمشاهدة محسوس آخر كما ان التأدية بالنظر في الامور المعقولة عبارة عن ترتيبها
 على وجه يكون ذلك المرتب باعتبار قيامه بالذهن مرآة لمشاهدة مجهول بل لا بد
 من احساس آخر وذلك لان الاحساس عبارة عن حصول صورة جزئية
 متكيفة بالعوارض المادية منتزعة عن محسوس معين ولا شك في ان الصورة
 الجزئية متكيفة بالعوارض المشخصة المنتزعة عن محسوس معين لا يمكن
 ان تصير صورة جزئية كذلك لمحسوس آخر وبهذا ظهر ان لا يكون
 الاحساس موديا الى احساس آخر بالنظر بمعنى تحصيل امر للتأدي الى
 مجهول الا انه قدس سره لم يتعرض له لقلته وعدم تعلق الفن به كثير
 تعلق والحاصل ان الامور العقلية لكونها منتزعة عن امر واحد بعد
 حذف الشخصيات يجوز ان يكون صورة بعض مرآة لمشاهدة بعض آخر
 للتصادق بينهما بخلاف الامور المحسوسة فانها متباينة فلا يجوز ان تكون
 الصورة الجزئية لواحد منها مرآة لمشاهدة محسوس آخر بل يحتاج الى

قوله وفيه اشارة
 لاضافة الاقتناص الى
 الجهولات و الاشتمال
 الاقتناص على الخيل
 والتكلف (رفيق)
 قوله على ذلك آه اورد
 صيغة الجمع اي على عدم
 كون ادراكها واقعا
 باحد الانواع الثلاثة آه
 فصيغة الجمع على اصل
 التعدد ويضم قوله اما
 احدى الحواس الظاهرة
 او الباطنة به على كونه
 باحد الانواع الثلاثة ولا
 يحصل هذا التنبيه من
 صيغة الجمع فقط لانها
 وان دلت على التعدد
 الا انه يجوز ان يكون
 ذلك التعدد باعتبار
 الانواع مفهوم من الضم
 (تقرير)

احساس آخر نعم احساس محسوس يوجب التخييل والتوهم اى حصول صورة في الخيال وحصول صورة جزئية متعلقة بذلك المحسوس في الوهم وليس هذا تحصيلا بالنظر بل ايجاب احساس لاحساس آخر وبما حررنا اندفع ما قيل ان التأدية متحققة في الاحساسات كلاحساس بالمرآة المؤدى الى الاحساس بالوجه وكالاتقال من احساس صورة خاصة الى تخيل انسان مخصوص ومن طعم شىء الى تخيله فان في هذه الصور ايجاب احساس لاحساس آخر ولا كلام فيه وانما الكلام في التحصيل بالنظر بان يكون الاحساس بالترتيب او التحصيل مرآة لمشاهدة محسوس آخر وكذا ما قيل اذا كان مركب خارجي من محسوسات مستورا بشىء وازيل الستر من احد الاجزاء ثم من الآخر الى آخر الاجزاء يحصل من الاحساس تلك المحسوسات الاحساس بذلك المركب على وجه الترتيب كما في الحد التام وذلك لان احساس كل جزء منها يصير سببا لاجتماع الصور الجزئية للاجزاء في الحس المشترك والخيال فحصل صورة الكل فيهما فالاحساسان متغيران يوجب احدهما الآخر وكذا الحال في الكلمة السموعة بسماع حروفها المرتبة وغير ذلك مما يتخيل فيها تأدية الاحساس الى الاحساس (قوله وذلك اظهر) لان الاحساس اذا لم يكن مؤديا الى الاحساس مع التناسب بين المحسوسات في كونها مدركة للحس فكيف تكون الصورة المتكيفة بالعوارض المادية مرآة لمشاهدة امر مجرد وما توهم من كون احساس البلقة الجزئية مؤدية الى ادراك البلقة الكلية فعلى تقدير تحققة الاحساس موجب لحصول الصورة الكلية على ما قالوا من ان الاحساس بالجزئيات موجب لان تستعد النفس لفيضان صورة كلية عليها لان الاحساس بها ادراك الامر الكلى وانما اظننا في الكلام لانه زل فيه الاقدام (قوله فالجزئيات بما يقع فيه الى خره) واما انه لا يمكن وقوعه فيها ولا يمكن تحصيلها به فذلك امر آخر لا يتوقف المدعى اعنى عدم اشتغال المنطقى بها على ذلك فاقبل الكليات تستفاد من الجزئيات بطريق الاتزاع فلم لا يجوز ان يكون بطريق النظر ايضا وهم (قوله ولاهى مما يحصل بفكر) لما عرفت ان طريق تحصيلها الاحساس (قوله فلا يبحث له عنها) لان يجعل الجزئيات موضوعات المسائل ولا بان يجعل المفهوم الكلى عنوانا لها بحيث يسرى الحكم الى الجزئيات (قوله فلا عرض للمنطقى الى آخره) لان عرضه عصمة الذهن عن

قوله للحس فكيف يكون الصورة آه اى للعقل بواسطة الحس على مذهب اوله نفسه على آخر فقوله فكيف آه لان الصورة مدركة للعقل بواسطة الامر الجرد اعنى الكلى مدرك له بلا واسطة على الاول اولانها مدركة للحس وهو للعقل على الثانى فلا مناسبة بينهما من هذه الجهة تدبر (تقرير) قوله ولا بان يجعل مفهوم كلى آه لان البحث في المنطق بان يقال كل جنس كذا وسراية الحكم الى الكليات كاخوان لالى الجزئيات وقولنا الشكل الاول منتج وكذا قولنا الحد التام موصل فلم يكن الموضوع الحقيقى فيهما مفردا تدبر (تقرير)

الخطأ في الفكر واذا تعلق للكفر بالجزئيات فلا يتعلق الغرض بها ايضا
 (قوله بل لا يبحث عن الجزئيات الى آخره) اي من حيث انها جزئيات بان يجعل
 تلك موضوعات المسائل (قوله في العلوم الحكمية) اشارة الى ان المراد
 بالعلوم العلوم الحكمية (قوله تحصيل كمال) وهو التشبه بالواجب علما (قوله
 يبقى بقائها) اي لا يزول عنها اصلا كما في علم الواجب تعالى (قوله والجزئيات
 متغيرة الى آخره) اي الجزئيات المادية متغيرة ان كانت معروضات متبدلة
 ان كانت عوارض وذلك لان من لوازم المادة الاستعداد وعدم حصول
 جميع الكمالات بالفعل فخرجوها اليها دفعة او تدريجا يستلزم التغير والتبدل
 (قوله فلا يحصل لها من ادراكها الى آخره) لانه حين التغير ان لم يتغير العلم
 لم يكن كالا لكونه جهلا وان يتغير لم يبق بقاء النفس واما ادراكها بالاطلاق
 العام غير مقيد بزمان ووقوع التغير كادراك المنجم الكسوف المخصوص بجميع
 خصوصياته قبل الوقوع فهو ادراك تعقلي كلي منحصر في شخص واحد
 لعدم الانتزاع عن المادة المخصوصة والكلام في ادراك الجزئيات المادية
 من حيث انها جزئيات قوله (وايضا الجزئيات الخ) ما مر كان خاصا
 بالجزئيات المتغيرة مفيدا لعدم البحث عن جميعها وعن بعضها المشخصة وهذا
 يعنى المادية والمجردة مفيدا لعدم البحث عن جميعها والعلم ببعض الجزئيات
 لا يوجب للنفس كالا يعتد به لعدم حصول التشبه بالمبدأ بذلك لمشاركته في ذلك
 الحيوانات العجم فيه فلا يرد ما قيل ان ما لا يدرك كله لا يترك كله فهذا الوجه
 لا يفيد عدم البحث عن الجزئيات مطلقا (قوله فلا يبحث الا عن الكليات) اي
 لا يبحث في العلوم الحكمية الا عن الكليات بان تجعل المفهومات الكلية عنوانا
 للمسائل بحيث يسرى الحكم منها الى الجزئيات حتى يحصل العلم بها على الوجه
 الكلي الباقي ابدأ فلا يرد ان الكليات ايضا غير منضبطة فلا يبحث عنها ايضا
 (قوله فان قلت قد ذكر الجزئى الحقيقي اه) ايراد على قوله فلا يبحث له عنها
 يعنى ذكر الجزئى الحقيقي يجعله قسما عن المفهوم وبتعريفه ولذا لم يقل
 عرف وكل واحد منهما يستلزم حكما على الجزئيات الحقيقية فقد وقع
 البحث عنها بجعل مفهوم الجزئى الحقيقي عنوانا لها فاندفع ما قيل ان البحث
 عن مفهوم الجزئى الحقيقي ليس بحثا عن الجزئى الحقيقي لكونه كليا (قوله
 وسيذكر الجزئى الاضافى) بانه كل اخص تحت الاعم وذلك حكم عليه
 ظاهرا ويتضمن تعريفه ولذا لم يقل وسيعرف (قوله وذلك) اي المذكور

قوله اي الجزئيات اه
 واما المجردات عن المادة
 ذاتا وفعلا فلا تغير فيها
 كذا في حاشية قدس
 سره على المطالع
 فالمجردات ذاتا وفعلا
 كالنفوس الناطقة المتغيرة
 داخله في المادة بقربته
 المقابلة كذا في حواشى
 تلك الحاشية على ما
 ذكره (تقرير)
 قوله متغيرة اه اعتبار
 التغير بالنسبة الى
 المعروضات والتبدل
 الى العوارض لرعاية
 التناسب لا العوارض
 بحيث كل منها بدل
 الآخر ولا يجوز ان
 يعتبر التبدل في الاول
 والتغير في الثانى
 (تقرير)
 قوله فلا يرد الخ تقرير
 باعتبار ما استفاد من
 قوله والعلم ببعض
 الجزئيات لا يوجب اه
 وهو العلم ببعض الكليات
 يوجب كالا للنفس
 (رقيق)

قوله سواء كانت من تبيضية ان كان المراد من قوله * ١٥٤ * من الجزئيات جميع الجزئيات يحتمل اللام

ببحث عن الجزئي الحقيقي اى يتضمن البحث عنه اما الاول والثالث فظاهر
واما الثانى فشمول الجزئى الاضافى للحقيقى فيسمى الحكم عنه الى افراد
الجزئى الحقيقى ايضا (قوله ما ذكره ههنا) اى ذكره وان كان يتضمن
حكما على افراده لكن ليس المقصود منه ذلك بل المقصود تصوير مفهومه
ليتضح به مفهوم الكلى فان معرفة الشئ تكمل بمعرفة مقابله (قوله
واما الجزئى الاضافى) اى الحكم عليه بانه كل اخص تحت الاعم وان كان
يتضمن البحث عن الكلى والجزئى لكن البحث عن الاول مقصود دون الثانى
(قوله لان البحث) اى فى الاصطلاح (قال فالكلى اذا نسب الى ماتحته)
اى الى ما يحتمل هو عليه لان نسبه الى المبين غير معتبرة فانه بالنسبة اليه
ليس شيئا من الاقسام الثلاثة ثم قيده بكونه من الجزئيات سواء كانت من
تبيضية او ابتدائية او حال كونه بعضا منها او ناشئا منها للاشارة الى ان الاعتبار النسبة
الى جزئى واحد اى جزئى كان لا الى مجموع الجزئيات لانه يبطل الحصر
اذ ههنا اقسام اربعة اخرى هى ان يجتمع فى الكلى تلك الاقسام الثلاثة ثناء
او ثلاث ولا الى جزئى واحد معين لانه حينئذ تصير الاقسام متباينة وقد اعتبر
تصادقها حيث ذكر الجنس فى تمام الماهية وجزئها بل هو معتبر على اطلاقه
فتكون الاقسام متخالفة بالاعتبار على ما صرحوا به من جواز اجتماع
الخمسة فى كل واحد ثم الجزئى الواحد لا يجوز ان يراد به الحقيقى والا
خرجت الاجناس والفصول العالية والمتوسطة وخواصها واعراضها
مقيسة الى الماهيات التى هى اجناس متوسطة او سافلة بل الاضافى وللإشارة
الى ذلك عبر عنه بقوله ماتحته هذا لكن يرد الناطق مقيسا الى الحيوان فانه
خاصة له مع عدم دخوله فى الكلى المنسوب الى ماتحته من جزئياته الا ان يقال
ان ما يحتمل عليه شئ فهو جزئى اضافى له ثم الظاهر ان الكليات الفرضية
داخلة فى هذه الاقسام الثلاثة كما يظهر فى الحاشية المنوطة على قوله بل لفظ
الكلى ايضا وذلك لان امكان فرض صدقها على كثيرين نظرا الى مجرد
مفهومها يستدعى امكان فرض الاقسام الثلاثة فيها وان لم تكن شيئا منها
فى نفس الامر فاندفع ما قيل ان فرض صدقها فى نفس الامر محال فيجوز
ان يستلزم المحال بان لا تكون شيئا من الاقسام الثلاثة وانه يجوز فرض
صدقها نفسا وجزأ وخارجا بالنسبة الى امر واحد فيلزم صدق الكليات
الخمسة عليها بالنسبة الى ذلك الامر لان الفرض والمفروض كليهما

لاستغراق قوله او
ابتدائية ان كان المراد
من الجزئيات جنس
الجزئيات يحتمل اللام
على الجنس وانت
تفرق ان لام الجنس
اذا دخل على الجمع
يضمحل معنى الجمعية
فيكون المراد الجنس
هذا وان امكن ان تراد
من الجزئيات جميع
الجزئيات حال كون
من ابتدائية منشئية
بطريق منشئية الجزء
عن الكل وهذا على
طبق ما قالوا له فى ابن
الحاجب فى الكافية
فنه الفاعل فارجع اليه
(تقرير)

قوله اذ ههنا اقسام
اربعة اه وهى ان
يجتمع فى الكلى كونه
نفس الماهية والجزء
وكونه نفس الماهية
والخارج وكونه
الجزء والخارج هذه
ثلاثة حاصلة من الاجتماع
ثناء وقسم واحد
حاصل من الاجتماع

ثلاثا فكانت اقسامها اربعة اخرى كما لا يخفى

(متمنعان)

ممتنعان اذ لا يمكن للعقل تجويز كونه نفساً وجزأ او خارجاً بالنسبة الى امر واحد ويجوز ان يخرج الكليات الفرضية وتعتبر النسبة الى ما يحتمل عليه في نفس الامر بناء على عدم تعلق الغرض الحكمي باحوال الكليات الفرضية ويكون ادخالها في التعريف يتبع ادخال مثل مفهوم الواجب فيه وهذا على طبق ما قالوا في النسب بين الكليات فان بعضهم خصصها بما سوى الامور الشاملة وتقائضها وبعضهم عمها (قوله اى عن الماهية) لاعن الشخص (قوله اجزائها المقسمة) يريد انقسام الكل الى اجزائه فان كل تقسيم بالنظر الى مفهوم المقسم قسمة الكلى الى الجزئيات وبالنظر الى الحاصل من القسمة قسمة الكل الى الاجزاء (قوله اشارة آه) سواء كان للتكثير على ما هو الشائع في الاستعمال او للتقليل على ما هو اصل الوضع لان التقييد ببعض الاوقات يدل على ان الاستعمال الاول مطرد (قوله يعنى ان افراد الانسان الى آخره) لما كانت عبارة الشارح توهم ان افراد الانسان لا تزيد على مفهومه الا بلحوق العوارض المشخصة من الكم والكيف والوضع وغير ذلك فيكون زيد مثلاً عبارة عن الانسان المحق للعوارض وذلك مخالف لما تقرر في الحكمة من ان الشخص عبارة عن الماهية والشخص وهو امر وجودى داخل في قوامها دفعه السيد قدس سره بان المراد بعدم الزيادة انها داخله فيه وبالعوارض المشخصة الشخصيات لانها الموجبة لمنع فرض الاشتراك لا الاعتراض اللاحقة لها فانها ليست بمشخصة وانما يقال لها مشخصات تجوزا باعتبار لزومها للشخص وكون الشخص فائضاً من المبدأ عند عروضها لما بينه في المحاكات (قال ثم النوع لا يخلو امان ان يكون متعدد الاشخاص) قيل ان النوع لا ينحصر في القسمين لجواز ان لا يكون تحتها اشخاص ك مفهوم النوع فانه نوع لكلى ولا تزيد افراده بعوارض مشخصة والالكانت اشخاصا لا انواعا والجواب ان افراده المفهومات من حيث هي هي اشخاص وان كانت باعتبار الصدق انواعا ولذا ادرج بعضهم الطبيعية في الشخصية (قال بحسب الشركة والخصوصية آه) في القاموس هذا بحسب ذا اى بعدده وقدره اى ان كان السؤال بالشركة يكون مقولا في جوابه وان كان بالخصوصية يكون مقولا في جوابه ومعا انتصابه على الحالية اى مجتمعين والفرق بين فعلنا معا وفعلنا جميعا ان معا يفيد الاجتماع في حال الفعل وجميعا بمعنى كلنا سواء اجتمعوا اولاً كذا

قوله باعتبار الصدق
انواعه في بحث اذا المفهوم
وان تشخص متشخصات
ذهنية يكون من الافراد
الذهنية فلا يكون
متعدد الاشخاص في
الخارج فيخرج عن
القسمة (غالب)
قوله والشخص اى
الشخص الذى به يمتاز
الشخص المعين من نوع
عن سائر افراد نوعه
امر داخل في قوام
الشخص كما ان الفصل
امر داخل في قوام
النوع والمراد من القوام
الماهية بمعنى ما به الشئ
هو هو قالوا ليس زيد
هو الانسان مثلاً وحده
والا لصدق على عمرو
انه زيد بل هو انسان مع
شئ آخر تسمية بالشخص
(غالب رحمه الله)

قوله في المقولية في جواب ماهو ولا يخفى ان المقولية وصف النوع * ١٥٦ * لان الكائن مقولا في جواب

في الرضى فالعنى حال كون الشركة والخصوصية مجتمعين في المقولية في جواب ماهو ولا يقتضى ذلك ان تكون المقولية في زمان واحد (قال لتمام ماهية المختصة به) اى المختصة في السؤال وذا لا يقتضى عدم اشتراكها في نفس الامر فلا يرد ان النوع المتعدد الافراد لا يمكن ان تكون ماهية مختصة بشخص ولا يحتاج الى تكلفات باردة ارتكبتها الناظرون (قال كان طالبا لتمام ماهيتها) بضمير الواحد المؤنث وهو راجع الى الجماعة المدلول عليها بقوله وان جمع كما في قوله تعالى (واذا رأوا تجارة اولهوا انفضوا اليها) اى الى الرؤية او بضمير التثنية على ما في بعض النسخ في الرضى لا يستنكر عود ضمير الاثنين الى المعطوف باو مع المعطوف عليه وان كان المراد احدهما لانه لما استعمل او كثيرا في الاباحة صار كالواو وفي القرآن (ان يكن غنيا او فقيرا فالله اولى بهما) وعلى هذا يجوز ارجاع ضمير الواحد المؤنث ايضا الى شيئين او اشياء باعتبار كثرتها في انفسها وان كان اثنين من حيث العطف وقد تحير الناظرون في الارجاع (قال وتام ماهية الاشياء) لم يقل شيئين اقتصارا على المقايسة وحل الجمع ههنا على ما فوق الواحد خروج عن السباق (قال لان السائل الى آخره) يعنى ان كونه مقولا في جواب ماهو بحسب الخصوصية فقط انما هو بالنظر الى الخارج لعدم وجود فرد آخر لا بالنظر الى ذات النوع فانه صالح للجواب بحسب الشركة ايضا فلا يرد ان هذا انما يتم لولم يصح السؤال عن الفرد المقدر الوجود (قال فهو اذن كلى مقول آه) اى فهو اذا كان منقسما الى قسمين كلى مقول الى آخره وليس معناه اذا علمت ما ذكر لان كونه معرفا بهذا التعريف منوط بانقسامه اليهما لا بالعلم بالشرطية المذكورة فلا يرد ما قيل ان في صحة كتابته بالنون ههنا نظر لان التقدير اذا علمت وكأنه اذ بالكسر لا بالقح والالكان التقدير اذا علمت (قال مقول على واحد او على كثيرين آه) ولا يمكن الا كتماء على احدهما لما عرفت ان المقول على واحد لا يمكن ان يكون مقولا على كثيرين لان المراد به ما يكون مقولا بحسب الخصوصية الحضة فلولم يذكر او على كثيرين لم يكن التعريف جامعاً (قال متفقين بالحقائق) اورد صيغة الجمع تبيينها على كثرة مواد الكثيرين المتفقين والا لكان الظاهر بالحقيقة (قال ليدخل في الحد آه) يعنى لولم يقل على واحد بل اكتفى بعلى كثيرين لم يدخل النوع المذكور فاذا قيل دخل فيه فدخوله

ماهو ليس الشركة و
الخصوصية بل النوع
ففي العبارة محذوف
والتقدير فالعنى حال
كون الشركة
والخصوصية مجتمعين
في المقولية به اى بحسب
الشركة والخصوصية
فالنوع مقول به اى
بحسبهما

(تقرير)

قوله وقد تحير الناظرون
آه ويمكن ان يقال ان
قياس قول الش لقوله
تعالى واذا رأوا الآية
قياس مع الفارق لان
الضمير فيه راجع الى
مصدر رأوا والجماعة
ليس مصدر الجمع بل
مصدره الجمع على انه
كما ان التوجيهات التى
لناظرين تكلف كذلك
الذى ذكره تكلف
فلامر جمع باعث للاقتحار
وههنا توجيه آخر لم
يذكر وهو ان الضمير
راجع الى الاشياء بطريق
الاستخدام بان كان
المراد من الضمير ما
فوق الاثنين فتدبر في

التوجيهات (تقرير) : فيكون كلمة اذن تأسيسا على فهم الحشى وتأكيده عند العصام (رفيق) (في الحد)

في الحد بالنظر الى الاكتفاء بعلى كثيرين وكذا دخول النوع المتعدد الاشخاص
 بالنظر الى الاكتفاء بعلى واحد ومن لم يتنبه اول الدخول في الاول بوضوح
 الدخول لكونه داخلا في الكل وفي الثاني ببقاء الدخول لكونه داخلا
 في كلى مقول على واحد (قال متفقين بالحقائق) ايراد صيغة الجمع المذكر
 السالم لتغليب العقلاء على غيرهم والمراد لكونهم متفقين بالحقيقة على ما يشعر به
 تعليق الحكم بالمشق وماسبق من كونه جوابا بحسب الشركة والخصوصية
 مع فلا يرد ان الجنس ايضا قديقال على متفقين في الحقائق نحو زيد وعمرو
 وبكر حيوان وفي جواب ماهو ايضا فيقال ما زيد وبكر وعمرو وهذا
 الفرس ويجاب بالحيوان والحيوان مقول على زيد وعمرو وبكر كما انه مقول
 عليهم وعلى هذا الفرس لان مقولية الحيوان عليهم لكونهم من افراده
 للاتفاقهم في الحقيقة واختلافهم فيها وما قيل ان قيد فقط مراد في التعريف
 ففاسد لانه يخرج الجنس بالقياس الى خصصه عن التعريف (قوله مطلقا)
 اى قريبا كان او بعيدا لما عرفت في الحاشية السابقة (قوله ويخرج
 العرض العام مطلقا) اى سواء كان عرضا عاما للنوع او للجنس
 مفارقا او لازما وذلك لان مقوليته لكون الكثيرين من افراده
 لالانفراقهم في الحقيقة او اختلافهم وكذا الحال في الفصول البعيدة
 وخواص الاجناس (قوله فانه وان كان الى آخره) علة لاجراج الماشى
 مع كونه من افراد العرض العام يعنى ان المقصود اجراجه عن النوع
 بالاعتبارين (قوله يخرج الفصول مطلقا الى آخره) لكونها مقولة
 في جواب اى شىء في ذاته او في عرضه (قوله فكان اسناد آه) ثلاثين شوش
 ذهن المتعلم باخراج بعضها بقيد والبعض الباقي بقيد آخر ويحتاج
 الى ملاحظة التفصيل فيها يعنى ان الفصول البعيدة وخواص الاجناس
 وان خرجت عن قوله متفقين في الحقيقة لكن ليس ذلك مقصودا منه
 (قوله اولى) لخروجه به مطلقا مع مناسبه للجنس في العموم (قوله وانما
 اسند الى آخره يعنى ان الشارح راعى المناسبة بين العرض العام والخاصة
 فاخرجهما بقيد واحد (قوله لا يقال في جواب ماهو) وان كان يقع
 في مطلق الجواب نحو اماش زيدام واقف (قوله لانه ليس تمام ماهية لما
 هو عرض عام له) وان كان ماهية لخصه وبهذا الاعتبار نوع قوله
 ليس مميزا لما هو عرض عام) وان كان مميزا لما هو خاصته كما ماشى فانه من

قوله بالنظر الى الاكتفاء
 يعنى لو اكتفى بعلى
 كثيرين لما دخل (رقيق)
 قوله يعنى ان الفصول
 البعيدة اه مقصود
 المحشى بهذه العناية
 دفع لدخل مقدر وهو
 انه اذا كانت الفصول
 البعيدة وخواص
 الاجناس خارجة بقوله
 متفقين في الحقيقة فلا
 يصح اخراجها بقوله
 في جواب ماهو لانه
 يلزم اخراج الخارج
 مع ان قول السيد اولى اى
 اولى من اخراج بعضها
 بقيد متفقين والبعض
 الباقي بقيد في جواب
 ماهو يدل على صحته
 وحاصل الدفع انه لما
 لم يكن الخروج مقصودة
 منه كان ذلك في حكم
 الداخل فيصح اخراجه
 به (تقرير)

حيث انه عرض عام للانسان ليس يميزه اصلا عن جميع ماعداه ولا عن بعضه وانما يميزه باعتبار كونه خاصة للحيوان (قوله لما كان فصلا او خاصة له) وقد عرفت فائدة التقييد غير مرة قوله واما النوع الى آخره اشارة الى ان هذا القيد بالنسبة الى متفقين بالحقائق اعم من وجه وليس اخص منه مطلقا كما هو الشائع فانهما يجتمعان في النوع ويتحقق الثاني في الجنس دون الاول (قوله هذه المعاني) اي المعاني التي بها تمايزت الكليات الخمسة (قال على واحد زائدا حشوا) الحشو ما يتعين زيادته فيه اشارة الى تعيينه قبل فيه نظر لانه كما يصدق مقول على كثيرين مطلقا على النوع الغير المتعدد الاشخاص يصدق مقول على واحد على النوع المتعدد الاشخاص فيصح التعريف بان يقال مقول على واحد في جواب ما هو والجواب انه كيف يمكن اسقاطه وهو بمعنى الكلّي كما سيحیی نعم لو كان المراد بالمقول على كثيرين بالفعل يصح اسقاطه والاكتفاء على المقول على واحد في الخارج او في الذهن (قال والصواب آه) لان اشتمال الكلام على المستدرك خطأ سيما في التعريفات فان المقصود منها تقييد الجهول في الذهن وتصويره (قال وان كان المراد الى آخره) واما ارادة الكثيرين في الذهن فقط فهو ظاهر البطلان اذ لا معنى للتريد ويلزم خروج الانواع الموجودة في الخارج (قال بل لفظ الكلّي ايضا) الترقى بالنسبة الى مفاد لفظة ايضا حكم باستدراك لفظ الكلّي مع ان التكرار حاصل بمقول على كثيرين بناء على وجوب ذكره بواسطة تعلق متفقين وفي جواب ما هو (قوله بعينه) لا تغاير بينهما الا بالاجال والتفصيل فكانهما مترادفان (قوله ومفهوم المقول آه) بناء على ان المتبادر الى الفهم الاطلاق العام (قوله التزام) ان سلم دلالته عليه اذ يمكن منع كونه لازما بينا بالمعنى الاخص (قوله الا الصالح لان يقال) اي بالفرض كما مر بالقرينة العقلية وهو ما افاده بقوله اذ لو اريد به المقول بالفعل (قوله ليس لها افراد آه) سواء لم يكن لها فرد اصلا كالكليات الفرضية او كان لها فرد واحد في الخارج والذهن كفهوم الواجب بناء على برهان امتناع تعدد الواجب خارجا وذهنا وما قال المحقق الدواني فيه بحث اما اول فلانه يلزم حينئذ ان يدخل فيه الكليات الفرضية بالنسبة الى الحقائق الموجودة اذ يمكن فرض مقوليتها عليها بل الكليات المبينة بالنسبة الى المبينة مطلقا واما ثانيا فلان

قوله والجواب حاصله
ابطال كون الكثيرين
زائدا حتى يسقط بناء
على كون الكثيرين
جنسا قريبا وعلى واحد
جنسا بعيدا (رفيق)
قوله لاشتمال الكلام آه
كانه قيل الاشتمال على
امر مستدرك خلاف
الاولى فلا يصح عنده
خطأ (غالب)
قوله فيه بحث اي في
كون المراد من المقول
الصالح لان يقال وقوله
اما اول الظاهر ان حاصله
المعارضة وقوله واما
ثانيا حاصله المنع لبطلان
خروج مفهومات
ليس لها افراد موجودة
وقول المحشى ولا شك
الخ كلام على تقدير ان
يراد من قول الدواني
ليست اجناسا مثلا
اي ليست من الكليات
(رفيق)

قوله يعنى انهم اصطلموا آه * ١٥٩ * مقصوده بهذه العبارة دفع ماورده الداود الاسود من

ان حصر المقولية بحسب الخصوصية للحد التام غير تام لان النوع ايضا مقول بحسب الخصوصية وحاصل الدفع انه ليس مراد الش الحصر له بل مراده ان القوم اصطلموا على ان المقول بحسب الخصوصية المحضة مالا يكون مقولا بحسب الشركة اصلا وهو الحد التام بالنسبة الى المحدود (تقرير) قوله والجواب منع توقف آه وحاصل الجواب بالترديد بان يقال ان اردت ان المقول في جواب ماهو يعلم بالماهية المختصة من حيث كونه نوعا فغير مسلم وان اردت انه يعلم بها مع قطع النظر عن ذلك الحثية فمسلم ولكن توقف المقول في جواب ماهو حينئذ على النوع ممنوع وقس عليه الجنس (تقرير)

الكليات التي ليست لها افراد ليست اجناسا شئ فلابأس بخروجها والجواب عن الاول ان ارادانه يدخل فيها من حيث انها حقائق موجودة ومباينة فممنوع اذ لا يمكن حينئذ فرض صدقها عليها وان اراد انه يدخل فيها مع قطع النظر عن صدق الموجود عليها وكونها مباينة فسلم ولاضير في ذلك وعن الثاني بان مقصود السيد قدس سره انه يلزم خروجها عن الكليات الخمس لا خروجها عن الجنس فقط ولاشك ان القول بان مفهوم الواجب ليس شئنا منها باطل على ان عدم الافراد في نفس الامر لا ينافي كونها اجناسا باعتبار امكان الفرض وليست شعري انها اذالم تكن داخلية في الكليات الخمس فمافائدة ادراجها في تعريف الكلى (قال وحينئذ يكون كل نوع الى آخره) اي حين اذا عرف بهذا التعريف يكون مفاد التعريف ذلك كما هو في نفس الامر بخلاف تعريف المصنف فان مفاده انقسام النوع الى القسمين (قال والمصنف رحمه الله عليه لما اعتبر الى آخره) بيان لمنشأ غلطه اي المصنف اعتبر في النوع مقولته في جواب ماهو بحسب الخارج وفي بعض النسخ لما اعتبر النوع في قوله في جواب ماهو بحسب الخارج حينئذ بحسب الخارج متعلق باعتبار والمأل واحد (قال نظر الفن) سواء كان في المبادئ او في المسائل والتعريفات من المبادئ التصورية (قال يشمل المواد كلها) سواء كانت من الموجودات الخارجية او الذهنية فالمراد بالمواد الامور الجزئية التي يوجد فيها الامر الكلى لانها اصول الكليات في الوجود والانتزاع منها (قال فان المقول الى آخره) يعنى انهم اصطلموا على ان المقول بحسب الخصوصية المحضة مالا يكون مقولا بحسب الشركة اصلا وهو الحد التام بالنسبة الى المحدود والخروج عن اصطلاح القوم من غير داع في قوة الخطأ بقي ههنا بحث ذكره بعض الفضلاء وهو انه يعرف المقول في جواب ماهو بالنوع والجنس اذ مالم يعرف ان نوع زيد مثلا ماذالم يعرف ان اى شئ مقول في جواب السؤال عنه بماهو واذا لم يعرف جنسه لم يعلم ان اى شئ مقول في الجواب عنه وعن الفرس واتم عر قتم الجنس والنوع بالمقول في جواب ماهو فيلزم الدور والجواب منع توقف معرفة المقول في جواب ماهو على معرفه النوع والجنس اذ يحصل تلك بمعرفة كونه تمام الماهية المختصة والماهية المشتركة نعم تلك المعرفة في الماهيات الحقيقية عسيرة جدا على ما قالوا (قوله ولا حقيقة الال للوجودات)

لأنها عبارة عن الماهية الموجودة في الخارج (قوله فيلزم التخصيص بالنوع
الخارجي قطعا) سواء اعتبر المقولية فيه بحسب الخارج اولا (قوله سؤال
عن الماهية) ولذا فسروا بما يجاب به عن السؤال بما هو ونسبوه اليه
قوله لم ينحصر الكلي الى آخره) وما قيل ان الكليات الفرضية ترد
نقضا على الحصر لان الحمل على الجزئي معتبر في جميع الاقسام ولا حمل
فيها ولا امكان حمل فهو لولم يكن فيها امكان حمل لما صدق عليها
تعريف الكلي (قوله المعتبر في الكلي) اي الكلي الذي هو مقسم الاقسام
الخمسة هو الموجود في الخارج مثل العنقاء خارج على المقسم فلا يرد نقضا
على الحصر (قوله ولو في ضمن فرد واحد) ليدخل مفهوم الواجب
والشمس في الاقسام الخمسة (قوله لان ما سبق آه) تعليل لنفي الجواز يعني ان
ما ذكره ينافي السابق واللاحق فلا اعتداده (قوله نعم الى آخره) تقرير
لما سبق من ان التخصيص ينافي نظر الفن وبيان لمنشأ التخصيص وهو كون
المقصود الاصيل عن الحكمة التي دون المنطق لاجها معرفة احوال
الموجودات وانما قيد المقصود بالاصيل لان معرفة احوال المدومات ايضا
مقصودة في الحكمة لكن بالتبع وبكونها وسيلة الى تلك المعرفة (قوله الا ان
قواعد آه) دفع للتوهم الناشئ عن السابق وهو انه اذا كان المقصود الاصيل
ذلك المعرفة فيجوز التخصيص المذكور نظرا الى المقصود الاصيل (قوله
قواعد الفن آه) فيجب ان تكون موضوعات تلك القواعد شاملة لجميع المفهومات
حتى تكون القواعد شاملة (قوله والمقصود الاصيل آه) عطف على قواعد
الفن آه يعني قواعد الفن شاملة والمقصود الاصيل منها استعمالها في اكتساب
معرفة الموجودات وقد تستعمل في اكتساب معرفة الامور الاعتبارية لاحتياج
تلك المعرفة الى هذه المعرفة فكما ان معرفة الامور الاعتبارية في الحكمة
مقصودة تبعا كذلك شمول قواعد هذا الفن لها مقصود تبعا (قوله لولا
الاعتبارات آه) اي لولا معرفة الامور الاعتبارية لبطلت معرفة الموجودات
العينية لانها مبادلها ومن معرفتها يكتسب معرفتها (قال جزء الماهية)
الماهية في اصطلاح المنطقيين بما يجاب به عن السؤال بما هو هو لا يكون
الا كليا فلا يرد منع الحصر بالتشخص وعنداهل الحكمة ما به الشيء هو هو
وبين المعنيين عموم من وجه كما يظهر بالتأمل (قال وبين نوع آخر) اي حقيقي
ولا يلزم ان لا يكون الجسم من حيث انه تمام المشترك بين الحيوان والجماد جنسا

قوله فهو لانه لولم
يكن فيها آه اعلم انه كما
ان القائل سهى كذلك
المحشى سهى لان قوله
لان لو لم يكن فيها
امكان حمل لما آه ليس
يتام لان المعتبر في الكلي
امكان فرض الحمل
فقول القائل ولا حمل
فيها ولا امكان حمل
تام فالصواب ان يمنع
قول القائل لان الحمل
على الجزئي آه بان
المعتبر في جميع الاقسام
امكان فرض الحمل
لا الحمل بالفعل ولا
امكان الحمل ففي
الكليات الفرضية
امكان فرض الحمل
فلا ترد نقضا على
الحصر (تقرير)

قوله فتدبر اشارة الى
انه لو اريد النوع
الاضافي يرد انه لم
يسبق فيما قبل وسيأتى
(رفيق)

قوله اولافىكون معنى
قوله آه اى اولافىكون
تمام المشترك بالنسبة
الى النوعين اولانواع
فىكون فضلا بعيدا
(غالب)

قوله وانما لم يقل اولافىكون
لا يكون رد على
العصام حيث قال
والعبارة السديدة ان
يقال والمراد بتمام
الجزء المشترك جزء
مشترك لا يكون جزء
مشترك خارجا عنه
(غالب)

على ما وهم لانه يصدق عليه في هذه الحالة انه تمام المشترك بين الماهية وبين
نوع حقيقى وان لم يصدق من هذه الحيثية فتدبر (قوله هذا القدر الى آخره)
يعنى ليس اعتبار وحدة النوع الآخر لاجل انها معتبرة في الجنس حتى يلزم
ان يكون تمام المشترك بين النوعين اولانواع داخلا في اولافىكون بل لاجل
ان هذا القدر كاف في تحقق الجنسية سواء كان تمام المشترك بالنسبة الى النوعين
اولانواع اولافىكون معنى قوله اولافىكون اولافىكون تمام المشترك بين الماهية
وبين نوع من الانواع (قوله فانه اذا كان الجزء الى آخره) اعتبر في الشرط
امرين كون الجزء مشتركا وكونه تمام المشترك ولم يقتصر على الثاني مع انه
كاف في ترتيب الجنسية القريبة اشارة الى ان كلا الامرين معتبران في الجنس
قصدا ومحط للفائدة فالنفي في قوله اولافىكون راجع الى كلاهما لا كما يفهم
من الظاهر ان المقصود كونه تمام المشترك وعدم كونه تمام المشترك وان
الاشترك امر مسلم مفروع عنه على ما قالوا من ان محط الفائدة القيد (قوله
وبين النوعين الاخرين الى آخره) لم يقل وبين كل نوع يشارك الماهية في ذلك
الجزء مع انه اخصر متابعة للشارع فانه لم يقيد قوله وبين نوع آخر بالمشارك
لها في ذلك الجزء (قوله وستطلع عن قريب الى آخره) اى في قوله وهو
قريب ان كان الى آخره ولا يخفى لطف قوله عن قريب (قال لا يكون وراءه
الى آخره) الورا في الاصل مصدر بمعنى الستر استعمال بمعنى الساتر وهو
القدام وبمعنى المستور وهو الخلف ولذلك صارت من الاضداد والمراد
ههنا الخلف اى لا يكون خلفه اى بعده جزء آخر مشترك فيجوز ان يكون
قبله جزء مشترك وهو جزؤه وانما لم يقل اولافىكون جزء مشترك خارجا
عنه رعاية لمعنى التمام فان التمامية تدل على انه لا يبقى بعده شئ وحله على
معنى الغير توهم لعدم الشاهد له مع ان التفسير بلفظ الورا ثم حله على
معنى الغير ثم تفسير الغير بالخارج اشتغال بما يعنى (قوله تفسيراه) اى ليس
تفسيرا لقوله جزء مشترك كما يوهم القرب والتشكيك لفساد المعنى اذ يصير
الكلام الجزء المشترك الذى لا يكون غيره جزءا مشتركا لا يكون جزءا مشترك
خارجا عنه فيفيد جواز كون غيره جزءا مشتركا يكون جزء مشترك خارجا
عنه ولانه لا معنى لذكره مطلقا ثم تفسيره بالمقيد ولا فائدة في اعادة جزء مشترك
بل تفسير لتمام التعريف بيان للمعنى المستفاد من لفظ وراء بلفظ اصرح
فاندفع ما قيل ان التخصيص بعيد عن العبارة فىكون هذه العبارة اسد

٢ اى واحدا بالشخص اذ الواحد بالنوع يتحقق * ١٦٢ * بين المتباينين (رقيق) قوله لامتناع

محل نظر (قوله يعنى قوله وربما يقال الى اخره) كما يشعر به لفظ هذا الموضوع للقريب ولفظ البين فانه فى الاصل مصدر بان بمعنى الفرق استعمل ظرفا للمكان الفاصل بين الشيئين الحاصر بينهما فيكون ذكره اسطراديا وليس التفسير الاول اسطراديا لانه بيان للفظ المأخوذ فى المقدمة الاولى لدليل الانحصار والقول بانه يجوز الحمل على مجموع التفسيرين اذ لا يلزم من كون الشئ ضروريا ان يكون مقصودا اصليا لجواز ان يكون موقوفا عليه والمراد بقوله ما كنا فيه هو المقصود الاصلى صرف عن الظاهر من غير ضرورة ويستلزم ان يكون تعريفات اطراف المسائل ومقدمات الدلائل كلها واقعة فى البين (قوله لا يكون مقولا ومحمولا على شئ الى اخره) لان مناط الحمل بالاتحاد فى الوجود وليس معناه ان وجودا واحدا ٢ قائم بهما لامتناع قيام العرض اى واحد بمحلين بل معناه ان الوجود لاحدهما بالاصلة وللآخر بالتبع بان يكون منتزعا عنه ولا شك ان الجزئى هو الموجود اصالة والامور الكلية سواء كانت ذاتية او عرضية منتزعة عنه على ما هو تحقيق التأخرين فالحكم باتحاد الامور الكلية مع الجزئى صحيح دون العكس فان وقع محمولا كما فى بعض الانسان زيد فهو محمول على العكس او على التأويل فاندفع ما قيل انه يجوز ان يقال زيد انسان فليجز الانسان زيد لان الاتحاد من الجانبين فظهر انه لا يمكن حمله على الكلى واما على الجزئى فلانه امانفسه بحيث لا تغاير بينهما اصلا حتى بالملاحظة والاتفات على ما قال بعض المحققين انه اذ لوحظ شخص مرتين وقيل زيد زيد كان مغايرا بحسب الملاحظة والاعتبار قطاعا وبكفى هذا القدر من التغاير فى الحمل فلا يمكن تصور الحمل بينهما فضلا عن امكانه واما جزئى اخر مغاير له ولو بالملاحظة والاتفات فالحمل وان كان يتحقق ظاهرا لكنه فى الحقيقة حكم بتصادق الاعتبارين على ذات واحدة فان معنى المثال المذكور ان زيد المدرك اولاهو زيدا المدرك ثانيا والمقصود منه تصادق الاعتبارين عليه وكذا فى قولك هذا الضاحك هذا الكاتب المقصود اجتماع الوصفين فيه فى الحقيقة الجزئى مقول عليه للاعتبارين نعم على القول بوجود الكلى الطبيعى فى الخارج حقيقة كما هو رأى الاقدمين والوجود الواحد انما قام بالامور المتعددة من حيث الوحدة لامن حيث التعدد يصح حمله على الكلى لاستوائهما

قيام العرض الواحد آه الاولى ان يقال لامتناع معنى الواحد آه لان الوجود من الامور الاعتبارية لا الموجودة هذا القول اشارة الى المقدمة الرافعة فى دليل عدم كون معنى الاتحاد فى الوجود ما ذكر وهو انه لو كان معنى الاتحاد فى الوجود ان وجودا واحدا قائم بهما لزم قيام المعنى الواحد بمحلين لكن التالى متمنع وكذا المقدم هذا ولقائل ان يقول انه لانم الملازمة كيف واذا كان المحمول جزئيا كان المتغايران متحدات ذاتا ومن حيث الماصدق فيقوم الوجود بذات واحدة فلا يوجد الحملان حتى يلزم قيامهما فظهر انه يجوز ان يكون معناه ما ذكره بطريق النفي كما يجوز ان يكون ما ذكره بطريق الاضراب

(فى الوجود)

(تقرير)

قوله اى مطلقا اى سواء
كان نوعا حقيقيا بالقياس
الى افراده او نوعا بالقياس
الى حصصهما قد حقق
ان كل كلى له افراد
فى نفس الامر نوع
بالقياس الى حصصه
المضافة الى تلك الافراد
وان كان بالقياس الى
الى تلك الافراد
الانسانية والفرسية
ونوع بالقياس الى
حصصه المضافة اليها
وكذا الكلام فى الناطق
والضاحك و الماشى
(غالب)

قوله الى حصصهما
الخصص كل مضاف
الى فرد مثلا حيوان
عمرو و حيوان بكر
و حيوان هذا الفرس
(غالب)

قوله ايضا فاقيل المراد
منه عصام الدين يعنى
ينافى قوله الآتى يعنى
ان الجنس يصدق آه
والحق قوله فلا بد من
قيد الحثية (تقرير)

فى الوجود والاتحاد من الجانبين ولعل هذا مبنى ما نقل عن الفارابى
والشيخ من صحة حل الجزئى هذا ما عندى فى هذا البحث الغامض والله
الملمهم للصواب (قوله فلا يراد به ذلك الشخص) بحيث لا يغيره بوجه
من الوجوه ولو بالاتفات (قال وبقولنا مختلفين بالحقائق يخرج النوع)
اى مطلقا لان مقولته على كثيرين لاتفاقهم فى الحقيقة للاختلافهم
فتخرج الكليات الجنس بالقياس الى حصصها ايضا فما قيل الجنس
والعرض العام نوعان بالقياس الى حصصهما ولا يخرجان بقوله مختلفين
بالحقيقة توهم (قوله ويخرج ايضا فصول الى آخره) لان مقولتهما
لمساواتهما النوع لا للاتفاق والاختلاف ولذا لم يتعرض الشارح
لاخراجهما (قوله مطلقا) سواء كان للانواع او للاجناس (قوله اسند
اخراجهما اليه) تسهيلا على المتعلم (قوله فلا يخرج الى آخره) لكونه
مقولا على كثيرين لاجل اختلافهم حتى لو فرض اتفقهم فى الحقيقة
لا يكون عرضا ما بقى ان الجنس يصدق عليه حين كونه مقولا على مختلفين
انه مقول على متفقين اعنى الخصاص فلا بد من قيد الحثية ليخرج عنه
بهذا الاعتبار فتدبر فانه من المزالق (قال القوم رتبوا الكليات) اى
الكليات المخصوصة كما بينه بقوله فوضعوا والتفسير بالكليات الطبيعية
او معروض الكليات المنطقية ههنا تفسير بالمجهول (قوله لا يخفى عليك
الى آخره) لما لم يصرح فى كتب القوم بالترتيب المذكور بقوله فوضعوا
الى آخره ولم يمثل تلك الكليات المرتبة فى موضع ازال قدس سره الخفاء
بقوله لا يخفى عليك الى آخره وحاصله ان اراد الامثلة لتوضيح القواعد
طريقة مسلوكة بين العلماء فاصحاب هذا الفن ايضا سلكوا تلك الطريقة
فى فهم ومن جعلتها مباحث الكليات فاوردوا لها امثلة ومن جعلتها
ترتيب الانواع والاجناس من العالى والسافل والمتوسط والمفرد فمثلوا
لها بكليات مخصوصة مرتبة بعضها فوق بعض ترتيبا بينه الشارح بقوله
فوضعوا الى آخره فالترتيب الضمنى الذى راعوه فى تلك الكليات المخصوصة
لتمثيل الانواع والاجناس المرتبة هو المراد بقوله رتبوا الكليات حتى
تهيا لهم التمثيل لا التصريح بالترتيب المذكور و التمثيل بها مجتمعة مرتبة
والغرض من ذلك تسهيل فهم تلك الانواع والاجناس على المبتدى
كما ان المقصود من تمثيلات جميع مباحث هذا الفن بل جميع الفنون ذلك

وما قيل ان الترتيب بين تلك الكليات ليس بوضع القوم بل هو حاصل بين
 طباعها فليس بشئ لان كون الانسان تمام ماهية افراده وكون الحيوان
 جزءاً وتام المشترك بين انواعه وكذا ما فوقه موقوف على الاطلاع على
 ذاتيات الحقائق وعلى ترتيبها في التقويم وذلك متعذر فهو مجرد اعتبار
 للتمثيل (قوله ان القواعد الكلية آه) وصف القواعد بالكلية والامثلة
 بالجزئية للتنبية على علة عدم اتصاحها الايها فان النفس لالفها بالمحسوسات
 في بدء الفطرة تعقل الكلى في ضمن الجزئي اسهل لها من تعقله اصالة (قوله
 فاصحاب الى آخره) تقريع للحكم الجزئي على الكلى وكذا قوله فاوردوا
 آه (قوله كما بينه) بقوله فوضعوا الى آخره متعلق بقوله مرتبة (قال اذا
 انتقش الى آخره) اى اذا علمت تعدد تمام المشترك فاعلم انحصار الجنس
 في القسمين فانه موقوف على ذلك (قوله بالقياس الى كل ما يشاركها فيه آه)
 كلمة ماسواء كانت موصولة او موصوفة يشمل جميع المشاركات وكل واحد
 منها اما اذا كانت موصوفة فظاهر لان المجموع من حيث انه مجموع
 ايضا مما يشاركها فيه كما ان كل واحد كذلك واما اذا كانت موصولة فلانه
 لم يرد بها الجميع بوصف الاجتماع بل اعم من ان تكون مجتمعة او متفرقة
 وكذا الحال في لفظ الجميع فلذا سوى قدس سره بين العبارتين فقال اولا
 كل ما يشاركها كما في المتن وثانيا جميع ما يشاركها كما في الشرح فالفرق بين
 العبارتين والنقض بالجسم الناسخى على تقدير ارادة الجميع توهم ولا حاجة في
 دفعه الى حل البعض على العموم (قوله وعن جميع ما يشاركها فيه) مجتمعة
 او متفرقة (قوله وهذا يسمى جنسا قريبا) لم يكتفوا في الجنس القريب بان يكون
 تمام المشترك بالنسبة الى كل ما يشاركها فيه او بان يكون جوابا عن الماهية وعن كل
 ما يشاركها فيه ليظهر وجه القرب فانه بعدم توسط جنس آخر بينه وبين
 الماهية وذلك انما يظهر بعدم تعدد الجواب (قوله وهذا يسمى جنسا بعيدا
 آه) لتوسط جنس آخر وذلك لان الجوابين لا يكونان في مرتبة واحدة
 اذ لا يمكن ان يكون للماهية تمام مشترك في مرتبة واحدة فلا بد بينهما من الترتيب
 (قوله والضابط آه) يريدان تعدد الاجوبة معلول البعد كما فصله الشارح
 بقوله ويكون هناك جوابان آه والعلم بالمعلول يوجب العلم بالعلة (قوله واعلم آه)
 يريد ان القريب والبعيد ليسا قسمين متباينين بل مختلفين بالاعتبار (قوله وكل
 ذلك ظاهر بالتأمل الصادق في كون كل منهما تمام المشترك بالنسبة الى بعض

قوله لان المجموع من حيث آه يعنى ان كل
 المجموعى مستعمل ههنا بطريق المجاز بمعنى الجميع
 مع قطع النظر عن وصف الاجتماع لا بطريق
 الحقيقة والايلىزم ان يكون الكل الافرادى
 والمجموعى مطلقا مع ان بينهما عموم من وجه
 فيشمل المجموع وكل واحد كما كان شاملا
 على تقدير كون ما موصوفه (تقرير)
 قوله لم يكتفوا على العصام حيث ذهب
 على انه يمكن اختصار التعريف على كلا
 التقديرين على جعل كلمة ما موصولة او
 موصوفة بان يقال الجنس ما يكون جوابا عن
 الماهية وعن كل ما يشاركها فيه ووجه
 الودظ (غالب)

قوله بان يكون * ١٦٥ * تحته نوع آه اختلفوا ان الجوهر هل يكون جنسا للعقل اولا

فذهب بعضهم الى انه ليس بجنس فعلى هذا يكون جنسا مفردا بمعنى لا يكون فوقه ولا تحته جنس وذهب بعضهم الى انه جنس فعلى هذا يكون العقل نوعا من الجوهر ويسمى النوع المفرد على ما حققه موئى الدوائى (غالب)

قوله وذلك اشارة آه ويكون ح قوله لان اخذ الامر من لازم آه مراد اللفظ فى موقع الخبر وهناتوجه آخر اختاره العصام وهو ان قوله وهو راجع الى البيان وقوله وذلك اشارة الى الكون فضلا وهذا اظهر من توجيه المحشى لان فيه ارتكاب امر مستبعد وهو كون قوله لان احد الامر من آه مراد اللفظ كما لا يخفى على من له طبع سليم (تقرير)

ما يشار كها فيه وبعض تمام المشترك بالنسبة الى بعض آخر (قوله واعلم ايضا آه)
يعنى لا يتوهم من تصوير الشارح القريب والبعيد فى الاجناس المترتبة ومن كون القرب والبعيد من الاضافات انه لا يتحقق القريب بدون البعيد فيكون ترتيب الاجناس واجبا (قوله ولا تحته جنس) بان يكون تحته نوع فيكون جنسا قريبا لكونه جوابا عن كل المشاركات له ومفردا فلما قيل ان قوله من جنس قريب مغن عن قوله ولا تحته جنس توهم (قال هذا بيان للشق الثانى الى آخره) اى اثبات حكم الشق الثانى من الترديد الذى اعتبره المصنف وترك التصريح به للاختصار اعتمادا على دلالة الشرطتين الدائرتين بين النفي والاثبات عليه اعنى الحكم عليه لكونه فضلا بالدليل فقوله وهو راجع الى الشق الثانى بناء على حذف المضاف منه وقوله وذلك اشارة الى البيان (قال اما ان لا يكون آه) اى لا يكون ذاتيا لنوع آخر وذلك بان لا يوجد فى نوع آخر او يوجد ويكون عرضيا له او جزءا غير محمول عليه فانه فى مقابلة كونه ذاتيا مشتركا بين الماهية وبين نوع آخر لكون جنسا فى جميع هذه الاحتمالات يكون ممزا للماهية اما على الاول فظاهر واما على الثانى والثالث فلانه اذا اعتبر ذلك النوع باعتبار ذاته مع قطع النظر عن العوارض ومع قطع النظر عن تركبه من الاجزاء الغير المحمولة يكون ممزا لها عنه لعدم وجوده فيه بهذا الاعتبار ولا خفاء فى انه لا يجب فى الفصلية التمييز عن جميع المشاركات فضلا عن التمييز بجمع الاعتبارات فاندفع ما قال قدس سره فى حاشية المطالع من ان مجرد الذاتى غير ممز للماهية لوجوده فيما يباينها من الماهيات ولوبالعروض وان اعتبر بوصف كونه ذاتيا فهو بهذه الخئية خارج عن الماهيات فلا يكون فضلا لها وكذا اندفع ما قيل ان الماهية اذا كانت من الامور الشاملة لجميع الاشياء الذهنية والخارجية المحققة والمقدرة لا يكون جزؤها المخصص بها ممزا لها عن غيرها اصلا لشموله للجميع كالماهية لانه على تقدير تسليم جواز الجزء لها لا يتناهى على جواز تركيب الماهية من امرين متساويين يكون ممزا لها عن سائر المفهومات من حيث ذواتها وان لم يكن ممزا لها عنه من حيث اعتبار صدقها واندفع الاشكال ايضا بان المفهومات العرضية المخصصة بها ليست عرضا عاما لعدم شمولها لماهية اخرى ولا خاصة لعدم التميز لها عن شئ ممزا عرضيا فلا يصح حصر الخارج فى القسمين ولا القول بان الخاصة مقولة فى جواب اى شئ هو فى عرضه (قال مساوياله)

انما احتج الى اثبات المساواة اذ على سائر التقديرات لا يكون فصلا لان
 المبين لا يفيد تميز الماهية والاخص يكون مميزا لبعض افراد الماهية عما
 لا يوجد فيه للماهية والعام يجوز ان يكون ذاتيا لجميع المفهومات فلا يفيد
 للماهية تميزا اصلا (قال فاما ان لا يكون مشتركا) اى ذاتيا مشتركا لان الكلام
 في الجزء المحمول وهو شامل للاحتمالات الثلاثة التى مرت وكذا قوله او يكون
 مشتركا معناه او يكون ذاتيا مشتركا (قال اما ان يكون مبينا الى آخره) هذه
 النسب معلومة لتعلم مكررة مما سبق في بيان قيود التعريفات المذكورة سابقا
 فلا يراد ما قيل الانسب تأخير انحصار الكل فى الخمسة عن مجتث النسب
 والمراد النسب الاربع من حيث الصدق فى نفس الامر فانها المعتبرة فى
 المفردات لا من حيث المفهوم فانها لا تكون بين الكليات الا بالعموم المطلق
 او من وجه ولا من حيث الوجود فانها فى القضايا (قال فى الاجزاء
 المحمولة) اى على الماهية فلا بد ان يكون البعض وتام المشترك محمولين
 على الماهية والامور الصادقة على شىء واحد متصادقة (قال مبينا له)
 اى مبينة كلية لانها المتبادر عند الاطلاق ولانها المنافية للحمل دون
 الجزئية ولذا جوز و اتركب الماهية عن الجنس والفصل اللذين بينهما عموم
 وخصوص من وجه كالحيوان والناطق عند البعض (قال لوجود الاعم
 بدون الاخص) ليس المراد منه الوجود فى الخارج اذ لا يجب وجود الماهية
 فى الخارج فضلا عن اجزائها ولا الصدق لانه لا يستلزم وجود الكل
 بدون الجزء بل صدقه بدونه بل الوجود فى الذهن وتصوره اى لجواز
 تصور الاعم بدون الاخص اى لا يكون الاخص معه فيلزم جواز وجود
 الكل فى الذهن بدون الجزء وانه محال بالبدهة وقد نص عليه الشيخ
 فى الاشارات حيث قال جميع مقدمات الماهية داخلة مع الماهية فى التصور
 وان لم يخطر بالبال مفصلة وهذا الوجه يجرى فى نفى المبينة ايضا كما لا يخفى
 الا ان ما ذكره اظهر و بما ذكرنا ظهر لك فائدة اعتباره قدس سره قيد
 الجواز حيث قال والاجزاء وجود تمام المشترك آه لان اللازم من كونه
 اخص هو جواز تصور الاعم بدونه لاتصوره بالفعل ومن لم يتبسه لهذه
 الدقيقة قال المراد بقوله ولا اخص لا جائز ان يكون اخص فيلزم من جواز
 كونه اخص جواز وجود الكل بدون الجزء لا وجود الكل ثم اشكل عليه
 فى قوله ولا اعم آه لان جواز كونه اعم لا يستلزم وجوده فى نوع آخر بل

قوله هذه النسب جواب
 عن اراد العصام بان
 هذا البيان يتوقف على
 معرفة النسب الاربع
 البحث الثالث من مباحث
 الكللى ان يقدم على
 تقسيم الكللى الى الاقسام
 الخمسة فذكره فى تفصيل
 الثالث (تقرير)
 قوله فانها المعتبرة فى
 المفردات اه اى المعتبر
 فيما بينهم ذلك لانه لا
 تصور النسبة بينهما
 الا كذلك اذ لا مانع
 عن اعتبارها باعتبار كما
 فى الدلالات الثلث و
 انما اعتبروها كذلك
 لانها يع المفهومات
 الوجودية والعدمية
 بخلاف اعتبارها من
 حيث التحقق فانه يخضع
 بالمفهومات التى لها
 تحقق فى نفسها اوفى
 شىء كما حققه الفاضل
 الكلبنوى (تقرير)
 قوله فى نفى المبينة اه
 حيث يقال لوجود
 احد المتبائين بدون
 الاخر فيلزم وجود الكل
 بدون الجزء على ما ذكر
 (تقرير)

قوله الى اعتبار مقدمة اخرى * ١٦٧ * يعنى بعد قوله لاجزاء ان يكون اعم حال كون تلك المقدمة

او الدليل ولا اعم لانه لو كان جازئا للمازوم من فرض وقوعه محالا لكن التالى بطقوله الش لان اه اثبات لبطلان التالى وعلى مذاق المحشى اثبات للدعوى اولا (تقرير) قوله فتوسع او حاصل هذا البحث بالتزديد بان يقال ان اردت بقولك لو كان جازئا اه انه يلزم المح من فرض وقوعه بالنظر الى ذاته فاللازمة مسلمة ولكن بطلان التالى مم لم لا يجوز ان يكون لزوم المحال بالنظر الى امتناع الاعية بالغير وان اردت انه يلزم المحال من فرض وقوعه مطلقا فاللازمة ممنوعة لكن هذا البحث مندفع باختيار الشق الاول وامانع بطلان التالى منع لشيء ظاهر بمنزلة البديهي لان كون لزوم المحال بالنظر الى ذاته نظرا فمعد ليس مفيد

(تقرير)

جواز وجوده فصرف العناية الى اعتبار مقدمة اخرى وهى انه لو كان جازئا للمازوم من فرض وقوعه محال لكنه يلزم من وقوعه التسلسل فتوسع دائرة البحث لانه انما يتم اذ اثبت انه يلزم من فرض وقوعه بالنظر الى ذاته المحال ولم لا يجوز ان يكون بالنظر الى امتناعه بالغير وقال فى بيان لزوم وجود الكل بدون الجزء انه اذا صدق الكل ولم يصدق الجزء فقد وجد الكل بوجود الجزئى دون الجزء وهو مستحيل او ان المراد بوجود الكل بدون الجزء صدق الكل بدون الجزء المحمول عليه اذ الكلام فى الاجزاء المحمولة وهو محال اذ لا معنى لصدق الكل الا صدق كل جزء محموله وانت حبير بان هذين الوجهين مع عدم تماميتهما على ما بينه بعض المتصددين لجمع مباحث تمام المشترك بعيد عن العبارة بحيث لا يرضى به الطبع السليم (قوله ولا اخص مطلقا ولا من وجه) كما هو الظاهر من اطلاق الاخص (قوله لم يكن اعم من وجه) لتلازم العموم من وجه مع الخصوص من وجه (قوله اى مطلقا) بناء على انه المتبادر من الاطلاق (قوله وتجعل اعماه) ليطل جميع النسب التى سوى المساواة (قوله والحاصل الى آخره) يعنى احد التعميمات لازم فى اثبات المساواة وليس مقصوده قدس سره انه لا يجوز الجمع بينهما على ما فهم (قوله لكان موجودا فى نوع آخر) وما قيل الاعية لا تقتضى الا ان يكون موجودا فى نوع آخر بالاطلاق العام فيجوز ان لا يكون ذلك النوع موجودا فى وقت وجود بعض تمام المشترك فاذا وجد هذا النوع وجد تمام مشترك يكون ذلك البعض اعم منه ايضا على الوجه المذكور وهكذا فاللازم ان تكون الماهية مركبة من تمام مشتركات لا تنتهى عند حد فلا تكون مركبة من الاجزاء الغير المتناهية بالفعل فوهم لانه يستلزم ازدياد ذاتيات الماهية عند وجود الانواع وهذا الحش من كون الاجزاء غير متناهية بالفعل قوله فى النوع (قوله الذى بازائه) اى يوجد فيه البعض بدون تمام المشترك (قوله موجودا ايضا فى هذا النوع) فلا يتحقق نوع بازاء تمام المشترك اصلا وليس المراد انه يجوز ان يكون تمام المشترك موجودا فى هذا النوع الذى فرض كونه بازاء تمام المشترك فانه محال لكونه فرض المتنافين فاندفع ما قيل ان تحقيق العموم لا يتوقف على اعتبار جواز وجود تمام المشترك فى النوع الثانى بل يكفي وجوده فى النوع الذى بازاء الماهية فانه يتحقق للبعض فردان

تمام المشترك والنوع الذي بازاء الماهية وتمام المشترك ليس له الافرد واحد وهو النوع (قوله لصدقه على تمام المشترك) لفرض عمومه (قوله وعلى هذا النوع) لصدق تمام المشترك عليه وصدق الخاص على شئ يستلزم صدق العام عليه (قوله فيكون له) اى لبعض تمام المشترك فردان لكون صدقه صدق الكلى على جزئياته لاصدق احد المتساين على الآخر وانما احتاج الى اعتبار الفردية لان العموم والخصوص مر جمعهما الى الموجبة الكلية والسالبة الجزئية فلا بد من صدق احدهما على كل افراد الآخر وعدم صدق الآخر على بعض افراده فاندفع ما قيل يكفي في اثبات الاعية صدقه على تمام المشترك وعدم صدق تمام المشترك على نفسه ولا احتياج الى اثبات الفرد لاحدهما والفردين للآخر (قوله فيكون له فردان) اى لبعض من حيث انه بعض مشترك فلا يرد ان له فردا ثالثا وهو الماهية لان ذلك الفرد من حيث انه ذاتي لها لامن حيث الاشتراك وقس على ذلك قوله فيكون له فرد (قوله فلا يصدق على نفسه) اى صدق الكلى على الجزئى فلا يرد ان عدم الفردية لا يقتضى عدم الصدق لان احد المتساويين ليس بفرد للآخر (قوله اذ لا يكون الشئ) اى الشئ الذى اذا لوحظ ذاته من غير اعتبار خصوصية لا يكون فردا لنفسه لان الفردية تستدعى الخصوصية فلا يرد مثل قولنا المفهوم مفهوم ولا يحتاج في دفعه الى ان المراد لا يلزم ان يكون فردا لنفسه ولا ان نفي الفردية ونفي الصدق متساويان في الجلاء والخفاء فلا يناسب الاستدلال باحدهما على الآخر واما ما قيل الشئ لا بد ان يكون صادقا على نفسه اذا اعتبر مغايرته اعتبارية فتمام المشترك يصدق على نفسه اذا اعتبر بين جعله موضوعا ومحمولا مغايرة بالاعتبار غاية انه لا فائدة في هذا الجمل ثم انه لو صح ما ذكره يلزم ان يكون كل واحد من المتساويين اعم من الآخر من وجه وكذا الاخص مطلقا لصدقه على الاعم وهو لا يصدق على نفسه وان لا يصح الانتهاء الى بعض تمام مشترك مساو لان ذلك البعض المنتهى اليه صادق على تمام المشترك وهو ليس صادقا على نفسه والجمل ان قوله ان تمام المشترك لا يصدق على نفسه ان اراد انه لا يصدق بالجمل الطبيعي بذون اعتبار التغير فسلم لان الجمل يستدعى الاثنية لكنه غير نافع لانه يصدق على نفسه مع اعتبار التغير وان اراد انه لا يصدق على نفسه بالجمل المتعارف فهو غير مسلم فانه

قوله اى عدم الفردية
اه اى عدم كون تمام
المشترك فردا لنفسه
الذى هو دليل على
ما بين في محله (غالب)
قوله الصدق اه اى
عدم صدق تمام المشترك
على نفسه (غالب)
قوله ليس بفرد للآخر
والحال ان احدهما
صادق على الآخر
قوله تستدعى
الخصوصية لان افراد
الشئ لا بد ان يكون
اخص منه (غالب)
قوله فلا يرد مثل قولنا
اه بان يقول ان الشئ
قد يكون فردا لنفسه
كما ان مفهوم الكلى
فرد لنفسه يقال
لفهوم مفهوم (غالب)

اذا اريد بالحيوان الافراد وقيل الحيوان حيوان لاشك في صحة هذا الحمل
 فاهام ناشئة من عدم الفرق بين الصدق والفردية وبينهما بون بعيد فان الصدق
 يقتضى الاتحاد في الوجود والفردية تقتضى اعتبار خصوصية زائدة بها
 يصير جزئياً للمحمول ومدار النسب الاربع على الفردية دون مجرد الصدق
 فان مفهومى المتساويين متصادقان ولا يلزم ان يكون احدهما فردا للآخر
 ولعمري ان مفساد قلة التأمل اكثر من ان يحصى (قوله واجيب آه) خلاصة
 الجواب حذف النسب وتقييد النوع بالمباينة ومدار الدفع على اعتبار
 المباينة فيجوز ان يكون جوابا بالتغير وان يكون بالتحريم (قوله اما ان
 لا يكون مشتركا اصلا) اى ذاتيا مشتركا كما عرفت (قوله عن جميع المباينات)
 نظرا الى ذاتها كما عرفت (قوله في الجملة) اى عن بعض المشاركات لان
 مشاركات الجنس بعض مشاركات الماهية (قوله لان ذلك النوع مبين
 للماهية ايضا) لان مبين تمام المشترك مبين لها فلو كان ذلك البعض تمام
 المشترك بين تمام المشترك وبين نوع مبين لها للصدق. عليه انه تمام المشترك
 بين الماهية وبين نوع مبين لها فيكون جنسا داخلا في القسم الاول وهو
 خلاف المفروض (قوله لكن الى آخره) استدراك لدفع توهم تمامية
 الاستدلال الناشى من قوله فاندفع بذلك آه (قوله اتجه ان يقال آه)
 جواب لقوله اذا قيل (قوله بان يكون آه) مثلا بازاء الانسان الفرس والشجر
 ويشارك الفرس الانسان في تمام مشترك هو الحيوان ويشارك الشجر له
 في تمام مشترك هو الجسم النامى المنتصب القائمة ولا يوجد الحيوان في الشجر ولا
 الجسم النامى المنتصب القائمة في الفرس والجزء اعنى النامى اعم من الحيوان
 لوجوده في الشجر المبين له (قوله بازاء الماهية) اى اعتبر اشتراكه في الذاتى
 بالقياس اليه فلا يلزم استدراك قوله متباينان للماهية (قوله متباينان ليكون
 لكل منهما تمام مشترك مبين للآخر كما هو المفروض اذ صدق احدهما على
 الآخر يستلزم صدق تمام مشترك عليه (قوله متباينان للماهية) ليكون تمام
 المشترك بين الماهية وبين كل واحد منهما جنسا اذ لابد للجنس ان يكون مقولا
 على نوعين متمصلين متميزين بفصلين متباينين (قوله فلا يكون فصل جنس)
 لعدم المساواة (قوله بما لا مدفع له الى آخره) اى عن الدليل المذكور من غير
 تغيير وهذا الحصر ادعائى للتشبيه على قوة الاعتراض فلا يرد من اين علم انحصار
 الدفع في الثبوت المذكور قال الفاضل القوشجى يمكن دفع الاعتراض من

قوله اعم من الحيوان
 اه كما ان النامى اعم
 من المشترك الثالث
 اعنى الجسم النامى
 المنتصب القائمة
 لوجوده في الفرس
 فلا يتسلسل ولا يتناهى
 الى المساوى (غالب)

غير بناء الى تلك القاعدة بان يقال هذا الجزء الذي هو بعض تمام المشترك يكون
 مشتركا بين الماهية وكلا النوعين المذكورين فاما ان يكون تمام المشترك بين
 تلك الانواع الثلاثة او بعضه لاسبيل الى الاول لانه خلاف المقدر ولا الى الثاني
 لانه يلزم ان يكون هناك تمام مشترك ثالث بين تلك الماهية وذيئك النوعين
 المذكورين ويكون ذلك الجزء المذكور بعضا منه وينقل الكلام اليه فيلزم
 ان يكون هناك تمام المشتركات غير متناهية يكون كل منها اعم مطلقا من
 الاخر انتهى اقول فيه بحث لانه ان اراد من كلا النوعين مجموعهما فلانسلم
 انه لو كان ذلك الجزء تمام المشترك بين الانواع الثلاثة يلزم خلاف المقدر لان
 المقدر عدم كونه تمام المشترك بين الماهية ونوع محصل لانه في مقابلة ان يكون
 تمام المشترك بين الماهية ونوع من الانواع المحصلة واحدا كان او كثيرا
 ليكون جنسا وبمجموع النوعين ليس نوعا محصلا وان اراد كل واحد منهما
 فلانسلم لزوم تمام مشترك ثالث (قوله الا اذا ثبت الى آخره) في شرح
 الجديد للتجريد قالوا لو امكن جنسان في مرتبة واحدة لم يحصل كل منهما
 بالفصل وحده والا لكان النوع متحصلا بدون الجنس الآخر فلا يكون
 الآخر جنسا له والتقدير بخلافه بل كل منهما يحصل بالفصل وبالجنس
 الآخر فعلة تحصل كل منهما هو المجموع الحاصل من الجنس الآخر
 والفصل فيكون كل منهما علة ناقصة لتحصل الآخر فيكون تحصل كل
 منهما موقوفا على الآخر فيلزم الدور انتهى ويرد عليه اعتراضات يحتاج
 في دفعها الى الطنب لا يتحمل المقام ايرادها (قوله ولم يثبت ههنا) من
 الاثبات) اى في مقام انحصار جزء الماهية في الجنس والفصل فالدليل المذكور
 ههنا ناقص والحوالة الى العلم الالهى وتسليمه ههنا لا يفيد الطمئنان قلب
 المتعلم فالستحسن ترك هذا الدليل والتمسك بدليل آخر لا يحتاج الى الحوالة
 (قوله ماهية بسيطة) اذ المركب لا بد ان ينتهى بالتحليل الى البسيطة لان
 كل كثرة وان كانت غير متناهية لا بد فيها من الواحد لانه مبدؤها فلو
 اتفق الواحد اتفق الكثير لانتهاء مبدؤها ولذا قال في التجريد وجود البسيط
 والمركب معلوم بالضرورة (قوله عن الماهيات التى لا يشاركها آه)
 لاشك في ثبوت الماهيات المركبة المباشرة وكل مركب لا بد من انتهائه الى
 البسيط لما عرفت فيلزم ثبوت الماهيات البسيطة (قال وهو غير لازم)
 قيل يمكن ان يقرر الدليل على وجه يلزم ان يكون تمام المشترك الثاني جزأ

٢ قوله والالم يكن اه
 لان تمام المشترك الثاني
 مشترك ايضا بين ما كان
 الاول مشتركا فيه فلو
 لم يلزم جزء من الاول
 يلزم ان يكون جزء
 مشترك خارجا عنه
 والشرط في تمام
 المشترك ان لا يكون
 جزء مشترك خارجا
 عنه فلو لم يكن الثاني
 جزء لم يكن الاول
 تمام مشترك (تقرير)

قوله وفيه بحث اه
وهذا البحث مندفع
لان المراد بكون البعض
مشتركا بين الماهية
وبين تمام المشترك ان
لا يكون مشتركا بين
الماهية وبين ما يشارك
الماهية في ذلك التمام
المشتركة بين الماهية
وبين الانواع المحصلة
(تقرير)

قوله والمراد انه يلزم
اه جواب عن اراد
العصام حيث قال قوله
انما يلزم لو كان تمام
المشترك الثاني جزء
من الاول محل نظر
لانه يلزم بمجرد ان
يكون كل تمام مشترك
جزء من الآخر سواء
كان الثاني جزء من
الاول او بالعكس
او تارة يكون كذا
وثارة يكون كذا
(غالب رحمه الله)

من الاول وهكذا بان يقول بعض تمام المشترك لو كان اعم لابد ان يوجد
في نوع بدونه فهو مشترك بين الماهية وبين تمام المشترك وذلك النوع
ولا يجوز ان يكون تمام المشترك بل بعضه فهناك تمام مشترك بين هذه
الثلاثة فلا بد ان يكون الثاني جزءاً من الاول والا لم يكن تمام المشترك
الاول تمام مشترك وهكذا وفيه بحث لانا نقول انه بعض ٢ تمام المشترك
بالقياس الى النوع وتمام المشترك بالقياس الى تمام المشترك الاول ولا يلزم
خلاف المقدر لان تمام المشترك الاول ليس نوعاً محصلاً بل ماهية جنسية
فلا يثبت الجزئية (قال واما يلزم ذلك) اى يلزم الترتيب من الدليل
المذكور وكلمة انما لمجرد التأكيد اول المحصر والمراد انه يلزم ذلك على
هذا التقدير لا على تقدير كون تمام المشترك الاول جزءاً من الثاني فانه
باطل فضلا عن لزوم الترتيب لانه لا يكون تمام المشترك الاول تمام
المشترك (قال اراد بالتس وجود امور غير متناهية) على القول بوجود
الكلبي الطبيعي يلزم وجود الامور الغير المتناهية بالفعل وعلى القول
بعدم وجوده وبان الاجزاء الذهنية امور انتزاعية من الهوية البسيطة
يلزم وجود الامور الغير المتناهية بالفرض بمعنى لو قدر وجودها
كانت غير متناهية وعلى كلا التقديرين لا يجرى برهان التطبيق والتضائف
فيه اما على الاول فلعدم تميز الآحاد بحسب الوجود واما على الثاني
فلكونها متناهية بالفعل وبما ذكرنا ظهر فساد ما قاله المحقق الفتازاني
من انه يستلزم حصر ما لا يتناهى بين حاصرين واستدل الشارح
في شرح المطالع بانه يستلزم امتناع تعقل الماهيات بالكنه والكلام
في الماهيات المعقولة او ما يمكن تعقلها وفيه ان ثبوت تعقل ماهية بالكنه
معنى الاطلاع على الذاتيات مما لم يقم عليه دليل انما الثابت التعقل بالكنه
بمعنى تعقل الشيء بذاته لا بامر صادق عليه كيلا يلزم تسلسل الوجوه (قوله
لما ذكرتم) من ثبوت الماهيات البسيطة (قوله بمجرد تميزه لها) اى تميزا
ذاتيا (قوله في الجملة) اى عن كل المشاركات او بعضها (قوله الظاهر من
العبارة اه) لان التسلسل انما هو من تمام المشاركات فالظاهر اعتبار الانتهاء
الى واحد منها لا يوجد بعده آخر واما بعض تمام المشترك فهو امر واحد الا
ان وجود وصف المساواة فيه لما كان موجبا لانقطاع تلك السلسلة نسب
الانتهاء اليه تسامحا واما ما قيل ان المراد من بعض تمام المشترك فرده وضميره

قوله اى بعد كونه اشارة الى جواب ما يقال بان الجنس ميز للماهية * ١٧٢ * في الجملة فيلزم ان يكون فضلا

(تقرير)

قوله وفي بعض النسخ فهو يميز الماهية اه فيه رد على العصام حيث قال وههنا دقيقة وهى ان قوله فهو يميز الماهية جواب كيف كان من تمة قول المص مذكور على سبيل النقل وليس من كلام الش ومتعلقا بقوله سواء كان (غالب) قوله فهو فاسداه وفي الحكم بفساد هذه العبارة نظر لانه يجوز ان يكون من قبيل النقل بالمعنى فيكون من كلام المص ولو قال فهو ليس يجيد لكان له وجه كما لا يخفى (تقرير) قوله ان لم يحصل اه لانه لا يكون حينئذ كل منهما اجزاء لان من البدهى ان الماهية عبارة عن مجموع الاجزاء وللم يتحصل منهما ماهية ظهر انهما ليسا باجزاء فلا يكون كلها اجناسا لان الجنس يكون جزء من الماهية كما لا يخفى (تقرير)

راجع الى البعض الذى هو جزء تمام المشترك فخرج عن سوق الكلام مع استدراك لفظ البعض (قال ولا نعتى بالفصل اه) اى بعد كونه جزء غير تمام المشترك ولظهوره لم يتعرض له (قال والى هذا) اى ما ذكرنا من الاستدلال (قال اى سواء اه) تفسير من الشارح للعموم المستفاد من كيف كان تخلل بين الشرط والجزء اعنى يميز الماهية فهو من كلام المصنف داخل تحت قوله بقوله وفي بعض النسخ فهو يميز الماهية فهو فاسد اذ لا يمكن جعله من كلام المصنف وجعله من كلام الشارح مع انه لا فائدة فيه واحتياج الفاء الى تقدير الشرط يجعل قوله كيف كان ناقصا عن بيان المشار اليه اللهم الا ان يراد كيف كان الى آخره (قال من الدليل) اى من الدليل الذى مر وهو انه اذ لم يكن تمام المشترك يكون مختصا بها او بعضها منه مساويا له وكما كان كذلك يكون ميمزا لها في الجملة فاذا لم يكن تمام المشترك يكون ميمزا لها في الجملة وكونه نتيجة لهذا الدليل لا ينافى كونه مقدمة لدليل حصر الجزء في الجنس والفصل (قال كان فصلها) اى الفصل الذى انضم الى الجنس كاهو المتبادر من مقابلته لجنس الماهية فلا يرد ان الجوهر اذا تركيب من امرين متساويين لصدق على كل منهما انه فصل لماهية الانسان مع انه ليس ميمزا لها عن المشاركات الجنسية واما تقييد الفصل بالمقسم او القريب فتقييد لا دليل عليه واحالة للتعلم الى ما ليس معلوما له (قال فيكون فضلا) اذ لانعنى بالفصل الا الذاتى المميز وهو كذلك وتوهم كونه اخص او مبينا باطل لان الجزئية تنافى لخصوص والمحمل ينافى المبانية (قوله فيكون كل منهما فضلا) ولا يلزم توارد العلتين على معلول واحد لان التميز الحاصل باحدهما غير التميز الحاصل بالآخر (قوله بعضها جنسا وبعضها فضلا) اما مطلقا او من وجه كما اذا كان بينهما عموم وخصوص من وجه كالحيوان والناطق عند البعض (قوله قد يناقش الى آخره) والجواب بان عدهم ذلك من الجنس المتوسط باعتبار التعبير عنه بمفرد لا يحسم مادة الشبهة لانه يرد على الحصر حينئذ الجوهر الناطق باعتبار التعبير عنه بمفرد والحق انه لا وجه لجعل الجنسية والفصلية دائرة على اللفاظ (قوله او فصولا) ولا يجوز ان يكون كلها اجناسا لانه ان لم يحصل منهما ماهية فنأهر وان حصلت كان كل واحد منهما ميمزا لها عما يشار لها في الآخر فيكون فضلا وجنسا بالقياس الى الآخر (قال ورسموا الفصل

(بانه)

قوله فلا يلزم الخ اما بالنسبة الى الاول فلان المرسوم في الطريق واما بالنسبة الى الثاني فلانه من قبيل ذكر الكل واردة الجزء (رقيق)

قوله او بدونه آه عند سيويه وابن مالك فانهما يجوزان وقوع الحال عن المسند او الخبر بل عن كل شيء يكون محكوما عليه في المعنى على ما حققه السيد السند (غالب)
قوله بان ضم اليه آه فلا يرد لزوم المنافاة بين الحصر السابق وبين هذا القول (غالب)

٢. واما عدم التوهم بحمل دلالاته على الاستقبال (منه)

بانه كل الى آخره) اي بهذا الطريق او بهذا الرسم فلا يلزم اخذ المرسوم في الرسم (قال في جوهره) في موضع الحال عن هو اما على التأويل او بدونه ومعناه اي شيء هو كائنا في ذاته اي مع قطع النظر عن عوارضه (قال وذاته) اي نفسه عطف تفسيرى لجوهره فانه يطلق على الذات وعلى ما يقابل العرض (قال فانه اذا سئل الى آخره) دليل لصحة التمثيل بالناطق والحساس (قال انما يتم الى آخره) اي لا بما ليس ذاتيا مميزا له فلا يرد انه يتم الجواب بتمام وقابل الابعاد ايضا (قوله اذا سئل عن الانسان الى آخره) مقصود السيد السند قدس سره تحقيق المقام وتفصيل جميع ما يقع في جواب اي شيء مع الاشارة الى تفسير بعض الالفاظ المجملة من لفظ في الجملة ولفظ في جواب اي شيء هو بان ليس المراد اختصاصه بكونه جوابا لهذا السؤال حتى لو سئل باى جوهر او جسم او حيوان مثلا لا يكون الواقع في جوابه فضلا بل المراد به اي شيء وامثاله الا انهم اختاروا هذا اللفظ لشموله جميع الفصول فان كلها تميز الماهية عن المشاركات في الشيئية (قوله ما يميزه) اي عن المشاركات في الشيئية والضابط ان السؤال بان يكون عام يميز السؤال عنه عما يشار كه فيما اضيف اليه اي (قوله سواء كان الى آخره) وما قيل تفسير في الجملة بما ذكره يجعل التزديد في السؤال الآتى في الشرح قبيحا فليقتصر على التعميم الثاني ليس بشيء لان مقصوده قدس سره تحقيق مطلب اي وتفسيره فكيف يصح الاقتصار ولان سلم لزوم قبح التزديد اذ يكفيه تحمل العبارة له في نفسها وان تعين المراد منه على ان القصر المستفاد من انما في قوله انما يطلب والتعميم المستفاد من قوله فكل ما يميزه في الجملة ينادى على التعميم الذي ذكره قدس سره (قوله بالخاصة) مطلقة كانت او مضافة (قوله لم يصح اه) لعدم كونها مميزا ذاتيا اي بالنظر الى ذاته (قوله وصح بالفصول المذكورة) لكون كل واحد منها مميزا ذاتيا عن كل المشاركات في الشيئية او بعضها (قوله الابعاد القابل) لانه ليس مميزا عن المشاركات في الجسمية وقس على ذلك ما سياتى (قال ثم ان طلب المميز الجوهرى اه) بان ضم اليه في جوهره او في عرضيه (قال وبقولنا يحمل على الشيء اه) اذ مجموع الفعل ومتعلقاته عبارة عن مفهوم فصل واحد ولم يقل محمول في جواب اي شيء او كل هو جواب اي شيء هو في ذاته كيلا يتوهم ٢ لزوم وقوعه

في الجواب بالفعل فان المعتبر مجرد صلاحيته له وانما لم يقل يقال كما في سائر
الكليات لانهم ذكروا ان الفصل علة لخصه النوع ٢ من الجنس فكان
مظنة ان توهم ٣ ان الفصل لا يحمل عليه لامتناع حل العلة على المعلول
فصرح بلفظ الجمل ازالة لهذا التوهم (قال يخرج النوع الى آخره) اي
من حيث انها كذلك (قال في الجواب اصلا) اي لافي جواب ماهو
ولا في جواب اي شيء فانه يقال في جواب كيف هو كما اذا قيل كيف زيد
يقال صحيح او مريض (قال فان قلت آه) اما اراد على التعريف بانه اما غير
جامع او غير مانع فيكون نقضا او على قوله يخرج الجنس فيكون منعا
وعلى الاول الجواب منع وعلى الثاني اثبات للمقدمة المنوعة وما قيل ان ورود
السؤال بالنوع اشد لوروده على شق التردد والجواب عنه بانه اعتبر في اي
شيء ان يكون جزء الماهية فوهم اما الايراد فلان الطالب باى شيء انما
يطلب ما يميز الماهية المسؤل عنه عما يشاركه في الشئية والنوع نفس الماهية
لا يميزه واما الجواب فلانه حينئذ لا يكون النوع خارجا بقوله في جواب
اي شيء هو وقد يجاب عن السؤال بان الجنس من حيث هو جنس ليس
ميزا لان الجنسية من حيث الاشتراك والتمييز باعتبار الاختصاص وفيه
بحث لان الخيثة ان كانت تقيدية يلزم ان لا يكون الجنس ذاتيان لعدم دخول
الخيثة في الماهية وان كانت تعليلية فلا يفيد لان كون ذات الجنس ميزا
كاف في النقص وان كانت علة التمييز الاختصاص (قال لا يكفي الى آه)
ظاهر كلامه يدل على ان عدم كونه تمام المشترك معتبر في جواب اي شيء
لكن المذكور في كتب العربية ان اي شيء يطلب به المميز مطلقا كما صرح به
الشارح سابقا الا ان يقال هنا معتبر فيه اصطلاحا وما قيل ان المراد ان قيد
عدم كونه تمام المشترك معتبر في التعريف بقريئة مقابلته بتمام المشترك فيه فع
عدم مساعدة عبارة الشارح وعدم جواز اعتبار مثل هذه القريئة
في التعريفات يرد عليه انه حينئذ يكون الجنس خارجا بهذا القيد لا بقوله في
جواب اي شيء هو (قال محصله) اي محصل قوله انه كل ما يحمل الى آخره لا
محصل التعريف لئلا يكون قوله ان الفصل لغوا (قوله لم يكن الجنس العالي
عاليا) لوجود جنس فوقه (قوله ولا الفصل الاخير فضلا اخيرا) لان هذا
الفصل لكونه مركبا من الجنس والفصل يكون نوعا محصلا في نفسه وكان
فصله يميزه عما يشاركه في جنسه ويكون جنسه مشتركا بين الماهية وهذا

٢ لخصوله منه (منه)
٣ عبر بالتوهم اذا حمل
بين الاجزاء المعقولة
لا الخارجية (منه)
قوله لهذا التوهم
آه لان الفصل يحمل
على النوع لان عدم
جواز حل العلة على
المعلول في صورة كونه
علة لوجوده الخارجى
والفصل ليس كذلك
(تقرير)
قوله او على قوله
يخرج الجنس آه وحاصله
انا لانم ان الجنس
لا يصلح في جواب اي
شيء وانما لا يصلح لو
كان المطلوب عن جميع
ماعداها وهو م وال
لزم ان لا يكون الفصل
البعيد فضلا بل المطبه
المميز في الجملة والجنس
كذلك (غالب)
٤ للمقدمة بالنظر الى
الشق الثاني وابطالا
بالنظر الى الاول (منه)

قوله فيكون للماهية آه اذ لو كان * ١٧٥ * احدهما جنسا والآخر فصلا فان كان الجزء الذي هو

الجنس داخل في الجنس
القريب الذي ضم
اليه الفصل الاخير
او نفسه لزم التكرار
فلا يكون الفصل
الاخير والا لكان
مساويا مع الجنس
القريب ومع احد
اجزائه فيلزم ان يكون
لماهية واحدة جنسان
في مرتبة واحد وذا
غير ممكن (غالب)
قوله والا لم يكن الجنس
آه لانه لو كان جنس
الماهية جزء من جنس
الفصل يكون الجنس
القريب للماهية جنس
الفصل لكونه كلا
وجنس الماهية جنسا
بعيد لكونه جزء من
جنس الفصل تدبر
على ما ذكر (تقرير)
قوله وقيل ان العقل
آه قال العصام اورد
على بقاء الفصل الاخير
فصلا اخيرا انه انما يتم
ذلك لو لم يجز ان يكون
فصلا في مرتبة
فليكن المركب والجزء
كل منهما فصلا يميزا

الفصل لدخوله فيهما اما تمام المشترك او بعضه فيكون للماهية جنسان
في مرتبة واحدة اذ لا يجوز كون احدهما جزءا للآخر للزوم تكرار الذاتي
والمميز للماهية في هذا الفصل فصل الفصل لانفس هذا الفصل فلا يكون
هذا الفصل فصلا اخيرا لانه المميز عن كل المشاركات وبما ذكرنا ظهر
وجه تخصيص امتناع التركيب منهما بالفصل الاخير اذ تركيب الفصل
المتوسط والعالي لا يستلزم عدم كونهما متوسطا او عاليا اذ لا يكونان مميزين
للماهية عن كل المشاركات وقيل المراد من الفصل الاخير القريب ووجه
اللزوم انه اذا كان للفصل القريب جنس يكون تمام المشترك بين هذا
الفصل والنوع المبين له فيكون مشتركا بين الماهية وذلك النوع المبين اما
تمام المشترك او بعضا منه وعلى التقديرين يكون هذا الجنس جزءا من جنس
الماهية لا العكس والا لم يكن الجنس القريب للماهية جنسا قريبا فلا يكون له
دخل في التحصل والتميز بل هو غير منضم الى الجنس في الحقيقة ويكون
المحصل والمميز للنوع في الحقيقة هو الجزء الاخير فلا يكون الفصل الاخير
فصلا اخيرا اذ لا بد للفصل الاخير ان يكون محصلا ويميزه وفيه بحث
اما ولا فلانه لا يلزم من انتفاء العكس كون جنس الفصل جزءا لجنس الماهية
لجواز عدم دخول واحد منهما في الآخر وامانا فلجريانه في جميع الفصول
ولا اختصاص له بالاخير وامانا فلان اللازم على تقدير تمامه ان لا يكون
الفصل بتمامه فصلا بل جزؤه والمتبادر من العبارة ان لا يبقى الفصل موصوفا
بصفة التأخر وقيل ان العقل اذا حلل الماهية الى الاجزاء الى ان يتم تحليلها
يعتبر الاعم في جانب الجنس ويعتبر الاخص فصلا لان المحصل للعام المبهم
هو هذا الخاص ولذا يعتبر الحيوان جنسا ولا يعتبر الجنس مجرد الجوهر
وقابل الابعاد والحساس والناطق فصلا بان يكون مجموع هذه الامور فصلا
فاذا تركيب الفصل الاخير من عام وخاص ينبغي ان يجعل العام داخلا في
جنس الماهية ويجعل مجرد اخاص فصلا فلا يكون الفصل الاخير فصلا
اخيرا بل يكون الفصل الاخير بعضه وفيه بحث اما ولا فلان العقل انما يعتبر
الاعم في جانب الجنس اذا كان محصلا ويميزه في الجملة ويجوز ان يكون
جنس الفصل اعم من جنس تلك الماهية او مساويا له او مبايناه والمجموع
المركب محمولا عليه وامانا فلان اللازم منه عدم الانتفاء لا الامتناع واما
ثالثا فعلى تقدير تمامه يفيد عدم كون المجموع فصلا لعدم كونه اخيرا

كان الامر بين المتساويين كل منهما فصل للماهية المركبة منهما ويمكن ان يدفع بان العقل اذا حلل اه (غالب)

(قوله ان تكون الاجزاء متساوية) لامتناع كونها متباينة (قال كل منهما)
 اى مثلا فلا حاجة الى تقدير اوكل منهما (قال فى الشفاء) واما فى الاشارات
 فقال فى جنس او وجود (قال فان كان يميز عن المشاركات الجنسى الى آخره)
 لم يقل يميز النوع اشارة الى ان التقييد فى المتن حيث قال والفصل المميز
 للنوع بطريق التمثيل اذ لا يختص القريب والبعيد بالنوع الحقيقى واما
 حله على النوع الاضافى فبعيد اذ لم يعرف فيما سبق معناه (قال وان
 يميزه عن مشاركاته فى الجنس البعيد) اى فقط بقرينة المقابلة لثلا
 ينقض التعريف بالفصل القريب فانه يميز عن مشاركاته فى الجنس
 البعيد ايضا (قال واما اعتبر الى آخره) اى انما فسروا القريب والبعيد
 بحيث يختص بالفصل الجنسى ولم يفسروه بما يعم الفصل الوجودى
 فلا يرد ان اراد بالقريب والبعيد الاصطلاحيين فلا يمكن اعتبارهما
 الا فى الفصل الجنسى وان اراد معنى آخر فليبين اولاً حتى تكلم فيه
 (قوله فلا يمكن عد بعضها الى آخره) فيه اشارة الى ان لا يمكن
 تحقق القرب بدون البعد وبالعكس لانهما من الاضافات فلا يصح
 كون الفصول الوجودية كلها قريبة فاندفع ما قيل ان عدم تفاوت
 الفصول الوجودية فى التمييز انما يفيد عدم صحة تقسيمه الى القريب
 والبعيد لاعدم صحة انقسام مطلق الفصل اليهما بان يكون الفصول
 الوجودية داخلية فى القريب دون البعيد (قوله فقد وجد الى آخره)
 كما وجدت احوال الفصول الجنسية مختلفة فى التمييز فان فصلا واحدا
 يكون قريبا بالنسبة الى ماهية بعيدا بالنسبة الى آخر كالحساس فصل
 قريب للحيوان بعيد للانسان فلا يرد ان الكلام فى الفصول المختلفة
 فى التمييز بالقياس الى ماهية واحدة دون الاختلاف فى التمييز بفصل
 واحد بالقياس الى ماهيتين (قوله واما التعريفات الى آخره) اعتذار
 عن عدم تخصيص التعريف بالفصل الجنسى ودفع لما يقال ان الشارح
 اعترض سابقا على المصنف بتخصيص تعريف النوع بالخارجى
 وههنا جوز التخصيص ووجه الاولوية ان التعريف للماهية من حيث
 هى دون الافراد فاللائق به الشمول للموجود والمعدوم (قال ليس محقق
 الوجود) بخلاف الفصل الجنسى فانه ثبت تركيب الجسم من المادة والصورة
 وكل منهما اذا اخذ لا بشرط شئ كان جنسا وفصلا على ما حقق فى موضعه

قوله لامتناع كونها
 متباينة آه اذا لكلام
 فى الاجزاء المحمولة
 على ما ذكره الفاضل
 الكنبوى فى الامكان
 (غالب)

قوله اى فقط بقرينة
 آه اشارة الى جواب
 اعتراض العصام
 حيث قال وتعريف
 الفصل البعيد يصدق
 على الفصل القريب
 لانه يميز النوع عن
 المشارك فى الجنس
 البعيد ايضا (غالب)
 قوله ان التعريف
 للماهية اه لا يلاحظ
 فيه الافراد وتحققه
 وعدم تحققه بخلاف
 التقسيم لانه للافراد
 يلاحظ فيه الافراد
 ويعتبر تحققه وعدم
 تحققه فلذلك عم
 فى التعريف وخصص
 فى التقسيم (غالب)

قوله الثالثة اى الكم والكيف * ١٧٧ * والاضافة كما بين في محله (غالب) قوله بما ينحصر فيه الممثل

والتأكيد هنا لدفع
هذا الاحتمال (غالب)
قوله ويحتمل اى والى
هذا الاحتمال ذهب
العصام والاول
مختار السيلكوتى
(غالب)

قوله والجوهر غير
حاصر آه لجواز ان
يكون مفهومه مغايرا
لمفهومي الجوهر
والعرض فان جميع
الممكنات لا ينحصر
في المفهومين على
ما حققه الفاضل
الكلنبوى في حاشية
جلال الدواني (غالب)
قوله فلا يرد آه اى لا
يرد المنع على بطلان
التالى بان السرير
يقوم بالهيئة مع ان
السرير القائمة بالجس
مع ان السرير جوهر
وتلك الهيئة عرض
وحاصل الجواب
بالتحسير بان المراد
يقوم الجوهر بالعرض
ههنا ان يكون العرض
محمولا عليه مواطاة
وتقوم السرير ليس
كذلك وقوله على ان
اه على سر بارية

(قال كالجوهر مثلا) تقرير الدليل في شرح التجريد ان كل ماهية اما جوهر
او عرض فان كان جوهر اكان الجوهر جنسا لها وان كان عرضا كان احد
التسعة او الثالثة على اختلاف المدهين جنسها فلا يكون تركيبها من امرين
متساويين وان فرضت تلك الماهية جنسا من الاجناس العالية فالجوهر
مثلا لو تركيب الى آخره فعلى هذا قوله مثلا متعلق بقوله كالجوهر مفعول
مطلق لتأكيد معنى التمثيل المستفاد من الكاف فانه قديحى التمثيل بما ينحصر
فيه الممثل ويحتمل كونه متعلقا بالجنس العالى فيكون اشارة الى جريانه
في الفصل الاخير والجنس المفرد ايضا (قال ان كان عرضا) التزديد بين
مفهوم العرض والجوهر غير حاصر فالمراد التزديد بين ما صدق عليه العرض
وبين ما يصدق عليه الجوهر (قال لزم تقوم الجوهر) اى يكون العرض محمولا
عليه مواطاة وذلك محال لاستلزامه اتحادهما فلا يرد تقوم السرير بالهيئة
القائمة بالجس على ان فى كون السرير معنى المركب من الحشب والهيئة جوهر
مناقشة (قال فاما ان يكون الجوهر نفسه) اى يكون الجوهر المطلق نفس ذلك
الجزء الذى فرض جوهر ا نفسه منصوب على الخبرية وداخلا وخارجا
معطوفان عليه (قال وانه محال) لانه لا يتقى الكل كلا ولا الجزء جزا (قال
لا متناع تركيب الشئ من نفسه وغيره) لاستلزام كون الكل نفس الجزء
واحتياج الشئ فى تقوم نفسه الى خارج عنه وتقدم الشئ على نفسه الى
غير ذلك (قال فلا يكون العارض آه) مثلا لو تركيب الجوهر من (ا) و
(ب) (فا) شئ عرض له الجوهر الذى حقيقته (اوب) ويمتنع ان يكون
(ا) عارضا لنفسه فتعين ان يكون العارض (ب) (قوله يعنى ان استدلال
آه) مبنى التوجيهين ان المطارح جمع مطرح ظرف مكان من المصدر
المبنى للفاعل على التوجيه الاول نحو المكتب ومن المصدر المبنى للمفعول
نحو المقتل على التوجيه الثانى (قوله اى هو من المباحث آه) يعنى انه كناية
عن دقته والاعتناء بشانه لانه ملزوم لطرح الافكار (قوله كانه من لقة آه)
فيكون استعارة مبنية على تشبيهه بالزلف (قوله والمقصود آه) اى من الامر
بالنظر الاشارة الى استخراج ما فى الدليلين من الانظار (قوله الماهية الحقيقية)
اى الموصوفة بالوحدة فى الخارج احتراز عن الماهية الاعتبارية كالعشرة
فانه لا يلزم فيه احتياج بعض اجزائه الى بعض (قوله التمايزة فى الوجود
العينى) صفة كاشفة للخارجية قالوا لو لم يحتج بعضها الى بعض لم يحصل منهما

جواب ثان عن المنع المذكور بابطال (١٢) السند وانما قال بمعنى المركب اى لان السرير يحتمل معنى (تقرير)

ماهية حقيقية ويكون كالحجر الموضوع في جنب الانسان وادعو بدهاه
 ذلك الحكم (قوله جاز احتياج كل منهما الى الآخر من جهتين) كما قالوا
 في الهيولى والصورة (قوله فلا يلزم دور) قال بعض الناظرين ان المراد
 بقوله فان احتياج كل منهما الى الآخر الاحتياج من جهة واحدة فيلزم الدور
 حينئذ قطعاً والاحتياج من الطرفين باختلاف الجهة داخل في لزوم الترجيح
 بلا مرجح ولا يخفى انه خلاف ظاهر العبارة لافائدة فيه الانقل النظر من موضع
 الى آخر (قوله مخالفين في الماهية) اكتفى بجواز التخالف بناء على مقتضى
 منصب المنع والافتخالف واجب والالم يحصل التركيب (قوله وامافى الدليل
 الثانى الى آخره) ونقض هذا الدليل بانه لو تم لدل على امتناع تركب الماهية
 من الاجزاء المحمولة متساوية كانت اولاً وينتفى التركيب عن الاجزاء الخارجية
 ايضاً كما لا يخفى ولم يذكره قدس سره لان المقصود بيان الانظار الواردة
 على مقدماته (قال خارجاً عن الماهية) اى ماهية الافراد على ماهو الخارج
 من قسمة الكلّى بالنسبة الى ماهية ماتحته فالخارج عن الحقيقة الشخصية
 كالواجب بالنسبة الى ذاته تعالى ومطلق الشخص الى افراده خارج عن
 المقسم وحل الماهية بمعنى مابه الشئ هو هو الشامل للحقيقة الشخصية على
 ماوهم خروج عن القسمة السابقة (قال اما ان يتمتع انفكاكاً من الماهية)
 اى لا يجوز ان تفارقه وان وجد في غيرها فلا يرد اللازم الاعم وذلك
 الامتناع اما لذات الملزوم اولذات اللازم اولامر منفصل كالسواد
 للخبشى (قوله وقوله كالسواد) هذا على تقدير كونه مثلاً للعرض اللازم
 للوجود واما على تقدير كونه مثلاً لللازم الوجود فلاحاجة الى القول
 بالمساحة لان اللازم اعم من العرض اللازم لجواز ان لا يكون محمولا
 (قوله اعتماداً آه) نكتة مصححة والمرجحة مجرد التوسعة في التعبير كما يدل
 عليه لفظ التسامح (قال اما لازم للوجود) اى لازم للماهية باعتبار وجودها
 الخارجى اما مطلقاً كالتخيز للجسم او مأخوذاً بعارض كالسواد للخبشى فانه
 لازم لماهية الانسان باعتبار وجوده وتشخصه الصنفى للماهية من حيث هى
 هى ولا من حيث الوجود مطلقاً والا لكان جميع افراده اسود او باعتبار
 وجودها الذهنى بان يكون ادراكها مستلزماً لادراكه على ما سيجئ اما
 مطلقاً او مأخوذاً بعارض فالحاصل ان اللازم اما لازم للماهية من حيث هى
 مع قطع النظر عن خصوصية احد الوجودين اولازم باعتبار خصوصية

قوله اى لا يجوز الخ
 يعنى اراد الشارح
 اللازم بطريق ذكر
 الخاص وارادة العام
 فلا يرد ما اورده
 المحقق الطوسى
 (رقيق)

قوله فلا يرد اللازم
 آه لانه لا يجوز ان
 يفارق الماهية عن
 ذلك اللازم الاعم
 وان جاز ان يكون
 اللازم موجوداً في
 غيرها (تقرير)
 قوله اما لذات الملزوم
 آه مثلاً الكاتب بالقوة
 لازم للانسان لا يمكن
 الانفكاك عنه فهذا
 امتناع لذات الملزوم
 وكذلك الانسان
 عرض لازم للكاتب
 بالقوة فالامتناع ههنا
 لذات اللازم اى
 الانسان (تقرير)

قوله لاستيفاء اقسام
لازم الوجود آه وهى
اربعة لازم الوجود
الخارجى مطلقا لازم
الوجود الخارجى
مأخوذا مع عارض
لازم الوجود الذهنى
مطلقا لازم الوجود
الذهنى مأخوذا مع
عارض (تقرير)
قوله الخارجى المخصوص
آه اشارة الى ترجيح
ايراد مثال لازم
الوجود الخارجى
المخصوص على سائر
امثلة اقسام اللازم
(تقرير)
قوله لازم الماهية آه
اى لازم الوجود
لانه لا يستعمل فى
الحدود (غالب)
قوله اندفع ايراد
المحقق الدوانى آه
لانه على ما ذكره
المحشى كان الحاصل
اللازم اما لازم الوجود
للماهية مأخوذا مع
عارض خارج عن
الماهية فقد وجدح
القابلة بين لازم الماهية

احد الوجودين اما مطلقا او مأخوذا مع عارض خارج عن الماهية وانما
لم يتعرض لاستيفاء اقسام لازم الوجود بل اكتفى بايراد مثال لللازم
الوجود الخارجى المخصوص الذى هو اخفى لان ذلك وظيفة حكيمية
لا يتعلق غرض المنطق اعنى الاكتساب به فان الكاسب لازم الماهية اذ هو
المستعمل فى الحدود وانما ذكر لازم الوجود اسطرادا وبما ذكرنا اندفع ايراد
المحقق الدوانى من ان السواد كما لا يلزم ماهية الانسان لا يلزم وجودها
ايضا لان الانسان الابيض كثير بل انما يلزم الماهية الصنفية اعنى الحبشى
بحسب وجودها فى الخارج فيصير كلامه بحسب الظاهر فى قوة ان السواد
ليس لازما لماهية الانسان بل هو لازم لوجود الصنف الذى تحتها ولا يخفى
عدم انتظامه وفوات المقابلة المطلوبة بين لازم الماهية ولازم الوجود
واما ما قال فى توجيهه عبارة الشارح من انه اراد بلازم الماهية ما يلزم
النوع وبلازم الوجود ما يلزم الشخص كما يشعره قوله وتخصه فهذا
تقسيم آخر سوى التقسيم المشهور وهما متغايران الا ان القسم الاول منهما
واحد فيرد عليه ان المقسم لازم الماهية فكيف يندرج فيه لازم الشخص
وان التقسيم المشهور غير حاصر لان اللازم باعتبار الوجودين ليس لازما
لنوع وللشخص (قال واللازم) ذكر بلفظ المظهر للاشارة الى انه تقسيم
للازم مطلقا لا لعارض اللازم فانه مختص بالكلى الخارج عن الماهية
بخلاف اللازم المطلق فانه ما يمنع انفكاكه عن الشئ كليا كان او جزئيا
وليس لازم معينان على ماتوهم (قال فانه متى تحققت) اى فى الخارج
والذهن وفيه اشارة الى ان امكان الوجود كاف فى لازم الماهية ولا يجب
وجوده بالفعل فى الخارج اوفى الذهن (قال كالسواد للحبشى) المراد به
المرتج بالمزاج الصنفى المخصوص سواء كان بالحبشة او غيرها فيخرج
من ليس له هذا المزاج وان تولد بالحبشة والمراد بالسواد كونه اسود
بطبيعته والتخلف لمرض لا ينافى ذلك على ان المريض لا يبقى له ذلك المزاج
كذا افاده المحقق الدوانى (قال فانه ممنوع الانفكاك آه) لما كان السائل
مبطلا لتقسيمه باستلزام المحال كان منع لزوم المحال كافيا لدفع السؤال
فلذا قال اولالان ان لازم الوجود آه لكن ذلك غير كاف فى صحة التقسيم
فلذا تصدى لاثباته بقوله فانه ممنوع الانفكاك آه وهو استدلال بالشكل
الاول يتبع ان لازم الوجود ممنوع انفكاكه عن الماهية (قال فاما ان يمنع

ولاظم الوجود والنظم العبارة (تقرير)

قوله لا يمنع انفكاكه
 آه لان الماهية الغير
 المعتبرة فيه العلة
 لا يمنع انفكاك اللازم
 عنه لجواز وان جاز
 انفكاك الوجود عنه
 جاز زوال العلة عنه
 وان كانت متحققة
 ونظيره قولهم الكاتب
 بشرط كونه كاتباً
 متحرك الا صابغ
 بالضرورة فان الممكن
 المأخوذ مع ذلك
 الشرط مما يستحيل
 انفكاك الوجود عنه
 حتى لو فرض معدوماً
 يلزم اجتماع التقيضين
 واما اذا لم يعتبر هذا
 الشرط فلا يمنع
 انفكاك الوجود عنه
 فيجوز انفكاك المتحرك
 عنه كذا حققه الفاضل
 الكنبوي في رسالة
 الامكان وفيما نحن
 فيه اذا العلة يكون عدم
 الماهية محالاً فيمتنع
 انفكاك العرض واما
 اذا لم يعتبر العلة فلا
 يمنع الانفكاك عنه
 لجواز عدم الماهية
 زوال العلة (تقرير)

انفكاكه الى آخره) دليل على الكبرى يعني انه يصح قسمته اليهما واذ اصح
 قسمته اليهما كان صادقاً عليهما (قوله كان المعنى الى آخره) وكذا
 اذا كان متعلقاً بالانفكاك كما لا يخفى (قوله ما يمنع في الجملة) اي بوجه
 من الوجوه (قوله فاذا اعتبرت الى آخره) واما اذا لم يعتبر العلة بل نظر
 الى نفس الماهية لا يمنع انفكاكه عنها وان كانت العلة متحققة فتدبر
 فانه زل فيه اقدام بعض الناظرين (قوله لم يكن له معنى اصلاً) اذا المتبادر
 منه ما يكون ماهية بوجه من الوجوه ولا معنى له (قوله الا ان يقال الى آخره)
 بان يكون في الجملة عبارة عن الاطلاق وما قيل ان المراد بالماهية في الجملة
 ما يطلق عليه لفظ الماهية سواء كانت مطلقة او مقيدة فوهم لان ما يطلق
 عليه لفظ الماهية مفهوم الماهية والمراد ما يصدق عليه مفهوم الماهية
 وقال المحقق التفتازاني اخذنا الماهية في تفسير اللازم اعم من المجردة والمخلوطة
 ليصح جعل لازم الوجود قسمانه وهو عجيب اذ ليس المراد بالماهية من حيث
 هي هي الماهية المجردة لا متناع عروض شيء لها فضلاً عن الزوم (قوله
 فالاولى الى آخره) انما قال ذلك لانه يمكن ان يراد بالماهية في الجملة مطلق
 الماهية الشاملة للمطلقة اي من غير تقييد بشيء وللمأخوذة مع الوجود
 لكن التقسيم ح لا يكون مفيداً للاقسام المحصلة بل بمجرد الاعتبارات
 المتعددة على ما قالوا في اعتبار الماهية بشرط شيء وبشرط لاشيء
 ولا بشرط شيء (قوله الماهية الموجودة) قال قدس سره المتبادر
 من الوجود هو الوجود الخارجى وحينئذ يعلم اللازم بشرط الوجود
 الذهني بطريق المقايسة ولك ان تحمله على ما يتنا ولهما معا وقوله
 فيما سيأتى اي في الخارج يشير الى الوجه الاول وما قيل انه يلزم حينئذ
 خروج السلوب اللازمة للماهية المعدومة فليس بشيء لان المعدوم
 المطلق لا عارض له فضلاً عن اللازم وكذا المعدوم في الخارج من
 حيث انه معدوم ومن حيث انه موجود مقدر داخل في الماهية
 الموجودة (قوله او مقدر) كالعنقاء فانه يلزم كونه طائراً على
 تقدير وجوده (قوله انما لم يقل ذلك آه) قال قدس سره في حواشي
 المطالع لو قيل ما يمنع عن الشيء لا ينحصر في لازم الماهية ولازم
 الوجود انتهى وذلك لجواز كونه لازماً للشخص وقد عرفت فيما سبق
 دخوله في لازم الوجود (قوله فاما ان يقال الى آخره) يعني ان تصور

قوله على نهج واحد لازم * ١٨١ * لعدم الالتفات لكن الاول متناول للتصورات (رفيق)

قوله والمناقشة آه بان
يقال لا يكفي تصور
الاربعة والمنقسم متساويين
والنسبة بينهما في الجزم
باللزوم ولا يلزم من
تصورها تصور اللزوم
فضلا عن الجزم (غالب)
قوله بالمعنى الاخص
ذاتهما آه اي لا وصفهما
فلا يكون جامعا فالخاصل
ان كلام القليل فاسد
لانه لا يستلزم ان لا يكون
التعريف مانعا وجامعا
فالتعويل على ما ذكره
الفاضل السيلكوتي
(غالب)

قوله لو وجد الوسط
حصل اللزوم جواب
عن اعتراض العصام
حيث قال لا يذهب
عليك انه لا ينحصر
اللزوم في اللزوم البين
وغير البين لبقاء لازم
يتمتع فيه حصول الجزم
باللزوم بان يتمتع فيه
التصديق باللزوم مطلقا
او يتمتع اللزوم وانما
يكون غاية الظن باللزوم
اما بالبداهة او غيرها
(غالب)

النسبة مرادا لانه ترك ذكره لعدم التفاوت فيه بين البين وغير البين ومدار
الاختلاف بينهما هو تصور الطرفين بل تصور النسبة على نهج واحد
في جميع التصديقات (قوله او يقال آه) يعني ان اللزوم البين هو الذي
يكون تصور الطرفين مقتضيا لتصور النسبة بحيث يمنع انفكاكه عنه
فانه حينئذ يكون تصور الطرفين كافيا في الجزم كقولنا الاثنان ضعف
الواحد وما ليس كذلك فهو ليس بين والمناقشة بان المثال الذي ذكره
الشارح ليس من هذا القبيل سهل فليكن فرضيا واما ما قيل ان مراده
ان تصور اللزوم من حيث انه لازم مع الملزوم من حيث انه ملزوم يستلزم
تصور النسبة على وجه الضرورة فليس بشيء لانه يصدق حينئذ على
اللزوم الغير البين ان تصور اللزوم والملزوم من حيث انهما كذلك يستلزم
الجزم باللزوم ولان المراد منهما في اللزوم البين بالمعنى الاخص ذاتهما اذلا
يمكن تصور الملزوم من حيث انه ملزوم قبل تصور اللزوم (قال في جزم
العقل) فلو كان كافيا في الظن باللزوم لم يكن بين اللزوم (قال بان الاربعة
منقسمة متساويين) اي بالضرورة ليحصل الجزم باللزوم (قال فهو الذي
يفتقر آه) والافتقار الى الوسط لا يقتضى ان يكون ممكن الحصول فاللزوم
الذي يتمتع حصول الجزم باللزوم اما بامتناع التصديق باللزوم او بامتناع
الجزم بل غايته الظن داخل في غير البين لانه يصدق عليه انه لو وجد
الوسط حصل اللزوم (قوله اذا وقع خط مستقيم على مثله) بخلاف ما اذا
وقع خط مستقيم على قوس فانه يحدث حادثان في الداخل ومنفرجتان
في الخارج (قال كمتساوي الزوايا الثالث لقائمتين) متعلق بالتساوي وللمثلث
متعلق بالزوايا حال عنها (قوله واما المثلث) ايج الذي يلزمه التساوي
فان مطلق المثلث قد يكون اضلاعه قسما (قوله ان مقصودهم منع الجمع)
فلا ينافي الخلو فويحقق قسم ثالث لا يصدق على واحد منهما (قوله لفوات
الانضباط) اذ المقصود انضباط اقسام اللزوم وهو يفوت حين اذا اريد
منع الجمع (قوله وتوضيحه آه) لما كان في جواز احتياج اللزوم الى شيء
سوى الوسط خفاء او ضححه بارجاعهما الى القضية الاولى والنظرية
ولاشك في ثبوت الوساطة بينهما (قوله فمن اراد حصر آه) واما تفسير
الكفاية في البين بمعنى عدم الاحتياج الى الوسط فيدخل ما يحتاج الى امر
آخر سوى الوسط فيه كما اختار المحقق الفتازاني فبعيد عن لفظ الكفاية

قوله فيختص بالشكل الاول آه هذا التفريع ليس في محله لان الشكل * ١٨٢ * الثاني ايضا ما يجعل محمولا

للموضوع آه قلنا قوله
كيقال العالم حادث
من تمتة التفسير فم يكون
التفريع في محله لان
الشكل الثاني لا يتبع
الاسالبة والمدعى ههنا
قوله العالم حادث
(تقرير)

قوله سواء كان وجوديا
كضعف الواحدفانه
يلزم الاثنين قوله او
عدميا كعدم الكون
واحدفانه يلزم الاثنين
مع كونه عدميا قوله
محمولا بالمواطأة كافي
قولنا الاثنان ضعف
الواحد قوله وبالاشتقاق
كاذافلنا الاثنان ضاعف
للواحد قوله اولا
كالعمى والبصر فانه
لازم للعمى لكنه
لا يحمل على العمى
بالمواطأة وبالاشتقاق
ولو قلنا الاعمى لصح
الحمل بالاشتقاق بان
يقال الاعمى بصير
تأمل (تقرير)
قوله اى باعتباره
بخصوصه باعث
التفسير الصدق على

ولفظ البين الدال على كمال الظهور وكذا حل الوسط على المعنى اللغوى
لان اطلاق الوسط على الحدس وامثاله تكلف لعدم كونها واسطة بين
الشيئين ولذا لم يتعرض لهما السيد قدس سره (قال ما يقرن بقولنا لانه)
اى ما يجعل محمولا للموضوع الذى هو اسم ان الداخلى عليها لام الاستدلال
على ثبوت شئ لشيء اوفقيه عنه كيقال العالم حادث لانه متغير كذا افاده
المحقق التفزازانى فيختص بالشكل الاول وان دخل الاشكال الثلاثة باعتبار
رجوعها اليه لا يدخل القياس الاستثنائى ولو اريد به ما يقع بعد قولنا
لانه سواء كان حدا اوسط اولا فيكون الوسط اعم من الحد الاوسط يدخل
الجميع (قوله هذا هو اللازم الذهني المعبر الى آخره) وان كان العرض
اللازم الذى هو قسم الكللى الخارج عنه اخص ضرورة وجوب كونه
كليا محمولا على الماهية وشئ منها لا يعتبر في اللازم فانه يجوز ان يكون
جزئيا وان لا يكون محمولا بالمواطأة وان يكون لازما للشخص فاللازم
قيد القسم اعم من القسم (قوله فان لزوم شئ) سواء كان وجوديا
او عدميا محمولا بالمواطأة او بالاشتقاق اولا نحو العمى والبصر (قوله
بحسب الوجود الخارجى) اى باعتباره بخصوصه (قوله على معنى
انه يمتنع آه) اى لاعلى معنى انه يمتنع وجود الشئ الثانى بدون وجود
الشئ الاول بل على معنى انه يمتنع وجوده فى نفسه اوفى شئ فى الخارج
اى بالوجود الاصلى سواء كان فى الاعيان اوفى الازهان منفكا عن الشئ
الاول اى عن نفسه كما فى العدميات او عن حصوله اما فى نفسه كالعرض
بالنسبة الى المحل اوفى شئ غير الملزوم كالابوة والبنوة او الملزوم كالصفات
اللازمة فهذه كلها اقسام اللازم الخارجى والقصر على البعض تقصير فلا
تصن من القاصرين (قوله لازما خارجيا) لكون لزومه اياه فى الخارج
وذلك لا يستدعى وجود اللزوم او اللازم فى الخارج بل وجود الملزوم
فيه على ما بين فى محله (قوله بحسب الوجود الذهني) اى باعتبار الوجود
الظلى بخصوصه وهو وجود المعلوم فى ضمن صورته الموجودة فى الذهن
اصالة (قوله على معنى انه يمتنع الى آخره) اى لاعلى معنى انه يمتنع وجوده
الظلى بدون حصول الشئ الاول اصالة فانه باطل اذا الوجود الظلى
لا يترتب عليه اثر خارجى بل على معنى انه يمتنع الوجود الظلى للشئ
بدون الوجود الظلى للاول (قوله وحاصله الى آخره) يعنى ان المراد

فانه يكون الماهية لازم بحسب الوجود الخارجى فلما قال بخصوصه خرج لانه كما كان ٣ (بالحصول)

٣ بحسب الوجود الخارجى يكون * ١٨٣ * بحسب الوجود الذهنى (تقرير) قوله عن الادراك

المطلق اه لان الادراك
عند المحشى يجوز ان
يكون عبارة عن نفس
حصول الصورة الذى
هو الوجود الظلى
للمعلوم هذا وان جل
الادراك على معنى
الصورة الحاصلة
اه يقدر الوجود
مضافا اليه والوجود
الاصلى عبارة عن
وجود الادراك المطلق
بمعنى الصورة الحاصلة
فى العقل فانهم فانه ادق
دقيق (تقرير)
قوله عن الاتصاف اه
اى مع قطع النظر عن
خصوصية احدى
وجودها لا مع قطع
النظر عن وجودها
مطلقا لانه حينئذ
يكون منافيا لذكره
فى الحاشية المنوطة
على قوله على معنى اه
لانه يدل على ان للوجود
المطلق مدخلا فى
الامتناع (تقرير)
قوله بناء على ان ثبوت
شئ لشيء هو الاتصاف
يتوقف على وجود

بالحصول فى الذهن الوجود الظلى الذى هو عبارة على الادراك المطلق
لا الحصول الاصلى فيه فالزوم بين علمى الشئيين اللذين بينهما لزوم ذهنى
خارجى لكون العلمين من الموجودات الاصلية (قوله على معنى الى آخره)
اى على معنى ان الماهية من حيث هى مجردة عن الوجود يمنع ان تفك
عنه فان الماهية من حيث هى ليست الا الماهية منفكة عن كل ما يعرضها بل
على معنى انها يمنع ان توجد باحد الوجودين اى وجود كان منفكة عنه
فلامدخل فى الامتناع لخصوصية شئ منهما (قوله منفكة عن ذلك) اى
عن الاتصاف به بقرينة قوله موصوفة به لاعتنا حصوله فى الخارج ج اوفى
الذهن والا لكان الزوم خارجيا او ذهنيا (قوله بل اينما وجدت) اى
فى الخارج ج اوفى الذهن كانت معه فامتناع الانفكاك بالنظر الى الماهية نفسها
واحد الوجودين ايها كان طرفا للاتصاف به بناء على ان ثبوت شئ
لشيء فرع لثبوت المثبت له فى طرف الثبوت سواء كان للماهية وجودان
كالاربعة حيث يلزمها الزوجية فيهما او وجود فى الخارج فقط كذاته
تعالى وتقدس فانه لا يوجد فى الخارج ج منفكا عما يلزمه لكنه بحيث لو حصل
فى الذهن يمنع انفكاكه عنه ايضا او وجود فى الذهن فقط كالطبائع
فانها يمنع ان توجد منفكة عما يلزمها من الكلية والذاتية وسائر العقولات
الثانية لكنها بحيث لو وجدت فى الخارج ج كانت متصفة بها ولذا من قال
بوجود الطبائع فى الخارج ج قال باتصافها بها فيه ايضا على ما فى شرح
التجريد قال قدس سره فى حواشى التجريد العقولات الاولى طبائع
المفهومات المتصورة من حيث هى وما يعرض للعقولات الاولى
فى الذهن ولا يوجد فى الخارج ج امر يطابقه كالكلية والذاتية ونظائرهما
يسمى معقولات ثانية فان قلت قد صرح قدس سره فى حواشى المطالع
وشرح المواقف ان المعقولات الثانية عوارض ذهنية لاتعرض للمعقولات
الا فى الذهن قلت كونها عوارض ذهنية بمعنى ان عروضها لها ليس
الا باعتبار الوجود الذهنى لاينافى ان يكون امتناع انفكاكها عنها نظرا
الى ذاتها بمعنى انه لو وجدت فى الخارج ج كانت متصفة بها فالكلية عارضة
للميوان مثلا فى الذهن ومن لوازم الماهية بمعنى يمنع انفكاكه عنها اينما
وجدت ثم اعلم ان هذه الاقسام للزوم باعتبار انقسام الزوم فالواجب
ان لا يصدق اقسام الزوم بعضها على بعض واما اقسام الزوم فالخارجى
المثبت له فى طرف الاتصاف والموقوف عليه صحيح للموقوف باحد الوجودين صحيح للاتصاف (تقرير)

قوله ولازم الماهية اه اما الاول فكالابوة والبنوة لان تصور * ١٨٤ * الملزوم منهما يستلزم تصور

ولاظم الماهية يكون لازما ذهنيا واللازم الخارجي لا يكون لازم الماهية
فتدبر فان هذا المقام من المزالق كمزلت فيه اقدم الناظرين (قوله موصوفة به)
اشار بذلك الى ان امتناع انفكك لوازم الماهية باعتبار الاتصاف بها اتصافا
انتزاعيا لا باعتبار حصولها في نفسها اوفى غيرها كما في اللوازم الخارجية
(قوله فان قلت آه) مورد هذا السؤال عدم صحة قسمة لازم الماهية الى
القسمين على تفسير لازم الماهية بما ذكر ومنشأه عدم الفرق بين حصول الشيء
في الذهن بالوجود الظلي الذي هو الادراك وبين الاتصاف به فيه وان اشار
اليه سابقا بقوله وحاصله انه يتمتع ادراك الشيء الثاني بدون ادراك الاول
وحاصل الجواب ابداء الفرق بينهما كما فصله بما لا مزيد عليه (قوله واللازم
الى آخره) اى ان كان حصول صفة موجبا للشعور بها لزم من ادراك
امر ادراك امور غير متناهية لان ادراك امر يستلزم حصول صفة في الذهن
وهو كونه مدركا فيلزم الشعور به بناء على ذلك فيلزم ادراك كونه
مدركا وذلك يستلزم حصول صفة للادراك في الذهن وهو كونه مدركا
فيلزم ادراك ادراك الادراك وهو يستلزم حصول صفة لادراك الادراك
وهو كونه مدركا وهكذا فتدبر فانه مما خفى على من يدعى الاطلاع على الدقائق
(قوله بل يجوز الى آخره) عطف على قوله يجب واضراب عن نفي الوجوب
(قال كالشيب والشباب) اكتفى في شرح المطالع على الشباب وهو الظاهر
واما الشيب فهو بياض الشعر او السن الذي تضعف فيه الحرارة الغريزية
ففي كونه بطئ الزوال خفاء الا ان يراد به الشيب الغير الطبيعي فانه يزول
بالادوية بمدة مديدة وسمعت انهم يعالجون بالمعاجين مدة مديدة فيصير الشعر
الابيض اسود وتعود القوة التي كانت في الشباب وكتبوها في كتبهم ورأيت
شيخا بلغ عمره مائة وستة عشرة سنة قد صار شعر لحيته البيضاء من اصله اسود
وبقى بياض في اعلاه يتبدل يوما فيوما بالسواد (قال وهذا التقسيم ليس بخاصر)
ولذا قسم في شرح المطالع الى المفارق بالقوة والى المفارق بالفعل وقسمه الى
سريع الزوال وبطيئه وما قيل ان التقسيم بعد ذلك غير حاصر لجواز ان يكون
العرض المفارق مما يمكن اتصافه به ومفارقا عنه ابدأ كالابيض للحبشى ففيه ان
المقسم الكلى بالقياس الى ماهية ماتحته من الافراد وهو لا بد ان يكون محمولا
عليها فكيف يكون مفارقا ابدأ (قال الكلى الخارج الى آخره) جعل المقسم

اللازم كما يستلزم وجوده وجوده اما الثاني فكالعقولات الثانية على مازعه فين الخارج والذهني وكذا بين اللازم الماهية والذهني عموم من وجه لافتراق الخارج في التحيز اللازم للجسم والذهني منه في لازم لوازم الماهية وافتراق لازم الماهية في الزوجية اللازمة للاربع لعدم استلزامها تصورها تصورهما مع الاتصاف في كلا الوجودين والذهني منه في اللازم الخارجي هذا مراده (تقرير)

قوله ومنشأه عدم الفرق اه اى بين اللزوم الذهني الذي هو عبارة عن حصول الشيء في الذهن بالوجود الذهني وبين اللازم البين بالمعنى الاخص (غالب)

قوله فيلزم ادراك آه مستدرك يفيد قوله

فيلزم الشعور به كما لا يخفى (تقرير)

(الكلى)

(تقرير)

قوله بالقياس الى انواعها اه * ١٨٥ * وخاصة بالقياس الى الاجناس خاصة مقولة بالاشراك على

معنيين احدهما ما يخص
الشيء بالقياس الى كل
ما يغيره ويسمى خاصة
مطلقة وهي التي عدت
من الخمسة كالضاحك
للانسان وثانيهما ما يخص
الشيء بالقياس الى
بعض ما يغيره ويسمى
خاصة اضافية كالماشى
للانسان (غالب)
قوله وان الخاصة الاضافية
آه وما قيل ان الخاصة
عند التأخرين مختصة
بالشاملة اللازمة ليست
بمثبت وان لا يجوز
التعريف الا بها
وكيف ولو انحصر
لم يصح حصر الكلبي
بالقياس الى حقيقة
الافراد في الخمسة على
ما ذكر في محله (تقرير)
قوله بان المتبادر آه
هذا مبني على عدم
اعتبار الكلبي الخارج
عن ماهية الافراد
جنسا في التعريف والا
يخرج به ابتداءً وهو
(تقرير)

الكلبي الخارج وعمه اشارة الى ان اللائق بالمصنف بعد تقسيمه الى اللازم
والمفارق ان يجعل المقسم الخارج ويعممه ليحصل مقصوده من قسمة كل
من اللازم والمفارق الى الخاصة والعرض العام ويصح ترتيب انحصار
الكليات في الجنس من غير تكلف لا تقسيم كل واحد منهما اليهما وان كان
ذلك صحيحا بناء على ان الخاصة قيد القسم لانفسه فانه يبطل الانحصار ظاهرا
ويحتاج الى الاعتذار (قال ان اختص الى آخره) على صيغة المجهول
يقال خصه بكذا اذا اختصه به في الصراح خصوص وخصوصية بالضم
والفتح خصيصي والفتح افضح خاصه كردن يقال خصه بكذا واختصه
به وكان المناسب لما سبق ان اختص بماهية واحدة الا انه اختار لفظه الحقيقية
اذلا خاصة وكذا العرض العام للماهية المدومة لان المعدوم مطلوب في نفسه
فكيف يتصف بشيء وزاد لفظ الافراد لان كلية الكلبي بالنظر الى الافراد
واختار صيغة الجمع اشارة الى ان المختص بفرد واحد سواء كان له حقيقة
كخواص الاشخاص التي لها ماهية كلية اولا كخواصه تعالى وخواص
التشخصات لا يتعلق غرضه اذ لا يبحث للمنطقي عن احوال الجزئيات و اراد
بها ما فوق الواحد فيدخل في التعريف الخاصة الشاملة وغير الشاملة
وبالحقيقة اهم من النوعية والجنسية ليعم خواص الاجناس ايضا ولا بد من
اعتبار قيد الحثية لان خواص الاجناس اعراض عامة بالقياس الى انواعها
والمراد باختصاصها بافراد حقيقة واحدة ان لا توجد في غيرها لانها المقابلة
للعرض العام والخاصة الاضافية ليست خاصة مطلقة واطلاق الخاصة عليهما
بالاشراك اللفظي على ما في الشفاء (قوله وكذا يخرج فصول الاجناس)
اي بالقياس الى انواعها واما بالقياس الى الاجناس فهي مقولة على افراد
حقيقة واحدة فقط فيخرج بقوله قولاً عرضياً وما قيل ان المقول على افراد
حقيقة واحدة فقط يصدق على الجنس من حيث انه يصدق على افراد
حقيقة واحدة كما يصدق على خاصة الجنس فلا يخرج الجنس بهذا الاعتبار
الابقوله قولاً عرضياً فمدفوع بان المتبادر من التعريف ان يكون المقول غير
الحقيقة والجنس من حيث انه يصدق على افراد حقيقة واحدة ليس غير
الحقيقة الواحدة (قوله اعني الفصول الى آخره) يعني ان فصول الاجناس
بالقياس الى الانواع خارجة لقيده الاخير واما بالقياس الى الاجناس فخارجة
بقوله وغيرها كما لا يخفى فانهم فانه قد خفي على بعض الناظرين وذكر اوهاما

ظنها نتائج مرتب العقل مبنية على ان الجنس ايضا خارج بقوله وغيرها بناء على انه يقال على افراد حقيقة واحدة جنسية لانه كفضل الجنس والخاصة له وذلك باطل لانك قد عرفت ان التعريف يقتضى مغايرة المقول للحقيقة ولا يتحقق ذلك في الجنس بالقياس اليه وهو ظاهر (قوله اى موجودة في الاعيان الى آخره) اى موجودة بوجود اصلي ليشمل الصفات القائمة بالنفس الناطقة (قوله واما اعتبارية) يعتبرها العقل اما بان يتزعمها من امور موجودة في الخارج كالوجوب والامكان والاستناع وسائر الامور الاصطلاحية فانها مفهومات انتزعتها العقل من الموجودات العينية وليس لها وجود اصلي ومعنى ثبوتها في نفس الامر ومطابقة احكامها اياها ان مبدأ انتزاعها امر في الخارج وانه بحيث يمكن ان يتزعم العقل تلك الامور منه ويصفه بها او يخترعها من عند نفسه كالانسان ذى رأسين وانياب الاغوال وقد ظهر لك مما ذكرنا فساد ما قيل ان الاعتبارية التي وقعت في مقابلة الموجودة قسمان احدهما ما لا يكون له تحقق في نفس الامر الا باعتبار المعبر كالمفهومات الاصطلاحية والثاني مفهوم له تحقق في نفس الامر بدون اعتباره وان لم يكن موجودا كالوجوب والامكان والحدوث وغيرها من الامور الممتنعة الوجود في الخارج ولا شك ان التمييز بين ذاتياتها وعرضياتها في غاية الاشكال فان ماهياتها متحققة في نفس الامر بدون اعتبار المعبر (قوله المسماة بالحدود والرسوم الحقيقية) وهى التي تشرح ماهياتها الموجودة في الخارج بخلاف التمييز بين حدودها ورسومها المسماة بالاسمية اعنى ما يشرح لمفهوم وضع الاسم بازائه فانه لا يعسر (قوله لان كل ماهو داخل الى آخره) اى لانها مفهومات اعتبرها العقل سواء كان مبدأ انتزاعها في الخارج اولا وكل ماهو داخل في مفهوماتها من حيث الاعتبار فهو ذاتي لها ان كان محمولا عليها وفي حكم الذاتى ان كان غير محمول اما جنس او في حكم الجنس او فصل او في حكم الفصل (قوله فلا اشتباه الى آخره) لان ما اعتبره داخلا فهو داخل وما اعتبره خارجا فهو خارج (قوله اما جنس او فصل آد) اى لا يخلو عنهما فيجوز ان يكون كل واحد منهما جنسا وفصلا بان يكون بينهما عموم وخصوص من وجه وان يكون بعضهما جنسا وبعضها فصلا وان يكون كل منهما فصلا

قوله وذلك بط آه اى ذلك المبنى بط واذا كان هذا باطلا فيما بنى عليه باطل ايضا وان شئت الاطلاع على ما بنى عليه فارجع الى حاشية العصام (تقرير) قوله ليشمل الصفات آه لانها من الماهيات الحقيقية وغير موجودة في الاعيان بل موجودة بوجود اصلي (تقرير) قوله مما ذكرنا آه اذا جعله القائل ثابتا ليس باعتبارية في نفس الامر كما ذكرنا و ايضا الوجوب واخويه مثل المفهومات الاصطلاحية فلامعنى جعلها من الاول دونه لكن لا يخفى ان ما بينه المحشى هو مذهب المتكلمين وهو الحق وما بينه القائل هو مذهب الحكماء القائلين بوجود الوجوب في نفس الامر من غير اعتبار معبر (غالب)

قوله وعندي لعبارة
 الش آه عطف على مقدر
 اى هذا ما عند السيد
 السند (غالب)
 قوله وعندي لعبارة
 الش آه وعلى هذا
 التوجيه يحصل التنبيه
 على تلك الفائدة مطلقا
 سواء تسامح القوم في
 التمثيل وتركة المص ا ولم
 يتسامحوا وعلى توجيه
 السيد التنبيه باعتبار
 ترك المسامحة القوم
 (تقرير)
 قوله اذ الذات البهمة آه
 تعليل للجزء السلبى اى
 الاختلاف بين الكليات
 ليس باعتبار المشتقات
 اذ الذات البهمة المدلولة
 المفهومة منها مشتركة
 بين الكل فظهر ان
 الاختلاف ليس باعتبار
 المشتقات (غالب)
 قوله الى اعتبار ترك
 المسامحة آه كما اعتبر
 السيد بقوله فيذكرون
 النطق ويريدون الناطق
 (غالب)

بان يتركب من امرين متساويين (قال وراء تلك المفهومات) اى قدام تلك
 المفهومات اى مقدمة عليها بالذات فيكون تلك المفهومات خارجة عنها
 سواء كانت مشتملة عليها اولا فيكون التعريف بها رسما (قال فحيث لم يتحقق
 ذلك) على صيغة المجهول اى لم يأتقن ذلك من قولهم تحققه اى يقنسه فلا
 يرد ان اطلاق الرسم مبنى على تحقق هذا الاحتمال لاعلى عدم تحققه والحمل
 على ان المراد لم يتحقق انتفاء ذلك بعيد كل البعد (قال حصلت مفهوماتها)
 اى الكليات فالاضافة من قبيل مفهوم الانسان بالفرق بالاجال والتفصيل
 وزاد لفظ المفهوم اشارة الى ان هذا التحصيل فى العقل دون الخارج (قوله
 صرح بذلك) اى المذكور من التحصيل والوضع ولما كان ذلك يحتاج الى
 النقل صححه قدس سره بتصريح رئيس اهل هذا الفن به فاندفع بذلك
 ما قيل انه يحصل من التقسيم المذكور مفهومات للاقسام الخمسة سوى
 ما فهم من التعريفات فالظاهر ان تلك المفهومات ماهيات وضع الاسماء بازائها
 (قوله اى هذه التعريفات) يعنى ان ضمير هى راجع الى التعريفات لا الى
 المفهومات ولذا ابرزه (قوله ملزومة) اعتبار الزوم بناء على ماهو
 المشهور من ان الرسم لا يكون لا بالخاصة اللازمة وان جوز الشارح فى شرح
 المطالع بالخاصة المفارقة واما المساواة فليكون التعريفات بها جامعا ومانعا
 او لكون هذه المفهومات كذلك (قوله والمصنف ترك المسامحة الى آخره)
 يعنى فى ترك المسامحة اللازمة من التمثيل المذكور فى مقام تسامح فيه القوم
 تنبيه على تلك الفائدة فلا تنبيه على ذلك فى مثال النوع والجنس لاقترانه مع
 القوم فيه وعندي لعبارة الشارح معنى آخر وهو ان فى تمثيل الكليات الثلاث
 بالمشتقات لا بالمبادئ مع ان الاختلاف بين الكليات ليس الا باعتبار المبادئ
 اذ الذات البهمة مشتركة بين الكل تنبئها على تلك الفائدة فحينئذ لا حاجة
 الى اعتبار ترك المسامحة فى مقام المسامحة (قال هى مبادئها) اراد به مبدأ
 انزاعها على ما بين فى محله من ان الجنس والفصل مبدأهما المادة والصورة
 فكذا العرضيات المحمولة مبدأها العوارض الغير المحمولة وقيل فيه مسامحة
 اذ لفظ النطق مبدأ للفظ الناطق واما مفهوم النطق فليس مبدأ لمفهوم الناطق
 (قوله بل النطق الى آخره) دفع لما يترأى من ظاهر العبارة ان هذه المفهومات
 لعدم كونها محمولة على افراد الانسان لا تكون كليات بان المقصود نفي كونها
 كليات بالقياس الى افراد الانسان لا بالقياس الى حصصها (قوله ولما كان مؤدى

٢ اعلم ان التريد اعم من التقسيم كما اذا قلت الحيوان اما حجر واما شجر واما فرس لكن ليس حجرا ولا شجرا لا يمكن اعتبار المردد في التريد فيكون ترديدا * ١٨٨ * فقط (رفيق) قوله ليست

محصلة اى ليست مغنيته اى بالنسبة الى صنيع المص فكما ان الجزء والخارج غير معين كذلك اللازم والمفارق غير معين نظرا الى صنيعه فلا يرد ان اقسام المحصلة الاولى خمسة الجنس والفصل والنوع والعرض اللازم والمفارق وذلك في غاية الظهور لمن حام حول المقام (تقرير) قوله سماجة ما قيل الى آو انما قال قائله الفاضل العصام فمعنى قوله اصلا شغلا اصليا على ان يكون قيما للثني فالمراد من البحث في قول السيد السند فلا يبحث البحث بمعنى الجمل اى البحث في المسائل فلا يحدشك ان البحث على هذا المعنى يوجب كون الجزئ موصلا بعيدا الى الجزئ فيتعلق

الاخيرين) وهو الاتصاف لا الاتحاد كما في جل المؤاطاة (قوله كان جعلهما الى آخره) تقليل للانتشار بقدر الامكان واخصل ان البعض نظر الى جانب اللفظ والشارح الى جانب المعنى (قوله معتبرا في اقسامه) والالم يكن تقسيما بل ترديدا ٢ لانه ضم فيود متخالفة او متباينة الى مفهوم كلي ليحصل منه امور متخالفة او متباينة (قال فيكون اقسام الكلى الى آخره) اى اقسامه المحصلة الاولى المتبادرة من اطلاق الاقسام واضافتها الى الكلى فلا يرد ان الاقسام الاولى ثلثة والاقسام المطلقة تسعة لانقسام كل من الجنس والفصل الى القريب والبعيد لان الاقسام الثلثة وان كانت اولية ليست محصلة فان الجزء والخارج مبهمان واقسام الجنس والفصل اقسام ثانوية وفي عطف قوله لاجسة اشارة الى ان كونه سبعة مناسف لكونه خمسة لما ان اسم العدد نص في مدلوله لا يحتمل الزيادة والنقصان الاجازا على ما بين في الاصول فلا يتجه في جوابه ان يقال كونها سبعة لا ينافي كونها خمسة (قوله وقد يعتذر) في الصراح عذريها انه اعتذار عذر خواستن وفيه اشارة الى ضعفه لانه حينئذ لا يكون لتقسيم الخارج الى اللازم والمفارق مدخل في التفريع اصلا مع انه المذكور اولا (قوله على تقسيمه) اى المصنف وليس الضمير راجعا الى الخارج لان التفريع على تقسيم الكلى الى الاقسام المذكورة (قوله ههنا) اى في العنوان والمعنون على ما ينساق اليه الدليل فانه يفيد انه لا شغل للطبق بذلك اصلا لعدم نوط عرضه به ومن هذا ظهر سماجة ما قيل ان ذكر الجزئ ههنا للتنبية على ان له حظا من بعض هذه المباحث اذ البحث عن امتناع الوجود وامكانه يرجع الى البحث عن الجزئيات الحقيقية والبحث عن المعاني الثلثة للكلى لا يخصص بل الجزئ ايضا فانا اذا قلنا زيد جزئ فهناك امور ثلثة وانما قال ههنا لان ذكره في قسمة القضية الى الشخصية والمسورة ليس باستردادى لتعلق الغرض به من حيث انه موضوع الشخصية لوقوعها كبرى الشكل الاول (قوله لاسكنه الى آخره) استدراك لدفع التوهم الناشى من نفي البحث عنه على سبيل العموم وقد بينه قدس سره فيما سبق بالتفصيل فاعادته ههنا تذكير لما سبق (قال فمناط الكلية آه) اى المحفوظ في الكلية

الغرض والبحث في الجملة فيكون من المسائل استطرادا ويحتمل ان يكون القابل غير (والجزئية) العصام ولم نطعم عليه فيكون معنى قوله اصلا لافى التصور ولا فى التصديق ويكون المراد من تلك ٥

بارادته فانه يجوز
العكس كما لا يخفى
(تقرير)

قوله اذا حصل فى
الذهن آه لا متناع اتصاف
الامور الذهنية بالا
وصاف الخارجة
الثابتة على ما حققه
الفاضل الكلبسى
(غالب)

قوله من جانب الوجود
فهو اما فى المفرد مع
سلب الضرورتين
عن جانب العدم كقولنا
الواجب يمكن بالامكان
العام واما فى المركب
كقولنا زيد كاتب
بالامكان العام يعنى
عدم الواجب ليس
بضرورى سواء كان
وجوده ضروريا
اولا فيشمل الوجوب
قطعا (غالب)

قوله عن الطرفين
كقولنا زيد ممكن
بالامكان الخاص
بمعنى ان الوجود
والعدم ليسا بضروريين
بخاز وجوده وعدمه
(غالب رجه الله)

والجزئية الوجود العقلى ولا يلاحظ فى ذلك الوجود الخارجى فيحوز ان
يكون ما يصدق عليه الكلى ممكن الوجود ويمتنع الوجود وكون الامتناع
والامكان ايضا مناطه الوجود العقلى لا يضرنا فاقيل ان المراد ان الوجود
العقلى المفصل سابقا من ان يجرد العقل النظر الى مفهوم الكلى فلا يرد
ان امكان الكلى وامتناعه ايضا مناطه الوجود العقلى مما لا حاجة اليه (قال
واما ان يكون الكلى متمتع الوجود الى آخره) اى ما يصدق عليه الكلى
لان مفهومه متمتع الوجود فى الخارج لكونه من المعقولات الثانية فانذا
زاد لفظ المفهوم فى قوله فامر خارج عن مفهومه ومن لم يتنبه قال الاظهر
خارج عنه اذ الكلى هو المفهوم لاماله مفهوم (قال خارج عن مفهومه)
اى ليس معتبرا معه لاشطر اولا شرطا كما يدل عليه قوله لا يقتضيه
نفس مفهوم الكلى وخص المصنف البيان بامتناع الوجود لانه اذا لم يكن
امتناع الوجود مقتضى نفس مفهومه جاز ان يكون ممكن الوجود فيلزم
جواز جميع الاقسام (قال احتمل عنده) احتمالا مطابقا لنفس الامر كما
يشهده الوجدان فلا يرد ان الاحتمال عند العقل لعدم العلم باللزوم لكونه
نظريا ويكون فى الواقع مقتضيا لاحدهما (قال كشرىك البارى) اى
ما يشارك ذاته تعالى فى صفاته فانه متمتع الوجود فى الخارج لما دل عليه برهان
توحيد الواجب وكذلك فى الذهن اذ ما حصل فى الذهن لا يكون موصوفا
بصفاته (قوله مقيد بجانب الوجود) الامكان العام من جانب الوجود
معناه سلب ضرورة العدم فهو يعى الوجوب دون الامتناع كما ان الامكان
العام من جانب العدم معناه سلب ضرورة الوجود ويعى الامتناع واما الذى
يعى الجميع فهو مطلق الامكان يعنى سلب الضرورة عن احد الطرفين
الوجود والعدم كذا افاد المحقق التفتازانى (قوله فلا يتجه الى آخره)
لان المراد الامكان العام المقيد بجانب الوجود لا مطلقا (قوله فلا يندرج تحته
الواجب) لانه عبارة عن سلب الضرورة عن الطرفين والواجب ضرورى
الوجود (قوله والحاصل) اى حاصل هذا البحث وفى جعل الاقسام الاولى
العدوم والموجود تعريض للمصنف بان اللائق ان يقسمه هكذا لان هذا
تقسيم الكلى باعتبار الوجود فى الخارج فالنظر اليه فى التقسيم اولى من النظر
الى الاحواله (قوله وهو ايضا قسمان) اى مع امكان غيره او مع امتناعه (قوله
وهو ايضا قسمان له) متاهى الافراد وغير متناهية (قوله فأنحصر اقسام

في الثالث والرابع بان يقول كافر الواجب والشمس لعدم وجود الافراد ويمكن ان يكون المراد انما غير الشارح ويحمل البيان على معنى الاستدلال (رفيق)

قوله فيما يتعلق به غرضنا اى فيما وضع له الكلى (رفيق)

قوله الصادق على الحيوان للمصدوق اى الكلى فى مادة الحيوان واعلم ان الكلى اعنى مفهوم مالا يمنع اى الكلى المنطقي هو العارض من غير اشارة الى مادة من المواد وكذا الكلى الطبيعى هو المعروض والحيوان والانسان من افرادة (رفيق)

(قوله الكلى جنس فالكلى جنس طبيعى والجنس جنس منطقي قوله اى احد اللفظين فالرجع هو المقول فى قوله اذا قلنا او يكون فى الضمير استخدام

الكلية) اى اقسامه المتحققة فى نفس الامر ولذا مثل لكل قسم بمثل فلا يرد ان الكلى المعدوم الممكن يجوز ان يكون منحصرافا فى فرد مع امتناع غيره اولا وان يكون متعدد الافراد متناهية وغير متناهية فانه مجرد احتمال عقلى (قوله وما وقع الى آخره) وانما غير الاسلوب ٢ اعتناء ببيان التناهي وعدم التناهي (قوله من قال بقدم العالم) وعدم التناسخ ايضا كارسطو فانه اذا كان نوع الانسان قديما ويكون لكل بدن نفس يلزم ان يكون النفوس الناطقة المفارقة عن الابدان غير متناهية واما عند افلاطون القائل بقدم العالم من التناسخ فانه عنده متناهية فيبانه قدس سره قاصر (قال اذا قلنا الحيوان مثلا كلى) اشار بذلك الى ان فى المتن استدراكا حيث قال اذا قلنا للحيوان بانه كلى وان صح ذلك باعتبار ان اللام كاللام فى قوله تعالى * قالت اخر بهم لاوليهم ربنا هؤلء اضلونا * اى عنهم وليست داخلة على المقول له كما فى قلت لزيد كذا وان دخول الباء فى مقول القول لكونه بمعنى التكلم على ما فى القاموس عن ابن الانبارى انه يحنئ بمعنى التكلم (قال فهناك امور ثلثة) اى فى ما يتعلق به غرضنا فلا يرد ان هناك امورا اخرى كالحيوان المقيد والعارض المقيد والحكم والنسبة بينهما (قال ومفهوم الكلى) اى مفهوم الكلى الصادق على الحيوان صدق العارض على المعروض على ما ينه عليه قولهم اذا قلنا الحيوان كلى ويرشد اليه ما سيحنئ فى كلامه قدس سره بقوله والحاصل الى آخره وهذا المفهوم من حيث هو هو او من حيث انه يعرض له الكلية اى من حيث اشتراكه بين الكلى العارض للانسان والكلى العارض بالفرس الى غير ذلك على ما اختاره الشارح كلى طبيعى والكلى العارض له كلى منطقي ففى قولنا الكلى كلى ايضا امور ثلثة مفهوم الكلى من حيث هو هو والكلى العارض المحمول عليه والجموع المركب منهما وكذا فى قولنا الكلى جنس والجنس جنس والجنس القريب نوع الى غير ذلك فتدبر فانه قد اشكل الفرق بين هذه المفهومات الثلثة على من يدعى التفرد بحل المشكلات (قال لو كان المفهوم من احدهما) اى احد اللفظين اعنى الحيوان والكلى ولذا ثنى الضمير وليس راجعا الى المفهومين حتى يلزم ان يكون للمفهوم مفهوم على ما وهم والضمير فى قوله من تعقل احدهما راجع الى المفهومين اى مفهوم احدهما والمفهوم من الآخر ويرشد الى جميع ذلك قوله فان مفهوم الكلى

قوله اى واحد كان لكون * ١٩١ * الاضافة الاستغراق وذلك لان جواز تعقل احدهما لامع

الذهول عن الاخر
لايستلزم جواز تعقل
الاخر مع الذهول عن
الاول كافي للزام الاغم
والحال ان المطلوب
تغاير كل من العارض
والمعروض للاخر
(رفيق)

قوله وهذا مصرح
في كلام المتقدمين كون
الطبيعي معروض
الكلية والجنسية وغير
هما على ما حققه الفاضل
الكنبوى (غالب)

قوله مع قطع النظر آه
قال التفتاى فصار الكلى
الطبيعى هى الماهية
المحكوم عليها بالكلية
المعرضة لها الموصوفة
مع قطع النظر عن سائر
العوارض و الجنس
الطبيعى هى الماهية
المعرضة للجنسية مع
قطع النظر عن سائر
العوارض والنوع
الطبيعى هى الماهية
المعرضة للتوعية
وعلى هذا قياس البواقي
(غالب)

الى آخره ولا اعتبار التغاير بينهما من حيث نسبتها الى اللفظين قال لزم
من تعقل احدهما تعقل الآخر ولم يقل لزم ان يكون تعقل احدهما عين
تعقل الآخر (قال فالاول الى آخره) تفرع على تصوير المفهومات
الثثة فى مادة معينة بحكم كلى يعنى المفهوم الذى يصدق عليه مفهوم
الكلى يسمى كليا طبيعيا ومفهوم الكلى العارض له يسمى كليا منطيقيا
والمجموع المركب من المعروض والعارض يسمى كليا عقليا فحصل لكل
واحد منها معنى محصلا ممتازا عن الاخر واندفع الوهم العارض لبعض
الناظرين من ان الفرق بين مفهوم الحيوان ومفهوم الكلى لا يفيد ماهو
المطلوب اعنى تحصيل مفهوم الكلى الطبيعى الصادق على الحيوان
وغيره (قال جواز تعقل احدهما) اى واحد كان فيؤل الى معنى كل واحد
(قوله ظهر التغاير بين كل منهما الى آخره) فلا يرد ان التقريب غير تام
لان المدعى التغاير بين المفهومات الثلثة و الدليل يفيد التغاير بين اثنين
منهما (قوله والحاصل آه) تصوير للمعروض والعارض والعروض الذهنى
بالامور الثلثة الخارجية حتى يتضح تغاير المفهومات حق الاتضاح فان
الاشتباه بينها لاجل كونها عوارض ذهنية (قوله حالة اعتبارية) اى
حالة ليس لها وجود الا بالاعتبار والاتزاع (قوله كنسبة البياض الى آخره)
فان كلامهما قائم بموصوفه مختص به اختصاص الناعت بالنعوت الا ان
احدهما من حيث الوجود الذهنى والآخر من حيث الوجود الخارجى
(قوله وعارض هو مفهوم الكلى) فيه اشارة الى ان الكلى المنطقى هو مفهوم
الكلى من حيث صدقه على شئ صدق العارض على المعروض (قوله)
فلا فرق اذن الى آخره) اى اذا كان الحيوان من حيث هو كليا طبيعيا
وجنسا طبيعيا ايضا كان مفهومهما الطبيعة من حيث هى فيلزم عدم
الفرق بينهما من حيث المفهوم بخلاف ما اذا اعتبر بشرط عروض الكلية
والجنسية فاقبل كون الحيوان فردا لهما لا يوجب اتحادهما بل بينهما
فرق بالعموم والخصوص وهم (قوله فالصواب ان مفهوم الى آخره) هذا
ما ذكره الشارح فى شرح المطالع وقال انه منصوص فى الشفاء وقال المحقق
التفتاى وهذا مصرح به فى كلام المتقدمين والمتأخرين الا ان بعضهم
صرحوا بالقيود وبعضهم تركوه وقال معنى قولهم الحيوان من حيث هو
كلى طبيعى انه مع قطع النظر عن عوارض سوى الكلية وكذلك الحال

في الجنس الطبيعي وغيرهما ومعنى قولهم الكلى الطبيعي موجود في الخارج ان الطبيعة التي يعرض لها الاشتراك في العقل موجودة في الخارج لانها مع اتصافها بالكلية موجودة فيه لكن كلام المحقق الطوسي في شرح الاشارات صريح فيما هو المشهور حيث قال المعاني التي لا يمنع مفهوماتها عن وقوع الشركة قد تؤخذ من حيث هي هي لا من حيث انها واحدة او كثيرة او كلية او جزئية او موجودة او معدومة الى قوله فانها من حيث هي كذلك تسمى طبائع اعيان الموجودات وحقائقها وهي التي تسمى بالكلى الطبيعي الى آخره (قوله او صالح الى آخره) كلمة او للتخيير يعني انت محير في اعتبار احد القيدتين لتحصيل الفرق بين مفهوم الكلى الطبيعي ومفهوم الجنس الطبيعي وليست للتريد او التعميم (قال لانه طبيعة من الطبائع) اي حقيقة من حقائق اعيان الموجودات في الجملة ووجه التسمية لا يجب اطراده (قوله يعني انه يأخذ الى آخره) فليس معنى القصر انه يبحث عن مفهوم الكلى نفسه حتى تكون المسئلة طبيعية بل معناه انه يبحث عنه من غير ان ينسبه الى مادة من المواد (قوله اراد بالمبدأ المشتق منه) لالعلة بان يراد ان الاتصاف بالكلية علة لجمال الكلى عليه لان الكلام في مفهوم الكلى لافي الجملة والاتصاف (قوله فان نسبة الكلية الى آخره) لما كان في كون الكلية مشتقا منه والكلى مشتقا خفاء ازاله بانها بمنزلة المشتق منه والمشتق لكونهما بمعنى المصدر واسم الفاعل (قال لعدم تحققه) اي هذا المفهوم الا في العقل لان التركيب من العروض والعارض عقلي صرف سواء قلنا بوجود ما يصدق عليه في الخارج لكون المعروض والعارض موجودين في الخارج كالابيض او قلنا بعدمه لعدم كون العارض موجودا (قال ولا بمفهوم الكلى) هذا بيان زائد على ما استفاد من المتن فان لفظ مثلا فيه متعلق بالحيوان فقط لا بمجموع الحيوان كلى لان الفصل متعقد في مباحث الكلى ولذا قدم لفظ مثلا على انه كلى (قوله اي قديكون موجودا فيه) وهو اذا كان ذاتيا لما تحته وما تحته موجودا فيه (قال والكلى الطبيعي موجود في الخارج) اي حقيقة لا تجوزا بمعنى ان فرده موجود فيه على ما ذهب اليه المتأخرون كالشراح ومن تبعه (قال لان هذا الحيوان) اي الحيوان الجزئي المحسوس مع قطع النظر عن كونه عبارة عن الحيوان المعروض للتشخص او عن مجموعهما (قال والحيوان جزء منه) لانا نعلم

قوله في الجملة اي بالنظر الى بعض افراده والنسبة في الطبيعي من قبيل نسبة العام الى الخاص على ما يشير اليه بقوله لانه طبيعة من الطبائع ومن قبيل نسبة المظروف الى الطرف على ما يشير اليه بقوله ولانه موجود وفي المنطقي من قبيل نسبة احد المتعلقين الى الآخر على ما يشير اليه بقوله لان المنطقي الخ ولو اريد من النطق العلم لكان المنسوب مظروفا والمنسوب اليه ظرفا في الكل (رفيق)

قوله بحسب اختلاف
اعتباره اى اعتبار
الجزء وقوله بشرط
لاشئ اى بشرط
عدم جزء آخر
كالحيوان بشرط عدم
النطق (رفيق)
قوله موادها اشارة
الى الافلاك فان مادة
كل فلك بخالف لمادة
فلك آخر فى الحقيقة
فليس الاختلاف فيها
بحسب الاعراض المتعلقة
بالمادة وقوله واعراض
يكتنف اشارة الى
العناصر الاربعة اعنى
مادتها واحدة فالأ
ختلاف فيها بسبب
الاعراض (غالب)

بالضرورة ان اطلاق الحيوان على اشخاصه ليس كاطلاق لفظ العين
على معانيه ولا كاطلاق الابيض على الجسم حيث يحتاج الى ملاحظة
امر خارج عنه بل نجزم بانه متقوم به ولاعنى بالجزء الاما يتقوم به الشئ
ولا يمكن تحصيل ماهيته بدون كالمثلث فانه لا يتقوم ولا يتحصل بدون
الخط والسطح مع قطع النظر عن وجوده وعدمه ولا شك ان ما يتقوم به
الموجود يجب ان يكون موجود او خلاصته انه لاشك ان بعض الاشخاص
يشارك بعضا آخر دون بعض فى امر مع قطع النظر عن الوجود
وما يتبعه من العوارض فذلك الامر المشترك يتقوم به تلك الاشخاص
فى حد ذاتها ولا بد من وجوده ايما وجدت والالم تكن متقومة به فاندفع
الاعتراض الذى تلقته الفحول بالقبول وهوانه ان اريد انه جزءه فى الخارج
فم بل هو اول المسئلة وان اريد انه جزءه فى الذهن فلانم ان الجزء
الذهنى للوجود الخارجى يجب ان يكون موجودا فى الخارج وذلك لان
الجزء ما يتقوم به الشئ ولا تعلق له بالخارج والذهن بل يتقوم به الماهية
مع قطع النظر عن الوجود والعدم نعم انه ينقسم الى خارجى اى غير
محمول عليه وذهنى اى محمول عليه بحسب اختلاف اعتباره بشرط لاشئ
ولا بشرط شئ على ما حقق فى موضعه ولو كان بينهما اختلاف بالذات
لزم ان يكون لشيء واحد ماهيتان او يكون اطلاق الجزء على احدهما
بمجرد اصطلاح كما قال المتأخرون من ان الاشخاص هويات بسيطة
فى الخارج يتزع العقل منها بحسب تنبه المشاركات والمباينات امورا
كلية الا ان ما ينزع من ذواتها يسمى جزءا او ذاتيا وما ينزع منه بملاحظة
امر خارج عنه يسمى عرضيا كالوجود فانه ينزع بملاحظة ترتيب
الآثار المطلوبة عن الشئ ويشهد على وجوده ما اتفقوا عليه من ان
الماهيات اذا لم يكن تشخصها نفسها لا بد من علته امانسها فينحصر نوعها
فى فرد او لا فيعمل بموادها واعراض تكنتف بها فان الاحتياج
فى الاتصاف بالشخص الى العلة يقتضى ان يكون الاتصاف به خارجيا
فهو يقتضى وجود الموصوف فى الخارج ولا غبار على هذا المطلب
الاما قالوا من انه لو كان موجودا فاما بوجود الفرد فيلزم قيام وجود
واحد بامرين واما بوجود مغاير له فلا يصح الحمل وان كل موجود
فى الخارج فهو مشخص بالبداهة وهذا هو الذى قادهم الى الحكم بامتناع

وجوده وقد اجيب عن الاول بما لا يتحمل المقام ايراده وتحقيقه والثاني حكم
وهي كيف لا والتفتيش المذكور ساق الى وجود امر مشترك والى ما ذكرنا
من التحقيق اشار الشيخ الرئيس في الاشارات بقوله تبينه قديغلب على او هام
الناس ان الموجود هو المحسوس وان ما لا يتاله الحس بجوهره ففرض وجوده
مع آه (قال خارج عن الصناعة) لانها باحثه عماله دخل في الايصال (قال
من حيث انه موجود) اي مع قطع النظر عن خصوصية زائدة على كونه
موجودا (قوله يريد) يعنى ان المشار اليه بقوله هذا مجموع ما فهم من الكلام
السابق من خروجه عن الصناعة وكونه وظيفة الحكمة الالهية (قال
واما الكليان) لا يخفى ان مفهوم الكلى قدر مشترك بين المفومات الثلاثة
عارض لها كاندل عليه اسمائها فاقيل ان تثنيتها من قبيل تثنية اللفظ المشترك
وهم (قال النسب بين الكليين آه) هذه النسب من مقولة الاضافة وحققتها
النسبة المتكررة اي نسبة تعقل بالقياس الى نسبة اخرى معقولة بالقياس
الى الاولى فاذا اعتبرت من حيث انها رابطة بين الطرفين من غير اعتبار
لحوقها باحدهما وتحصيلها به يقال النسبة بين الشئين كذا وبهذا الاعتبار
واحدة اما بالنوع ويعبر عنها بلفظ واحد كالاخوة والجار والتساوى
والتباين واما بالجنس فيعبر عنها بمجموع اللفظين كالاخوة والبنوة والقرب
والبعد والعموم والخصوص وعلى كلا التقديرين توجب اتصاف كل من
الطرفين بفرد منها موافق للآخر او مخالف فالنسب بين الكليين الواحدة
بالنوع كالتساوى والتباين او بالجنس كالعموم والخصوص مطلقا او من وجه
اربع وباعتبار قيامها بالطرفين ثمان فافهم ولا تصغ الى قول من قال العموم
والخصوص المطلق نسبتان عدتا واحدة لعدم انفكاك احدهما عن
الاخرى فانه وهم لا طراده في جميع الاضافات فيحوز ان يعد الابوة والبنوة
نسبة واحدة وبما حررنا لك اندفع ما قيل ان العموم والخصوص اما صفة
لمجموع الطرفين فينبغي ان يصح اطلاق اسم العام والخاص على المجموع
واما صفة لاحد الطرفين فينبغي ان يطلق عليه اسم الخاص العام (قال
اذ انسب) ظرف للحكم باحد الامرين اعنى الصدق وعدم الصدق لانفسهما
فلا يرد ان اتصاف الكليين بالنسب ثابت سواء نسب الكلى الى كلى آخر
اولا (قوله بان اللاشئ واللاممكن) واما اذا كان احدهما من الكليات
الفرضية نحو اللاشئ واللائسان فهما داخلان في المتباينين وبين تقيضيهما

جمعها قوله اين ومتى
وضع جدى اضافة
وفعل انفعال فاعدا
لاضافة توقف من
طرف واحد كالفعل
مثلا يتوقف على الفاعل
والمفعول بخلافها وهو
معنى التكرر (رفيف)
قوله داخلا في المتباينين
آه اي قبل التخصيص
فلا يرد ان جنس
التعريف مخصص
بالكليان اللذان
يصدقان على شئ
في نفس الامر لان
جواب السيد باختيار
الشق الثاني ودفع
المحدور وذلك حاصل
بتخصيص جنس تعريف
المتباينين كذلك فلا
يصح دخول اللاشئ
واللائسان في تعريف
المتباينين لان احدهما
كلى فرضى لان هذا
البيان في طرف السؤال
ولم يخصص الا بتدبر
(تقرير)

قوله والنقيضان اي اللاشئ * ١٩٥ * واللامكن بالامكان العام الذين هما نقيضا شئ ويمكن

(غالب)

قوله فيصدق عليه
آه اي الصدق فيما
بين المفردين وما في
معناها ومعناه الحمل
و يستعمل بعلى فيقال
صدق الحيوان على
الانسان مثلا كذا
في حاشية الكبرى

(غالب)

قوله كما في القضايا
آه لان النسب المعبرة
بين القضايا بحسب
الوجود والتحقيق
واذا استعمل فيها
الصدق يراد به التحقيق
فكان مستعملا بكلمة
فيقال هذه القضية
صادقة في نفس الامر
اي متحققة فيها حتى
اذا قلنا كلما صدق
كل ج ب بالضرورة
صدق كل ج ب دائما
كان معناه كلما تحقق
في نفس الامر مضمون
القضية الاولى تحقق
فيها مضمون الثانية
كذا في حاشية الكبرى
(غالب)

اعني الشئ واللاانسان عموم وخصوص من وجه لصدق الشئ بدونه في الانسان
واللاانسان بدونه في اللاشئ واجتماعهما في الفرس وقس على ذلك اللاشئ
والبارى فلذا خص مادة النقص بالكليات الفرضية (قوله واجب الى
آخره) قال المحقق التفتازاني لا يقال المعبر في مفهوم النسب الصدق
بحسب امكان الفرض والتقدير والنقيضان لكونهما كليين يمكن للعقل
ان يفرض كلاهما صادقا على كل ما يصدق عليه الاخر فيكونان متساويين
لانا نقول لولم يكن المعبر في مفهوم النسب الصدق في نفس الامر لم ينضب
لانه يمكن للعقل ان يفرض صدق احد المتباينين على عين الآخر وصدق
احد المتساويين على غير الآخر وصدق الخاص على غير افراد العام
وان كان ذلك المقروض محال بل الجواب ان النقيضين لكونهما كليين
لا بد لهما من صورة حاصلة في العقل وهي لاشئ بالذات وشئ من حيث
انه صورة حاصلة في العقل فيصدق عليه الامر ان المناقضان حتى ان اللاممكن
التصور صادق على شئ في الذهن ولا تناقض لتغاير جهتي الايجاب والسلب
والصدق ههنا لا يكون كما في القضايا حتى لا يعتبر في الموضوع نفس المفهوم
انتهى وحاصله ادخالهما في المتساويين لكن انما يتم لو فسر التساوي
بصدق كل منهما على الآخر واما على ما فسر من صدق كل منهما على كل
ما يصدق عليه الآخر فلا كما لا يخفى على ان قوله وهي لاشئ بالذات ممنوع
لان مفهوم اللاشئ شئ وانما اللاشئ ما فرض صدقه عليه فتدبر (قوله
او التي يمكن صدقها الى آخره) كلمة او للتخيير لا للترديد او التعميم (قوله
بتخصيص الدعوى) لم يرض بارجاع النفي في قوله لم يصدق على شئ
واحد الى قيد الوحدة مع بقاء الصدق واخرا جهما عن تعريف المتباينين
لانه يخل بانحصار النسب في الرابع (قوله بل في الكليات الى آخره) اي
بل غرضهم اصالة في الكليات الموجودة وتبعها في الامور الصادقة على
شئ لان المنطق آلة دون للحكمة الباحثة عن احوال الاعيان الخارجية
على وجه كلي فموضوعات مسائلها ومجملاتها اما ذاتيات الاعيان
فهو كليات موجودة او عوارض صادقة عليها في نفس الامر كالامور
العامّة وما ليس شيئا منهما فلا غرض للمنطق في البحث عن احواله فقوله
اصالة وتبعها متعلق بالغرض ومن لم يفهم وقع في حيص بيص (قوله ولا يمكن
الى آخره) يعني لو امكن ادراجها للعم كما عم تعريف الكلى وادرجت

فيه وان لم يتعلق الغرض بها (قوله مع رعاية تلك الاحكام) اى الاحكام الآتية للتقيضين (قوله فى زمان واحد) تفسير للعية لدفع ان يحمل على مجرد الاجتماع فى الصدق (قوله فان النائم والمستيقظ متساويان) فى الصراح الاستيقاظ بیدار شدن از خواب فاقبل يجوز ان يتولد على الاستيقاظ ولا يصير نائما بل يموت مع عدم الاتصاف بالنوم فلا يصدق كل مستيقظ نائم وهم منشأ عدم الاطلاع على معنى الاستيقاظ (قوله انما هو بين النائم فى الجملة) اى فى وقت ما (قوله وقس على ذلك آه) فلا بد ان يصدق العام على جميع افراد الخاص بالاطلاق العام وحينئذ لا يكون تحقق العام نفسه لازما للخاص بل صدقه بالاطلاق لازم لتحقيقه ولا يكون نفي العام مستلزما لنفي الخاص بل نفي صدقه بالاطلاق مستلزما لنفي الخاص واعلم ان المراد بقولهم فى تعريف المتساويين ان يصدق كل منهما على كل ما يصدق عليه الآخر ان لا يخرج ما يصدق عليه احدهما عن الآخر كما فى قولهم العلة التامة جميع ما يتوقف عليه الشئ سواء تعدد ما يصدق عليه اولا فدخل فيها الكليان المتحصران فى فرد واحد كالواجب بالذات والقديم بالذات وكذا الحال فى العموم فيدخل فى العام والخاص الواجب بالذات والقديم بالزمان (قال اعم مطلقا) اى عموما مطلقا غير مقيد بوجه دون وجه (قال فرجع التباين الى آخره) مصدر ميمى وليس بمعنا ما يرجع اليه اى ما يجب ان يتحقق حتى يتحقق التباين على ما وهم لكونه مستعملا بالى وعدم كونه مما يتوقف عليه التباين ثم رجوع التباين فى الكلين الى سالتين كليتين لا يقتضى ان لا يتحقق التباين بدونهما فلا ينافى ذلك ما سيجئ من تحقق التباين بين الجزئيين وبين الجزئى والكلية الغير الصادق عليه كما يتركب السالتان من المفهومين اللذين لم يصدق شئ منهما او واحد منهما فقط على امر مع عدم التباين بينهما لان الصدق على امر معتبر فى النسب كما مر (قال الى سالتين كليتين من الطرفين) دائمتين لالى ضروريتين ومن الطرفين يتعلق بالسالتين معناه حاصلتين من سلب الطرفين اى كل واحد من الآخر على حذف المضاف وكذا قوله من احد الطرفين اى يجب احدهم الطرفين وقوله من الآخر اى من سلب الآخر فاما ما قيل من ان قوله من الطرفين بمعنى الناشئتين من الطرفين لان منشأ القضية الموضوع والقضية لبيانه فتكلف كما ان تفسيره بالركبتين من الطرفين غير جار فى قوله من احد الطرفين (قال الى موجبتين كليتين) اى مطلقتين عامتين كما عرفت

قوله لا يقتضى ان لا يتحقق آه وبهذا يندفع عن العصام ما اشار اليه بقوله وعدم كونه مما يتوقف آه (تقرير) قوله اى يجب احدهم الطرفين آه فعلى هذا كان المراد من احد الطرفين العام اى يجب العام واثباته للخاص بان يجعل الخاص موضوعا والعام محمولا كان يقال كل انسان حيوان فظهر ان ما فهم الداود من تفسير احد الطرفين بالخاص خطأ (تقرير)

قوله فلا متناع حله
 آه قوله وفيه بحث لانه
 قدس سره حكم بامتناع
 حله على الغير ايجابا
 لوجود الاتحاد في
 الخارج لاسلبا وهنا
 بالسلب في الصورتين
 وكيف ان تقسيم النسب
 بين المنتسبين باعتبار
 الصدق وعدمه وان
 لم يتحقق في الصدق
 يتحقق في عدمه (تقرير)
 (قوله في نفس الامراء)
 هنا مناف لما سبق من
 قوله بل هناك تعدد
 بمجرد الفرض
 والاعتبار اللهم الا
 ان يقال في الكلام
 تقدير اى على هذا
 التقدير او يقال كلمة في
 في قوله في نفس الامر
 متعلق بقوله مقارن
 لالتكثرها ولا الموجبة
 (غالب)
 قوله دون الاول آه
 وجه الاندفاع ان المتحقق
 هناك على توجيهه
 المحشى الاول لا الثاني
 كما زعم الدوائى (غالب)

في النائم والمستيقظ (قوله على معنى الى آخره) لاعلى معنى ان كل كليين
 تحقق النسب الاربع بينهما (قوله فلا يوجد فيهما الاقسام الى آخره) هذا
 مبنى على ان الجزئى الحقيقى مقول على واحد كما اختاره الشارح اما على تحقيقه
 قدس سره فلا متناع حله لا يتحقق شئ من النسب الاربع في الصورتين
 (قوله فلو قال المفهوم ان الى آخره) تقر به قدس سره هذا التوهم
 على وجود النسب الاربع بين الكليين يدل على ان منشأ التوهم خصوص
 هذا التقسيم بناء على ان بعض ماتحته كذلك فلا يرد ان هذا التوهم
 ضعيف لان تقسيم الشئ لا يكون لجريانه في كل ماتحته وليس اكثر يابل
 لا يكاد يوجد مثله (قوله لكان التخصيص لغوا) وكون البحث عن الكلى
 مقصودا بالذات لا يقتضى التخصيص لان الاصل في القواعد العموم (قوله
 بادنى التفات) اى بعد العلم بحقيقة الاقسام الاربعة يعلم النسبة بينهما بادنى
 التفات (قوله على ان المقصود الى آخره) يعنى لولم يعلم ماذا فيهما فلا ضرر
 (قوله قلت الى آخره) خلاصته منع تصادقهما على تقدير تعدد المشار
 اليه ومنع كونهما جزئيين على تقدير وحدته والظاهر ان ذكر الشق
 الاول لمجرد الاستظهار اذ لا يذهب الوهم الى تصادقهما على تقدير التعدد
 (قوله وبذلك لم يتعد الى آخره) اى بسبب مقارنته باوصاف متعددة
 لا مدخل لها في تشخصه لم يتعد الجزئى تعددا حقيقيا اى كأننا في نفس
 الامر بل هناك تعدد بمجرد الفرض والاعتبار كما ان مقارنة زيد بازمة
 متعددة لا يوجب تعدده تعددا حقيقيا بل فرضيا (قوله كما هو المتبادر
 من العبارة) اى من صيغة التثنية فانه يستفاد منه التعدد في نفس
 الامر لا بمجرد الفرض (قوله ولو عد جزئى الى آخره) اى لو عد جزئى
 واحد بمجرد مقارنة الاعتبارات التى لا مدخل لها في تشخصه جزئيات
 متعددة بحسب نفس الامر لزم ان يكون الجزئى مقولا على كثيرين
 لانه مقارن باوصاف المتعددة الموجبة لتكثرها في نفس الامر فهو
 جزئيات متعددة يصدق كل واحد منها على ماعداه فاندفع ما قاله المحقق
 الدوائى وما ذكره من لزوم كون الجزئيات كلية ممنوع لان الكلية تجوز
 صدقه على ذوات متكررة لاصدقه مع مفهومات آخر على ذات واحدة
 والمتحقق هناك هو الثانى دون الاول وكذا ما قيل انهم قالوا ان الحد
 التام مغاير للمحدود بالاعتبار مع انهم اعتبروا التساوى بينهما فعلم انهم

لأنها يقتضى وجود الموضوع (قوله فان قلت) اثبات للمقدمة المنوعة
 يعنى استلزام قولنا بعض الاشئ ليس بلا يمكن لقولنا بعض الاشئ ممكن
 وليس ابتداء استدلال على ان نقيضى المتساويين متساويان على ما وهم
 (قوله متناقضان اذا اعتبرا فى انفسهما) اى اذا اعتبر مفهوم فى نفسه
 وادخل عليه السلب حصل هناك مفهومان متناقضان بمعنى انهما
 متباعدان غاية التباعد ليس بينهما واسطة ويسمى هذا النقيض بمعنى
 العدول (قوله واما اذا اعتبر صدقهما) اى صدق ذنبك المفهومين
 المتعبرين فى انفسهما (قوله لان نقيض آه) بناء على ان نقيض كل شئ
 رفعه (قوله ولا شك الى آخره) يعنى فيما نحن فيه اعتبر صدق المفهومين
 سواء كانا وجوديين او عديمين على شئ بناء على ان رجوع المساواة
 الى الموجبتين الكليتين وكذا فيما ذكر فى اثباته لانه قضايا والمعتبر فى
 اطراف القضايا اى فى جانب الموضوع والمحمول صدق مفهوم الموضوع
 ومفهوم المحمول على ذات واحدة فاذا اخذ النقيض لشيء منهما كان
 سلب صدقه على شئ لا ما هو نقيضه فى نفسه (قوله فوضعت احدهما
 مقام الآخر) حيث قلت ان اللاممكن نقيض الممكن فاذا لم يصدق
 اللاممكن يصدق الممكن والا ارتفع النقيض فانهما نقيضان باعتبار احدهما
 فى انفسهما وقد اعتبرتهما نقيضين باعتبار الصدق (قوله والمخلص
 الى آخره) اى الخلاص او ما يوجب الخلاص عن الاشكال المذكور (قوله
 باعتبار الصدق) اى صدق المتساويين على شئ بناء على رجوع المساواة
 الى الكليتين الموجبتين فيكون نقيضاهما سلبين اى سلب صدق المتساويين
 على شئ لا سلبهما فى انفسهما (قوله فيحصل قضيتان موجبتان سالبتان
 الطرفين) اى حكم فيهما بايجاب سلب المحمول لما سلب عنه الموضوع
 (قوله فالموجبة السالبة الطرفين الى آخره) ذكر الطرفين بناء على ان ما نحن
 فيه كذلك والمقصود ان الموجبة السالبة المحمول لا يقتضى وجود الموضوع
 لان الايجاب اعتبارى صرف اعتبر العقل ان سلب شئ عن شئ ايجاب
 لذلك السلب له وصوره كذلك ولا ايجاب فى الحقيقة بخلاف العدولة فان
 الاتصاف به حقيقى وان كان الصفة سلبا واذ اتمهداتان المقدمتان فنقول
 لو كذبت احدى هاتين القضيتين فكذبها اما لعدم الموضوع وهو باطل
 لعدم استدعائها وجوده واما لصدق نقيض المحمول عليه فيصدق عين

قوله ويسمى هذا النقيض
 آه والنقيضان بهذا المعنى
 يجوز ارتفاعهما عن
 شئ وان لم يجز اجتماعهما
 فيه والنقيض بمعنى
 السلب اى النقيضان
 بمعنى السلب قضيتان
 مختلفتان بالايجاب و
 السلب يكون احديهما
 رفعا للاخر كقولنا زيد
 انسان وزيد ليس بانسان
 والنقيضان بهذا المعنى
 لا يجوز ارتفاعهما ولا
 اجتماعهما فى الصدق
 (غالب)

قوله وكذا فيما ذكر آه
 اى وكذا اعتبر صدق
 المفهومين على شئ فيما
 ذكر من الدليل فى اثبات
 ما نحن فيه اعنى كون
 نقيض المتساويين
 متساويين لان ما ذكر
 من الدليل عبارة عن
 قضايا والمعتبر فى اطراف
 القضايا اى صدق مفهوم
 الموضوع والمحمول
 على ذات واحدة
 (تقرير)

احد المتساويين مع نقيض الآخر مثلا اذا كذب كل ما ليس بانسان ليس
 بناطق كان كذبه لصدق نقيض ليس بناطق على ما ليس بانسان وهو صدق
 الناطق عليه (قوله قم البرهان بلا اشتباه) لاستلزام الموجبة السالبة
 المحمول حيثئذ للموجبة المحصلة لوجود الموضوع (قوله وهذا الفن
 الى آخره) يعنى ان المنطق انما دون لاجل ان لا يعرض الغلط في الحكمة
 ولا قضية حكيمه لامن المسائل ولامن المبادئ التصديقية اطرافها من
 نقائص الامور الشاملة فلاحاجة الى معرفتها فلا بأس في اخراجها عن
 القواعد المنطقية (قوله كما مر) بقوله واعترض عليه بان الاشياء والامكن
 بامكان العام الى آخره (قوله الى غير ذلك) من كون الموجبة الكلية
 منعكسة كنفسها بعكس النقيض ومن كون نقيض المتباينين متباينين تباينا
 جزئيا فان بين المعدوم في الخارج وبين الممكن العام بمعنى سلب الضرورة
 عن احد الطرفين مطلقا خصوصا وعموما مطلقا لصدق الممكن العام
 على الواجب فيكون بين المعدوم والامكن العام مبانة كلية لما مر من
 ان بين عين الخاص ونقيض العام تباينا كليا فيكون بين نقيضيهما اعنى
 الالمعدوم والممكن العام تباين جزئى مع تحقق العموم المطلق بينهما لصدق
 الممكن العام بدون الالمعدوم في الممتنع وشموله جميع افراد الالمعدوم
 لانه اما واجب او ممكن خاص وهذا الاشكال لا يمكن التفصى عنه الا بالتخصيص
 (قوله يوجب تكلفات بعيدة) ذكره الشارح في شرح المطالع وبين وجه
 عدم تماميتها وان شئت فارجع اليه وفيه اشارة الى ان ما ذكره اولا ايضا
 تكلف بعيد لان القضية السالبة المحمول اخترعه المتأخرون مع ان مباحث
 هذه النسب المذكورة في كلام المتقدمين والقول بعدم استدعائه وجود
 الموضوع مما نوقش فيه بان حكم العقل بان الايجاب يستدعى وجود الموضوع
 لا يفرق بين ايجاب وايجاب فاخراج الموجبة السالبة المحمول تخصيص في
 الاحكام العقلية (قوله كما اشرنا اليه) بقوله وفي كون نقيض الاخص
 اعم من نقيض الاعم (قوله والمخلص ما مر) بان مأخذ نقيض الاعم والايخص
 باعتبار الصدق لكون مرجعهما الى قضيتين فاذا لم يصدق كل ما ليس
 بممكن عام ليس بانسان فكذبه ليس باعتبار عدم الموضوع لعدم استدعائه
 ذلك بل باعتبار صدق نقيض المحمول فيصدق بعض ما ليس بممكن عام
 انسان فيلزم صدق الخاص بدون العام او نخص البحث بما اذا لم يكن العام

قوله من كون الموجبة
 الكلية آه فان قولنا كل
 شئ ممكن بالامكان العام
 موجبة كلية ولا يصدق
 عكس نقيضها موجبة
 لا كلية ولا جزئية لعدم
 الموضوع فيه كما سيجئ
 مصرحا ولهذا لم يبينه
 كما بين (قوله) وفي كون
 نقيض المتباينين متباينين
 تباينا جزئيا بقوله فان
 بين المعدوم آه (خر بوطى)
 (قوله) بعكس النقيض آه
 مثلا كل شئ ممكن
 بالامكان العام موجبة
 كلية ولا يصدق عكسه
 موجبة لا كلية ولا
 جزئية لعدم الموضوع
 كما سيجئ من السيد في
 حاشية قوله فيصدق
 الاخص على كل الاعم
 بعكس النقيض (غالب)

٢ لعل الصحيح فيتلزم
السالبة العدولة و
المحصلة (رقيق)
قوله فانه طريقة على
حدة اى مافى المتن طريقة
فى الاستدلال واقعة على
الاستدلال غير الطريقة
التى اوردها الش فى
سلك المقال وانما تركها
لظهورها واستغنائها عن
التعرض له على كل حال
(تقرير)
قوله وبما حررنا اندفع
ما قيل آماى مق السائل
بقوله فكيف يستدل به
آه ووجه الاندفاع ظ
والمراد بالقائل هو العصام
فالتقل من قبيل النقل
بالمعنى كالا يخفى (تقرير)
قوله و الثانى وهو
مستلزم آه اى الثانى
من مدعى المص ان
كون كل نقيض الاخص
نقيض الاعم يستلزم
صدق الاخص على
كل الاعم كما اشار اليه
الش بقوله فيصدق
الاخص على الاعم
(تقرير)

من نقائص الامور الشاملة فقيضا العام والخاص حينئذ يصدق ان على شىء
خارجى اودهنى فيتلزم الموجبة المعدولة والمحصلة ٢ (قال ونقيض الاعم
مطلقا آه) مطلقا الثانى متعلق بالاخص الاول ولا حاجة الى تقييد الاخص الثانى
لان كونه مطلقا فهم من تقييد الاعم مطلقا (قال اى يصدق نقيض الاخص آه)
بيان لمعنى العموم المطلق بينهما فالمعنى كل فرد يصدق عليه كلى هو نقيض
الاعم يصدق عليه كلى هو نقيض الاخص ولا غبار على هذا وان تردد فيه
بعض الناظرين (قال فلانه لولم يصدق نقيض الاخص آه) اى لولم يصدق
نقيض الاخص على كل ما يصدق عليه نقيض الاعم يصدق عين ذلك
الاخص عليه لاعتبار اخص ما على ماوهم (قوله ودفعه مامر) من اعتبار
قضية موجبة سالبة المحمول او التخصيص بما عدا القضايا التى موضوعها
الامور الشاملة (قوله فكيف يستدل به) اى الشارح على اثبات مادعاها
كما يدل عليه الجواب وفيه اشارة الى ان ما ذكره الشارح ليس تفسيراً لما
فى المتن فانه طريقة على حدة تركها الشارح لظهورها وهو انه اذا
صدق نقيض العام على كل ما يصدق عليه نقيض الخاص لم يبق للعام
فرد سوى الخاص وذلك يستلزم صدق الخاص على كل افراد العام
وبما حررنا اندفع ما قيل ان المقصود انه كيف يمكن تفسير كلام المصنف
فى الاستدلال بما لا يرضى به فالجواب بان الشارح نظر الى الواقع لا ينفع
فى دفعه (قوله بما لم يبين بعد) اى بعد هذا البحث حتى يكون حوالة على
ذلك بل انما يبين فيما بعد عكس النقيض على طريقة المتأخرين (قوله نظرا
الى الواقع) وان لم يكن مرضيا للمصنف (قوله ولم يكتب) اى لم يكتب
فى اثبات الجزء الثانى اعنى ليس كل ما يصدق عليه نقيض الاخص يصدق
عليه نقيض الاعم بعكس النقيض حتى يرد عليه ما ذكر بل استدلال بما صح
التمسك به عند المصنف ايضا اعنى قوله او نقول الى آخره وما قيل ان
للمصنف مدعين احدهما قوله ليس كل نقيض الاخص نقيض الاعم والثانى
وهو مستلزم لصدق الاخص على كل الاعم والذى بينه الشارح بعكس
النقيض هو الثانى وما يصح به التمسك عند المصنف فهو استدلال على
الاول فيلزم الاكتفاء فليس بشىء لان معنى قول الشارح بعكس نقيض
بسبب كونه عكس النقيض اى مدلوله لانه لازم بتوسط عكس النقيض
اذلا مغايرة بينهما يدل على ذلك قوله فليس كل لا انسان لحيوان آه

قوله واما نزاع المتأخرين آه * ٢٠٣ * جواب عما ذكره الفاضل العصام من ان ما اعتذره قدس سره

من ان تمسك الشيء
بعكس النقيض لانه
قريب من الطبع يظهر
بادنى تبيده ليس بشيء
لانه لو كان بهذا المثابة
ماشكل على زمرة
التأخرين بأسرهم كما
لايخفى (تقرير)
قوله اى صغرى قياس
آه وفيه رد على المولى
العماد حيث قال الظاهر
انه جعل الدعوى نفس
الدليل (تقرير)
قوله اى المراد بجعله
تفسيره الذى حكمتنا
عليه بان الاولى هوان
يورد بعده آه لان
يكون الغرض من
التعليل التفسير لانه
تساعف في العبارة وليس
بالاولى (تقرير)
قوله ظهر كونه تسامحا
اذ ظهر بما قررنا انه
عبارة عن المساهلة
في اللفظ فقط والا فكون
الغرض من التعليل
التفسير يصح الكلام
ويخلص حقيقة المعنى
(رقيق)

حيث اكتفى بعكس النقيض (قوله قريب من الطبع) لان المحمول في
القضية الموجبة الكلية امامسا وللوضوع اواعم منه ولاشك في ان انتفاء
كل منهما يستلزم انتفاء الموضوع واما نزاع المتأخرين فانما هو في عمومته
وجريانه في نحو كل ممكن شيء فانه لا يصدق كل لاشيء لا يمكن لعدم
وجود الموضوع الذى يستدعيه الموجبة (قوله جزأ من الدليل)
اى صغرى القياس والكبرى مطوية اى كلما كانا كذلك كان نقيض
الاخص اعم من نقيض الاعم (قوله فهو بالحقيقة) اى اذا كان الصغرى
تعريفا للمدعى فهو بالحقيقة الاستدلال بثبوت الحد على ثبوت المحدود
فلا مصادرة (قوله وما بعده) اعنى قوله اما الاول آه واما الثانى
آه (قوله ان المقصود) اى ليس ان الملق اثبات الحد للمحدود لانه انما يصح
لو كان المحدود معلوما بغير الحد وفيما نحن فيه قد علم المحدود بهذا الحد
بل المقصود تفصيل المدعى على جزئين ليستدل على كل واحد منهما على
انفراد اذ لا دليل يثبت المدعى بتمامه (قوله ويقال اى يصدق) عطف
تفسيري لقوله يجعل اى المراد بجعله تفسير اله ان يورد بعده بحرف التفسير
ليستفاد منه التفصيل لان يكون الغرض من التعليل التفسير (قوله في الكلام
تساعف) اى تساهل في اللفظ حيث اورد لام التعليل مقام حرف التفسير
بجعل التفسير قوله اى ماهو تفسير في الحقيقة بمنزلة جزء الدليل بحسب
الصورة بادخال لام التعليل عليه فعنى قول الشارح وهو مصادرة على المطلوب
انه مصادرة صورة وبما ذكره قدس سره ظهر كونه تسامحا حقيقة
ولاحاجة الى ان القول بالتساعف تساعف لانه خطأ ولا الى ما قيل ان التساعف
اللفظى ربما يفضى الى الفساد كما يفضى الى فوق الاولى فانه خلاف التعارف
بينهم (قال مصادرة على المطلوب) في الصراح مصادرة خون كسى را
بمال او فروختن وفي القاموس صادرة على كذا طالبت به والمناسبة ظاهرة
(قوله حاصله الى آخره) لما كان في كلام الشارح اطناب بين حاصله ودفع
به ما قيل ان التباين الجزئى ايضا يثبت المدعى لانه لا يقال بدون التباين الكلى
ولا يستعمل في مجرد العموم من وجه لان ذلك انما هو في لفظ التباين الجزئى
ومقصود الشارح انه لو اطلق التباين لاحتمل ان يكون ذلك ثابتا في احد
نوعيه اعنى التباين الجزئى الجامع للعموم من وجه فلا يثبت نفي العموم بينهما
(قال اذا لم يتصادقا الى آخره) اى لم يحمل كل واحد منهما على الآخر

باعتبار بعض الافراد لكون مرجعه الى سالتين جزئيتين فما قيل انه يدخل فيه العموم المطلق فلا يصح قوله فان لم يتصادقا الى اخره وهم لانه انما يلزم ذلك اذا كان معنى لم يتصادقا لم يجتمعا في بعض الصور (قال فان قلت آه) معارضة منشأه توهم كون الدعوى سالبة كلية كما هو المتبادر من وقوع النكرة في سياق النفي وعدم التقييد بمادة من المواد (قال المراد انه ليس يلزم الى آخره) بقريته ان جميع القضايا التي اثبتت النسبة فيها ضرورية منع ان الشيخ قال ان قضايا العلوم كليات اكثرها ضرورية ولذا قدم هذا الجواب (قال لافاد العموم) بناء على ان مهملات العلوم كليات (قوله فيكون سالبة جزئية) وليست من المسائل اذ المقصود منها دفع توهم العموم بينهما بناء على ان اكثر الصور كذلك على ان ماذكر عام مخصوص البعض (قوله كان حاصله الى آخره) لثلا يكون التعرض للبهيم مع تحقق خصوصية احد الفردين ابهاما في بيان النسبة (قال ولا نعني بالمبانية الجزئية الا هذا القدر) يجئ في كلامه قدس سره ان هذا القدر غير كاف لان المراد بالمبانية مجردا عن خصوصية فرديه فلا بد من وجود فرديه (قال كالا وجود واللا عدم) اي اللام موجود واللا معدوم فان كل واحد منهما يصدق على نقيض الآخر ولا يصدقان على شئ واحد فما قيل انه من الكليات الفرضية فلا يتم بيانه على تقدير تخصيص النسبة بالكليات الصادقة في نفس الامر وهم (قال تبين جزئي) بمعنى صدق كل منهما بدون الآخر في بعض الصور فقط بقريته جعله في مقابلة التباين الكلي وهذا كما يطبق السلب الجزئي في مقابلة السلب الكلي ويراد به النفي عن البعض مع الاثبات للبعض فكأنه قال وان صدقا كان بينهما عموم من وجه الا انه عبر عنه بالتباين الجزئي ليرتب عليه قوله فالتباين الجزئي اي بالمعنى الاعم لازم جزما (قال يصدق كل واحد من المتباينين مع نقيض الآخر) بناء على ان الكلام في الكليات الصادقة في نفس الامر على ما مر بيانه في قوله ونقيضا المتساويين متساويان (قال وانت تعلم الى آخره) يريد انه لو لم يعتبر العموم في قوله احد المتباينين لم يتم التقريب وان اعتبر العموم اما بتقدير لفظية كل او بجعل الاضافة للعموم يثبت الدعوى بمجرد تلك المقدمة فيلزم استدراك باقي المقدمات من قوله لانهما ان لم يصدقا آه الى قوله ضرورة صدق آه فاستدراك باقي المقدمات غير متعين بخلاف استدراك

ان يقال ان المفهومين اذا صدق كل منهما بدون الاخر فان يتصادقا (غالب) قوله لانه انما يلزم آه اي انما يلزم دخول العموم في قوله اذا لم يتصادقا في بعض الصور اذا كان معناه لم يجتمعا في بعض الصور وقد عرفت انه ليس كذلك بل معناه لم يحمل كل واحد منهما على الآخر باعتبار بعض الافراد ومن البين انه لا يصدق في صورة العموم المطلق على ما حققه الفاضل الكلبوي قوله على شئ واحد فيكون اللام موجود واللا معدوم من الكليات الصادقة في نفس الامر (غالب) قوله غير متعين الخ لعدم تعين اعتبار العموم فيحتمل ان لا يعتبر العموم فيكون ما ذكره المص من المقدمات مستدر

قوله فلذا اقتصر آه
 اى فلعدم تعين استدراك
 باقى المقدمات لم يعده
 من جملة ما لا يحتاج اليه
 واقتصر فى بيانه على
 استدراك قيد فقط
 فاندفع ماورده الفاضل
 العصام من ان من
 جملة ما لا يحتاج اليه
 باقى مقدمات المستدركة
 فلا وجه للاقتصار
 فى بيان ذكر ما لا يحتاج
 اليه على استدراك قيد
 فقط (تقرير)
 قوله وبما حررنا
 اندفع ما قيل وذلك
 انه قد ظهر بما حرره
 ان الحكم باستدراك
 باقى المقدمات انما هو
 على تقدير اعتبار
 العموم باحد الوجهين
 المذكورين على
 التعيين مطلقا
 (خر بوطى)

قيد فقط فلذا اقتصر فى بيان ذكر ما لا يحتاج اليه على استدراك قيد فقط
 وبما حررنا لك اندفع ما قيل ان المصنف لم يذكر قيد لفظ كل فكل
 ما ذكره المصنف مستدرك (قوله اجيب الى آخره) خلاصته ان قيد فقط
 متعلق بقوله مع نقيض الآخر لا بقوله احد المتباينين ومحط الفائدة اضافة
 احد الى المتباينين اى يصدق احد المتباينين لا احد النقيضين مع نقيض
 الآخر لا مع عينه فيفيد الاول صدق احد النقيضين بدون نقيض الآخر
 والثانى صدق نقيض ذلك الآخر مع عين الآخر مثلا يصدق الفرس مع
 الانسان ويصدق اللافرس مع الانسان فيكون مفاد هذه العبارة مفادا
 لصدق كل واحد من النقيضين بدون الآخر (قوله وليس معناه الى آخره)
 اى ليس قيد فقط متعلقا بقوله احد المتباينين فيكون محط الفائدة لفظ احد
 فيكون معناه ما ذكره (قوله لا خاليا عن الفائدة فقط) لا يخفى عليك حسن
 العبارة (قوله الى هذا القيد) متعلق بترك بتضمين معنى الرجوع (قوله
 وحل اللفظ الى آخره) لان المتبادر ان يكون محط الفائدة لفظ احد لا اضافته
 الى المتباينين (قوله لكن الخلل الى آخره) لا بالمعنى فالجمل عليه اولى (قوله
 اذ لا يقال اه) لما مر ان الاكتفاء على المبهم مع تحققه فى جميع الصور فى ضمن
 احد الفردين بخصوصه قصور فى بيان النسبة (قوله ويعلم من ذلك آه)
 عطف على قوله بل يقال ان النسبة آه اى يعلم من ذلك القول ثبوت التباين
 الجزئى فى الموضوعين اى فى المثالين المذكورين من غير حاجة الى التصريح
 بخلاف ما اذا قيل النسبة بينهما التباين الجزئى فانه لا يفهم منه احدهما
 بعينه فيكون التباين قاصرا (قوله ولا شك آه) عطف على قوله بان معنى
 قولهم آه مقدمة ثانية من الجواب (قوله وهذا الكلام الى آخره) يحتمل
 ان يكون من تمة كلام المجيب ويحتمل ان يكون من كلامه قدس سره تحسينا
 للجواب (قوله قيل الى آخره) جواب عن اعتراض ذكره الشارح بقوله
 نعم لم يتبين مما ذكره المصنف النسبة بين نقيضى امرين بينهما عموم
 من وجه كما سيصرح به آخره ههنا لتوقفه على قوله لصدق احد
 المتباينين مع نقيض الاخر (قوله فى بعض الصور) وهو عين الاخص
 مع نقيض الاعم (قوله فاذا ضم الى آخره) انما احتيج الى الضم لان اللازم
 مما ذكر ثبوت التباين الكلى فى بعض الصور وثبوت العموم من وجه فى
 بعض آخر واما النسبة التى هى شاملة لجميع الصور فلا يعلم ماهى فاذا ضم

ذلك الى ما استفاد مما ذكره في نقيض المتباينين من صدق عين كل واحد مع نقيض الآخر ظهر ذلك (قوله فانه جار فيهما) اي ما ذكره في نقيض المتباينين جار في نقيض الامرين الذين بينهما عموم من وجه (قوله فبالغ) جلة معترضة بين قوله نفي اولا وبين المعطوف عليه اعنى قوله ولم يتعرض لدفع توهم انه اذا كان المقصود نفي ما يتبادر اليه الوهم فلم نفي العموم مطلقا حيث قال ليس بينهما عموم اصلا اي لا مطلقا ولا من وجه بانه لاجل المبالغة في النفي (قوله لم يتعرض للنسبة) اي ثانيا (قوله المتبادر اه) انما قال ذلك لاحتمال ان يحمل على ان للكلى مفهوما واحدا يسمى باعتبار مقابلته للجزئى الخقيقى حقيقيا وباعتبار انه امر نسبي لا يعقل عروضه للشيء الا بالقياس الى كثيرين اضافة كما يشير اليه كلامه قدس سره (قوله لان التمايز بين الى الآخرة) فان عدم صلاحية فرض الاشتراك وان كان متعلقا بالقياس الى كثيرين لكن عروضه للشيء بحسب نفس تصور مفهومه ولا يحتاج الى وجود كثيرين فالجزئية بهذا المعنى ثابتة للشيء بالنظر الى نفس مفهومه وكونه اخص امر عارض له بالقياس الى ما هو اعم منه فهو معنى اضافي لا يمكن عروضه للشيء الا بالقياس الى عروض العموم لشيء آخر (قوله متمايزان كذلك) اي يكون احدهما حقيقيا والآخر اضافة بل معنى واحد اضافي (قوله ولا شك انه امر نسبي) اي النسبة داخله في مفهومه اذ النسبة الى كثيرين لا يعقل عروضه للشيء وانصافه به الا بالقياس الى ذات كثيرين ويستلزم نسبة اخرى غارضة لكثيرين وهو كونهم معروض الاشتراك فيه (قوله هذا المعنى) ويكون التعبير بقوله وهو الاعم من شيء تعبيرا منه اوضح من كونه اضافة كما يشير اليه قدس سره في رسالته الفارسية ان كل واحد من الكثيرين يسمى فردا للكلى وجزئيا اضافة له (قوله وان اراد معنى آخر) اي مغاير لذلك المعنى المتقدم فلم يبينه ومثلاً السؤال عدم الفرق بين صلاحية للاشتراك بين كثيرين وبين الاعم من شيء الامن حيث التعبير واعلم انه لو ترك السؤال والجواب واكتفى بقوله ومعناه انه الذى يندرج آه لكان احسن واحصر اذ التردد في السؤال والقول بانه لم يبينه بعد ان فسر الشارح الكللى الاضافى بقوله وهو الاعم من شيء ثم الجواب بانه اراد لمعنى آخر وقدينه آه مستبشع جدا الا ان الشارح في شرح المطالع صرح بان هناك مفهومات ثلثة الجزئين والكلى فلذلك تردد قدس سره وتشكك في كون المفهومات اربعة

او ثلثة عند الشارح ولذلك قال سابقا المتبادر (قوله حتى يرجع الى المعنى آه)
 فيه اشارة الى ان منشأ السؤال عدم الفرق بين المعنيين (قوله لاذهنا
 ولا خارجا) كالكليات المدومة اذا لم يفرض لها فرد في الذهن سواء
 كان المفروض ممكنا كما في العتقاء او متمعا كما في شريك الباري (قوله لان
 الاضافة فيه اظهر) لان كون الاندراج والاندراج فيه من الاضافة
 امر ظاهر في بادي الرأي بخلاف صلاحية لفرض الاشتراك بين كثيرين
 ولهذا يناقش فيها (قوله لكونه مقابلا آه) فهو توصيف للشيء بوصف
 مقابله باجراء التقابل مجرى التناسب (قوله في كونها اضافية) اي منسوبة
 الى الاضافة نسبة الفرد الى الكلى (قوله موقوفا على تعقل الغير) اعني
 الكثيرين لكونه داخلا في مفهومها (قوله كما ان تعقل المنع الى آخره)
 اي تعقل مفهوم الجزئي الحقيقي موقوف على تعقل الغير اعني كثيرين
 لدخوله في مفهومه ايضا (قوله لان تحققه) في شيء وعروضه لا يتوقف
 على تحقق الغير وكذلك مفهوم الكلى وعروضه لشيء لا يتوقف على
 تحقق الكثيرين فالتوقف في كلامه قدس سره في جميع الموارد على معناه
 الحقيقي لا بمعنى الاستلزام على ما وهم (قوله تقابل العدم والملكة) هكذا
 صرح في حاشية شرح المطالع واحال بيانه على ما ذكره سابقا في القسمة
 حيث قال المفهوم اي ما من شأنه ان يحصل في العقل سواء حصل بالفعل
 او لا ان منع هو من حيث انه متصور من وقوع الشركة فيه بالحل على
 كثيرين ايجابا فهو الجزئي وان لم يمنع فهو الكلى انتهى ويفهم منه
 ان الذي ليس من شأنه الحصول في العقل واسطة بينهما ففي مفهوم الكلى
 قيد ما من شأنه ان يمنع اي من شان نوعه وهو المفهوم مطلقا معتبر
 والظاهر الايجاب والسلب اذ تحقق شيء ليس من شأنه الحصول في العقل
 اصلا محل تردد ثم المراد ان التقابل بين الكلية والجزئية اعني المنع وعدم
 المنع كذلك لا بين الكلى والجزئي لانهما مفهومان من صفتها المنع وعدمه
 فليس احدهما عدما للآخر حتى يكون بينهما تقابل العدم والملكة او الايجاب
 والسلب فهما متضادان (قوله تقابل التضاييف) فالكلية والجزئية
 من المضاف الحقيقي والجزئي والكلى من المضاف المشهور (قوله كما مر)
 من ان المعتبر في الكلى الاضافي الاندراج بالفعل وفي الحقيقي امكان فرض
 الاندراج وهو اخص منه بدرجتين (قوله وهذا هو معنى الخاص بعينه)

واما ما قيل ان معناه ان يقع موضوعا في القضية الموجبة الكلية حتى
 ان احد المتساويين عدجزياً اضافياً للآخر فمع كونه خلاف المتبادر يستلزم
 ان لا يكون تعريف المصنف جامعاً (قوله فلا يجوز ان يذكر احدهما
 الى آخره) فيه اشارة الى ان تعرض الشارح لبيان ان الكلى الاضافي
 معناه العام ليس لاجل ان اتمام النظر في تعريف المصنف موقوف عليه لانه
 ما اخذ الكلى الاضافي في التعريف بل لفظ الاعم فيكفي في اتمامه ان الجزئي
 الاضافي معناه الخاص فكما ان الخاص خاص بالنسبة آه بل لتعميم الفائدة
 وهي انه لا يجوز ان يذكر في تعريف الكلى الاضافي الجزئي الاضافي
 والخاص (قوله مقدم على معرفة المعرف) لكون معرفته سبباً لمعرفته
 فلو اخذ احد المتضامين في تعريف الآخر لزم تقدم الشيء على نفسه
 بمرتين (قوله تعقل الاعم آه) يعني ان الاعم من حيث انه دال على زيادة
 العموم مأخوذ في التعريف وهو متوقف على تعقل زيادة العموم على عام
 آخر فيلزم اخذ المضاف في التعريف بالواسطة فيلزم تقدم الشيء على نفسه
 بثلاث مراتب (قوله مع ان المقصود آه) وان كان اللفظ مستعملاً في المعنى
 التفضيلي كما يقال العسل احلى من الخل اى على تقدير فرض الخلاوة فيه
 فيرجع الى معنى اصل الفعل فلا يرد انه لا يمكن ارادة هذا المعنى في عبارة
 المتن لان صيغة التفضيل اذا استعمل بمن يكون نصاً في الزيادة (قوله لا بمعنى
 الزيادة والتفضيل) والا لزم ان لا يكون الشخص جزئياً اضافياً بالنسبة
 الى ما فوقه ولا ما فوقه كلياً اضافياً بالنسبة اليه (قوله اقوى من الثاني)
 لان امتناع تعقل الشيء قبل نفسه اظهر من امتناع تعقل احد المتضامين
 قبل الآخر (قوله فالاولى ان لا يقتصر الى آخره) المقصود منه ان في كلام
 الشارح نقصاناً كما في ابطال السند الاخص فلا يرد انه ليس من المناصب
 الثلاثة فلا وجه ليراده انما قال فالاولى لانه غير لازم على المعارض ايراد جميع
 الاعتراضات (قوله تعريفه) اى الشارح وما قيل ان التعريف هو الاخص
 ومن شئ خارج عنه ففيه ان نسبة الاخص الى شئ آخر معتبر في مفهومه
 (قوله مع زيادة) وهو تعريف الشيء بنفسه او بما يتوقف عليه (قوله
 وان لم يسلم) بان يقول معنى الاندراج الدخول تحته ومعنى الاخص
 عدم الشمول لما يشمله الآخر وهما معنيان متغايران وان استلزم احدهما
 الآخر (قوله يندفع الاشكالان) اللذان ذكرهما الشارح وهما لزوم تعريف

الشيء بما يضافه وعدم جواز ذكر لفظ كل واملزوم تعريف الشيء
 بنفسه وبما يتوقف عليه وان اندفع ايضا لكنه اشكال اورده قدس سره
 (قوله الا ان المقام) اى المقام مقام بيان معنى آخر للجزئى ولذا شبهه
 بالمعنى الاول فهو يقتضى الاعتناء به فيكون القصد الى التعريف (قال
 وهذا منقوض) اى دليلكم على ان كل جزئى حقيقى جزئى اضافى ليس
 بجميع مقدماته صححا لاستلزامه المحال وهو ان يكون لذاته تعالى ماهية
 كلية وقد تقرر فى الحكمة بطلانه وما قيل انه نقض تفصيلى للمقدمة
 القائلة بان كل جزئى حقيقى داخل تحت ماهيته المعراة فهو لان المانع
 سائل لامبطل وكذا ما قيل انه نقض اجالى لتلك المقدمة بناء على كونها
 مدالة بزعم المستدل وتوجيهه ان اى دليل اورده عليها ليس بصحيح اذ لو كان
 صححا يلزم منه محال لانه يلزم من صحته صحة تلك المقدمة مع انها
 باطلة لان المقصود من بيان عدم صحة الدليل بيان عدم ثبوت تلك
 المقدمة فلان معنى الاستدلال بعدم صحتها على عدم صحة اى دليل اورده
 عليها (قوله كما صرح به) اى الشارح حيث قال المفهوم اى ما حصل
 فى العقل اما جزئى او كلوى (قوله وليس من شان الى آخره) ان كان
 المقسم بمعنى الحاصل فى العقل بالفعل فالتعرض لنفى الشان للبالغة
 كأنه قيل ليس شانه تعالى الحصول فى العقل فضلا عن حصوله
 فيه بالفعل وان كان بمعنى ما من شانه الحصول فيه فالامر ظاهر (قوله
 حتى يتصف بالجزئية) فهو واسطة بين الجزئى والكلوى وكذا الحال
 فى الشخصيات الجزئية فانها كذاته تعالى فى كونها متشخصة بنفسها
 لا بامر زائد عليها والا لزم التسلسل ومن هذا ظهر كون التقابل بينهما
 تقابل العدم والملكة (قوله بل لا يعقل الى آخره) اى فيما اذا اريد تعقله
 بالوجه المختص به فالمعلوم بها كلوى بناء على اتحاد العلم والمعلوم بالذات
 وان العلم بالشيء بالوجه نفس العلم بالوجه على ما هو التحقيق فلا يرد
 ان كون الوجود الكلية مرآة لمشاهدته لا يستلزم كون المعلوم كليا
 (قوله ورد بان معنى الجزئى الى آخره) لثلا يخرج منهما شىء من المفومات
 على ما هو اللائق بعموم قواعد الفن فعلى هذا الكلية والجزئية من
 عوارض الماهية لان هذه الحيشية ثابتة للاشياء ايما وجدت ويكون التقابل
 بينهما تقابل السلب والايجاب وما قالوا ان مناط الكلية والجزئية هو

قوله كأنه قيل ليس شانه
 تعالى الحصول آه
 المشهور ان العلم بالشيء
 اعم من ان يكون بذاته
 اى بماهية التامة التى
 هى الكنه كعلمنا
 الانسان بالحيوان
 الناطق او بامر صادق
 كعلمنا الانسان بالضحك
 فعلى هذا المشهور العلم
 بالوجه علم بذلك الشيء
 والتحقيق ان العلم
 بالشيء بالوجه غير كنه
 ليس علما بذلك الشيء
 حقيقة بل بذلك الوجه
 فالعلم بالشيء حقيقة
 منحصرة فى العلم بالكنه
 (غالب)

قوله من عوارض
 الماهية آه فعلى هذا
 الكلية والجزئية صفتان
 للماهية للمعلوم الذى
 هو الماهية (غالب)
 قوله وما قالوا ان مناط
 آه بيان لمنشأ غلط الجيب
 حيث قال ان مناط
 الكلية والجزئية
 الوجود ذهنى
 (غالب)

الوجود الذهني وانهما من المعقولات الثانية فبني على ان اتصاف المفهوم بهذه الحثية دأثر على اتصاف صورته بالمنع عن الشركة فيه وعدمه والمانعية وعدمها انما يتصف بهما الشيء بعد حصوله في الذهن سواء فسر الشركة بالمطابقة فيكون اتصاف الصورة بها بالذات وذى الصورة بالتبع فان مطابقة صورته لكثيرين صفة له وان كانت لمطابقة صفة للصورة او فسر بالنسبة المحسنة للحمل فان الصورة الحاصلة مانعة عن شركة ذى الصورة بين كثيرين اى حمله عليها وسواء قلنا ان العلم نفس المعلوم او شبح ومثال فتدبر فانه دقيق وبالتأمل حقيق ولا تلتفت الى ما قيل انه يفهم بما ذكره قدس سره في حواشى المطالع ان للكلى والجزئى معانى اربعة الاول الشركة الحقيقية وثانيها الشركة بمعنى المطابقة وثالثها النسبة المحسنة للحمل ورابعها كون الشيء بحيث اذا حصل في الذهن عرض له الشركة والمعنى الاول لا يعرض للشيء لافى الخارج ولا فى الذهن والثانى والثالث يعرض فى الذهن والرابع يعرض للشيء فى الخارج ولا الى ما وقع فى المواقف من ان الكلية والجزئية صفة الصورة على رأى من قال باتحاد العلم والمعلوم وصفة المعلوم على رأى من ذهب الى القول بالشبح والمثال ولا الى ما وقع فى شرح التجريد الجديد انه لا يصح تفسير الشركة بالمطابقة لان الكلية والجزئية صفة المعلوم على مانص عليه المنطقيون والمطابقة وعدمها صفة الصورة على ما حققه السيد قدس سره (قوله بحيث لو حصل آه)
 اورد كلمة لو اشارة الى ان فرض الحصول كاف فى الجزئية والكلية وان كان المفروض محالا ولا ينافى ذلك استلزامه على تقدير حصوله لمنع الشركة او عدمها لعلاقة عقلية بينهما والايراد عليه بانه على تقدير فرض الحصول يجوز ان لا يكون مستلزما لشيء منهما او مستلزما لكليهما لان المحال يجوز ان يستلزم المحال مدفوع بانه لا بد للزوم من العلاقة ولا يتصور لشيء علاقة بالنقيضين كما يشهده البديهة وقولهم المحال يجوز ان يستلزم المحال مخصوص بما اذا كان بينهما علاقة عقلية على ما هو التحقيق (قوله)
 اذ لم يريدوا به كونه مفهوما بالفعل) ولا كونه من شأنه ذلك والاتخرج الامور الغير الحاصلة بالفعل وما ليس من شأنها ذلك عنهما واكتفى بنى الاول لانه المتبادر الى الفهم (قوله وذلك) اى المذكور من معنى الجزئى

قوله هو الوجود
 الذهني آه فعلى هذا
 فالكلية والجزئية اللتان
 هي عبارتان عن قابلية
 الصورة العقلية للتكثر
 وعدم قابليتها صفتان
 للعلم فى التحقيق لافى
 المعلوم
 (غالب رحمه الله)

الحقيقي (قوله يصدق على الواجب تعالى) اى على ذاته المقدسة لانه على تقدير الحصول فى العقل مانع عن وقوع الشركة فيه والا لم يكن شخصا (قوله وايضا الممتنع الى آخره) بناء على انه لا طريق مقدور لنا للحصول كنه الشيء الا التحديد والبسيط يمنع تحديده (قوله لا ذاته على وجه يعرض له الجزئية) اذ يجوز ان يحصل من اجتماع الوجوه الكلية وجه جزئى يكون مرأة لمشاهدة ذاته المخصوصة وما قيل ان ضم الكلى الى الكلى لا يفيد الجزئية فليس بكلى على ما بين فى محله كيف لا وقد صرحوا بان لفظة الله تعالى علم لذاته تعالى و التعريف بالعلية لاحضار شئ بعينه فى ذهن السامع فلو لم يمكن احضاره بوجه جزئى لم يحصل الغرض من وضع العلم واجاب العلامة التفتازانى عن النقص بان تشخصه تعالى عين ذاته فى الخارج ولا ينافى ذلك تحليله الى ماهية وتشخص فى الذهن فيكون داخلا تحت ماهية المعراة ولعمري ان هذا مصداق ما قيل ان لكل عالم هفوة لانه مصرح فى كتب الحكمة بان تشخصه عين ذاته بحيث لا يتصور الانفكاك وهذا غاية مرتبة التوحيد وان ذاته تعالى فرد للوجود والتشخص ولسائر الصفات مع كونه قائما بذاته وما قيل ان نسبة التشخص الى الماهية كنسبة الفصل الى الجنس فى كون كل واحد منهما رافعا للايهام فعلى تقدير صحته انما هى فى الماهيات الممكنة (قوله وبما ذكرت) من معنى الكلى الحقيقي والكلى الاضافى (قوله النسبة بين الكلين) وهى ان الكلى الاضافى اخص من الكلى الحقيقي بدرجتين او بدرجة (قوله وصدقهما بدونه الى آخره) قيل فيه بحث اذ كل مفهوم شامل يندرج تحت الآخر والا لم يكن شئ منهما شاملا بل يندرج تحت نفسه والجواب انه ان اراد بالاندراج كون كل منهما موضوعا للاخر فلا ينفع فى كونه جزئيا اضافيا عند الجمهور وان اراد به كون كل واحد منهما اخص من الآخر فممنوع لان العموم والخصوص باعتبار الصدق ومرجعهما الى موجبة كلية وسالبة جزئية ولا سالبة جزئية فيها (قوله فليس يعتبر آه) فليس فيها اضافة زائدة على ما اعتبر فى مفهوم الكلى الا انه عرض لها الخصوصية وهو كونهم متفقين فيها بخلاف النوع الاضافى وانما لم يقل ههنا ما قال فى الجزئى الحقيقي والكلى الحقيقي من ان تعقله وان كان موقوفا على تعقل الغير الا ان تحققه لا يتوقف على تحقق الغير لان تحقق النوع الحقيقي واتصاف

شئ به يتوقف على تحقق الافراد ان ذهننا فذهنا وان خارجا فخارجا
والسر في ذلك ان في مفهوم الكل والجزئى اعتبر امكان فرض الاشتراك
وفي النوع الحقيقى كونه مقولا بالفعل على كثيرين متفقين بالحقيقة (قوله
فلا بد في نوعيته) اى مع ما اعتبر في النوع الحقيقى (قوله فيكون متضافا له)
اى يكون النوع الاضافى متضافا للجنس وبهذا ظهر انه لا يجوز اخذ
احدهما في تعريف الآخر الا انه لم يتعرض له ههنا لظهوره مما تقدم
(قوله ويان ذلك) اى التضاف بينهما (قوله ان الجنس الى آخره)
بيان لسبب التضاف بينهما كالتولد سبب لتضاف الابن والاب (قوله
فلا شك الى آخره) بيان لترتب الاضافة الحاصلة بذلك السبب للنوع
الاضافى اعنى مقولية الجنس عليهما في جواب ماهو (قوله كما ان صفة
الجنسية) وهى كونه مقولا على مختلفين في جواب ماهو (قوله متضافان)
مشهور ان عرض لهما المضافان الحقيقيان وهو كون الجنس مقولا عليه
في جواب ماهو وكونه مقولا عليه الجنس في جواب ماهو وانما لم يكتف
في بيان تضافهما بكونهما مندرجا و مندرجا فيه لان ذلك ثبت كونه
جريا اضايفاله لانواعا اضايفيا (قوله اشارة) يعنى انه مؤاخذه على
المصنف بناء على ماهو الحق لاعلى ما اختاره من كون تعريفات الكليات
رسوما حتى يرد انه لا يلزم ذكر الجنس في الرسم (قوله كما هو الظاهر مما قالوا
انه لاحقيقة لها سوى تلك المفهومات) (قوله رعاية بطريق القوم الى آخره)
تعليل لقوله لا بداه فلا يردانه على تقدير كون المذكور في التعريفات حدودا
اسمية تامة يجوز ان يكون ما ذكره المصنف حدا ناقصا (قوله واذا اعتبر
آه) بيان لوجه تسمية اخرى بالنوع الاضافى وهو اشتماله على اضافة اخرى
سوى ما اعتبر في الحقيقى على نحو ما قيل في تسمية القصر بالحقيقى والاضافى
(قال هى الصورة المعقولة من الشئ) اى المأخوذة من شئ بحذف الشخصيات
لانها عبارة عما يجاب بها عن السؤال بما هو وهو لا يكون الا كلية والصورة
كما عرفت تطلق على العلم والمعلوم ولكل منهما مساغ ههنا (قال والصور
العقلية) اى المأخوذة عن الشئ فلا يرد صور المجردات على تقدير حصولها
وجزئيات الامور العامة فانها عقلية وليست بكليات (قال غاية ما في الباب)
فيه اشارة الى منع كونه لازما ذهنيا (قال ينتهى بالاشخاص) هذامثل قولهم
سلسلة الممكنات تنتهى بالواجب فالظرف خارج عن السلسلة (قوله النوع

قوله بالفعل اى الفرضى
او مقولا بمعنى صالحا
للقولية فيكون قوله
بالفعل للبالغه (رقيق)
قوله وهو لا يكون
الكلية آدوا ما لو كانت
الماهية بمعنى مابه الشئ
هو هو فلا يلزم ان
تكون كلية بل جاز
ان تكون كلية (غالب)
قوله والصورة آرد
على العصام حيث قال
اراد بالصورة ذا
الصورة (غالب)

الحقيقي المقيد الى آخره) فالشخص عارض للنوع نسبتة اليه نسبة الفصل الى الجنس جزء للشخص كما يدل عليه قوله ففي زيد مثلا فاقبل ان اول كلامه يدل على العروض و آخره يدل على الجزئية وهم هذا تعريف الشخص الذي تنتهي اليه سلسلة الكليات فلا يرد انه منقوض بذاته تعالى والمراد بالنوع ما يصدق عليه النوع كالانسان مثلا لا مفهومه فاقبل انه لو صدق عليه النوع المقيد لصدق عليه النوع المطلق لكنه ليس كذلك وهم (قال وهو النوع المقيد بصفات عرضية كلية) وهذه الصفات قيود للنوع جزء للصنف فالصنف مركب من الداخل والخارج داخل في الخاصة كما صرح به بعضهم وفي اختيار لفظ المقيد على المتصف اشارة الى ان النوع المتصف بصفات عرضية مساوية له كالانسان الضاحك خارج عن السلسلة وكذا الجنس المتصف بصفة مساوية له كالحيوان الماشي (قال واذا حل كليات) اي ذاتيات مترتبة فلا يرد ان حل الانسان على زيد ليس بواسطة حل التركي عليه (قوله لكن لاني جواب ماهو) اي من حيث انها فصل وخاصة وعرض عام فلا يرد انه قد يقال عليها الجنس في جواب ماهو اذا كانت داخلة تحته لانها بهذا الاعتبار انواع اضافية (قال فان الحيوان الى آخره) تصوير للحكم الكلي بصورة جزئية لقياس عليه غيرها وليس اثباته بها حتى يرد ان المثال الجزئي لا يثبت القاعدة اي الحيوان مثلا انما يتحد مع زيد في الوجود بواسطة اتحاد الانسان معه ولذا يستدل بثبوت الاخص على ثبوت الاعم استدلال لم يقال زيد انسان وكل انسان حيوان فزيد حيوان (قوله لان الحيوان اه) اي الحيوان المطلق اعني لا بشرط شيء الذي هو الجنس لكونه امرا مبهما محتملا لانواع كثيرة ما لم يصر انسانا اي نوعا محصلا بضم الفصل فيه لم يكن محمولا على زيد اي متحد او مع فرد من افراد انواعه لانه يلزم منه تحققه في الخارج قبل تحصيله فيلزم منه جواز كون زيد حيوانا من غير ان يكون نوعا من انواعه وذلك باطل (قوله فان الحيوان) اي لو كان الحيوان المطلق محمولا على زيد من غير تحصيله انسانا اي نوعا معينا لجاز حمله عليه باعتبار تحققه في نوع آخر اعني ما ليس بانسان مثلا لكن الحيوان الذي ليس بانسان يسلب عنه فدل ذلك على ان حمله عليه بعد تحصيله انسانا وبما ذكرنا اندفع ما توهم من ان عدم صحة حل الحيوان الذي ليس بانسان لا يثبت عدم صحة حمله عليه

قوله وليس ذلك اه اى كون الجسم علة لوجود الحيوان * ٢١٤ * اذ قلنا الانسان جسم لا يحمل

مالم يصر انسانا جوازا ان يكون المحمول عليه الحيوان مطلقا فان قيل الحيوان جزء للانسان مقدم عليه فلا يكون معلولا له قلنا لا نزاع في ذلك لكن لامتناع في ان يكون المتأخر في الوجود علة لثبوت المتقدم لشيء آخر كذا في حواشى المطالع وهو مأخوذ من كلام الشيخ في الشفاء حيث قال فليكن الجسم المحمول على الانسان علة لوجود الحيوان وليس ذلك مانعا ان يكون الحيوان علة لوجود الجسم للانسان فر بما وصل المعلول الى الشيء قبل علته بالذات فكان سببا لعلته عنده اذا لم يكن وجود العلة في نفسها ووجودها لذلك الشيء واحدا في مثل وجود العرض في نفسه ووجوده في موضعه فان العلة فيهما واحدة وليس كذلك حال الجسم والانسان فانه ليس وجود الجسم هو وجوده للانسان انتهى كلامه لكن لا حاجة اليه لان الجزء هو الجسم بشرط لاشيء اعنى المادة والمحمول لا بشرط شيء فالمحمول غير المتقدم (قوله انما يسمى نوع الانواع الى آخره) فيه انه لم لا يجوز ان يكون تسميته بذلك لكونه نوعا تحت جميع الانواع المرتبة (قوله لما كان مضائفا للجنس) اى لمطلق الجنس كما عرفت ذلك من قوله قدس سره و بيان ذلك الى آخره فاندفع ما قيل من انه اذا اعتبر قيد الاولى في تعريف الجنس كان المضايغ للنوع الجنس القريب لامطلق الجنس فلا يلزم ان لا تكون الاجناس البعيدة اجناسا للماهية التى هى بعيدة بالقياس اليها بل ان لا تكون مضائفا بالقياس اليها ولا استحالة فيه (قوله ويقال النوع الاضافى الى آخره) فقوله كلئى جنس وقوله مقول فى جواب ماهو يخرج الصنف والخاصة والعرض العام والفصل وقوله ويقال عليه وعلى غيره الجنس فى جواب ماهو يخرج الجنس العالى (قال دون الحقيقى) حال من مراتب النوع لا من فاعل اراد او يشير على ما وهم فاعترض بانه لا حاجة اليه لعدم سبق الفهم الى ذلك اى اراد ان يشير الى مراتب النوع الاضافى حال كونها متميزة عن النوع الحقيقى غير موجودة فيه واستفيد ذلك التجاوز من اراد ضمير المفرد الراجع الى النوع الاضافى ولذا قال يشير دون بين لان ذلك مستفاد بطريق الاشارة حيث لم يتعرض له مع ان المقام مقام البيان وانما قال مراتب النوع الاضافى دون اقسامه لخصولها بوقوعه تحت نوع آخر اوفوقه لا بحسب انقسامه اليها فى نفسه (قال لان الانواع الى آخره) دليل لقوله دون الحقيقى كما هو الظاهر لوجودها

الجسم عليه الابد
صيرورته حيوانا
فالحيوان علته لوجود
الجسم للانسان والحال
ان الجسم المحمول علته
لوجود الحيوان لانه
جزء مفهوم للحيوان
فلا يكون الجسم معلولا
للحيوان بل الامر
بالعكس هذا مستفاد
من قول الشيخ فلتكن
الى قوله وليس ذلك
مانعا وقول الشيخ
وليس ذلك اه اشارة
الى الجواب عن اه
(غالب)

قوله لان الجزء اه اعنى
توجيه السيلكوتى
مأخوذ من كلام ابى
الفتح فى حاشية
التهديب (غالب)
قوله لكونه نوعا تحت
الانواع اى كما قال
الش فى شرح المطالع
حيث قال فالشيء انما
يكون نوع الانواع
اذا كانت تحت جميع
الانواع و جنس
الاجناس اذا كان فوق

جميع الاجناس انتهى (غالب رحمه الله) بقوله لا لوجودها اه رد لتوجيه ه (فى النوع)

في النوع الاضافي وعدمها في الحقيقي بان يجعل قوله واما النوع الاضافي
تممة الدليل لان كلمة اما في قوله واما النوع الاضافي يمنع العطف على اسم
ان ولان ذلك المدعى ليس مذكورا صريحا (قوله وذلك الى آخره) اثبات
للملازمة وحاصله ان مقصود الشارح لزوم كونه جنسا على تقدير الترتيب
حال كونهما نوعين حقيقيين فلا يرد منع الملازمة بان اللازم اما تعدد الماهية
لشيء واحد او خلاف المفروض بان لا يبقى الفوقاني نوعا حقيقيا لصيرورته
جنسا او عرضا او فضلا جنس او ان لا يبقى التحتاني نوعا حقيقيا لصيرورته
صنفا (قوله تمام ماهية افراده) لم يقل جميع افراده لان هذا القدر كاف
في النوعية الاترى ان الحيوان نوع حقيقي بالنسبة الى حصصه مع عدم
كونه تمام الماهية بالنسبة الى جميع افراده (قوله بالقياس الى كل فرد من
افراده) حتى يكون تمام الماهية بالنسبة الى افراد النوع التحتاني ايضا لانها
ايضا من افراده على تقدير كونه فوقه (قوله والالكان الذي الى آخره)
اي لكان التحتاني مشتملا على الفوقاني الذي هو تمام ماهية افراده وعلى امر
خارج عنها كلى فيكون التحتاني صنفا او في حكمه فلا يرد ما قيل لا يلزم
من كون الشيء مشتملا على تمام الماهية وكليا ان يكون صنفا فان المركب
من الانسان والضحك كذلك مع انه ليس بصنف (قوله امر زائد) اي
خارج لامتناع ان يكون لشيء واحد حقيقتان (قوله وهذا خلف) اي
خلاف المفروض وهو كونه نوعا حقيقيا (قوله فنعين الى آخره) اي
اذ لم يمكن ان يكون الفوقاني تمام الماهية بالقياس الى كل فرد من افراده
يكون بالنسبة الى التحتاني بعض تمام الماهية حتى لا ينافي نوعية التحتاني
فيكون تمام المشترك بين افراد التحتاني وبين افراد آخر فرض كونه تمام
الماهية بالقياس اليها فيكون جنسا بالقياس الى التحتاني وقد فرضناه نوعا حقيقيا
بالنسبة اليه حيث فرض كونه حقيقيا حال كونه فوق التحتاني فيلزم كون الكلى
الواحد بالقياس الى افراد معينة نوعا حقيقيا وجنسا وانه محال فتدبر فانه من
المداحض قد تحير فيه الناظرون فبعضهم انكروه رجاء بالغيب وبعضهم
قابلوه بالشبهة والريب (قوله وتوضيحه) زاد في التوضيح لزوم تعدد الماهية
وبيان فساده وتركه في الجمل لظهور فساده (قوله فلوفرضنا ان الحيوان مثلا
كذلك) اي تمام ماهية كل فرد من افراده اعتبر فيما سبق نوعية الفوقاني
في نفسه فاكتفى على كونه تمام الماهية بالنسبة الى افراده مطلقا ثم ابطال

ه العصام حيث قال
دليل على تمام الدعوى
وهو عدم التعرض
بمراتب الحقيقي والتعرض
بمراتب الاضافي وتممة
الدليل قوله واما الانواع
الاضافية فقد ترتب آه
(غالب رجه الله)

بانه لا يمكن ان يكون تمام ماهية كل فرد من افراده وههنا اعتبر نوعيته بالقياس الى افراد التحتاني ولذا رتب عليه قوله لوجب ان يكون الحيوان تمام ماهية كل فرد من افراد الانسان (قوله لم يكن شيء منهما تمام ماهية) ضرورة احتياجه في تقومه الى كل واحد منهما (قوله بل جزء منها) لعدم كونهما خارجين عن الماهية (قوله وحينئذ) اي حين اذا ثبت ان تعدد الماهية المختصة محال فلا يكون تمام الماهية الا احدهما فان كان الفوقاني وحده تمام الماهية يلزم كون التحتاني صنفا وان كان وحده تمام الماهية يكون الفوقاني بالنسبة الى افراد التحتاني تمام الماهية المشتركة فيكون جنسا (قوله لما مر) من استلزامه جنسية النوع الفوقاني او صنفية ماتحته او تعدد الماهية المختصة (قوله الا مفردا) لما عرفت من امتناع الترتيب بين الانواع الحقيقية (قوله اما مفرد الى آخره) لانه لا يكون تحتها نوع بل اشخاص فان لم يكن فوقه نوع يكون مفردا والافسافلا (قوله اما مفرد الخ) اي لا يجوز ان يكون متوسطا ولا سافلا والالزم النوع الحقيقي تحت حقيقي وقد سبق بطلانه (قوله ايضا متعلق بقوله تحتها) اي كما ان ليس فوقه نوع حقيقي بل جنس (قوله نظرا الى ملاحظة الى آخره) فكانه قيل ومراتبه باعتبار وجود الترتيب وعدمه اربع يدل على ذلك قول الشارح قد يترتب فان لفظ قد يدل على ملاحظة عدم الترتيب وليس هذا من قبيل تسمية الجاهل عالما باعتبار عدم العلم على ما وهم بل من قبيل جعل الانسان قسمين باعتبار وجود العلم وعدمه (قوله هذا المثال الى آخره) تعريض للمصنف بانه ترك احد الامرين الذين لا بد منهما في صحة التمثيل للنوع المفرد بالعقل واللام في قوله متفقة الحقيقة للعهد او عوض عن المضاف اليه اي حقيقة العقل فلا يرد ان مطلق الاتفاق في الحقيقة لا يكفي في التمثيل وكذا ما اورد على الشارح من ان كون العقول العشرة متفقة في حقيقة العقل لا يكفي في صحة التمثيل بل لا بد مع ذلك من كونه تمام الحقيقة فان الاتفاق في الحقيقة لا يطلق الا اذا كان تمام الماهية ولذا اکتفوا في تعريف النوع الحقيقي بذلك القدر (قوله هو ان يكون هناك نوع) يعنى ان الترتيب سواء كان في الانواع او الاجناس بصحة الاضافة بينهما وما كانت النوعية الاضافية باعتبار الاندراج تحت الجنس كان معنى نوع النوع نوعا تحت

قوله وكذا نوع المفرد آه اى نوع * ٢١٧ * المفرد مبين لجميع مراتب الاجناس (غالب) قوله

في شرح المطالع اه
و بين كل واحد من
الباقيين من الجنس اى
السافل والمتوسط وكل
واحد من الباقيين من
النوع اى العالى
و المتوسط عموم من
وجه اما بين الجنس
السافل الى آخر ما نقل
من السيلكوتى (غالب)
قوله كاللون اى اللون
جنس السافل بالنسبة
الى الكيف لانه مقول
عليه وعلى غيره و تحت
اللون انواع فهو نوع
عال بالنسبة اليها فيجتمع
الجنس السافل والنوع
السافل فى اللون (غالب)
قوله فى الجسم آه وجد
النوع العالى فى الجنس
بدون الجنس السافل
و وجد الجنس السافل
فى الحيوان بدون النوع
العالى (غالب)
قوله فى اللون وجد
الجنس السافل بدون
النوع المتوسط (غالب)
قوله و الجسم الناهى
اى وجد فيه النوع
المتوسط بدون الجنس
السافل (غالب)

نوع آخر فيكون اخص منه وهكذا فيكون الترتيب من عام الى خاص ومن خاص
الى اخص وهكذا فيكون بطريق التنازل ولما كانت الجنسية بالنسبة الى ماتحتها كان
معنى جنس الجنس جنسا فوق جنس آخر فيكون اعم منه فيكون الترتيب من خاص
الى عام ومن عام الى اعم وهكذا فيكون بطريق التصاعد (قوله ان النوع
السافل اه) وكذا النوع المفرد ولظهوره مما سبق لم يتعرض له (قوله
وعليك باستخراج الامثلة) قال فى شرح المطالع اما بين الجنس السافل
والنوع العالى فلتصادقهما فيما اذا ترتب جنسان فقط كاللون تحت الكيف
وصدق احدهما بدون الآخر فى الجسم والحيوان و اما بين الجنس السافل
والنوع المتوسط فلتحققهما فى الحيوان وافتراقهما فى اللون والجسم
الناهى و اما بين الجنس المتوسط والنوع العالى فلتصادقهما فى الجسم وافتراقهما
فى الجسم الناهى و اللون و اما بين الجنس والنوع المتوسطين فلتصادقهما
فى الجسم الناهى وافتراقهما فى الجسم والحيوان (قوله قد عرفت اه)
تعريض للشارح بان تخصيص فساد احد التمثيلين بالترديد بين ان تكون
العقول العشرة متفقة الحقيقة او مختلفتها ليس على ما ينبغي لان صحة
التمثيل الاول يتوقف على كون الجوهر جنسا لها و التمثيل الثانى على
عدم كونه جنسا ولا يخفى ان هذين التقديرين ايضا لا يجتمعان كتقدير
الاتفاق والاختلاف فى الحقيقة و احد التمثيلين فاسد نظرا الى هذين التقديرين
ايضا (قوله اذ يكفيه مجرد الفرض الى آخره) لكن بقى وجه تخصيص
هذا المثال بالفرض بناء على كل واحد من التقديرين المتنافيين مع كونه موهما
لفساد احد التمثيلين (قال لمانبه اه) انما قال نبه لان معنى النوع الحقيقى قد علم
من تعريف النوع ومعنى النوع الاضافى من تعريف الجنس الا انه لم يعلم مما تقدم
تسميتهما بذينك الاسمين (قوله حاصله الى آخره) دفع لما يترأى من ان
الشرطية المذكورة بقوله لمانبه مستدركة اذ يكفي قوله قد ذهب قدما
المنطقيين الى آخر الكلام فى شرح عبارة المتن وحاصل الدفع ان المقصود منها
التنبه على ان المقصود الاصلى من قول المصنف والنوع الاضافى الى آخره
بيان النسبة والتعرض لنفى العموم المطلق استطرادى لتحقيق النسبة بالعموم
من وجه (قوله لكن لما كان الى آخره) فى ايراد كلمة لكن الاستدراكية اشارة
الى ان قول الشارح وقد ذهب اه استيفائية جواب سؤال كانه قيل فل تعرض لنفى
العموم المطلق (قوله اولاه) تصریح لما علم من كلمة ثم فى قوله ثم بين (قوله اعم من
قولهم) اى من حيث التحقيق (قوله وهو) اى ما هو اعم (قوله فقال) تفسير

قوله هو المنفى اى ان النسبة بينهما العموم مطلقا (غالب)
 قوله دون المنفى اى لان المنفى ليس باعم على ما حققه السيد فى حاشية المطالع (غالب)
 قوله ولا يخفى انه هذا رد للتوجيهات الثلث كما ذكره مير ابو الفتح فى حاشية التهذيب (غالب)
 قوله على جميع التوجيهات اى توجيه السيد والعصام فى حاشيتهما والقائل الثانى (غالب)
 قوله حقيقة اى فلا جل ذلك زاد الش الصورة (غالب)
 قوله فيكون انواعا اضافية آه لا انواعا حقيقية فلا يتم ما ذكره من وجود النوع الحقيقى بدون الاضافى فعلى هذا يكون النسبة بينهما هى العموم وخصوص مطلقا (غالب)

لقوله رد (قوله فقوله آه) تفريع على البيان السابق اى ظهر منه ان لفظ ذلك اشارة الى مذهب القدماء وان قوله اعم صفة لدعوى وان قوله وهى راجع الى الدعوى وان الاعم هو المنفى دون المنفى فانه رد له (قوله اى تلك الدعوى)
 فسر التركيب الوصفى بالمعنى الخبرى بناء على ان الاوصاف فى الاصل اخبار للتخصيص على ان العموم صفة المنفى دون المنفى فيتضح ان الحمل فى قوله وهى ان ليس بينهما عموم مطلقا باعتبار المنفى دون المنفى وقيل ان الضمير راجع الى الرد المدلول عليه بقوله رد والتأنيث باعتبار تأويل الخبر بالقضية وفيه انه لا شاهد له وقيل ان الضمير راجع الى الصورة واصلتها الى الدعوى ليست بيانية بل لامية بادنى ملاسة والمراد منها الرد فتصح العبارة من غير تكلف ولا يخفى انه على جميع التوجيهات لا يظهر للفظ الصورة فائدة ولا للتعبير عن ذلك الحكم العام بلفظ الدعوى وجه فانه ليس دعوى القدماء ولا دعوى المصنف والوجه عندى ان المراد من الدعوى هى المنفى ومعنى كونه اعم انه اعم من رد قولهم وزاد لفظ الصورة لان المصنف اورده فى صورة الدعوى حيث جعلها نتيجة للدليل وليست دعواه حقيقة لان المقصود الاصلى الرد (قوله يعنى الحقائق الى آخره) لتكون انواعا حقيقية (قوله بكون الجوهر جنسا لما تحته) من العقل والنفس والهوى والصورة والجسم فتكون انواعا اضافية (قوله وبكونها مختلفى الافراد الى آخره) اما العقل فلان تحته العقول العشرة التى هى انواع حقيقية كل نوع منحصر فى فرد واما النفس فلان النفس الفلكى والانسانى نوعان اما حقيقيان او اضافيان داخلان تحتها (قوله وقد يناقش آه) اما فى الموضع الاول فلان النقطة تحتها النقطة التى هى طرف الخط والنقطة التى هى طرف سطح المخروط والنقطة التى تقترض فى وسط الخط ونقطة المركز فيجوز ان يكون كل منها نوعا مندرجا تحت جنس النقطة وكذا الوحدة فان تحتها الوحدة الشخصية والنوعية والجنسية والعرضية والاتصالية والاجتماعية والاعتبارية واما فى الموضع الثانى فانهما مندرجان تحت جنس الكيف عند البعض فيكونان نوعين اضافيين وخلاصة المناقشة فى الموضوعين ان الثابت انما هو بساطة افرادها فى الخارج وهو لا يستلزم البساطة فى الذهن فيجوز ان يكون لهما ماهيات كلية مركبة من الجنس والفصل داخله تحت احدى المقولات العشرة ولا يتوهم تعدد المناقشات باختلاف العبارات (قال وليست انواعا حقيقية) اى بالقياس الى افرادها الحقيقية والانفهى انواع حقيقية بالنسبة الى خصصها الا انها افراد اعتبارية اذ ليس الفرق بين

٩ الافراد آه واذا كانا
 مختلفي الافراد في الحقيقة
 يكونان نوعين اضافيين
 لاحقيين فلا يتم ما
 ذكره من وجود الحقيقى
 بدونه فعلى هذا فالنسبة
 هى العموم مطلقا لان
 وجهه (غالب)
 قوله والاعتبارية اى
 فيحوز ان يكون كل
 منهما مندرجا تحت
 جنس الوحدة فعلى
 هذا يكون النقطة
 والوحدة نوعين
 اضافيين فلا يتم امر
 الرد على ما ذكره
 الش فى شرح المطالع
 (غالب رحمه الله)
 قوله وحاصله الخ
 يعنى ان الالتزام مهجور
 جزأ غير مهجور كلا
 فقوله ولا يتوهم زعما
 منه ان الالتزام مهجور
 مطلقا (رفيق)

الخصه والماهية الاباعتبار ملاحظة التقييد بامر خارج وعدمه (قوله
 يعنى اذا سئل آه) يعنى يريد ان تعريف المسند اليه والمسند وان افاد قصر
 كل منهما على الاخر الا ان المقصود ههنا هو قصر المقول فى جواب
 ما هو على الدال لا العكس وان محط القصر هو القيد الاخير اعنى بالمطابقة
 لانفس الدال فيفيد ان الدال بالتضمن والالتزام لا يقالان فى جواب ما هو
 (قوله اذ ربما انتقل الى آخره) يعنى استعمال اللفظ فى جزء ما وضع له ولازمه
 مجاز والمجاز مشروط بالقرينة المانعة عن ارادة الموضوع له فالهندي
 والكتاب اذا استعملا استعمالا صحيحا فى المعنى التضمنى او الالتزامى لا بد
 ان يكون معهما قرينة مانعة عن ارادة معناهما المطابقى فلا ينتقل اليه اصلا
 لكن يجوز ان ينتقل الى جزء آخر او لازم آخر اذا القرينة المعينة للمراد
 لا يجب ان تكون قطعية الدلالة على تعيينه اذ يجوز ان يكون للعرف او العادة
 او الخصوصية المقام او اعتبار خطايبى مدخل فيه فلا يرد ما يتوهم ان الظاهر
 ان يقال اذر بما انتقل الذهن الى معناهما المطابقى ولا يعتمد فى فهم المقصود
 على القرينة لجواز خفائها ولا حاجة الى ما اعتبر قدس سره من الانتقال
 الى الجزء الآخر او اللزم الآخر (قوله فيحوز ان يدل عليه مطابقة) كما يقال
 فى جواب ما زيد حيوان ناطق وحيث لا يكون التفصيل المستفاد منه مقصودا
 لان المسؤل عنه تمام الماهية لا ما يوجب تصورها وهو باعتبار التفصيل حد
 موجب لتصور المحدود وتفصيله فى حواشى المطالع (قوله وان يدل عليه
 تضمنا) كان يقال فى جوابه انسان (قوله لان جميع الاجزاء مقصودة) فلا ينتقل
 الذهن الى غير المقصود (قوله معتبرة كلا وبعضا) اى معتبرة فى كل الجواب
 وجزئه وقس على ذلك (قوله هذا) اى الحكم المذكور من هجر التضمن
 كلا لا بعضا وهجر الالتزام مطلقا (قوله فقد قيل آه) لم يتعرض
 للتضمن لكونه معتبرا فيها جزأ وهو ظاهر لكونها مركبة وكلا ايضا لان
 الرسم الاكل يدل على ماهية المحدود تضمنا (قوله ان الالتزام مهجور يعنى
 لا يجوز ان يذكر لفظ يدل بالترام على مفهوم معتبر فى التعريف وحاصله عدم
 جواز ذكر الالفاظ المجازية ولا يتوهم من ذلك هجر الرسوم فانها المفهوماتها
 المطابقة موجبة لمعرفة المعرف (قوله والاولى جوازه آه) لما استعرف
 من جواز استعمال الالفاظ المجازية فى التعريفات مع القرينة المعينة للمقصود
 وذلك لكثرة الاحتياج الى التعريفات ولكونها مشروطة باللوازم بينة
 المساوية للمحدود ولما توجد لوازم شىء واحد كذلك ولو وجد فكل

واحد منها موجب لمعرفة المحدود فلا يضر الانتقال الى غير ما قصد
صاحب التعريف (قال اي بلفظ) تلبس جزء المقول باللفظ المذكور من قبيل
تلبس الكلبى بالجزئى لامن قبيل تلبس المدلول بالبدال فلا يرد ان المقول
وجزئه من قبيل اللفظ فلا يمكن ان يكون مدلولاً عليه بالمطابقة ولا يحتاج الى
ان يقال المراد جزء مهوره (قوله انسب بالمدلول مطابقة) لظهور الوقوع
فيه كما ان الدخول فى الثانى اظهر (قوله وان كان لكل منهما) اى من الواقع
والداخل مناسبة مع كل من الجزئين اى المدلول بالمطابقة والمدلول بالتضمن
لاستلزام كل من الوقوع والدخول للآخر (قوله نظر الى ان الحيوان آه)
فان قيل فلم جعل قوله توها دون عدالمفرد من المراتب قلت لان معنى تحصيل
الفصل لقسم من الجنس تحصيل قسمه فى نفس الامر لافى مجرد اعتبار العقل
ولذا لا يكون الفصل امرا عدميا (قوله لاندراجة فى الجنس المتوسط) اى
فى حكمه لا اشتراكهما فى ان فوقهما جنسا وتحتهما نوعا وكذا قوله لاندراجة
فى النوع المتوسط اى فى حكمه فلا يرد ان النوع العالى لا يجب ان يكون جنسا
متوسطا ولا الجنس السافل نوعا متوسطا كاللون فانه نوع عال لدخوله تحت
الكيف وجنس سافل لان تحته الانواع الحقيقية وكذا الحال فى النوع المفرد
فانه فى حكم النوع السافل فى وجوب المقوم له لدخوله تحت الجنس دون المقسم
لعدم نوع تحته وفى الجنس المفرد فانه فى حكم الجنس العالى فى وجوب المقسم له
لكونه جنسا دون المقوم لجواز بساطته ولم يتعرض قدس سره لبيانهما
لان الكلام فى بيان النسبة بين الفصول التى للاجناس والانواع الواقعة
فى الترتيب والمفرد ليس منها (قوله ارادبالعالي آه) ليكون الحكم شاملا للتوسطات
ايضا (قال ان جميع مقومات العالى آه) اى على تقدير وجودهاله فيشمل
التوسطات والعالى بان يتركب من امرين متساويين وانما لم يقل لان العالى
مقوم للسافل لان الكلام فى الفصول المقومة والمقسمة (قوله كان جميع مقوماته
آه) لان جزء الجزء جزء (قوله لان الكلام فيها) يعنى ان المذكور وان كان
صحىحا فى نفسه لكنه خروج عن البحث لان المراد بقولنا كل مقوم العالى فهو
مقوم للسافل الفصل المقوم فى العكس ايضا يجب ارادته (قوله فرضنا)
معتلق بالمشاركة (قوله اتحد العالى والسافل ماهية) لاشتمال كل منهما على
ماهية العالى والفصول المقومة للسافل (قوله فانه اذا ترتب آه) تعليلا لقوله
ليس فى السافل امروراء ماهية العالى الاالفصول المقومة آه وهو مختص بالسافل
اذ اقيس الى ما يكون عاليا بالواسطة اذ السافل بالقياس الى العالى الذى فووه

بلا واسطة يمتاز بفصل واحد لا بفصول وهذا بيان بحال السافل بالقياس
الى العالى الذى فوقه بلا واسطة فلا يكون قوله فاذا فرض كونه مشتركا لم
يبق بينهما إعادة لقوله فاذا فرضت مشتركة اتحاد السافل والعالى وحاصل
التعليل ان كل سافل بالقياس الى العالى الذى فوقه بلا واسطة لا يمتاز بالافضل
واحد مقوم له فلو فرض الاشتراك فيه بينهما لم يمتازا كذلك السافل بالقياس
الى العالى الذى فوقه بالواسطة الواحدة لا يمتاز عنه الافصلين وهكذا لو فرض
الاشتراف فيهما لم يميز عنه ايضا (قال ما يستلزم تصوره آه) اى بالذات
كاهو المتبادر فلا يرد النقص بالجزء الاخير من الحد التام لان استلزامه بواسطة
استلزامه لتتام الحد (قوله بطريق النظر آه) هذا التقييد اولى مما قيل ان المراد
الاستلزام بطريق السببية او الاستلزام بطريق الاستعقاب فانه لا قرينة على
هذا التخصيص مع ان الانتقال بالملزومات بالنسبة الى اللوازم لا يندفع
(قوله مما تقدم آه) ليس المراد انه مذكور فيما تقدم صريحا بل انه مستفاد
منه على ما ذكره قدس سره فى حواشى المطالع وذلك انهم قسموا العلم الى
التصور والتصديق وبينوا ان كل واحد منهما ينقسم الى ضرورى
ونظرى وانه يمكن اكتساب النظرى من الضرورى بطريق النظر وان
الموصل الى التصور النظرى يسمى قولا شارحا فن تأمل فى مقالتهم هذه علم
ان مرادهم بما ذكروه ههنا هو ان معرف الشئ ما يكون تصوره مستلزما
بطريق النظر للتصور الكسبى لذلك الشئ (قوله وكيف آه) نصب
قرينة اخرى على التقييد (قوله بيان طريق الاكتساب آه) والاكتساب
لا يكون الا بالنظر (قوله بان تصور المعرفة آه) وذلك لان معنى الاستلزام
امتناع الانفكاك بين التصورين فكما ان تصور الحد بالكنته مستلزم
لتصور المحدود بالكنته كذلك العكس ضرورة اتحادهما بالذات الا ان
الاستلزام من جانب الحد استلزام السبب للسبب ومن جانب المحدود استلزام
السبب للسبب فاقيل ان تصور المحدود مجملا غير مستلزم لتصور حده
ومفصلا عين الحد فلا استلزام اصلا وهم منشأ عدم الفرق بين الاستلزام
والسببية (قوله تصور لوازماها) بالكنته او بوجه يمتاز عما عداها (قوله
اذ ليس شئ من هذين الى آخره) وكذا اندفع ان تصور الجسم الناطق
او الجسم الكاتب مثلا من غير ان ينسب الى ما يطلب تعريفه لا يستلزم حضور
الانسان فى الذهن فكيف يستلزم تصوره فى الذهن بكنته الحقيقة او امتياز
عما عداها (قوله لا يحصل الامن تصور جميع اجزئها آه) فانه اذا تصور بعض

الاجزاء بوجه عرضي كان ذلك تصورا للشيء بالرسم واذ تصور بوجه ذاتي كان ذلك تصورا له بالحد الناقص بناء على ان تصور الشيء بالوجه تصور لذلك الوجه من حيث اتحاده بذلك الشيء فكان الحد مرقبا من ذلك العرضي او الذاتي مع ذاتي آخر فتدبر (قال لانه قد يستلزم آه) وذلك اذا كان بينهما علاقة موجبة لاستمتاع الانفكاك في التصور (قال ولكان قوله او امتياز آه) حكم باستدراكه بناء على تأخيره في الذكر والافال لازم استدر الزاحدهما (قوله من غير ان يوصل الى آخره) بناء على ان العام اذا قوبل بالخاص كان المراد منه ما عدا الخاص فكلمة اول للانفصال الحقيقي فالرسم الاكل خارج عن الاقسام المعتبرة عندهم كالركب من العرض العام والفصل او الخاصة او منهما وان كان معرفا لصدق تعريف المعرفة عليه وبعض الناظرين قال اي من غير اشتراط ان يوصل الى كنهه فهو داخل في الرسم ويكون كلمة اول منع الخلو وفيه انه لا حاجة الى هذا التقييد فان الاطلاق اظهر فيما قصد منه (قوله ولذلك حكموا) فيه ان الاخص يوجب الامتياز عن كل ما عدا المعرفة ضرورة عدم وجوده في اغيابه ولذا عللوا عدم صلاحيته للتعريف بكونه اخص وغاية ما يقال ان الاخص انما يكون الة ومرة لمشاهدة نفسه لكن من حيث اتحاده بالاعم فلا يكون يميز للاعم من حيث عمومه واليه يشير قوله قدس سره اشتراط المساواة مما ذهب اليه المتأخرون اذح يحصل التميز التام بحيث يمتاز جميع افراد المعرفة من جميع ما عداه (قوله مع التصور بالوجه) قيد بذلك لان التصور بالكنه لا يكون معه الا التميز التام (قوله اذ لا يمكن آه) لان التميز لازم للتصور وما قيل انه يجوز ان يتصور الشيء بامر شامل لجميع المفهومات فلا يفيد التميز اصلا فوهم لانه يوجب التميز عن تقيضه وان كان ذلك النقيض فردا باعتبار آخر (قوله فهما يصلحان آه) فلا بد من ادخالهما في المعرفة والال يمكن المنطق جميع قوانين الاكتساب (قال ثم المعرفة آه) فان قلت بعد ما عرفت المعرفة بما مر يستفاد مغايرته للمعرفة فالترديد المذكور قبيح قلت اللازم منه ان يكون بينهما مغايرة بوجهه ولا يلزم ان يكون ذلك من حيث انه معرف فالمراد ثم المعرفة اما ان يكون نفس المعرفة من حيث انه معرف او غيره (قال لا جائز ان يكون) اي من حيث انه معرف نفس المعرفة بحيث لا يغيره بوجه من الوجوه (قوله هذا موقوف) اي هذا الحكم التكلي كما هو المط موقوف على ذنبك الامرين فلا ينافي كون وجوده لخاص مستلزما لوجود العام في بعض الصور بان يكون العام لازما بيننا للخاص (قوله معقولا بالكنه) اي التفصيلي لا الاجالي فانه لا يستلزم تصور

قوله وان كان اي الرسم الاكل يصدق عليه تعريف المعرفة ويدخل في الجزء الاول وهو ما يستلزم تصور الشيء بكنهه ويميز عن جميع المشاركات لاجزاء الثاني وهو ما يميز الشيء عن جميع ما عداه من ان يوصل الى الكنه فلا تلتفت الى الا وهام واحسن التفكير في هذا المقام (رفيق)


قوله وغاية ما يقال الخ حاصله ان الاخص لا يكون آلة لكل فرد من الاعم بل يكون الة لافراد يصدق عليها الاخص (رفيق)

العام (قوله لم يلزم آه) والسرفيه ان العموم والخصوص ليس بينهما بحسب
 التعقل بل بحسب الصدق والحمل في نفس الامر (قوله اذجازاه) اذ ليس العموم
 والخصوص بينهما في العقل ووجود اللزوم البين بينهما ليس بلازم فيجوز
 حصول الخاص في العقل بدون حصول العام فيه (قال والمعرف لا بد وان يكون
 اجلي من المعرفة) اي المعرفة من حيث الوجه الذي هو معرف لا بد ان يكون
 اكثر ظهورا من المعرفة من حيث انه معرف بالنسبة الى السامع لوجوب تقدم
 معرفته لكونه سببا والسبق في الحصول يستلزم زيادة ظهوره عند
 العقل وانما قيد بالنسبة الى السامع لان الشيء قديكون اجلي بالنسبة
 الى قوم بحسب علمهم وصنعتهم ولا يكون كذلك بالنسبة الى قوم آخر
 وهكذا افاده قدس سره في حواشي شرح المطالع وانما قال اجلي لان للمعرفة
 ظهورا في الجملة بالوجه الذي هو آلة الطلب وهذا الشرط شامل للمحد والرسم
 كما لا يخفى فاندفعت الشبهة الذي عرضت لبعض الناظرين وطول الكلام فيه
 (قال فكل ما صدق عليه المعرفة اه) الاول بكسر الراء والثاني بفتحها (قال ان
 يكون المعرفة متناولا اه) الاول بكسر الراء والثاني بفتحها وكذا في تفسير المنع
 (قال وهو ملازم للكلية الثانية آه) الصواب انه عينها كإنص عليه السيد
 في حواشي المطالع اللهم الا ان يعتبر التغير الاعتباري (قال وهو ملازم للكلية
 الاولى) لكونه عكس نقيض لها اي كل ما لم يصدق عليه المعرفة بفتح الراء
 لم يصدق عليه المعرفة بكسرها (قال متى وجد المعرفة الى آخره) الاول بكسر
 الراء والثاني بفتحها وكذا في تفسير الانعكاس (قوله ليثبت الملازمة) اي اللزوم
 من الطرفين التي ادماها وان لم يكن لها مدخل في المق اعنى استلزام القضية
 الثانية للانعكاس (قوله والمق بان آه) يعني انصحح الاطلاق في المنقول هو
 النقل لانه وضع ثا والناسبة بين المعنيين بمجرد ترجيح هذا اللفظ على غيره من
 الالفاظ ووجود المرجح لا يكفي في الاطلاق بخلاف المجاز فانصحح فيه وجود
 العلاقة والناسبة فكما يوجد فيه يصح الاطلاق (قال ما يتركب من الجنس آه)
 او ما في حكمهما بان يقام تعريف الجنس والفصل مقامهما والمراد الجنس
 والفصل الحاصلان بانفسهما سواء كانا حاصلين بالكنه التفصيلي اولا اذ لو كانا
 حاصلين بالوجه كان المعرفة هو ذلك الوجه وهو وجه للعرف ايضا فيورد ذلك
 للوجه في التعريف لا الجنس والفصل واما المركب من الفصول المتساوية
 وان كان حدا ايضا لانه للم يثبت وجوده في الحقائق اسقطوه عن درجة
 الاعتبار واما التحديد بالاجزاء الخارجية فان شرطنا في المعرفة كونه محمولا

قوله والفصل مقامهما
 وكذا المركب من حد
 الجنس ونفس الفصل
 حد تام وكذا المركب
 من حد الجنس وحد
 الفصل حد تام فلا يرد
 على التعريف بانه غير
 جامع وكذا الكلام
 في تعريف الحد الناقص
 والرسوم في ورود
 الاعتراض وفي دفعه
 بهذا التوجيه (غالب)
 قوله واما المركب آه
 اشارة الى جواب
 الاعتراض بانه غير
 جامع (غالب)
 قوله المتساوية هذا
 على مذهب من جوز
 تركيب الماهية من
 امرين متساويين او
 امور متساوية على
 ما حقق في محله
 (غالب رحمه الله)

على ما في التهذيب فلا يمكن التحديد بها الا باخذ لازم بالقياس اليها كما يقال البيت
 ذو سقف وجدران فيكون رسما لاحد او ان لم يشترط ذلك فالتحديد يحصل
 بتلك الاجزاء الا انه لندرتة اسقطوه عن الاقسام كما اسقطوا البحث عن نفس تلك
 الاجزاء وكذا المركب من امرين بينهما عموم وخصوص من وجه ساقط
 عن درجة الاعتبار لامتناعه في الماهيات الحقيقية (قال انما لم يعتبروا اه) فيه
 اشارة الى انها داخلة في المعرف الا انهم لم يعتبروها في الاقسام فلا يردان
 تعريف المعرف منتقض بها بقي الرسم الاكل من الحد التام كالحیوان الناطق
 الضاحك فانما لم يعتبروه في الاقسام لانه في الحقيقة اجتماع القسمين (قوله وكثير
 آه) فيعرض على اطلاقاتهم بان الالتم كونه حد لعدم اشتماله على الذاتيات (قوله
 واعلم ان الحقائق الموجودة آه) ذكر الموجودة مع ان الحقيقة تقال للماهية الموجودة
 تنصيحا للمراد ودفعاً للحمل على الماهية مطلقا والمراد الموجودة في نفس الامر
 سواء كانت في الاعيان او في الازهان كالامكان والوجوب (قوله تسع مرات اما
 واصلا الى حد التعذر) لانه لا يقدر على ذلك الا صاحب النفس القدسية التي
 ليس عملها كسبيا (قوله رئيس القوم) اي الشيخ ابا علي ابن سينا (قوله وتحديد
 المفهومات) اي من حيث انها مفهومات وضع اللفظ بازائها في اللغة
 او الاصطلاح (قوله تسمى حدودا ورسوما بحسب الاسم) لانها شارحة لمفهوم
 الاسم اما بذاتياتها او بعرضياتها (قوله بحسب الحقيقة) لكونها شارحة
 للماهية الموجودة في نفس الامر بالذاتيات او العرضيات (قوله واما الاطلاع
 عليه) فيه اشارة الى ان في عبارة الشارح تسامح اذ ليس المقصود من التحديد
 الاطلاع على الذاتيات بل الاطلاع على المحدود بالذاتيات او العرضيات
 (قوله لهذا الغرض الآخر) هكذا في اكثر النسخ ولا فائدة في لفظ الآخر
 والظاهر لهذا الغرض ايضا (قوله والعرض العام قديفيد التمييز الثاني)
 وهو ما اذا جعل آلة لمعرفة شيء (قوله لا ان يكون جزء معرف) لجواز ان
 المركب من العرضين العامين خاصة مساوية كالطائر المولود (قوله فالصواب
 آه) وللإشارة الى هذا الرسم الناقص في وجه الحصر لم يقيد بقيد يخصه
 بما ذكره او لا لكن على ما ذكره الشارح المركب من العرض العام والفصل
 مع الخاصة داخل في الرسم الناقص بخلاف ما ذكره قدس سره
 قد تم طبع هذه الحاشية الجليلة في مطبعة (الحاج محرم افندي) مع غاية
 الاعناء بتحقيقها وحسن ترتيبها في اواسط رمضان المبارك ❁ لسنة
 تسع وثلثمائة والالف ❁ من هجرة من له العز والشرف

قوله في المعرف الخ او
 انها داخلة في التعريف
 والمعرف الا انهم بينوا
 الاقسام المعبرة (رفيق)
 قوله كالطائر المولود
 يراسه قوشى وهى لا
 تخرج من البيض بل
 تولد وترى الحيض
 (رفيق) .





Presented to the
LIBRARY *of the*
UNIVERSITY OF TORONTO
by
the estate of
M. Durmuş Gökçen

68014



3 1761 06556573 1

BRIEF

BP

0057228